طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

صلاة المسافرين وقصرها - الزكاة من حديث ٦٩٤ إلى ١٠٣٢

٣

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني



قسم التحقيق والبحث العلمي

شرح

صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث

مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات العلامة الألباني

تعليقات العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي

بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثالث

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

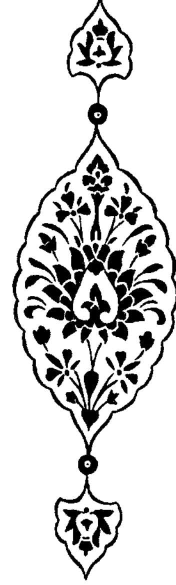
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبــعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م





الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM

E-mail : Islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ

صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

مِنْ حَدِيثِ : ٦٩٤   إِلَى حَدِيثِ : ٨٤٣

(٢) باب قَصْرِ الصَّلاةِ بِمِنًى

ثُمَّ قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦ - (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: بِمِنًى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٧ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

اللهم ارض عنهم، هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا يريدون الخلاف إطلاقًا، ابن عمر إذا صلَّى وحده صلَّى ركعتين، وإذا صلى مع الإمام صلى أربعًا؛ لئلا يكون هناك خلاف بين الإمام و المأموم.

ومن أهم مقاصد صلاة الجماعة: ائتلاف القلوب، واتحاد الأمة، وتوجهها إلى مكان واحد، خلف إمام واحد.

فإن قال قائل: المسافة من البحرين إلى الخُبر تقريبًا ثلاثين كيلو أو أقل، والناس يخرجون عصرًا من البحرين إلى سوق الخُبر بنيَّة الرجوع بعد صلاة العشاء؛ يعني: يصلون المغرب والعشاء في الخُبر، لكن يخرجون بنيَّة الرجوع بعد صلاة العشاء بعد أن يتم لهم السوق، مع العلم أن عندهم جوازات ويقومون بختمها ونحو ذلك.

الجواب: هنا يُعَدُّ سفرًا عرفًا؛ يعني: لو راح مثلًا إلى بريدة؛ ليتعشى عند إنسان أو أو يتغدى أو يحضر جنازة أو ما أشبه ذلك ما قالوا: إنه مسافر، لكن لو ذهب من الخبر إلى

أخرجه البخاري (١٠٨٢).

البحرين، قالوا: إنه مسافر؛ ولهذا يعامل معاملة المسافر في الجوازات وغيرها، فإذا قدرنا ذلك بالعرف، فلا شك أن العرف يكون مسافرًا.

العلماء الذين يرون عدم القصر والجمع في منًى -يعني: بمكة- بماذا يردون على قصر النبي ﷺ وجمعه في منى؟

يقولون: إن الرسول مسافر وأصحابه مسافرون، ثم بعض العلماء رحمهم الله يخطئون فيقولون: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأهل مكة: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سفر» . وهذا الحديث إنما كان في غزوة الفتح، عندما كان الرسول ﷺ في مكة، بقي تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة ويصلي بالناس ويقول: «أَتِمُّو فَإِنَّا قَوْمٌ سفر». فوهم بعض الناس ونقلها إلى مسألة الحج.

ـ قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ: الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

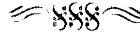
(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

أيهما نأخذ؟ بمن قال: صلى في السفر، أو بمن قال: صلى بمنى؟

ـجواب: بمنى؛ لأنها أخص، والأخص معه زيادة علم.

أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، وغيرهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثم قوله: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ فِي السَّفرِ صَلاَةَ المُسَافِرِ» في العبارة شيء من التشويش بأن صلى في السفر صلاة المسافر، هذا أمر معلوم لا يحتاج إلى ذكر، فتكون رواية: «صلى في منًى» أصح، وربما يقال: إن هذه الرواية الأخرى شاذة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٠- (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى -آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ- رَكْعَتَيْنِ.

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيُّ وهُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لأُمِّهِ.



---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) باب الصَّلاة فِي الرِّحَال فِي الْمَطَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» .

٢٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

٢٦- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦).

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ -هُوَ: الزَّهْرَانِيُّ- حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ -فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ- فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

٣٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ -قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ- قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

هذا الحديث -حديث ابن عباس رضي الله عنهما- بجميع طرقه التي ساقها مسلم رحمه الله تدل على سماحة هذا الدين الإسلامي، وأنه قد انتفى فيه الحرج حتى في ما هو من الفروض العظيمة كصلاة الجمعة.

ومن المعلوم أن الذين يُصلُّون في رحالهم في هذه الحال سوف يُصلُّونَ ظهرًا ولا يصلونها جمعة؛ لأن الجمعة لابد فيها من اجتماع، ومن صلَّى لعذر في بيته فإنه يصليها ظهرًا.

ولكن إذا كان مسافرًا، هل يصليها مقصورة أو يصليها تامة؟

الجواب: الأول، يصليها مقصورة خلافًا لما يظنه بعض الناس أنه إذا مرَّ ببلد واستمر في سيره، يظن بعض العامة أنه لا يصلي الجمعة قصرًا بل يصليها أربعًا، ولكن هذا لا أعلم له أصلًا ولا أعلم به قائلًا.

وفي هذا الحديث: التصريح بأنه لا يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وإنما يقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» لأنه لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم قال: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» صار هذا تناقضًا، إذ

كيف يدعوهم أولًا، ثم يأذن لهم أن يصلُّوا في رحالهم ثانيًا، وقد مر علينا البحث في هذا، وقلنا: إنه يحتمل أن يُكَمِّلَ الأذان بأركانه التي عَلَّمَهَا النبي ﷺ أمته، ثم يقول في آخره: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وأن الدعوة إلى الصلاة قد تكون حتى للحاضرين في المسجد مثل الإقامة فإنه قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مع أنهم حاضرون.

لكن هذا الحديث صريح في أنه يسقط: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» وقد نسبه -ابن عباس- إلى سُنة النبي ﷺ فتكون سُنة النبي ﷺ أحق بالاتباع، وأولى من القياس.

قوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» هل يقولها أربع جمل بدل «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» أم يقولها جملة واحدة؟

الجواب: لا، مرة أو مرتين فقط، في بعض الألفاظ مرة واحدة.

وإن قال قائل: السُّنة معلومة في هذا الشيء، ولكن التطبيق والعمل ضعيف في هذا بالنسبة لقوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؟

قلنا: تختلف الأحوال، فهناك دحض وذلل يشق على الناس وهو قال: «أخاف أن أحرجكم» الآن -والحمد لله- في غالب البلاد لا توجد مشقة إطلاقًا، ثم الناس تطيب قلوبهم إذا حضروا الجمعة أكثر من أن تطيب إذا صلوا في رحالهم، فيقول: مادام هناك رخصة تقام الجمعة فمن شاء حضر ومن شاء لم يحضر.

فإن قيل: في بعض البلاد تستمر فيها المطر، ولا يرون الشمس أسبوعًا أو عشرة أيام، أو البلاد شديدة البرد؟

قلنا: الرخصة عامة، مادامت المشقة موجودة فالحمد لله، كما لو استمر بالإنسان المرض الذي يمنع وجوب صلاة الجماعة عليه فإنها تسقط عنه.

وإن قيل: البلاد الأوربية مشهورة بالشتاء والبرد؟

قلنا: لا بأس، متى وجدت المشقة فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

وإن قال قائل: المسافر النازل، هل تجب عليه الجمعة؟

قلنا: النازل في بلدٍ تقام فيه الجمعة تجب عليه.

وإن قال قائل: وهل المسافر النازل الذي ينزل في بلدة ليتزود إلى إكمال سفره عليه جمعة؟

فالجواب: نعم، مادام أقام من قبل الصلاة إلى العصر مثلًا، عازم على أن يقيم من قبل

صلاة الجمعة إلى العصر، يجب عليه أن يصلي الجمعة.

ماذا يفعل المسافر السائر لو مر ببلد وسمع الأذان؟

السائر له أن يمشي، ولا مانع، إن توقف وصلّى فهو أحسن، وإلا يمشي.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله.

(٤) باب جَوَازِ صَلاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ -قَالَ- وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

هذا الحديث فيه فوائد

سقوط استقبال القبلة في النافلة إذا كان في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يستدبر الكعبة ويتوجه حيث كان وجهه، كما جاء في هذا الحديث صريحًا فإنه إذا قدم من مكة إلى المدينة ووجهه إلى المدينة صارت مكة خلف ظهره.

دليل على أنه لا يجب أن يصرف الناقة حين تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وأنه لا حرج أن يبدأ الصلاة من أولها إلى آخرها وهو متجهٌ حيث كان وجهه وهذا هو القول الراجح أنه لا يشترط استقبال القبلة عند ابتداء الصلاة لعموم الأدلة.

لكن فيه حديث يُحمل على الاستحباب أنه يبتدأ الصلاة متجهًا إلى القبلة ثم يمضي.

وفيه -أيضا-: «قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»، وظاهره أن الآية نزلت قبل، وعلى هذا فلا يكون تطوُّع النبي ﷺ سببًا في النزول ولكنه تفسير للآية بالواقع أنه فعله.

وقوله جل وعلا: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ اختلف المفسرون من السلف والخلف في المراد بالوجه هنا، فقيل: المراد بالوجه: الجهة؛ يعني: أينما تولوا فثَمَّ الجهة التي يرضاها الله لكم ويشرعها لكم.

وقيل: المراد بذلك: وجه الله عز وجل الحقيقي؛ لأن المصلي إذا قام يصلي فإن الله قِبَلَ وجهه، وهذا أولى؛ لأنه يتضمن المعنى الأول وزيادة؟

أما تضمنه المعنى الأول فلأن الله أقر هذه الحال؟

وأما الزيادة فهي إفادة أن الله تعالى قِبَلَ وجه المصلى، ويؤيده أيضًا أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)﴾ [البقرة:١١٥]. يؤيد أن المراد بالوجه هنا وجه الله الحقيقي.

فإن قال قائل: كيف يكون وجه الله عز وجل قِبَلَ وجه المصلِّي مع أنه فوق سمواته على عرشه؟

فالجواب: أن يقال: إن هذا فوق ما تدركه العقول، ولا يجوز السؤال عنه، بل الواجب الإيمان به والتصديق، وأن نقول: إن هذا شيء أخبر به النبي ﷺ: إن الله قِبَلَ وجه المصلِّي وهو أعلم الأمة وأصدق الأمة وأنصح الأمة وأفصح الأمة، فيجب علينا أن نؤمن به ولا نسأل.

ثم نقول ثانيًا: إنه لا منافاة بين العلو وكون الشيء قِبَلَ وجهك، ونضرب مثلًا للتقريب بأن الإنسان يصلي وقت شروق الشمس وقبلته المشرق فتكون الشمس قِبَلَ وجهه مع أنها في السماء، وإذا جاز هذا في المخلوق فجوازه في حق الخالق أولى، ثم اعلم أن الله تعالى بكل شيء محيط وأنه لا يقاس بالخلق، وأنه أعظم مما نتصور وأجل، ولا يمكن أن نتصور أن شيئًا يحيط بوجهه، بل نقول: هو جل وعلا واسع عليم، وهو محيط بكل شيء، والسموات في كفه كخردلة في كف أحدنا؛ لذلك يجب علينا في مثل هذه الأمور، وأكررها وقد قلتها من قبل -أن نؤمن ونصدق وألا نسأل كيف؟ ولِمَ؟

عقولنا أقصر من أن تقول: كيف؟ ولِمَ؟ فواجبنا التسليم في هذا.

نقول: هكذا قال النبي ﷺ وهو بلا شكٍّ أعلم الناس بالله، وأصدق الخلق في الخبر، وأنصح الخلق في القصد، وأفصح الخلق في التعبير.

هذه أربعة أمور متى اجتمعت في الكلام كان المراد به ما أراده المتكلِّم، ولا يجوز أن

يُعدل به إلى ما سواه أبدًا، ونحن وجميع المسلمين متفقون على هذه الأصول الأربعة وهي: العلم، والصدق، والقصد، والفصاحة والبلاغة.

فإذا قال الرسول هذا الكلام.

قلنا: نعم، هذا نصدِّق به ونقول: إن الله قِبَلَ وجه المصلِّي.

وإذا أخبرنا أنه يجيب كل مصلٍّ عند كل آية من الفاتحة.

قلنا: هذا حق. مع أنك لا تحصي مَن يقرأ الفاتحة في هذا الوقت، ولا تحصي مَن يختلف عن قراءة الآخر، يمكن واحد يقرأ أول آية والثاني يقرأ آخر آية، لكن كل هذه فوق عقولنا، وواجبنا نحوها أن نُسلِّمَ.

وهذا -أعني: هذا الحكم بجواز اتجاه المسافر في صلاة النافلة إلى حيث كان وجهه- مما يفترق فيه الفرض والنفل، وقد أحصينا الفروق -فبلغت تسعًا وعشرين فرقًا بين فرض الصلاة ونفلها، فالجيد منكم يتدبر ويعرف هذه الفروق.

فإن قال قائل: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد فهل له أن يترخص بهذه الرخصة، أم يشترط أن يكون سائرًا؟

الجواب: نعم، هو الظاهر، فالظاهر العموم؛ يعني: لو تنقلتم مثلًا على السيارة من بيت إلى بيت في نفس البلد فالظاهر: أنه يدخل في هذا.

وإن قيل: الرجل المسافر ماشٍ على قدميه هل له أن يصلي النوافل؟

هذا ما سنراه الآن في الأحاديث لعل في الأحاديث شيء.

فإن قال قائل: سقوط استقبال القبلة هل يسقط في الرواتب -أيضًا-.

الجواب: يسقط في كل شيء إلا الفرائض.

وإذا لم يستطع في الفريضة استقبال القبلة، ولم يستطع النزول عن الدابة؟

قلنا: يصلي حسب الضرورة؛ يعني: إن لاحَقَهُ عدو مثلًا فيصلي إلى القبلة وإلى غيرها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ -قَالَ سَعِيدٌ:- فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

استدل العلماء بهذا الحديث على أن الوتر ليس بواجب.

قالوا: لأن الصلاة على الراحلة من خصائص النفل. وهذا يصلح أن يكون دليلًا، ولكن هناك أدلة أخرى تدل على أن الوتر ليس بواجب وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ» فإنه يدل على أنه لا يجب سوى هذه الخمس، ولا يَرِدُ علينا أن صلاة العيد واجبة على القول الراجح، وصلاة الكسوف فرض كفاية على القول الراجح؛ لأن هذه وجبت بأسباب، وحديث الصلوات الخمس إنما هو في الأشياء التي تدور بدوران اليوم والليلة بدون سبب.

. صلاة النبي ﷺ على حمار، يقول ابن حجر: إن هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وأن هذا ثابت عن أنس كما جاء في مسلم.

الصحيح أنه يجوز حتى على حمار، فالأصل الثبوت، مادام ساقه مسلم ولم يُتعقب، فالأصل أنه ثابت ولا محظرة في هذا؛ لأن الحمار طاهر.



٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٤٠- (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ -وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

خلاصة هذه الأحاديث وأكثرها عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أنه يجوز للإنسان إذا كان مسافرًا أن يصلي على راحلته، ولكن هل يصلي إذا لم يكن راكبًا؟

اختلف في ذلك العلماء:

منهم [illegible] لا يصلي؛ لأن ذلك إنما ورد على الراحلة، ومعلوم أن الذي على راحلة لا يحتاج إلى عمل كثير؛ لأنه جالس.

[illegible] يجوز قياسًا على الركوب على الراحلة.

[illegible] بأنه لا يجوز أقرب إلى الصواب إلا إذا ثبت به السُّنة، ولكنها لم تثبت.

[illegible] السُّنة إنما وردت فيما إذا كان على الراحلة، أما إذا كان يمشي فإنه لا يصلي.

ويكفيه أنه إذا كان من عادته أن يصلي هذه النوافل أنها تكتب له؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَرِضَ وَسَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا».

[illegible] ما هي صفة الصلاة على الدابة؟

[illegible]: الصفة أنك تجلس على ما أنت عليه، ثم عند الركوع تومئ إيماءً، وعند السجود يكون إيماؤك أكثر، وكذلك في السيارة تصلي النافلة، لكن قائد السيارة لا نحبذ أن

أخرجه البخاري (١١٠٤).

أخرجه البخاري (١١٠٠).

أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

يصلي؛ لأنه إما أن ينشغل بتدبير سيارته وقيادتها عن الصلاة، وإما أن ينشغل بالصلاة عن القيادة، وعلى هذا فالأولى ألا يصلي.

إن قال قائل: لو كان إنسان على دابة ويستطيع القيام بصلاة الفريضة، بحيث يستطيع القيام والركوع واستقبال القبلة وكل شيء؛ فهل يأتي بها؟

الجواب: نعم، كذلك لو كان في الطائرة ـ مثلًا ـ وهو يستطيع أن يأتي بأركان الصلاة وشروطها فلا بأس.

وهل يُسلِّمُ؟

الجواب: نعم يسلم؛ لأنه يمكنه الإتيان به، أما القيام والركوع والسجود فيسقط؛ لأنه لا يمكن الإتيان به، فيجلس ويومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ثمّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٥) باب جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

ثمّ قَالَ الإِمَامُ [illegible]

٤٢ - (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩).

السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ- عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[1].

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

الجمع في السفر

أولًا: إذا رأينا الترجمة وجدنا أنها مطلقة: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ومعنى الإطلاق أنها تشمل التقديم والتأخير، وما إذا جد به السير وما إذا كان نازلًا، وهذا هو الذي دلَّت عليه السُّنة؛ أن الجمع في السفر جائز تقديمًا وتأخيرًا سواء جَدَّ به السير أم لا.

ثانيًا: وإذا نظرنا للأحاديث وجدناها تدل على أن النبي ﷺ كان لا يجمع إلا إذا جَدَّ به السير، وعَجِلَ به السير كما في حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهما.

ثالثًا: إذا نظرنا مرة أخرى وجدنا أن الوارد في حديث ابن عمر وحديث أنس هو جمع التأخير وليس جمع التقديم؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة.

فمنهم من قال: إن الجمع في السفر جائز مطلقًا؛ أي: سواء كان جمع تقديم أم جمع تأخير، وسواء جَدَّ به السير أم لا.

قلنا: هذا هو الصواب، ولكن إذا جَدَّ به السير فالجمع سُنة؛ لأن النبي ﷺ فعله؛ ولأنه موافق لقبول رخصة الله ﷻ، وقبول رخصة الله أفضل من عدمه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١).

أما إذا لم يَجِدَّ به السير فإنه من باب الجائز وليس من باب السُّنة، ولا ينبغي أن يجمع إذا لم يَجِدَّ به السير إلا إذا كان هناك حاجة لاختلاف العلماء في ذلك؛ ولأن السُّنة ليست بذاك الوضوح.

وأقرب ما يُستدل به في السُّنة أن النبي ﷺ كان نازلًا في الأبطح في مكة في حجة الوداع من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى، وقد ذكر أبو جحيفة رضي الله عنه أنه ﷺ خرج ذات يوم في الهاجرة في الظهر وأنه رُكِزَتْ له العنزة، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وظاهر السياق أنه جمع بينهما، وكذلك رُوِيَ عنه في غزوة تبوك أنه جمع وهو نازل، وعلى هذا فيكون الجمع في حال جَدِّ السير به سُنة، لا يقول إنسان لا أجمع سوف أمشي وإذا جاء وقت الثانية صليت.

نقول: هذا خلاف السُّنة، أمَّا إذا كنت نازلًا فالأفضل ألا تجمع، وإن جمعت فلا حرج، هذا هو ما تقتضيه السُّنة.

بقي عندنا الأحاديث وهي في جمع التأخير، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن جمع التقديم لا يجوز إلا في عرفة فقط، وأما جمع التأخير فيجوز في كل سفر.

والصحيح: أنه لا فرق، وأن الإنسان إذا جَدَّ به السير يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير؛ لأن هذا من باب الرخص، وإذا كان من باب الرخص ينظر الإنسان إلى الأيسر.

المهم: الآن صار الجمع الذي دلَّت عليه السُّنة هو ما سبق، إن جَدَّ به السير فهو سُنة وإلا فهو جائز، وأن الجمع جائز تقديمًا وتأخيرًا، ويفعل ما هو الأرفق والأيسر، هذا هو الذي دلَّت عليه السُّنة وهو المعتمد إن شاء الله.

ومن العلماء مَنْ يقول: أن الجمع لا يجوز، ويحمل كل نص ورد في الجمع على الجمع الصوري، ومعنى الجمع الصوري أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، إلا في جمع عرفة ومزدلفة بناءً على أنه ليس السبب هو السفر، ولكن السبب النسك، ولكن الصواب خلاف ذلك بلا شك، والجمع الصوري ليس تيسيرًا بل هو تعسيرًا، بل إن لقائل أن يقول: إن الجمع الصوري في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن؛ لأن الجمع الصوري يرتبط بمعرفة خروج الوقت، فهل يمكن أن يَرْقُبَ أحد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الوقت عند ظلال الشيء حتى يكون مثله، فيعرف أن وقت الظهر قد انتهى ووقت العصر قد دخل؟

الجواب: هذا لا يمكن ولا أظن أن الرسول يفعل هذا.

كذلك عند مغيب الشفق يقول: معنى الجمع أنك تؤخر المغرب إلى أن يقرب مغيب الشفق الأحمر ثم تصلي، ثم تصلي بعدها العشاء إذا غاب الشفق، هذا أيضًا من الصعوبة

بمكان، صعب جدًّا.

ولهذا الذين يقولون بالجمع الصوري إنما يريدون التخلص من إيراد ما ثبت بالسُّنة فقط، أما حقيقةً فإن تطبيقه لا يمكن أبدًا.

هل يشترط للجمع التوالي أو يجوز التفريق؟

عندنا في مذهب الحنابلة فرّق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بين جمع التقديم والتأخير، فقالوا: جمع التقديم لابد فيه من التوالي، وجمع التأخير لا بأس من التفريق، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ جَمَعَ جَمْعَ التأخير في مزدلفة، فلما صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم صلَّوْا العشاء، قالوا: وأما جمع التقديم فإن الاشتقاق يدل على توالي الصلاتين؛ لأن الجمع بمعنى الضم، تقول: جمعت واحدًا إلى واحد يساوي اثنين، ومعنى جمعت واحدًا إلى واحد؛ يعني: ضممته.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنه ليس المراد بالجمع: هو ضم الصلاة إلى الأخرى، بل المراد بالجمع: ضم الوقت إلى الوقت، وإذا كان كذلك فإن الموالاة ليست بشرط لا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وقوله رَحِمَهُ اللهُ أقرب إلى الصواب أنه متى جاز الجمع يجمع الإنسان سواء والى بين الصلاتين أو لا.

لو أن الإنسان صلَّى الظهر وهو مسافر ولم ينو الجمع ثم بدا له أن يجمع ويصلي العصر قبل دخول وقتها.

بناءً على كلام الشيخ يكون هذا جائزًا؛ لأن المراد بالجمع: أن الوقتين صارا وقتًا واحدًا بضم أحدهما إلى الآخر.

لكن على كل حال الإنسان مادام يمكن أن يحتاط وألا يفرق بين المجموعتين في جمع التقديم فأحسن وأبرأ للذمة وأحوط.

ذهب رجل إلى مكة ونزل في الفندق في الطائف فهل يجمع أو لا؟

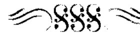
إذا كان يمكنه أن يصلي مع الجماعة فيجب أن يصلي مع الجماعة، وإذا كان لا يمكن فله أن يجمع، لكن الأفضل ألا يجمع؛ لأنه نازل.

خرج إنسان إلى خارج المدينة وهو غير مسافر، ولكنه خرج لحاجة أخرى، وحضرت صلاة المغرب ومعه ماء ولكنه يريد أن يؤخِّر المغرب جمعًا مع العشاء؟

ليس هنا مشقة في ترك الجماعة وليس هو في سفر، فلا مبرِّر للجمع، يصلي المغرب في وقتها، وإذا وصل المدينة يصلي العشاء.

وما حكم ما يفعله البعض إذا كان في سفر أنه يتيمم ليُصلِّي في الوقت، مع أنه سيصل إلى بلده قبل خروج الوقت، هل يصح هذا؟

والجواب: نعم، هذا صحيح، لكن الأولى إذا كانوا يُدركون الماء قبل خروج الوقت، فالأولى أن يؤخِّروا حتى يُصلُّوا بالماءِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩- (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ جَمِيعًا، عَنْ زُهَيْرٍ -قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢- (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا

حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ -قَالَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث في الجمع في غير السفر، وغالبها عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ففيه عن النبي ﷺ أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر. وفي اللفظ الآخر: من

غير خوف ولا مطر. والثاني أولى؛ لأن قوله: ولا سفر مستفاد من قوله: جمع في المدينة. فلا حاجة إلى ذكره إلا على سبيل التوكيد فقط، ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل: لماذا فعل؟ قال: أراد ألا يحرج أمته؛ أي: لا يدخلها في حرج وضيق، وهذا إشارة إلى أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان في فرضه حرج ومشقة، وليس فيه دليل على الجواز مطلقًا، ويؤيد هذا توقيت الصلوات أن النبي ﷺ قال: وقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، ووقت المغرب من كذا إلى كذا، ووقت العشاء من كذا إلى كذا، وهذا تحديد فلا يجوز العدول عنه إلا لسبب؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩].

فالصواب: أنه لا يجوز الجمع إلا لسبب، وأدنى سبب يكون به حرج على الإنسان فإنه يجوز له أن يجمع؛ لأن الأمر -والحمد لله- واسع.

وفيه -أيضًا-: أن من أسباب الجمع أن يكون الإنسان محتاجًا إلى موعظة الناس، وكأن ابن عباس رضي الله عنهما حين خطب هذه المدة الطويلة كأنه يخاطب أقوامًا يحتاجون إلى إقناع، وتعلمون أن الخوارج في عهد ابن عباس كانوا كثيرين، فكأن الحال تعين عليه أن يطيل الخطبة؛ ولهذا أطالها، يقول: إنه من العصر إلى أن بدت النجوم حتى قيل له: الصلاة الصلاة.

من بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم حتى قيل له في ذلك، فقال له هذا: لا أم لك.

والمقصود بهذه الكلمة -لا أُمَّ لك- أنها كلمة يقولها العرب، عند التعجب من الإنسان وعند توبيخه.

أحيانًا إذا اشتهر أحد بالشجاعة والإقدام قالوا: لا أم له. ويشبه هذا قول النبي ﷺ لأبي بصير: «**ويل أمك**».

وأحيانًا يقولونها على سبيل السبِّ.

والظاهر من السياق والحال: أن ابن عباس أراد بذلك السب؛ يعني: من أنت حتى تعلمنا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم إن المقام أيضًا يقتضي ألا يُقاطع الخطيب، الذي خطبته مؤثرة ومقبولة، ألا يُقاطع بمثل هذا أو يُنكر عليه علنًا؛ لأن الناس في ذلك الوقت تغلي صدورهم، وعند من تطلع للخروج على الأمراء وعلى الأئمة، فلا يحسن إطلاقًا أن يقوم الإنسان مثل هذا المقام؛ ولهذا وبَّخَهُ مثل هذا التوبيخ قال: لا أم لك.

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما -أيضًا- لم يقل: هذا رأيه، وأنا أرى أن المصلحة تقتضي ذلك، ولكنه استدل على فعله بسُنة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى ثمانيًا وصلى سبعًا، صلى ثمانيًا؛ يعني بها: الظهر والعصر؛ لأنها أربع وأربع ثمان ركعات، وصلَّى سبعًا؛ يعني بها: المغرب والعشاء؛ لأن المغرب ثلاث والعشاء أربع.

فإن قال قائل: هل تجيزون لإنسان قام خطيبًا في الناس من قبل غروب الشمس إلى أن بدت النجوم وسيستمر حتى يدخل وقت العشاء هل تجيزون له أن يفعل هذا؟

نعم، إذا اقتضت الحال ذلك، نُجيز له هذا.

ولا شكَّ أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن يتكلف هذا التكلف؛ لأن رجلًا يخطب من صلاة العصر إلى دخول وقت العشاء، لا شكَّ أنه لن يتحمل هذا إلا لضرورة، فإذا اقتضت الضرورة ذلك، فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل تجيزون للطالب إذا كانت حصص الدراسة متتابعة لا يمكن أن يصلِّي المغرب أو لا يمكن أن يصلِّي الظهر أن يجمع؟

في هذا تفصيل؛ إذا كان يخشى أن يُعدَّ ذلك تقصيرًا منه ويُسجل عليه أو يخشى أن يفوته الدرس ولا يمكن أن يتلافاه بعد، فإنه يجوز له ذلك، لاسيما إذا كان في بلادٍ غير بلاده؛ لأننا نرى الذين يطلبون العلم في بلاد أخرى نرى أنهم مسافرون؛ لأنهم لم يتخذوها وطنًا ولا مُقامًا، متى انتهى شغلهم رجعوا إلى أهليهم، لو يُعطَوْن الشهادة قبل أن تغرب الشمس رجعوا إلى أهليهم.

نحن نقول: إذا كان يلحق الإنسان مشقة أو ضرر في ترك الدروس هذه فله أن يجمع؛ لأن القاعدة التي أصَّلها ابن عباس رضي الله عنهما: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» تنطبق على هذا.

نزول المسافر إذا نزل إلى الاستراحة هل يؤخذ بمطلق النزول؛ أي: بمجرد أن ينزل أليس من السُّنة أن يجمع؟ أم يُفرق بين من يجلس يومًا وبين من يجلس ساعات قليلة؟

إذا نزل نزولًا يستوعب به الوقتين، مثلًا: ينزل من الصباح إلى ما بعد العصر، فالسُّنة لا يجمع، ولكن يجوز له ومادام يجوز -فالحمد لله- الأمر واسع ولكن ليس من السُّنة.

ماذا يفعل من كان مسافرًا وهو يعلم أنه سيقدم البلد قبل دخول الصلاة الثانية، هل يجمع؟

قلنا: إذا كان يعلم أنه سيقدم البلد قبل دخول وقت الثانية، فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس؛ لأنه لا يزال في السفر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٧) باب جَوَازِ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَال

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ [1].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٠- (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ، عَنْ يَمِينِهِ.

٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

الانصراف معناه: أن الإمام إذا سلَّم يبقى مستقبل القبلة، لكن إلى حد أن يستغفر ثلاثًا ويقول: «اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبارَكتَ ياذَا الجلَالِ والإِكْرَامِ» كما جاء ذلك في حديث ثوبان وعائشة رضي الله عنهما[2] ثم ينصرف.

لكن هل ينصرف عن اليمين أو عن الشمال؟

كما رأيتم ابن مسعود يقول: أكثر ما ينصرف عن شماله.

وأنس يقول: عن يمينه. وكلٌّ يحكي ما رأى.

ونحن نقول: الأمر في هذا واسع، بل السُّنة أن تنصرف أحيانًا عن اليمين وأحيانًا عن الشمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وبرقم (٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

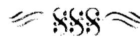
ولكن ما معنى الانصراف؟

ظن بعض الناس أن معنى الانصراف: أن تجعل الناس عن يمينك وتتجه إلى يمين القبلة، أو أن تجعلهم إلى يسارك وتتجه إلى يسار القبلة، ولكن هذا ليس بصواب.

الصواب أن المراد به: أنْ تنحرف عن اليمين أو عن الشمال، وأما الاستقرار، فإنك تستقر ووجهك إلى المأمومين، كما كان النبي ﷺ إذا سلم أقبل على الناس، فهذا هو السُّنة.

وهذا الخطأ الذي يقع من بعض الناس كالخطأ الذي وقع من بعض الناس أيضًا في فهم كون الصحابة ﵃ يُلصق أحدهم كعبه بكعب أخيه ومنكبه بمنكب أخيه، حيث ظن بعض الناس أن المعنى: أن تفحج قدميك وتباعد ما بين القدمين من أجل أن يمس كعبك كعب أخيك وهذا غلط، ليس هذا فعل الصحابة، بل المعنى: أنهم يتراصون حتى يلتصق الكعب بالكعب، لا أنهم يفتحون أرجلهم؛ ولهذا ليس في أيِّ نص: «وكانوا يفتحون أو يفرقون بين أرجلهم» أبدًا.

فهذا من الفهوم الخاطئة التي يخطئ فيها بعض الناس، وأكثر ما يفوت الأمة من السُّنة هو قصور العلم أو الخطأ في الفهم؛ يعني: قد يكون الإنسان علمه قليلٌ، لا يحيط بكثير من السُّنة فيُخطئ، أو يكون علمه كثيرٌ ولكن يفهمه على غير مراده وهذا الأخير أشد خطرًا من الأول؛ لأن هذا الأخير سوف يجادل ويدَّعي أن هذا مدلول السُّنة، أما الأول فهو يعرف نفسه قاصرًا جاهلًا فيستسلم بمجرد أن تتبيَّن له السُّنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ، عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ -قَالَ- فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣١٠):

باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ، عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ -قَالَ- فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ» قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه. قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل .اهـ

إن صحت هذه اللفظة؛ لأن الرواة اختلفوا في إثباتها، فإن صحت فالمعنى: أنه ينصرف عن اليمين ثم يستقبل، كما سبق لنا في حديث ابن عباس وأنس أنه كان ينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، لكن الاستقرار يكون مستقبلًا للجماعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ

لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا». قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ.

٦٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

هذه الأحاديث كلها في حكم صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة، وكلها تدل على النهي عن صلاة النافلة بعد أن تقام الصلاة، والأصل في النهي: التحريم، وإذا وقع النهي عن العبادة أو عن المعاملة صار دالًّا على الفساد، ولا يمكن أن تُصحح عبادة أو معاملة مع نهي الشرع عنها؛ لأننا لو قلنا بصحتها لكان في ذلك محادَّة لله ورسوله؛ ولهذا كان عندنا من القواعد المقررة أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو المعاملة فإنه يقتضي الفساد.

ثم هل المراد: لا صلاة ابتداءً أو لا صلاة استمرارًا وابتداءً؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن النهي إنما يختص بمن ابتدأ الصلاة بعد إقامة الصلاة سواء دخل والإمام يصلي ثم صلَّى وحده كما في حديث عبد الله بن سَرْجِسَ، أو كان في المسجد فلما

أخرجه البخاري (٦٦٣).

أقيمت الصلاة شرع في النافلة.

وقال بعض العلماء: إنه يشمل الاستمرار والابتداء وأنه إذا أقيمت صلاة الفريضة وجب على الإنسان أن يقطع صلاة النفل ويدخل مع الإمام والمسألة محتملة، لكن في الأحاديث التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل على أنه لا فرق بين ابتداء الصلاة وبين الاستمرار فيها.

إلا أنه يمكن أن يُقال: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمها وإن كنت في الأولى فاقطعها، ويُستأنس لهذا بقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]. فهذا الرجل الذي أدرك ركعة تامة من النافلة يكون أدركها؛ أي: أنه صلَّاها في وقت لم يقع فيه النهي فيتمها.

وأما من قال: إنه يجوز في سُنة الفجر أن يصليها ولو بعد الإقامة فإن قوله ليس بصحيح؛ لأن «لَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» عامة، وعموم النهي فيه طريقة نفي النكرة وهذا نفي وقع بـ «لا» النافية للجنس وهو أعم ما يكون من النفي، فيُقال لمن أخرج سُنة الفجر من هذا العموم: هات الدليل.

فإن قال: الدليل أن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2]. وأنه كان لا يدعها -أي: ركعة الفجر- حضرًا ولاسفرًا، وأنه يُرْوَى عنه أنه قال: «صَلُّوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وَلَوْ طَارَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[3].

فيقال: هذه الأحاديث لا تمنع الإنسان أن يصلي راتبة الفجر بعد صلاة الفجر، ونحن لا نقول: إنه إذا أقيمت الصلاة سقطت الراتبة الأولى التي قبل الصلاة، بل نقول: إذا أقيمت فلا صلاة ولكن تقضى بعد الصلاة. ولا تعارض، وهذا القول هو المتعيِّن.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفرائض أولى بالمراعاة من النوافل؛ لأن الفرائض أحب إلى الله من النوافل كما في الحديث الصحيح أن الله تبارك وتعالى قال: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[4].

فالفرض أحب إلى الله من النافلة ولهذا كان أولى بالمراعاة، ويقال: دخولك في صلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفريضة أفضل من استمرارك في صلاة النافلة.

ومتى يقطع المأموم صلاته إذا أقيمت الصلاة؟

الجواب: إذا أقيمت؛ أي: إذا شرع في الإقامة.

فإن قال قائل: إذا كان في الركعة الثانية إذا أكملها ربما تفوته فضيلة، ألا وهي تكبيرة الإحرام مع الإمام.

قلنا: لا يضر؛ يعني: إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لا تضر؛ لأنه أيضًا إذا قلنا: اقطعها وقد أدركها قبل أن يدخل وقت النهي عنها صار أبطل عملًا، ولا ينبغي أن يبطل العمل.

وإن قيل: إذا أقيمت الصلاة يُسلِّم أم لا يُسلِّم؟

قلنا: لا يسلِّم، فينوي قطعها ويدخل مع الإمام؛ لأن السلام هو ختام الصلاة، ولا ختام في الصلاة إلَّا إذا أتمها.

فإن قال قائل: رجلٌ نام عن الوتر ثم أتى إلى المسجد والمؤذن يقيم لصلاة الفجر، فقال: إنه يمكنه أن يصلي الوتر قبل أن يكبر الإمام؟

الجواب: إذا أقيمت لا تجوز الصلاة، لا الوتر ولا سُنة الفجر ولا غيرها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ -أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ وَأَبِي أُسَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا أيضًا من الأشياء التي ينبغي للإنسان عند دخول المسجد أن يقوم بالسُّنتين؛ فعلية وقولية -عند دخول المسجد-.

أما الفعلية: فأن يقدِّم رجله اليمنى؛ لأن تقديم اليمين هو الأصل إلا فيما فيه أذى فتقدم اليسار.

وهنا نقول: إن الإنسان يستنثر بيساره، ولا يستنثر بيمينه، ويغسل النجاسة بيساره ولا يغسلها بيمينه؛ ولهذا إذا استنجى من بول أو غائط فإنه يستنجي باليسار؛ لأن اليسرى تكون للأذى، وماعداه فاليمين، إذا دخل الخلاء قدم اليسرى؛ لأن الخلاء بالنسبة لما قبله أحط منزلة، أما المسجد فهو أشرف من السوق؛ ولهذا إذا دخل نقول: يقدم اليمنى هذه سُنة فعلية.

وهل يتسوك إذا دخل المسجد ويكون هذه سنة فعلية أيضًا؟

ذهب بعض العلماء إلى ذلك وقالوا: يُسن أيضًا أن يتسوَّك عند دخول المسجد. ودليلهم في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، قالوا: وإذا كان بيت الإنسان يُبدأ بالسواك فبيت الله من باب أولى. ولكن هذا الاستدلال فيه نظر.

ووجه النظر: أن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يُنقل عنه أنه كان إذا دخل المسجد تسوك، وترك الفعل مع وجود سببه يدل على أنه ليس بمشروع؛ لأن السُّنة إما ترك وإما فعل، فإذا كان النبي ﷺ يدخل المسجد ولا يتسوَّك عند دخوله فليس من حقنا أن نقول: إنه يتسوك؛ لأن الرسول كان إذا دخل بيته يتسوك.

ومن المعلوم: أننا لا نظن أن الرسول ﷺ يتسوك إذا دخل بيته تعظيمًا لبيته، ولكن يتسوك لإزالة ما يكون في الفم من الرائحة؛ لأنه سوف يدخل على أهله، وكان النبي ﷺ يراعي أهله في كل شيء.

فالظاهر: أن الرسول كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك من أجل أن تطيب رائحة فمه عند ملاقاة أهله.

وبناءً على هذه العلة التي استنبطناها -ونرجو أن تكون هي العلة- يمتنع القياس إلا أن يقول قائل: يمكن أن يثبت هذا القياس بما إذا دخل وفي المسجد أحد.

لكن العمدة ما ذكرنا أولًا وهو أنه لمَّا وجد سبب هذا في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله فليس من حقنا أن نقيسه على ما فعله في موطنٍ آخر، وفي هذا القياس نوع من

---

١) أخرجه مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاستدراك على الرسول عليه الصلاة والسلام حيث ترك ما ينبغي أن يفعله.

أمّا السُّنة القولية لدخول المسجد: فهو ما ذكره هنا في هذا الحديث: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»؛ لأن الإنسان سوف يباشر عبادة يناجي فيها الله عز وجل فناسب أن يسأل الله تعالى فتح رحمته له.

أما إذا خرج من المسجد فهناك سنتان أيضًا وهما:

الأولى: تقديم الرجل اليسرى.

والثانية: أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

فلماذا فرق النبي بين السؤال عند الدخول والسؤال عند الخروج؟

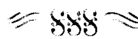
الجواب: فَرَّقَ بينهما؛ لأنه إذا دخل فإنما يريد أن يتعبد لله، وإذا خرج فإنما يبتغي الرزق؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفي هذا: دليل على جواز الدعاء والإنسان قائم أو يمشي، وكذلك يدعو وهو مضطجع كما في أدعية النوم، فالله تعالى يُدْعَى في كل حال.

فإن قال قائل: إذا تنوعت العبادة كتنوع دعاء دخول المسجد والاستفتاح فهل يجمع بين اثنين منها؟

الجواب: إن دلَّ الدليل على أنه لا يجمع بين اثنين فلا يجمع كالاستفتاح، فالاستفتاح ورد: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]. وورد: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**»[2].

لكن حديث أبي هريرة يدل على أنه لا يجمع بينهما؛ لأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**... إلى آخره». وأما إذا لم ترد السُّنة بالاقتصار على أحد النوعين فليجمع ما أمكن جمعه.



---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث عمر رضي الله عنه موقوفًا.

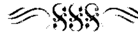
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١١) باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

ثلاث مسائل في الترجمة وهي:

١- استحباب تحية المسجد بركعتين.
٢- كراهة الجلوس قبل صلاتهما.
٣- أنها مشروعة في جميع الأوقات.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٩- (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1].

٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ قَالَ: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2].

هذه الأحاديث في حكم تحية المسجد، تحية المسجد سُنة مؤكدة لا شكَّ في هذا؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، بل إنه قطع خطبته ليأمر بها؛ فقد دخل رجل والنبي ﷺ يخطب

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٠).

يوم الجمعة فجلس، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟». قال: لا. قال «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فقطع الخطبة وأمره أن يصلي، وهذا يدل على تأكُّدِهَا، بل هذا يدل على وجوبها.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قطع الخطبة واستباح الكلام في أثناء الخطبة، ثم أمر هذا أن يصلي، فيلزم من ذلك أن يشتغل بالصلاة عن سماع الخطبة، وسماع الخطبة واجب ولا يشتغل عن واجب إلا بمثله أو أوكد منه؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنها واجبة، وهو قولٌ قويٌّ كما ترى، ولكن أكثر العلماء على أنها سُنة كما هو المُتَرْجَمُ به في هذا الباب وأنها ليست واجبة.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن وكان ذلك في آخر حياة الرسول ﷺ قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[1].

وهذه الصلوات معلومة وليس فيها تحية المسجد، فيقتضي أن تكون تحية المسجد غير واجبة لهذا الحديث، لكن هذا الجواب غير سديد؛ لأننا نقول: الصلوات الخمس التي هي فرض هذه قُيِّدت بوقت يدور وجوبها بدوران هذه الأوقات، وأما تحية المسجد وصلاة الكسوف فإنما هي لسبب طارئ؛ ولهذا كان بالإجماع أن الرجل لو قال: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين. وجب عليه أن يصلي ركعتين مع أن هذا المنذور ليس من الصلوات الخمس، فالشيء الذي له سبب ليس كالشيء الدائم المستمر.

إذن: سقط هذا الرد الذي رد به من قال: بأن الركعتين ليستا بواجبتين.

ووجه السقوط: أن الصلوات الخمس ليس لها سبب، لها أوقات -محددة بأوقات- وأما تحية المسجد فلا سبب.

ولكن قد يقال: إن كون الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد لصلاة الجمعة ولا يصلي ركعتين وأنه كان ذات يوم يحدث أصحابه فدخل ثلاثة نفر، أحدهم دخل في الحلقة، والثاني خلفها، والثالث ولَّى[2] ولم يأمر أحدًا منهم بأن يصلي.

ولكن الاستدلال بذلك أيضًا فيه نظر؛ لأن هذه قضية عين ربما كان الرسول عليه الصلاة والسلام رآهم حين صلوا ثم جاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كما فعل الرجل المسيء في صلاته، صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فَدَفْعُ الوجوب بهذا الحديث في النفس منه شيء، لكن دفع

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
[2] أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

الوجوب بما إذا حضر الإمام لصلاة الجمعة قويٌّ، إلا أنه أيضًا يمكن أن يضعف بأن الخطبتين من مقدمات الصلاة ومن شروط الصلاة، فهو وإن جلس بين الخطبتين لا يُعد جلوسًا بدون صلاة؛ لأنه جلس ينتظر الخطبة الثانية ثم يصلي.

وربما يُستدل على عدم الوجوب بأن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد الحرام في عمرة بدأ بالطواف ولم يصل ركعتين، وهذا يدل على عدم وجوبهما.

وهذا لاشكَّ أنه دليل قويٌّ؛ لأنه يمكن أن يصلي ركعتين ثم يطوف، فلما تركها وبدأ بالطواف دلَّ على عدم وجوبهما وكان ذلك في حجة الوداع، وهذا يطمئن النفس بأن صلاة تحية المسجد ليست واجبة، لكن مع هذا نرى ما قاله المترجم: أنه يكره للإنسان أن يدع تحية المسجد، وهذا أمر زائد على قولنا: إنها مستحبة؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة؛ لأن الكراهة أمر زائد على الترك، وإلا لقلنا: إن كل من لم يأت بمستحب فقد أتى مكروهًا، وهذا لا يقول به أحد.

على كل حال: الذي يظهر لي أن تحية المسجد ليست واجبة لكن الإنسان الذي يدعها على خطر من الإثم؛ لأن القول بالوجوب قويٌّ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للخطر.

المسألة الثانية: هل يصلي تحية المسجد كلما دخل، أو لا يصليها إذا دخل في أوقات النهي، وأوقات النهي خمسة أو ثلاثة؟ بالاختصار ثلاثة وبالبسط خمسة، هل يصليها إذا دخل وقت النهي؟

يرى كثير من العلماء: أنه لا يصليها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(١). ونحو ذلك، وهو عامٌّ.

قالوا: وإذا دخل المسجد بعد العصر فلا يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». وإلى هذا ذهب كثير من العلماء ومنهم أصحاب الإمام أحمد في المشهور عندهم أنها لا تصلى في وقت النهي.

القول الثاني: أنها تُصلَّى في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعي، والنووي كما تعرفون من أئمة الشافعية، ولهذا قال: تصلى في كل الأوقات وأنه لا نهي عن تحية المسجد، إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

دخلت المسجد في أي وقت من ليل أو نهارٍ فلا تجلس حتى تصلي، وهذا هو الراجح.

ويُجاب عن النهي بأنه عامٌّ، والأمر بصلاة تحية المسجد خاصٌّ؛ لأنها صلاة مخصوصة فيقدم الخاصُّ على العامِّ.

لكن قد يقول قائل: في هذا نظر؛ لأن تحية المسجد ليست أخصَّ مطلقًا من النهي، بل النهي أعمُّ من جهةٍ وأخصُّ من جهةٍ، و صلاته داخل المسجد أعم من جهة وأخص من جهة، فبينهما الوجهين: العموم والخصوص.

وحينئذ: لا يمكن أن نحكم بعموم أحدهما على عموم الآخر، أو بخصوص أحدهما على خصوص الآخر.

فيقال: هذا حق، وأن ذلك فيه تعارض ولكن أيهما أقوى عمومًا، الأمر بتحية المسجد أو النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر مثلًا؟

الأول أقوى عمومًا؛ لأنه لم يرد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُنة واحدة تدل على أن من دخل المسجد لا يصلي تحية المسجد، إلا ما ذكرنا فيما إذا دخل لخطبة الجمعة، فإن الرسول كان لا يصلي التحية وقد أجبنا عن ذلك بعض الجواب، أما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فإن هذا النهي خُرِقَ عمومه في عدة مسائل، وإذا خُرِقَ عموم النص ضعف العموم.

ما الذي خرق عموم النهي عن الصلوات في هذه الأوقات؟

أولًا: إذا نسي الإنسان الصلاة المكتوبة ولم يذكرها إلا بعد صلاة العصر فعليه أن يصليها، إذن انخرق عمومه.

ثانيًا: إذا دخل بعد أن صلى ووجد الناس يصلون في وقت النهي، هل يصلي أو لا؟

الجواب: يصلي؛ لأن هذا ثبت عن النبي ﷺ في خصوص صلاة الفجر حيث صلى الفجر ثم وجد رجلين لم يصليا فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟**» قالا: صلينا في رحالنا. قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١).

كذلك أيضًا ركعتا الطواف، إذا طاف الإنسان بعد العصر هل يصلي ركعتين؟

الجواب: نعم، وهذا خرق العموم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذي (٢١٩) وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، والدارمي (١٣٦٧)، وأحمد (٤/ ١٦١)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وغيرهم من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، العام المحفوظ؛ يعني: الذي لم يُخص عمومه بشيء مقدم على العام المخصوص.

بل إن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: إن العام إذا خصص بطلت دلالته على العموم؛ لأن تخصيصه يدل على أن عمومه غير مراد.

والصواب: أن العام إذا خصص يخرج منه ما خصص فقط ويبقى الباقي على عمومه.

هل يدخل في هذا الحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**» هل يدخل فيه المسجد الحرام؟

الجواب: نعم يدخل فيه، وهو أولى المساجد بالدخول، وأما ما اشتهر من أن تحية المسجد الحرام: الطواف فهذا غير صحيح.

المسجد الحرام كغيره إذا دخلته فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، إلا إذا دخلت للطواف فطف، ثم سوف تصلي ركعتين بعد الطواف، فصار داخل المسجد الحرام إن دخل للطواف طاف قبل أن يصلي، وإن دخل لغير الطواف كما لو دخل للصلاة أو حضور درس أو دخل يطلب أحدًا فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

ومما يتعلق بهذا، هل يُلحق مصلى العيد بالمسجد، فإذا دخل مصلى العيد لم يجلس حتى يصلي ركعتين أو لا؟

قال بعض العلماء: لا، وأنه إذا دخل مصلى العيد لا يركع ركعتين بناءً على أنه ليس بمسجد، وإذا لم يكن مسجدًا فليس له تحية ركعتين.

ولكن الصحيح: أنه مسجد، ويدل لذلك أن رسول الله ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى؛ وهذا يدل على أنه مسجد؛ لأن إثبات حكم المسجد لهذا المصلى يدل على أنه من المساجد.

وبناءً عليه: إذا دخلت إلى مصلى العيد يوم العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

لكن إذا قال قائل: إذا دخلت قبل أن ترتفع الشمس قيد رمح أأصلي؟

نقول: هذا ينبني على القول بجواز الصلاة وقت النهي إذا كان لها سبب.

والصحيح: أن كل صلاة لها سبب إذا وُجِدَ سببها في وقت النهي فإنه يصليها؛ لأنها صلاة ربطت بسبب فترتبط به.

۞ وقوله: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». إذا دخل لغير الجلوس مثل: دخل ليكلم زميلًا له في المسجد أو يسأل عن حاجة في المسجد أو دخل؛

ليأخذ كتابًا نَسِيَهُ في المسجد فهل نقول: صلِّ ركعتين أو لا؟

الجواب: لا؛ لأنه لن يجلس، سوف يكلم صاحبه وهو ماشٍ، فلا يصلي ركعتين.

يتعلق أيضًا بهذا البحث لو خرج ثم عاد عن قُرب فهل نقول: صلِّ ركعتين أو لا؟

في هذا تفصيل؛ إن خرج مغادرًا ثم بدا له أن يرجع فإنه يصلي ركعتين؛ لأن رجوعه هذا استئناف لدخول المسجد، فنقول: صلِّ ركعتين.

وأما إذا خرج لحاجة يعود منها عن قُرب فإنه لا يصلي ركعتين؛ لأن هذا الخروج لا يُعد خروجًا.

والدليل على ذلك أن المعتكف يخرج من المسجد للحاجة ويرجع ولا يُقال: إن خروجه هذا قطع اعتكافه، بل هو في حكم الباقي في المسجد، فإذا خرج الواحد منا إلى الميضة وتوضأ ورجع فإننا نقول له: لا تحية للمسجد في حقك. لكننا نأمره أن يصلي ركعتين من جهة أخرى وهي سُنة الوضوء.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ طاف ولم يصلِّ ركعتين فهل هذا يُسقِطُ القول بوجوب تحية المسجد؟

وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ ما جلس حتى صلى ركعتين وهما ركعتي الطواف أفلا يكون هذا مما يقوي أنها واجبة؟

الجواب: هذا إيراد وارد ظاهرًا لكنه ليس واردًا حقيقة؛ لأن النبي ﷺ جعل الطواف بمنزلة المكث فمنع الحائض من الطواف؛ لئلا تمكث في المسجد؛ ولهذا لو أن الإنسان دخل المسجد الساعة العاشرة مثلًا، وقال: إنه يريد أن يبقى إلى صلاة الظهر لكنه بدأ يمشي -يترجل في المسجد- ولم يجلس، هل نقول في هذه الحال: إنه أخطأ؟ ونقول: صلِّ ثم تمشي في المسجد؟

الجواب: نعم، نقول هذا؛ لأن تردده هذا في ظرف المسجد وقول الرسول: «**لَا يَجْلِسْ**» بناءً على الغالب أن الإنسان ليس داخل المسجد الذي يطوف به.

وإن قيل: إذا كان المصلَّى مصلًّى مرة واحدة مثلًا؛ يعني: لا يتخذ مصلًّى دائمًا، فهل يصلي فيه كذلك ركعتين؟

قلنا: الظاهر لا، ويحتمل أن يقال: إنه مسجد؛ يعني: في البادية يخطُّونَ مكانًا يجعلونه مسجدًا يصلون فيه فهو ليس بمسجد.

دليل: أن هذا المكان لا يثبت له أحكام المسجد فيجوز مثلًا أن يباع، ويجوز أن يزرع، ويجوز أن يُنقل إلى مكان آخر، لكن الاحتياط أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين، والمسألة - على قولنا مسجد أو غير مسجد- لا يترتب عليها مجرد تحية المسجد، ولكن يترتب عليها مثلًا: تحريم البيع والشراء فيه، وتحريم التأجير، وكل أحكام المسجد، وجواز الاعتكاف فيه إذا كان تقام فيه الجماعة.

وإن قال قائل: هل قضاء النبي ﷺ لسنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر مما يخرق عموم النهي عن الصلوات في هذا الوقت؟

الجواب: نعم؛ يعني: قضاءه سُنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر هذا أيضًا مما يخرق العموم.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٢) باب اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

٧٤- (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ[1].

سبق لنا ذكر صلاة الركعتين لمن دخل المسجد واللتين تسميان تحية المسجد وبيَّنَّا أنها سُنة في كل وقت، وأن جميع ما له سبب فإنه لا نهي عنه، كل ما له سبب كتحية المسجد وسُنة الوضوء والاستخارة لمن خاف فوات الأمر وغير ذلك.

أمَّا هذا الباب فهو فيمن قدم من سفر، هذا الباب في استحباب صلاة المسافر أول ما يقدم، ذكر فيه حديث جابر، وقصة جابر رضي الله عنه مشهورة معلومة، كان مع النبي ﷺ في سفر وكان معه جمل قد أعيي -أي: تعب- وكان النبي ﷺ من عادته أن يكون في أخريات القوم يتفقد الناس، فلحق جابرًا ومعه هذا الجمل الذي أعيي وتأخر، فضربه النبي ﷺ ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط حتى كان في مُقَدَّمِ القوم، ولكن النبي ﷺ طلب منه أن يبيعه إياه قال: «بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ». فقال جابر: لا. قال: «بِعْنِيهِ» فباعه، وبدايةً أراد جابر أن يُسَيِّبَهُ -أي: يتركه- لأنه تعب وعجز عن المشي، فلمَّا وصل إلى هذه الحال الجيدة طلب منه النبي ﷺ أن يبيعه ولكنه أبى، ثم قال: «بعنيه» فباعه.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

فيه: آية من آيات الله عز وجل أيد الله بها رسوله وهي أن هذا الجمل الذي كان قد أعيي وكان صاحبه أراد أن يُسَيِّبَهُ صار إلى هذه الحال الجيدة بمجرد أن ضربه النبي ﷺ ودعا له.

وفيه: جواز مماكسة الإمام للرعية، والمماكسة: المحاطَّة، يحاطه في الثمن؛ لأن النبي ﷺ ماكس جابرًا في جمله مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الناس، لكن البيع والشراء شيء والكرم شيء آخر.

وفيه أيضًا: دليل على جواز الامتناع عن أمر النبي ﷺ إذا لم يكن تكليفيًّا، بل كان في معاملة ونحوها؛ لأن جابرًا لما قال له الرسول: «بِعْنِيهِ»، قال: لا. وأن هذا ليس من العصيان وليس من قطيعة الرحم لو كان بينك وبين قريب لك، وليس من عقوق الأم والأب لو كان بينك وبين أبيك وأمك؛ لأن الإنسان في ماله حر ليس مكره على بيع على أحد.

وفيه: أن النبي ﷺ قد يختبر المرء فيما عنده من الرغبة والرهبة؟ لأن النبي ﷺ إنما قال:

---

(1) أخرجه البخاري (٣٠٨٨).

«بِعْنِيهِ» أراد أن يختبره كيف كان في الأول زاهدًا في هذا الجمل راغبًا عنه، ثم صار متمسكًا به! مع أن السبب الذي جعل هذا الجمل يعود إلى قوته الرسول عليه الصلاة والسلام ومع ذلك قال: ما أبيعه لك؛ لأنه رغب فيه، لمَّا رأى الجمل وصل إلى هذه الحال الجيدة، رغب فيه فاستمسك به.

وفيه. أن النبي ﷺ كان أكرم الناس؛ لأنه لما وصل إلى المدينة وأعطاه الثمن قال للوازن: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». ثم أعطاه الثمن وأعطاه الجمل أيضًا، وقال له: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**» فجمع له النبي ﷺ بين العِوَض والمعوَّض وهذا غاية الكرم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: لماذا صنع النبي هذا الصنيع؟

فقال بعضهم قولاً عجيبًا: إنه أراد أن يتصدق عليه فجعل ذلك في صورة العقد؛ يعني: النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يتصدق على جابر بثمن الجمل فجعله بصورة العقد؛ يعني: بدل ما أن يعطيه أوقيَّة جعلها بصورة العقد، لكن هذا بعيد جدًّا من مدلول الحديث وسياقه، بل الذي يتعين أن يُقال: إن النبي ﷺ إنما ماكسه؛ ليمتحنه فيعرف مدى رغبته التامة في هذا الجمل بعد أن كان زاهدًا فيه لا يريده، يريد أن يُسَيِّبَهُ.

وفيه: معرفة حال الإنسان، وأن الإنسان له أطماع فيما يخصه من ماله ولا يلام عليه.

وفيه. جواز اشتراط البائع منفعة معلومة في المبيع؛ لأن جابرًا استثنى أن يركبه إلى المدينة، فَقَبِلَ ﷺ هذا الشرط، فإن استثنى منفعة مجهولة، فهل يصح هذا الاستثناء أوْ لا؟

مادمنا قلنا. معلومة فإنه لا يصح، لكن قال بعض أهل العلم: إنه يصح، فلو باع الإنسان بيته على شخص، وقال: أشترط عليك أن أسكنه حتى أشتري بيتًا.

فعلى قولنا: إنه لابد أن تكون معلومة، لا يصح، فنحن لا ندري متى يشتري البيت.

ولكن بعض العلماء يقول. لا بأس أن يستثني منفعة ولو كانت مجهولة وتقدر بالعرف؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء، والاستبقاء أقوى من الابتداء؛ لأن الاستبقاء في الحقيقة استمرار واستدامة.

والقاعدة: أن الاستدامة أقوى من الابتداء، ولكن لو قيل بقول وسط: بأنه يصح الاستثناء المجهول بشرط أن يُجعل له حَدٌّ أعلى؟ بمعنى أن يقول: أشترط عليك أن أسكنه حتى أشتري بيتًا في خلال سنة مثلاً.

فهنا إذا اشترى بيتًا قبل السنة قيل له: اخرج؛ انتهت المدة. وإن تمت السنة قبل أن يشتري قيل له: اخرج هذا ليس لك فيه غرض.

أما إذا أُطلق: حتى أشتري بيتًا. فإنه ربما يتأخر شراؤه للبيت؛ لا لتفريط من البائع؛ ولكن لأنه لم يجد بيتًا يُعرض للبيع.

اشترط نفعًا. منفعة معلومة في المبيع، فلو اشترط منفعة معلومة في غير المبيع بأن قال: أنا أبيع عليك بيتي وتستلمه الآن ولكن بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة؛ يعني: الإنسان البائع الآن إذا باع البيت ليس عنده سكن، فقال للمشتري: بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة.

فالمنفعة معلومة لكن في غير المبيع، فلا يصح هذا الشرط؛ لأن حقيقة هذا الشرط أنه اشترط عليه عقدًا آخر وهو الإيجارة، والمشهور من المذهب: أن اشتراط عقد آخر لا يصح، ولكن القول الراجح أنه يصح أن يشترط عليه شرطًا آخر إذا لم يستلزم محذورًا شرعيًّا، وهذا ليس فيه محذورٌ شرعيٌّ، فكأنه قال: أبيع عليك هذا البيت بعشر آلاف بشرط: أن تؤجرني بيتك بألف ريال، فتكون القيمة حقيقةً أحد عشر ألفًا.

فالصواب. أنه إذا اشترى منفعة معلومة في غير المبيع أن الشرط صحيح والبيع صحيح.

نأتي إلى مقصود المؤلف الذي ترجم لهذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: مَتَى قَدِمْتَ؟ قال: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ». قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قال: فدخلت فصليت ركعتين ثم رجعت.

فيستفاد من هذا. أنه يُستحب للإنسان إذا قدم البلد أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يأتي إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يصلي ركعتين في مسجده القريب من بيته، أو في أي مسجد من مساجد البلد؟

الظاهر. الثاني؛ لأن المساجد كلها بيوت الله، والمقصود أن تتعبد لله بهاتين الركعتين قبل أن تصل إلى بيتك، وهذه سنة، غير موجودة عند أكثر الناس، أكثر الناس لا يعرفون هذا إطلاقًا، والخطأ والتقصير من طلبة العلم أنهم لا يعلِّمون الناس هذه السُّنة: أنك أول ما تقدم البلد اذهب إلى المسجد وصلِّ ركعتين.

وهل يصلي هاتين الركعتين في وقت النهي؟

الجواب: نعم، على القول الراجح يصليهما في وقت النهي؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها وقت نهي.

فإن قيل. إذا دخل المسجد ووجد الناس يصلون هل يصلي بعدهم ركعتين؟

قلنا: لا، إذا دخل المسجد والناس يصلون ودخل معهم في الصلاة تكفي؛ لأن

المقصود أن يصلي ركعتين في المسجد.

وإن قال قائل: في بعض البلاد تكون المساجد مغلقة بالليل فهل نقول: إذا قدم البلد ووجد المساجد مغلقة فليصلِّ في أي مكان قبل أن يأتي أهله؟

الجواب: لا أظن هذا؛ لأن المساجد لها ميزة خاصة: وهي أنها بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هل نقول: إذا دخل بيته فليصلِّ ركعتين أولًا قبل أن يسلم على أهله؟

الظاهر: لا، إن وجد المساجد مفتوحة صلى فيها، وإلا سقطت؛ لتعذر المكان.

وإن قيل: إذا دخل المدينة بالليل، ولم يوتر فأراد أن يوتر بركعة فهل تجزئ عن الركعتين؟

قلنا: هذه مبنية على ما إذا دخل المسجد وهو غير مسافر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين فإن صلى ركعةَ وترٍ فهل تجزئه؟

سبق البحث فيها، وقلنا: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». بناءً على الغالب، والمقصود: أن يصلي صلاة يتعبد بها لله.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٣) باب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَان وَأَكْمَلَهَا ثَمَان رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ ست وَالحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ

فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[1].

هذه الأحاديث تدل على ما ترجم عليه المؤلف رحمه الله وهو أن سُنة الضحى سُنة دائمة يصليها الإنسان كل يوم، ولكن عائشة رضي الله عنها سُئلت: هل كان النبي ﷺ يصليها؟ قالت: لا، إلا أن يقدم من مغيبه، وهو إذا قدم من مغيبه كما سبق -وكان لا يقدم غالبًا من مغيبة إلا في الضحى- يصلي ركعتين من أجل سُنة القدوم، هذه غير سُنة الضحى، لكن مع ذلك تقول: إنها تصليها، وهذا تفقه منها رضي الله عنها وليس مرادها أن تخالف النبي ﷺ في هديه؛ لأنها أبعد الناس عن المخالفة، ولو أرادت المخالفة -وحاشاها من ذلك- لذكرت أنها تفعلها، ولم تذكر أن الرسول لا يفعلها حتى لا يكون ذلك عار عليها، فهي رضي الله عنها تفقهت من أن الرسول لم يصلها؛ خوفًا من أن يعمل بها الناس، وإذا عمل بها الناس ربما تُفرض عليهم؛ لأن عملهم إياها ومداومتهم عليها كأنها التزام فتُفرض عليهم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة قيام رمضان حين تأخر: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[2] وعلى هذا فيكون هذا القول -أعني: أن سُنة الضحى سُنة مطلقة وينبغي أن يُداوم عليها- هو القول الراجح، ويزيده ترجيحًا أن الرسول ﷺ لما ذكر أنه يصبح على كل سُلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، السُلامى يعني: المفاصل، كل مفصل منك عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس.

وأخبر ﷺ أنه يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى[3]، وهذا يدل على أنه يُسن أن يصليهما كل يوم؛ لأنه يُسقط عن نفسه هذه الصدقات الواجبة، وإن كانت هذه الصدقات ليست صدقات مالية بل هي مالية وقولية وفعلية.

***

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: الرِّشْكَ- حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

يعني: «ويزيد ماشاء الله» بدل: «ويزيد ما شاء».

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ.

في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصلي سُبحة أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

وهذا الحديث عن عائشة، وسبق أنها تقول: ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط.

وهذا نفي مؤكد بقولها: «قطُّ»، فكيف نجمع بين هذين الحديثين وهما عن عائشة رضي الله عنها؟ -راوٍ واحد- مرة تقول: يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله. ومرة تقول: ما رأيته يُسبحها قط؟

الجواب أن يقال: إن نفيها أنها ما رأته يسبحها قط؛ يعني: على وجه الاستمرار واللزوم، أو أنها ما رأته يصليها قط في وقت معين، مثل أن يكون يصليها من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح.

[illegible] أنه لابد أن يكون الجمع هو اختلاف الزمان، إما أن يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، وإما أنه لا يصلي في هذا الوقت الذي اعتاده الناس، يصلونها في وقت معين كأن يصلوها في أول الوقت.

وفي الحديث -حديث عائشة الأخير- أن النبي ﷺ يصلي أربع ركعات ويزيد ماشاء الله.

وعلى هذا نقول: لا حدَّ لأكثر سُنة الضحى حيث قالت: ويزيد ما شاء الله. أو يزيد ما شاء.

وفي هذا الحديث أيضًا: إثبات مشيئة العبد أن للعبد مشيئة، فيكون في ذلك رد على

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٨).

طائفة مبتدعة وهم الجبرية.

وفي اللفظ الثاني: «ما شاء الله» رد على طائفة مبتدعة أخرى وهم القدرية؛ لأن القدرية يقولون: إن فعل العبد لا يرجع إلى مشيئة الله وأن العبد مستقل بعمله إرادة وقدرة وفعلًا.

أهل السنة والجماعة يقولون: فعل العبد بمشيئته لكن مشيئته تابعة لمشيئة الله؛ بمعنى: أننا نعلم أنه إذا شاء العبد شيئًا فإن الله قد شاءه، ولا نقول: إن الله إذا شاء شيئًا فلابد أن يشاءه العبد وحينئذ نقع في الجبر.

نحن نقول: متى فعل الإنسان شيئًا علمنا أنه واقع بمشيئة الله.

ونقول: إذا شاء الله شيئًا فلابد أن يشاءه العبد. لكن هل نحن نعلم أن الله شاء شيئًا قبل أن نعمل؟ أبدًا؛ لأن مشيئة الله للأشياء وكتابته للأشياء مجهولة لنا، كل القدر سرٌّ مكتوم -كما قال بعض العلماء- لا ندري ما الله صانع، ولا ندري ما الله أراد، لكن إذا عملنا علمنا أن الله قد شاء منا هذا العمل.

فإن قال قائل: ما هو آخر وقت لصلاة الضحى، وهل تُقضى؟

الجواب: آخر وقت لصلاة الضحى قُبيل الزوال؛ يعني: عند حلول وقت النهي. أمَّا قضاؤها؛ فمن نظر إلى عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» قال: إنها تُقضى، ومن نظر إلى أنها سُنة مؤقتة بوقت معين قال: إنها سُنة فات محلها.

والذي يقرب عندي أنها لا تقضى؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان قضاها.

فإن قيل: الصدقات التي على السلامى واجبة فهل نقول: أنه تجب عليه صلاة الضحى؛ لأنها تسقط الواجب.

قلت: لا نقول هذا، بل نقول: إنه يجب عليه هذا، وهذه تجزئ عنه؛ لأن هذه الصدقات ما أحد عاجز عنها اللهم إلا رجل ينام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيمكن.



قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٥٠، ٢٥١):

وفي رواية عنها: أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء وفي رواية: «ما شاء الله». وفي حديث أم هانئ: أنه ﷺ صلى ثمان ركعات. وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان.

هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق.

وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان.

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو: أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «مَا كَانَ يُصَلِّيهَا»؛ أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها. والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة؛ أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ.

وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها. وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.اهـ

على كل حال: الخلاف في سُنة الضحى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سُنة مطلقًا ويُسن المداومة عليها دائمًا.

وهذا القول هو أرجح الأقوال؛ لأنه لو لم يكن منها، إلا أنها تسقط الصدقات لكفى.

القول الثاني: أنها لا تُسن مطلقًا، وأخذوا بظاهر حديث ابن عمر أنها بدعة.

والقول الثالث: التفصيل؛ وهو أن من كان يُصلي في الليل فالأفضل ألا يداوم، ومن لا يصلي في الليل فالأفضل أن يداوم.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ واستدل لذلك بأن النبي ﷺ كان لا يداوم

عليها، وأنه أمر أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بركعتي الضحى.

قال أبو هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: رَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِر قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْر» .

وهذا القول المفصل قولٌ قويٌّ لولا ما ذكرناه آنفًا وهو حديث: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» فهذا يدل على أنه يستحب أن يأتي بها كل يوم، اللهم إلا أن يَدَّعِي أنه سوف يقوم بهذه الصدقات كلها.

فحينئذ نقول: الأفضل ألا تداوم عليها إلا إذا كنت ممن لا يتهجد في الليل.

يعني: أن رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قويٌّ لمن لا يستطيع أن يُكَمِّلَ الصدقات التي على السُّلامى، وأما من كمَّلها فتبقى في حقه مشروعة كل يوم إذا كان لا يتهجد من الليل، أو يومًا ويومًا إذا كان ممن يتهجد.

إن قال قائل: بالنسبة لحديث أبي هريرة، هل يمكن أن يفهم أنه كان يصلي الليل والضحى كذلك؟

الجواب: لا، أبو هريرة لا يصلي في الليل؛ لأنه قال: وأن أوتر قبل أن أنام.

قال: والسبب في ذلك أن أبا هريرة كان في أول الليل يحفظ أحاديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان لا ينام إلا متأخِّرًا.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ .

أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (٦١٥٨).

٨١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ -قَالَتْ- فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ -قَالَتْ- فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي -عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

هذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تكملة الأحاديث الواردة في ركعتي الضحى وقد سبق لنا أن القول الراجح أن سنَّة الضحى سنَّة دائمة، وأن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال، لكن هذا هو القول الراجح.

ساق حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أخت عليٍّ بن أبي طالب- أن النبي ﷺ صلَّى في بيتها ضحى يوم الفتح ثماني ركعات، ما صلَّى قبلها ولا بعدها، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل هذه الصلوات صلاة الضحى أو أنها صلاة الفتح؟

فذهب بعض العلماء إلى أنها صلاة الضحى، واستدل بذلك على أن ركعتي الضحى تكون إلى ثماني ركعات.

وقال بعض أهل العلم: بل هذه صلاة الفتح؛ لأن النبي ﷺ صلَّاها ضحًى يوم الفتح، لم

يصلِّ قبلها ولا بعدها؛ ولأنه ليس من عادته أن يصلِّي ثماني ركعات، بل يصلِّي ركعتين ويزيد ماشاء الله كما سبق، والأمر عندي محتمل لهذا وهذا، ولكنه سبق لنا أن قلنا: إن ركعتي الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ما شاء الله، أو ما شاء الإنسان أن يصلِّي: أربع ركعات، ست ركعات، ثماني ركعات، عشر ركعات، كل هذا داخل في سُنَّة الضحى.

وفي حديث أم هانئ ﵂: دليل على جواز تكلُّم الإنسان وهو يغتسل؛ لأنه كلَّمها وهو يغتسل عليه الصلاة والسلام، وكانت فاطمة ابنته تستره بثوب.

فإن قال قائل: لعله كان يغتسل بثوب وليس عريانًا؟

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر: أن النبي ﷺ كان يغتسل وليس عليه ثوب كالعادة.

وفيه -أيضًا- دليل على جواز إجارة المرأة للمكاتب، تجيره؛ أي: يكون في جوارها، بحيث لا يعتدي عليه أحد؛ لقول النبي ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، ولهذا قال العلماء: الإيجار يكون من الإمام ونائبه وغيرهما، والعهد والذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن العهد عهد عامٌّ، والأمان خاصٌّ.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز ستر المرأة أباها، وهو يغتسل، ولا يقال: إن هذا خاصٌّ بالزوجة؛ لأنه من الجائز أن تستره وقد ولَّته ظهرها أو جنبها، فلا يلزم من كونها تستره أن تنظر إلى عورته.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد؛ لأن النبي ﷺ صلَّى هذه الركعات في ثوب واحد.

فإن قال قائل: هذا في النفل.

فالجواب: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وهذه قاعدة؛ كلُّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، كما نقول أيضًا: كل ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلَّا بدليل، ولهذا كانت عامَّةُ خطابات القرآن موجَّهةً للرجال، ومع ذلك يشترك فيها الرجال والنساء، كما أن هناك خطاباتٍ موجهةً للنساء، ويدخل فيها الرجال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور:٤-٥]. الذين يرمون المحصنين كذلك، وإن كانت الآية في سياق النساء لكن الرجال يدخلون في الكلام الذي

يختص بالنساء، والعكس كذلك إلا بدليل.

فإن قال قائل: ذكرتم أن الأحكام التي تتعلق بالرجل تتعلق بالمرأة، وذكرتم حكم قذف المحصنات، فإن قذفت المرأة زوجها، هل يقال: حكمها على حكم الرجل الذي يقذف بأمرأته، وإن كان الجواب بالتفريق فما الدليل؟

فالجواب: هناك فرق بين الرجل إذا قذف امرأته، والمرأة إذا قذفت زوجها، الرجل إذا قذف امرأته لا يُكلَّف البيِّنة، بل يقال له: إما أن تقيم البينة، وإما أن تُقِرَّ المرأة، وإما أن تلاعن، أما المرأة إذا قذفت زوجها، فنقول: أقيمي البينة أو يقرُّ الزوج أو تُحَدِّين حدَّ القذف، ولا يوجد ملاعنة، الدليل لذلك أن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦]. ولم يقل: واللاتي يرمين أزواجهن، فخصَّ ذلك بالرجال.

ثانيًا: أن هذا تخصيص من تعميم، والتخصيص من التعميم لا يوجب خروج بقية الأفراد عن الحكم، فتدخل المرأة في حكم مَن يقذف محصنًا.

ثالثًا: أن الرجل يصعب عليه جدًّا أن يقذف زوجته بالزنا إلا وهو متيقن ذلك؛ لأن قذفه إياها بالزنا، يوجب أن يشك الإنسان في أولاده هل هم له أوْ لا؟! وهو عار عظيم عليه، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للرجل إذا وجد إنسانًا على زوجته -والعياذ بالله- أن يضربه بالسيف بدون إنذار، وأن يقطعه جزلتين، أما المرأة فلا يهمها أن ترمي زوجها بالزنا، وربما تتهمه لكثرة الوساوس عندها وتريد أن تتخلَّص منه، فتقول للحاكم: أقم بيني وبينه ملاعنة، حتى أُلاعنه وأتخلص منه، فلهذا لا يصح إلحاق المرأة بالرجل في هذه المسألة.

فإن قال قائل: فما معنى قول الرسول ﷺ: «لَا يَتَعَرَّين أَحَدٌ في حَمَّامه»؟

نقول: هذا إذا صح يُحمل على أن يكون عنده أحد؛ لأن الحمامات ما هي حماماتنا هذه، الحمامات تكون واسعة وبيوتًا، يدخل فيها الرجال والنساء، ولهذا حرَّم بعض العلماء على المرأة دخول الحمامات؛ يعني: التي يكون فيها اختلاط، وقال بعض العلماء أيضًا: إنه لا يصح في الحمام حديث؛ لأن الحمامات كلها إنما عرفت بعد الفتوحات، وأما قبل فلا يعرفون هذا.

على كل حال: ليس هذا موضع البحث في هذا الأمر إنما نقول: إنه يجوز للإنسان أن يتكلَّم وهو عارٍ، ولكن لاحِظُوا أنه ليس معنى ذلك: أن يُلقي الخطبة وهو عارٍ، لكن إذا كلَّمك أحدٌ لحاجة، أو أنت نسيت شيئًا ولم تذكره إلا في الحمام، فلك أن تسأل، أو اسْتَأْذَنَ أَحدٌ، فقلت: أنا في الحمام أو ما أشبه ذلك، المهم أنه لحاجة، أما أن نقول: إنه جائز بحيث إن الإنسان يمسك

صحيفة ويتحدث منها، هذا ليس صحيحًا.

وإن قال قائل: ألم يُصرِّح بعض الرواة بأن الصلاة صلاة الضحى، كرواية عبد الرحمن بن أبي ليلى مثلًا؟

نقول: إنه رأى النبي ﷺ يصلِّي الضحى، فهل معناه: أنه يصلِّي صلاة الضحى أو يصلِّي في وقت الضحى؟

على كل حال: كما قلنا لكم إن العلماء يختلفون فيها، هل هي صلاة الضحى أوْ لا؟ وأنا متوقف.

وإن قال قائل: هل قول: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» فيه جواز تسليم المرأة على الأجنبي؟

فنقول: بلى، لكن ما هو على كل أجنبي، سلام المرأة على الأجنبي إذا كان بينه وبينها معرفة كهذه بنت عمه يعرفها من زمانٍ؛ لأنه كان قد عاش في بيت أبي طالب، فهذا لا بأس، وكذلك امرأة الجيران مثلًا، جاءت إلى البيت، وَدَخَلْتَ، وهي عند أهلك، لا بأس أن تقول: كيف أنت يا أمَّ فلان؟ وما أشبه ذلك، فهو ليس جائزًا مطلقًا، ولا ممنوعًا مطلقًا السلام على أجنبيةٍ، لكن بدون مصافحة.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أخرجه البخاري (١١٧٨).

عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

الشاهد: قوله: «رَكْعَتَيِ الضُّحَى»، في الحديث الأول: النبي ﷺ قال فيما رواه عنه أبو ذر: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» والسلامى هي العظام؛ أي: ذات المفاصل، وقد ذكر بعض العلماء: أن في بدن كل إنسان ثلاثمائة وستين مفصلًا، وعلى هذا فتكون الصدقات التي تلزم الإنسان ثلاثمائة وستين صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، ولكنها ليست صدقة مال؛ ولهذا قال ﷺ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» فيقول: سبحان الله! فهذه صدقة، «وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ» إذا قلت: الحمد لله، فهي صدقة، «وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ» تهليلة؛ يعني: لا إله إلا الله، «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

فبيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصدقة هنا أعم من أن تكون صدقة بالمال، فكل قربة يتقرَّب بها الإنسان إلى ربه فهي صدقة حتى قال عليه الصلاة والسلام: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ»؛ أي: أن الإنسان إذا أتى أهله فهو صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُم لَو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟» قالوا: نعم، قال: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

يغني عن ذلك كله أن تصلِّي ركعتين في الضحى، وهذا خير كثير أن تُسْقِطَ عنك هاتان الركعتان ثلاث مائة وستين صدقة، وهذا يدل على استحباب صلاة الضحى كل يوم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

ثم أردف ذلك بحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ أوصاه بثلاث: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ يوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنام». هذه ثلاثة أشياء:

أولا قوله: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، ولم يعينها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يبيِّن أن تكون متتابعة أو متفرقة؛ وعلى هذا فإذا صام من أول الشهر أجزأ، ومن آخره أجزأ ومن وسطه أجزأ، يومًا ويومًا أجزأ، أول يوم من الشهر وآخر يوم من الشهر، والخامس عشر من الشهر يجزئ؛ لأن الحديث مطلق، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يَصومُ مِنْ كلِّ شهرٍ ثلاثة أَيَّام، ولا يُبالي أصامَها مِنْ أَول الشَّهر أو وسطه أو آخره» . ولكن الأفضل أن تكون في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ أي: في الأيام البيض، فكونها في الأيام البيض ليس شرطًا لكونها سنة، بل هو على سبيل الأفضلية، كما نقول مثلًا: الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها وكلٌّ مجزئٌ، فصيام الأيام الثلاثة: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل، ولكن يجزئ أن تصوم في غير هذه الأيام الثلاثة.

ثانيًا قوله: « وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى» وهذا هو الشاهد، أوصاه بركعتي الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى قُبيل الزوال.

وثالثًا قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» قال العلماء: وإنما أوصاه بالوتر قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان في أول الليل يُتابع حفظ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وينام في آخر الليل فأمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام، وأما مَن طمع أن يكون من آخر الليل فالأفضل أن يوتر من آخر الليل.

وفي هذا الحديث إشكال: وهو أنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلَاثٍ»، فكيف يقول: خليلي، والنبي ﷺ قال: «إِنِّي أَبْرَأُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُم خَلِيْلٌ»؟

أما قوله: «خَلِيْلِي»؛ يعني: أن أبا هريرة اتخذه خليلًا، وأما النبي ﷺ فلم يتخذ أبا هريرة خليلًا، بل قال: «لو كُنتُ مُتخذًا مِنْ أُمَّتِي خَليلًا لاتخذتُ أَبَا بَكْرٍ» .

وكذلك أيضا جاء في حديث أبي الدرداء ، أن الرسول أوصاه بهذه الثلاث، وكذلك جاء في

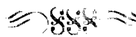
أخرجه مسلم (١١٦٠).
أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٢٣٨٤).
أخرجه مسلم (٧٢٢).

حديث ثالث[1]، أوصى فيه أبا ذر رضي الله عنه، فهم ثلاثة أوصاهم النبي ﷺ بهذه الوصايا الثلاث.

فإن قال قائل: هل مَنْ يقول بالنسبة لحديث: أن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي الضحى، هل يُقال: إن النبي ﷺ -أيضًا- لم يرد عنه أنه كان يذكر الأذكار المأثورة أدبار الصلوات مع أنها سنة بأنه دعا إليها؟

فالجواب: أنه كان يفعلها، بالنسبة لأذكار الصلوات فقال ابن عباس: كنا نعرف قراءة النبي ﷺ بالتكبير[2]، أو ما كنا نعرفها إلا بالتكبير، ثم تقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ**»[3]، ثم هذه مسألة مهمة، وهي أن بعض الناس يقول: إذا قال النبي ﷺ شيئًا ولم نعلم أن الصحابة عملوا به، فإننا لا نتخذه سنة، وهذا قول عظيم وبهتان كبير؛ لأن الأصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام: إذا قال قولًا، فإن الصحابة يعملون به، ولو أننا قلنا: إن كل قول لا يمكن أن يُعْمَلَ به حتى نعلم أن الصحابة عملوا به، لضاعت كثير من السنن.

فالحاصل أن نقول: بالنسبة لركعتي الضحى ذكرنا فيهما حديثين لعائشة رضي الله عنها، ظاهرهما التعارض حيث قالت في أحدهما: إنها ما رأت النبي ﷺ يصلِّي ركعتي الضحى وإني لأصليهما، وبينت أن السبب في ذلك: أن الرسول كان يدع الشيء خشية أن يُفرض على الناس، وبيَّنَّا أن في الحديث الآخر، أنه كان يصلِّي الضحى ركعتين ويزيد ما شاء الله، وقلنا: إن الجمع بينهما كما سبق، إنها يمكن أن تكون حدَّثت بالأوَّل قبل أن تعلم بالثاني، وهذا قلنا: إنه ضعيف؛ لأنها حدَّثت بهذا الحديث بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وقلنا: إنه يُحْمَلُ على أنه لم يكن يواظب عليها أو على أنه لم يكن يفعلها في أول الوقت أو ما أشبه ذلك مما يمكن أن يُجمع بين الحديثين به.



(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢).

ثُمَّ قَالَ الإمام النووي رحمه...

(١٤) باب استِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حديث حفصة رضي الله عنها بيّنت أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين، فدلّ ذلك على سنة الفجر، وأنه لا يصلّى أكثر من ركعتين، ودلّ هذا على تخفيفهما؛ لأن النبي ﷺ كان يخففهما.

أيهما أفضل؛ أن أثقّل هاتين الركعتين أو أخففهما؟

التخفيف أفضل، وبه نعرف عمق قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧]. ولم يقل: أكثر عملًا، وأن العمل القليل قد يكون أفضل من الكثير، وذلك حسب

أخرجه البخاري (٦١٨).

الإخلاص ومتابعة السُّنَّة.

۞ وقولها: «**لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ**»، لو حدث سبب لصلاة ركعتين أخريين فهل يصلِّي أَوْ لا؟

هذا ينبني على: هل يدخل النهي من طلوع الفجر أو من صلاة الفجر؟

فمن العلماء من قال: يدخل النهي عن النافلة من طلوع الفجر.

ومنهم من قال: لا يدخل إلا بعد صلاة الفجر، وهذا هو الصحيح، ثم على القول بأنه يدخل من طلوع الفجر، هل يجوز أن يصلِّي ما له سبب أَوْ لا؟

في ذلك خلاف، والصحيح: أنه يجوز أن يصلِّي ما له سبب، وعلى هذا فيكون التنفل بين الأذان لصلاة الفجر وبين صلاة الفجر بغير الركعتين ليس بمشروع، لكن إذا وُجد سبب، فإنه يصلِّي.

فلو قال لنا قائل: أرأيتم لو صليت ركعتي الفجر، ثم قلت: معي وقت بيني وبين الإقامة، سأصلي ركعات، أستزيد بها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[1]، ووقت النهي ما دخل حتَّى الآن؟

نقول: لا، الأفضل ألَّا تصلِّي إلا هاتين الركعتين الخفيفتيْن، ما لم يوجد سبب كدخول المسجد والوضوء وركعتي الطواف، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لو دخل المسجد بعد الأذان وهو لم يصلِّ سنة الفجر، فهل الأفضل أن يصلي أولًا تحية المسجد، ثم سنة الفجر، أو يصلِّي سنة الفجر ويكتفي بها عن تحية المسجد؟

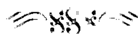
الجواب: الثاني، الأفضل أن يقتصر على سنة الفجر، فيصليها وتسقط عنه تحية المسجد.

ولو أن رجلًا صلَّى سنة الفجر في بيته، ثم جاء إلى المسجد، هل يعيدها؟

فالجواب: لا يعيدها، إذا كان له سبب يصلِّي له، يصلِّي ركعتي تحية المسجد.

وإن قال قائل: التخفيف هل يشمل الركوع والسجود؟

فنقول: نعم؛ لأن القاعدة العامة: أن الركوع والسجود تبعٌ للقراءة، فقد كانت صلاة النبي ﷺ متناسبة، إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإن قصَّره قصر الركوع والسجود.



(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ.

٩١- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟

٩٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

هذا يدل على شدة التخفيف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قوله: «قَبْلَ الصُّبْحِ» أي: قبل صلاة الصبح، وليس المراد: قبل الفجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.

٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

هذا أيضًا فيه: دليل على فضيلة هاتين الركعتين، وأن النبي ﷺ كان يعتني بهما، ويتعاهدهما.

۞ وقولها رضي الله عنها: «عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ»، هل المراد: النوافل التابعة للمكتوبات، أو النوافل عمومًا؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن المراد به: النوافل؛ أي: الرواتب التابعة للمكتوبات. بدليل أنها ذكرت صلاة الفجر، ويحتمل النوافل عمومًا، وعلى هذا فتكون ركعتا الفجر أفضل من الوتر؛ لشمول العموم للوتر، وهذا محل نظر، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله، هل الوتر أفضل من ركعتي الصبح، أوْ لا؟

فمنهم من أخذ بالعموم، وقال: إن راتبة الصبح أفضل من النوافل، واستدل لذلك، بأن النبي ﷺ رغَّب فيها، وقال: «إِنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وهذا لم يأتِ في الوتر.

فإن قال قائل: هل تصلَّى في السفر؟

فالجواب: نعم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يدعهما، حضرًا ولا سفرًا.

فإن قال قائل: قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ»، هل يفهم منه، أنه يصلِّي الركعتين أثناء الأذان أم بعد الأذان؟

فالجواب: بعد الأذان؛ لأن المشروع في الأذان المتابعة.

وإن قال قائل: إذا طلع الفجر ولم يصلِّ الوتر، يوتر أوْ لا؟

فالجواب: أن الصحيح أنه إذا طلع الفجر قبل أن يصلِّي الوتر أنه لا يصليه إلا في النهار، ويصليه شفعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ -هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]. وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١].

نعم هذا مما يسن في ركعتي الفجر أن يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لأن الأولى فيها توحيد القصد والإرادة، والثانية فيها توحيد الأسماء والصفات.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فيها خبر عن الله ﷻ وأسمائه وصفاته، أما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فهو توحيد القصد والإرادة؛ أي: لا أعبد إلا الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ -يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]. الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران:٥٢].

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤].

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ.

يُسن في ركعتي الفجر أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ في سورة البقرة إلى آخرها، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ...﴾ إلى آخر الآية، هل يجمع ذلك جميعًا؟

الجواب: لا، إما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ...﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ...﴾ هل السنة أن نلتزم واحدة منهما، أو أن يقرأ بهذا مرَّة وهذا مرَّة؟

الجواب: الثاني، ولهذا نقول: إذا وردت العبادات على وجوه متنوعة، فالأفضل أن يفعلها الإنسان على الوجوه كلها؛ لأنه يستفيد بذلك ثلاثة فوائد: تمام الاقتداء، وإحياء

السنة، واستحضار ما يفعل.

الأولى: العمل بالسنتين جميعًا؛ يعني: تمام الاقتداء.

والثانية: إحياء السنة؛ لأنه لو لزم سنة واحدة، نسي الباقي.

والثالثة: استحضار ما يقول أو ما يفعل؛ وذلك لأنه إذا لزم حالة واحدة صارت هذه الحالة كأنها سجية، يقرأ الفاتحة، ثم لا يدري إلا وهو في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إذا لزم ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لكن إذا كان ينوع، صار هذا أدعى لحضور القلب، فهذه ثلاث فوائد في كوننا نعمل بجميع السنن الواردة.

وإن قال قائل: مثلًا رجل يصلي قيام الليل وأذَّن أذان الفجر وهو لم يسمعه، ثم نظر إلى الوقت فعلم دخول الفجر هل يوتر أم لا؟

فالجواب: إذا علم بالأذان ولو لم يبق إلا ركعة واحدة، فلا يوتر.

وإن قال قائل: هل يفهم من مداومة النبي ﷺ على القراءة بهذه الآيات في ركعتي الفجر على وجوب القراءة بهم؟

فالجواب: أنه قد يقول قائل هذا، وقد يقول قائل: ليس كذلك، لكن في هذه المسألة ليس على الوجوب؛ يعني: كون الرسول يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ لا يدل على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمنْ لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحةِ الكِتابِ**»[1] فهذا نفي لوجوب أي سور غير سورة الفاتحة. فـ«**لَا صَلَاةَ**» عام يشمل سنة الفجر وصلاة الفجر وكل شيء.

فإن قال قائل: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ ركعتي الفجر في السر؛ أي: سرًّا، مفهوم حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ بها جهرًا، كيف الجمع بينهما؟

فالجواب: لا يلزم أن يكون قرأ بها جهرًا، الاحتمال أن الرسول أخبره بذلك.

لو قال: سمعته يقرأ، صحيح، فلو فرضنا أن لفظ الحديث: سمعته يقرأ، فلا تعارض أيضًا، فيقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام جهر بها وسمع أبا هريرة، وأسرَّ ولم تسمعه عائشة.

على كل حال: الذي يظهر أن الآية الأولى تخالف اللفظ الثاني، اللفظ الثاني يقول: أما الثانية التي في آل عمران ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

قَالَ الإِمَامُ النَوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ٨، ٩):

قوله: «قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ هذا دليل لمذهبنا، ومذهب الجمهور: أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة.

وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا كما سبق، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. اهـ

على كل حال: لا شك أن الذي يُقرأ إما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، والثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية في سورة البقرة، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية في آل عمران.

فإن قال قائل: بعض أهل العلم ذكر أن الآية الأولى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢]. يجوز قراءتها بدلًا من ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾.

قلنا: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ أبين وأظهر؛ لأن فيها الدعوة إلى الإسلام، وأنهم إذا تولوا فإننا نعلن إسلامنا ولا يهمُّنا توليهم، وهنا لو حمَّلنا عليهم في هذه الحال قلنا: إنه يقرأ هذه مرَّة وهذه مرَّة، لكن الأكثر على ذاك. ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ- عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي

الجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٠٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ».

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ». فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

هذه من السنن التي فيها هذا الثواب العظيم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»، والمراد: من غير الفريضة، ولا يصلح أن يكون المراد: الفريضة؛ لأن الفريضة أقلُّها سبعة عشرة ركعة، وهذا الحديث يقول: اثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا فتكون تطوعًا كما صرَّحت به بعض الألفاظ.

وظاهر الحديث: أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات، وأن الإنسان إذا صلَّاها يومًا واحدًا بنى الله له بيتًا في الجنة، ولم يُبيِّن في هذا الحديث ما هذه الركعات، لكن قد بُيِّن في لفظ آخر، وهي: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، فتمتاز الظهر بنصف هذا العدد؛ لأن أربعًا قبلها وثنتان بعدها، هذه ست ركعات، والباقي موزَّع على ثلاث صلوات.

وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه الصلوات، كما حافظت على ذلك أم حبيبة، وهي أوَّل مَن حدَّث به عن رسول الله ﷺ ثم تلاها مَن رووها.

فإن قال قائل: الإنسان إذا طال سفره هل يصلي الرواتب أم لا؟

قلنا: مادام الإنسان مسافرًا، فإنه لا يصلِّي رواتب الظهر والمغرب والعشاء على أنها راتبة، لكن له أن يصلِّي نفلًا مطلقًا ما شاء.

فإن أراد أن يصليها قلنا: صلها؛ لأن الحديث -أيضًا- مطلقٌ.

فإن قال قائل: الإنسان إذا صلَّى ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل الأذان، هل تجزئه؟

قلنا: إذا صلَّى ركعتي الفجر -يعني: الراتبة- بعد دخول الوقت، وإن لم يؤذَّن أجزأت لكن لو صلّاها بعد الأذان،والأذان كان قبل الوقت، لم تجزئ، فالمهم: الوقت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ[1].

المغرب والعشاء والجمعة صلَّاها في البيت، بقي الظهر، سيأتي بيانه في اللفظ الذي بعده[2].



(1) أخرجه البخاري (١١٧٢).

(2) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عما ورد في الحديث كما في «صحيح الجامع»؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «من صلَّى قبل الظهر أربعًا وبعده أربعًا كتبت له براءتان؛ براءة من النفاق، وبراءة من الشرك»، فهل هذه الأربع التي قبل الظهر وبعدها زيادة عن السنن الرواتب أو مستقلة عنها؟ وهل يمكن أن يجمع بينها بنية واحدة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، يكفي أربعًا قبل الظهر وهي الراتبة، والراتبة بعدها ركعتان، ولابد من النظر في صحة الحديث المذكور، ولا تغتر بـ «صحيح الجامع»؛ لأن «صحيح الجامع» فيه عشرات كثيرة، حتى قال بعض الناس: إن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لعله وكَلَهُ إلى بعض الطلبة، ولم يراجعه فيما بعد، إذ إن «صحيح الجامع» فيه أحاديث ضعيفة للغاية.

ثمّ قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٦) باب جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الرَّكْعَة قائمًا وبعضها قاعدًا

ثمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هذا شرح لغالب تنفلات الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

أولًا: أن سنة الظهر ست ركعات، أربعًا قبلها وركعتان بعدها، وهذا زائد على ما قاله عبد الله بن عمر بأنه حفظ من رسول الله ﷺ عشر ركعات، وذكر منها ركعتين قبل الظهر.

ثانيًا: أن الأفضل في الرواتب أن تفعل في البيت حتى في المساجد التي تضاعف فيها الصلوات، الأفضل أن تُصلِّي في البيت.

ووجه الدلالة: أن مسجد النبي ﷺ تضاعف فيه الصلوات، صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، ومع ذلك كان النبي ﷺ يصلِّي النوافل في بيته.

ثالثا: أن النبي ﷺ كان يصلِّي تسع ركعات فيهن الوتر، وظاهر هذا الحديث أن هذه التسع تفصل عن الوتر، وأنه يصلِّي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحده.

أما لو أراد أن يوتر بتسع، فإنه يصلِّي ثمان ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يُسلِّم ثم يقوم فيأتي بالتاسعة، ويتشهد ويُسلِّم.

رابعًا: أن النبي ﷺ كان يصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، ومن المعلوم أن أطول الليل يكون في الشتاء، فكان ﷺ يتجشم البرد وطول الليل ويقوم -صلوات الله

وسلامه عليه- حتى تتفطر قدماه.

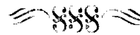
ثم ذكرت أنه «إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ» أي: ركع من قيام وسجد من قيام، وهذا من فوائده أن الإنسان إذا كان قائمًا فلابد أن يركع وهو قائم، ولابد أن يسجد وهو قائم، وعلى هذا فلابد من الرفع بعد الركوع.

خامسًا: أنه إذا صلَّى قاعدًا، فإنه يركع قاعدًا، ويسجد قاعدًا، فمثال الركوع قاعدًا: أن يحني ظهره حتى يواجه وجهه ما وراء ركبتيه، أدنى المواجهة وأكملها الكمال، فمثلًا إذا قلت: أنحني قليلًا أجزأ أوْ لا؟

الجواب: أجزأ، والكمال أن أمط ظهري حتى أقابل ما وراء الركبة أتم مقابلة.

سادسًا: أنه إذا صلَّى قاعدًا لا يلزمه أن يقوم بعد الركوع؛ ليسجد من قيام بل نقول: اسجد من قعود.

سابعًا: أن رسول الله ﷺ كان لا يصلِّي ركعتي الفجر إلا إذا طلع الفجر؛ لأن السنة القبلية قبل الصلاة، لا تُفْعل إلا بعد دخول الوقت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ رحمه الله

١٠٦/ ١٠٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

الظاهر لي من هذا السياق والذي قبله: أن مرادها بالطويل؛ يعني: كثيرًا، خلاف ما فهمته أولًا؛ بأن المراد بطول الليل، طول زمنه، فليلًا طويلًا؛ أي: كثيرًا.

فاستعملت الطويل؛ بمعنى: الكثير، وهذا يطلق أحيانًا في اللغة العربية أن تستعار كلمة بدل كلمة، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «انشق القمر على عهد النبي ﷺ مرَّتين»[1]، يفهم الإنسان من هذا التعبير، أن مرتين؛ يعني: في ليلتين، وليس الأمر كذلك، بل المعنى بمرتين؛ أي: فِرقتين، كما تفسره الرواية الأخرى. فهنا الطويل، المعروف أن الطول هو: الامتداد، وأن المراد بالليل الطويل: هو ليل الشتاء، كما قررناه أولًا، لكن تبين من سياق الأحاديث أن المراد بقولها: ليلًا طويلًا؛ أي: ليلًا كثيرًا؛ يعني: أحيانًا كثيرة يصلِّي قاعدًا، وأحيانًا كثيرة يصلِّي قائمًا، ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلِّي قاعدًا إلا حين ثقل وأخذه اللحم، وأما لما كان نشيطًا وقبل أن يكثر فيه اللحم فكان يصلِّي قائمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

هذا اللفظ واضح، وتعرفون أن لفظ الحديث واحد، لأن مداره على يحيى بن يحيى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١١ - (٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ[2].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣/ ١٦٥)، وأصله في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٨).

أفادنا هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان في شبابه يصلِّي قائمًا لكن لما كبر عليه الصلاة والسلام صار يصلِّي جالسًا.

وحينئذٍ نسأل: هل نقول للإنسان: ابتدئ الصلاة قائمًا، فإذا تعبت فاجلس، أو نقول: اجلس فإذا قاربت الركوع فقم؟

فنقول: عائشة رضي الله عنها تقول: «يصلي قاعدًا، فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو نحوها، قام فركع» وفي النافلة الأمر واسع، لكن في الفريضة، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يقوم في الفرض إلا بعض القيام، هل نقول: ابتدئ الصلاة قائمًا، فإذا تعبت فاجلس، أو نقول: ابتدئها قاعدًا، فإذا أردت أن تركع وقاربت الركوع فاركع؟

نقول: أما مَن كان خلف إمام، فالأول؛ لأنه لا يتصرف بنفسه، فربما يقصِّر الإمام القراءة، ويتمكن هذا من القيام بلا تعب ولا مشقَّة، فنقول: ابتدئها قائمًا، وإذا تعبت فاجلس، ثم إذا تمكَّنْت أن تقوم ثانيةً عند الركوع، فافعل؛ لأن كونك تركع من قيام خير من كونك تركع من قعود، أما الإنسان مع نفسه في الفريضة، فنقول: إذا كان التعب عليك شديدًا، ولا تتمكن من قراءة ولا نصف الفاتحة، فابتدئ الصلاة قاعدًا، ثم أتمها عند الركوع قائمًا، قياسًا على النفل، وربما نقول: بِمَنْع القياس، وأن الفريضة يبتدئها قائمًا بكل حال، فإذا عجز جلس.

ووجه الفرق وعدم القياس: أن القيام في الفريضة ركن، والقيام في النافلة ليس بركن، بل هو سنة، فإذا كان سنة فنقول: ابتدئ الصلاة جالسًا، ثم قم، وهذا أقرب إلى الصواب أن نقول: الأصل في الفريضة أن القيام ركن من أركانها، فابدأ بالقيام أولًا، ثم إذا تعبت وعجزت أن تكمِّل، فاجلس، فتبدأ أولًا بما تقدر عليه، ثم بما لا تقدر عليه، وعليه فيُفرَّق بين الفرض والنفل، فلا يُقاس الفرض على النفل في هذا؛ لأن القيام في النفل سنة والقيام في الفرض ركن، فيضاف هذا الفرق إلى الفروق التي عددناها سابقًا، وبلغت أكثر من عشرين.

فإن قال قائل: الإنسان الذي يطيل في النافلة هل يبتدئها قائمًا أم قاعدًا؟

قلنا: النافلة الأمر فيها واسع، فأحيانًا لا يتمكن من افتتاحها قائمًا، والرسول كان يطيل القيام، فبدل من أن يقف ثم يجلس ثم يقف، يبتدئها جالسًا، وما دام الرسول قدوتنا وأسوتنا فعل هكذا، نفعل مثله وهو الخير.

والإنسان الذي يصلي مضطجعًا هل لابد أن يبتدئ قاعدًا؟

فنقول: لا يجوز للإنسان الذي يقدر على القعود أن يصلِّي مضطجعًا، لابد أن يبتدئها قاعدًا.

ولكن هل يُنقص ذلك من الأجر؟

الجواب: نعم، إن صلى قاعدًا بدون عذر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «صلاةُ القَاعِدِ على النِّصفِ مِنْ صَلاةِ القَائِم»(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

قول: «حَطَمَهُ النَّاسُ» يعني: أن كبَّرهُم، وكانوا بالنسبة إليه شبابًا أقوياء، فهو بالنسبة إليهم محطوم، وليس المعنى: أن الناس اعتدوا عليه، وضربوه وما أشبه ذلك، بل تريد أنه بعدما كبر وصار من أكبر الناس سنًّا، هذا معنى حطمه الناس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥).

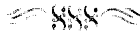
قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

تبيَّن الآن أن سمنة الرسول عليه الصلاة والسلام حيث أخذه اللحم قبل وفاته بنحو عام، فعائشة ذكرت ذلك بالوصف، وحفصة ذكرت ذلك بالوقت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ.

١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

في هذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وهذا ثبت بالسنة القولية، وأن النبي ﷺ صلَّى قاعدًا، وهذا ثبت بالسنة الفعلية، فهل قول الرسول عليه الصلاة والسلام، «**وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**» هل معناه: أن هذا من خصائصه، وأن صلاته قاعدًا كصلاته قائمًا، أو المعنى: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ في القوة بعد أن كبرت؟

إن كان الثاني فالأمر واضح؛ وذلك لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ومتى حُمل الدليل على ما تنتفي به الخصوصية فهو أولى؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، فيكون قوله: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**» أي: في القوة والنشاط؛ لأنه يخاطب عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو إذ ذاك أَشَبُّ من النبي ﷺ، وعلى هذا فتتفق السنة القولية والفعلية، وأن الإنسان إذا صلَّى قائمًا فهو أفضل، فإن شق عليه ذلك، فصلَّى قاعدًا، فإنه يأخذ الأجر كاملًا، وإن صلَّى قاعدًا بلا عذر، فليس له إلا نصف أجر صلاة القائم.

ثم قال الإمام النووي [illegible]

(١٧) باب صَلاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاةٌ صَحِيحَةٌ

ثم قال الإمام [illegible]

١٢١ - (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

كان الرسول ﷺ يصلِّي في الليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر، وسيأتي إن شاء الله أنه يزيد على ذلك ركعتين أُخريين، فتكون صلاته في الليل إما إحدى عشرة وإما ثلاث عشرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً.

وفي هذا الحديث: دليل على وهم مَن قال: إن حديث عائشة يدل على أنه يصلِّي أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا بتسليمة واحدة، ثم ثلاثًا بناءً على قولها رضي الله عنها حين سئلت: «كَمْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِي ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[1] ففهم بعض الناس من هذا الحديث أنه يصلِّي أربعًا بتسليم واحدٍ، وقالوا: هذا من السنة، وهذا وهم؛ لأنه غفل عن حديثها المفصَّل لهذه الإحدى عشرة، حيث صرَّحت بأنه يسلِّم من كل ركعتين، وعلى هذا فيكون معنى قولها: يصلِّي أربعًا، أنه يصلِّي أربعًا ثم يستريح، ويدل لهذا قولها: ثم يصلِّي أربعًا، و«ثم» تدل على الترتيب بمهلة؛ ولذلك كان السلف إذا صلَّوا أربع ركعات استراحوا ثم استأنفوا الصلاة، فسميت الصلاة تراويحًا لهذا السبب.

أما الحديث الثاني: أنه كان يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، فهذه صفة أخرى، يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر بخمس.

وعلى هذا ثلاث تسليمات؛ يعني: ست ركعات، كل ركعتين بتسليمة، ويبقى خمس يجعلها وترًا، وتمام الثلاث عشرة، يقول بعض العلماء: إن المراد بهما: الركعتان الخفيفتان

---

[1] أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

اللتان يبدأ بهما صلاة الليل؛ لأن الرسول ﷺ كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وهل معنى: «تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ»، المراد به: الإسفار؟

نقول: نعم، تبيَّن؛ يعني: ظهر، لكن ما هو بالإسفار الكامل الذي يملأ البيوت، المهم تبيَّن؛ يعني: اتضح.

فإن قال قائل: هل يوجد تعارض بين الحديث الأول والحديث الثاني؟ فالأوَّل ذكر أنه اضطجع على الشق الأيمن بعد أن فرغ من الوتر، وفي الحديث الثاني أنه يضطجع بعد الركعتين الخفيفتين بعد أذان الفجر؟

نقول: لا، ظاهر هذا: أنه كان يفعل هذا مرَّة وهذا مرَّة؛ يعني: أحيانًا يضطجع بعد الوتر، وأحيانًا يضطجع بعد ركعتي الفجر.

في هذين الحديثين دليل على أن لفظ (كان) لا تأتي للدوام بكل حال، بل الغالب أنها للدوام؛ يعني: كان يفعل، الغالب أن هذا هو الأكثر، وقد تتخلف كما هنا، وكما في قول: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»[1] «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحْ»، و«الْغَاشِيَةِ»[2].

نقول: إن هذا فيه دليل على أن «كان» لا تفيد الدوام دائمًا بل غالبًا.

* * *

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٣ - (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

١٢٥ - (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[1].

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

ظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يصلِّي الركعتين بعد أن يوتر، فيعارض في ظاهره قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وِتْرًا»[2] فقيل: إن هذا من باب تعارض القول والفعل، وإذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول؛ لاحتمال خصوصية الفعل، وقيل: إن هاتين الركعتين لا تنافيان أن يكون آخر صلاته الوتر، وأنهما؛ أي: هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، بدليل أن النبي ﷺ أعطاها رتبة أقل من رتبة الوتر، حيث صلَّى جالسًا والوتر صلَّاه قائمًا، وإلى هذا يميل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن العلماء مَن قال: إنه يفعل هذا مرَّة وهذا مرَّة، والأكثر أنه لا يصلِّي بعد الوتر شيئًا، فيكون هذا من الأمور العارضة، والأمور العارضة لا تخرم القواعد العامة.

فإن قال قائل: وما هو توجيه ابن القيم؟

فنقول: توجيه ابن القيم يقول: هاتان الركعتان بمنزلة الراتبة للفريضة، فالظهر لها راتبة بعدها. فهاتان الركعتان هي راتبة الوتر.

فإن قال قائل: صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة ركعة: ست ثم خمس، والأوليان: ركعتان خفيفتان، أليس النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بأن تُفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين؟

---

[1] أخرجه البخاري (١١٤٧).
[2] أخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقول: بلى. أمر وفعل، فكل مَن أراد أن يتهجد في الليل فليسبقه بركعتين خفيفتين، ويكون ثلاث عشرة بالركعتين، وفي الحديث الآخر أنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر.

أما في الإحدى عشرة ركعة لا تحسب هاتين الركعتين الأوليين، لكن الثلاث عشرة نقول: حُسِبَتْ مرَّةً الركعتين الخفيفتين، ومرَّة لم تُحْسَبْ، والثمان منها ركعتان خفيفتان، واللفظ الثاني لا يزيد على إحدى عشرة ركعة صريح.

إذن: في اللفظ الذي اقتصر على إحدى عشرة لم تحسب الركعتين، وفي اللفظ الذي ذكر ثلاث عشرة حُسِبَتْ.

وهنا مسألة وهي:

أن بعض الإخوان الذين يعتنون بالسُّنة يصلُّون في التراويح أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا بتسليمة واحدة، ثم ثلاثًا بتسليمة واحدة، يتأوَّلون بهذا حديث عائشة حين سُئلت، كيف كانتْ صلاةُ النبي ﷺ في اللَّيل؟ فقالت: كان لا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً لَا فِي رَمَضَانَ ولَا فِي غَيْرِهِ يُصلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُم يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثًا[1] لكنهم في الحقيقة لم يستوعبوا هذه المسألة؛ لأن حديث عائشة نفسها رضي الله عنها جاءت بألفاظ أخرى تبيِّن كيف كان يصلِّي؟

وفيها: أنه كان يصلِّي ركعتين ركعتين في الإحدى عشرة، وعلى هذا فيُحمل قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا». على أن هذه الأربع تكون من جنس واحد، يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يستريح، ولهذا جاءت «ثم»، ثم يصلِّي أربعًا فيستريح، وكانوا في الزمن السابق في عهد السلف يصلُّون أربع ركعات بتسليمتين ثم يستريحون، ولهذا سُمِّيت هذه الصلاة تراويح؛ لأنهم كلما صلُّوا أربعًا استراحوا، هذا هو المتعين حملًا لأحاديثها بعضها على بعض، ثم على فرض أنه يحتمل أن يكون يقرن أربعًا جميعًا، يُقال: هذا احتمال ويضاده احتمال آخر أنه يسلم من كل ركعتين، فيكون من الأحاديث المتشابهة، ونحن لدينا قاعدة عليها أهل السنة والجماعة: أن المتشابه يحمل على المحكم، فيُحمل هذا الذي روته عائشة رضي الله عنها على قول النبي ﷺ: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى»[2] وحينئذٍ يتعيَّن أن يكون مُرادها بالأربع؛ أي: بتسليمتين، وهذا من قصور، لا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

أقول: من قصور العلم؛ لأنه قد يكون عندهم علم بالألفاظ الأخرى، ولكن من قصور الفهم، فليحذر الطالب من قصور الفهم، والله الموفق.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ -قَالَتْ- وَثَبَ -وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ- فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ -وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

في هذا الحديث: فوائد

أولاً: أنها أطلقت على الأذان: النداء الأول، فما هو النداء الثاني؟

الجواب: الإقامة، وفي هذا: دليل على وهم مَن توهَّم من بعض طلبة العلم أن قول: الصلاة خير من النوم، إنما تكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، قالوا: لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا أَذَّنْتَ الأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، ....

فَقُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ» ، وهذا وهم؛ لأن الأذان الذي يكون في آخر الليل، ليس للصبح، ولكنه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «يُوقِظ النَّائمَ ويُرجع القائمَ»[٢] ، والأذان لصلاة الصبح لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولا تحضروا الصَّلاة إلَّا بدخُولِ الوقتِ»[٣] .

وهذا مما يدلنا على أن الإنسان يجب عليه أن يتثبت في الحكم حتى يجمع الأدلة من جميع جهاتها، لا يتعجَّل، لأنهم ظنُّوا أن قوله: إذا أذنت الأول لصلاة الصبح، ظنوا أن هذا هو النداء الذي يكون في آخر الليل، ويسميه العامة الأذان الأول، لكن هذا الأذان ليس مشروعًا فيما يظهر من السنة إلا في رمضان، حيث كان بلال يؤذن بليل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لِيُرجع قَائِمَكُم، وَيُوقِظ نَائِمَكُم فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّه لا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ».

ثانيا: دليل على صراحة الصحابة، حيث قالت عائشة وهي ذات شأن في هذا الأمر: «إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ»، يقول: «وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ» لكنها كَنَّت عن ذلك بالحاجة.

ثالثا: أنه ينبغي للإنسان أن يثب وثوبًا عند القيام من النوم؛ يعني: يقوم بسرعة؛ لأنه إذا قام بتباطؤ، رجع فنام.

وكثير من الناس إذا قام بتباطؤ حتى لو سمع منبه الساعة، صار بين اليقظة والنوم، ثم غفل، أو ربما تسلط فأسكت المنبه، ولكنه إذا قام بقوة ووثوب طار عنه النوم.

وإن قال قائل: هل الذكر بعد النوم أقوله بعد أن أثب؟

نقول: نعم. يقوله العبد بعد أن يثب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧، ٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وانظر: «المشكاة» (٦٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ.

١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى[١].

١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي -أَوْ عِنْدِي- إِلَّا نَائِمًا[٢].

١٣٣ - (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ[٣].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٤ - (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»[٤].

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

في هذه الأحاديث دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يصلِّي جماعة في أهله، بل كان يصلِّي وحده، فإذا قارب الفجر، وبقي الوتر، أيقظ عائشة رضي الله عنها، فأوترت، ولم يقل: أوتر بها.

وعلى هذا فلو سألنا سائل: هل الأفضل: أن أصلي مع أهلي جماعة في الليل أو أن يصلي كل واحد منا وحده؟

قلنا: بالثاني، كلُّ واحدٍ يصلِّي وحده، لكن لا بأس أن يصلِّي الإنسان صلاة الليل جماعة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٢).

أحيانًا كما مرَّ علينا في قصة عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وغيرهما.

وفي حديث أبي بكر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يواظب على الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ لأنها تقول: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وإِلَّا اضْطَجَعَ»، فإن هذا التقسيم يدل على أنه حال تحديثها ليس مضطجعًا، ولو قالت: وإلَّا نام، لقلنا: يمكن أن يُحدِّثها وهو مضطجع.

فإن قال قائل: هل يجوز لجماعة من الشباب وغيرهم أن يُخصِّصوا ليلة معينة بالقيام؟

فالجواب: أنه لا ينبغي لجماعة من الشباب أو من غير الشباب أن يَخُصُّوا ليلة معينة بالقيام، وأما قول الرسول ﷺ: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجمعةِ بِصَيامٍ وَلا بِقيامٍ»[1] فليس دليلًا على أن غيرها يجوز تخصيصه، لكن لما كانت النفوس ترغب في العمل الصالح في يوم الجمعة، نهى النبي ﷺ عن تخصيصه، ثم تخصيصها بكونها جماعة أبلغ، في كونها بدعة.

وإن قال قائل: هل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر يكون في البيت أم في المسجد؟

نقول: في البيت؛ لأن الرسول كان يضطجع في بيته.

فإن قال قائل: إذا صلَّى ركعتين في البيت هل إذا دخل المسجد يصلي ركعتين أو يجلس؟

فالجواب: نعم يصلِّي ركعتين تحية المسجد، أما الرَّاتبة فقد انتهت.

* * *

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٣٦ - (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ كِلَاهُمَا، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[2].

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ -قَاضِي كِرْمَانَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦).

مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

وهذا يدل على أن الوتر يجوز في أول الليل وفي آخره وفي وسطه، لكن جاءت الأدلة بالتفصيل، وهو أن مَن كان يطمع أن يقوم من آخر الليل فليجعله في آخر الليل، ومَن خاف ألا يقوم، فليوتر قبل أن ينام، هذا هو التفصيل.

فإن قال قائل: لماذا لم ينقل وصف صلاة الليل إلَّا عن عائشة وحدها دون أزواجه أو أصحابه ﷺ؟

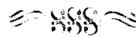
فالجواب: لأن عائشة رضي الله عنها اشتهرت بالرواية عنه، ولهذا هي من أكثر الصحابة رواية، ولا يلزم من كون الإنسان عنده علم من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وحياة الرسول أن تكثر الرواية عنه، نحن نعلم أن أكثر الناس أخذًا عن رسول الله: أبو بكر صحبه، حضرًا وسفرًا وفي غزواته وجميع أحواله، ومع ذلك النقل عنه قليل؛ لأنه لم يتفرغ ليحدِّث الناس، أما عائشة رضي الله عنها فقد تفرغت، وحدَّثت الناس واتصل الناس بها فكثرت الرواية عنها.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُقَسِّم الرجل صلاة الليل مثل أن يصلِّي أربعًا في أول الليل، وخمسًا في آخر الليل، فهل في ذلك من حرج؟

فنقول: لا حرج لو قَسَّم صلاة الليل، فجعل بعضها قبل أن ينام، والبعض بعد أن يستيقظ، فلا بأس.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يقتصر على الوتر؟

فالجواب: نعم، ثلاث ركعات.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب جَامِعِ صَلاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ

الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ، عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ». فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. -قَالَ- فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. -قَالَ- فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾؟ [المزمل: ١]. قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. -قَالَ- قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. -قَالَ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. -قَالَ- قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

وفي الحديث عدة فوائد:

فيه: « قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ» أنه ينبغي للعالم أن يدل على مَن هو أعلم منه، إما مطلقًا أو في هذه المسألة بعينها، فابن عباس لما سأله سعد بن هشام بن عامر عن وتر رسول الله ﷺ دلَّه على مَن هو أعلم منه، وهي عائشة رضي الله عنها، فعائشة وجميع أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بحال رسول الله ﷺ في السر؛ أي: فيما يفعله في بيته؛ لأن الذين خارج البيت لا يطَّلعون عليه.

وفيه: دليل على جواز وصف الإنسان بالأعلم، فيقال: أعلم الناس، لكن لا يقال على سبيل الإطلاق: أعلم الناس مطلقًا، بل أعلم الناس في الفرائض، أعلم الناس في الصلاة، أعلم الناس في أحكام الطهارة، أعلم الناس في أحكام الحج، وما أشبه ذلك، فيُقيَّد؛ لأن العلم المطلق لله رب العالمين ﷻ، أما المخلوق فعنده علم مُقيَّد، ولهذا قال رضي الله عنه: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟

وفيه. دليل على الحكم بغلبة الظن؛ لأن ابن عباس لم يناقش كل عالم في الأرض حتى يتبين له أن عائشة أعلم، لكن هذا هو الذي يغلب على الظن، والخطاب بغلبة الظن جائز حتى اليمين على غلبة الظن جائز، أليس الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان قال: «واللهِ مَا بَيْنَ لابتَيها أَهْلُ بيتٍ أفقر مِنِّي؟»(١) أقسم أنه ما بين لابتيها؛ أي: المدينة، أهل بيت أفقر منه، ولو سَأَلَنَا سائل؛ قال: هل الرجل مرَّ على كل بيت ونظر ما فيه؟

لقلنا: لا، لكن على غلبة الظن، فدلَّ هذا على أنه يجوز أن يحلف الإنسان على غلبة الظن، وحينئذٍ إذا تبيَّن الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهل يحنث؟

الجواب: إن كان في الماضي فلا، وإن كان في المستقبل، ففيه خلاف.

مثال ذلك: لو قال: والله إن فلانًا قدم إلى البيت أمس، وتبيَّن أنه لم يقدم، فهل عليه كفارة؟

الجواب: ليس عليه كفارة.

أما لو قال: والله ليقدمَنَّ زيد غدًا، فلم يقدم، فهل عليه كفارة؟

يرى بعض العلماء أنه عليه كفارة.

والصحيح: أنه لا كفارة إذا كان مراده الإخبار، قال: والله ليقدمَن غدًا، يخبر بذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا بناء على غالب ظنه، ولكن لم يقدم.

نقول: لا شيء عليه؛ لأنك حلفت على غالب ظنك وقد صدقْتَ، فإن هذا هو غالب ظنك، أما لو أراد الفعل، بحيث يكون هذا الرجل له سُلْطة على الغائب ويقول: والله ليقدمن، فلم يقدم، فعليه كفارة.

نُفصِّلها مرة أخرى:

إذا قال: والله ليقدمَن زيد غدًا، وزيد ما بينه وبينه علاقة، لكنه يغلب على ظنه أنه يَقدم غدًا، فلم يقدم، فليس عليه كفارة؛ لأنه لم يحنث، هو إنما حنث بناءً على ما في قلبه، وهو إلى الآن، وإلى غد وإلى بعد غد، وهو يقول هذا الذي في قلبه، إذن: ما عليه كفارة.

لكن لو كان زيد عبدًا للحالف، قال: والله ليقدمَن غدًا، يريد أن يُلْزِمَهُ حتى يقدم، ولكنه لم يقدم، فعليه كفارة؛ لأن حلفه الآن يريد به الإلزام بالحضور غدًا.

ونظير ذلك: ما حدَّثتكم به سابقًا أن الإنسان لو قال: والله لأفعلن كذا غدًا بناءً على ما في قلبه من الجزم، ولم يقل: إن شاء الله، فإنه لا يأثم، ولا يكون مخالفًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. لأنه إنما أخبر عمَّا في نفسه وعن عزيمته، أما لو قال: والله لأفعلن غدًا كذا، يريد الفعل، فهنا نقول: لا تقل هكذا إلا أن تقرنه بالمشيئة ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ انتبهوا للفروق الدقيقة فيظن أن الأحكام لا تختلف، والحكم يختلف عند أدنى شيء.

وفيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يبيع ملكه أو يتخلَّى عنه بهبة أو غيرها، أو أن يطلِّق زوجته؛ ليجاهد في سبيل الله؛ لأن الصحابة نَهَوْا عن ذلك، وأخبروا أن سِتَّة نفر أرادوا أن يعملوا هذا فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ**».

وفيه: أنه لو فعلها فينبغي له أن يسترجعه إن أمكن مثل خلاف امرأته، فإنه لو طلَّق امرأته ليتفرغ للجهاد في سبيل الله، ولمَّا ذكروا له ذلك راجعها.

وفيه: الإشهاد على الرجعة، وهذا ما أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. يعني: لو طلَّق الإنسان امرأته طلاقًا لا تبين به ثم أراد أن يراجعها، فله ذلك، ولكن يُشْهِد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهل يشترط رضا المرأة في المراجعة؟

الجواب: لا يُشترط.

ولكن هل يشترط لجواز رجعته أن يريد إصلاحًا؟

ظاهر القرآن أنه شرط؛ لقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]. وأنه لو أمسكها ضرارًا، فإنه حرام عليه، أما كون الرجعة تصح أو لا تصح، فهذا ينبغي أن يرجع فيه إلى القاضي، ولو حكم قاضٍ بعدم صحتها، لكان له وجه؛ لأن الله اشترط بالأحقية أن يريدوا إصلاحًا، ونهى أن يمسكوهن ضرارًا لما في ذلك من العدوان، ومعلوم أنه إذا فعل ذلك؛ أي: راجعها إضرارًا بها، لا إصلاحًا، فإنه قد شابه أهل الجاهلية، الذي كانوا يطلِّقون المرأة، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعوها، ثم طلَّقوها، فإذا شارفت على انقضاء العدَّة الثانية راجعوها، ثم طلقوها، فإذا شارفت على الثالثة راجعوها ثم طلقوها، وهكذا ظلمًا وعدوانًا، فقيَّد الله عَجَّلَ ذلك بثلاث مرَّات فقط. وبعدها لا رجعة.

أمَّا الإشهاد، فقد اختلف العلماءُ في شرط الإشهاد على الرَّجعة.

فمنهم من قال: إنها لا تصحُّ الرَّجعة إلَّا بإشهاد، وأن الإنسان لو راجع زوجته فيما بينه وبينها، فإن رجعته لا تصح؛ لأن الله قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

ولكن الصحيح: أن الإشهاد ليس بواجب، ولكنه سُنة؛ لما يترتب على تركه من النِّزاع والخلاف فيما لو حصل سوءُ تفاهمٍ بين الرَّجل وزوجته، فالإشهاد سُنة وليس بواجب.

وأمَّا الإشهاد على عقد النكاح، فقد اختلف العلماء فيه -أيضًا- هل هو سُنة يكفي عنه إعلان النكاح أو شرط لابد منه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لابد من الإشهاد أو الإعلان، وأن أحدهما يكفي عن الآخر، وتوقَّف فيما لو حصل إشهاد بلا إعلان، هل يصح أوْ لا؟

قوله: «فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. -قَالَ- فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ؟. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ قَالَ

ابْنُ عَامِرٍ: فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. -قَالَ- فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ①﴾؟ [المزمل:١]. قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

في هذه القطعة: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا سُئل عن شيء، وفي المكان من هو أعلم منه به أن يُحيل عليه، وهذا من دأب السَّلف رحمهم الله، كان من عادتهم أنه إذا سُئل الإنسان لا يتعجَّل، بل يُحيل الأمر إلى مَن هو أعلم، ولا شك أن هذا من تمام النُّصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإذا قارنت بين هذا المنهج ومنهج بعض الناس اليوم، عرفت الفرق العظيم، فإن بعض الناس اليوم يتعجَّل الإفتاء، فتجده لم يدرك من العلم إلَّا قليلًا، ومع ذلك يَنْصِبُ نفسَه لإفتاء المسلمين، ومن المعلوم: أن المسْتفتي سوف يعتقد أن ما أُفتي به هو دين الله، فيكون هذا الرَّجل الذي تسرَّع بدون أن يتأكَّد يكون قد قال على الله ما لا يعلم وأضلَّ عباد الله.

ومن فوائد هذا الحديث: الثناء على عائشة رضي الله عنها بالعلم، حيث وصفها ابن عباس بأنها أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ.

ومنها: تبعُّض العلم، وأن الإنسان قد يكون في مسألة ما من أعلم الناس، وفي أخرى يكون جاهلًا؛ لأنه قال: «أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا هو الواقع، تجد بعض الناس يدرك علم الفرائض إدراكًا قويًّا، لكنه في مسائل الفقه الأخرى يكون ضعيفًا، أو يدرك علمًا في العبادات، لكنه في المعاملات ضعيف، أو يدرك علمًا في المعاملات، وهو في العبادات ضعيف؛ وذلك لأن الإنسان قاصرٌ، لا يمكنه الإدراك في كلِّ العلوم اللَّهم إلَّا أن يكون ذلك من باب الكرامات، فربما يمنُّ الله على بعض العباد بأن يدرك الكثير من العلوم.

ومنها: أن الإنسان يستصحب مَن يرى أنه أقرب إلى إقدامه على العمل، لأجل أن ينشطه، ويكون عونًا له، فلو فُرض أنك تريد أن تخاطب ملكًا، أو كبيرًا من القوم، وتستحي أن تذهب إليه وحدك، أو تخشى ألَّا يرفع بك رأسًا، واسْتَصْحَبْتَ أحدًا من الناس، فلا بأس بهذا، ولا يقال:

إن هذا الرجل استعان بغير الله، لأننا نقول: الاستعانة بغير الله فيما يقدر عليه المعين جائزة، كما دلَّ على ذلك كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: جواز الإقسام على الغير، ويُؤخذ من كونه أقسم على صاحبه أن يذهب معه، ولكن هل هذا على إطلاقه؟ أي جواز الإقسام على الغير أن يفعل فعلًا أو يدع شيئًا؟

نقول: فيه تفصيل:

إن كان في ذلك إحراجٌ على الغير أو إشقاقٌ عليه، فلا ينبغي أن تُقسم؛ لأن هذا إيذاءٌ له، وقد نهى الله تعالى المؤمنين أن يؤذي بعضهم بعضًا.

وأمَّا إذا كان لا يضرُّه وليس فيه حرج عليه وأنت واثق من أنه سوف ينقادُ لقسمك براحة وانشراح، فلا بأس.

لكن هل يجوز أن تستقسمه في كلِّ شيء، حتى في أحواله الخاصة؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من الإشقاق والعنت؛ لأنه لو قال: والله أن تخبرني ما الذي حدث بينك وبين أهلك، فهذا لا يجب عليك أن تخبره، ولو أقسم، ولو سأل بالله، بل في مثل هذه الحال عليك أن تنصحه وتعظه، وقل له: إن هذا حرام عليك أن تسألني بالله أن أُبدي أسرار بيتي وأهلي؛ لأن هذا من الخطأ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا أتاه مَن يعرف ومَن لا يعرف أن يسأل عمَّن لا يعرف؛ لأنه قد يكون صديقًا للوافد عدوًّا للمُضيف، فيتلقَّف الأخبار، وينشر الأسرار، ويقوم بالإضرار، فأنت اسأل، مَن الذي معك؟ حتى تعرف أنه صديق أو عدو؛ لأن عائشة قالت له: مَن مَعَكَ؟

ومنها: السؤال عن المبهم؛ يعني: إذا اشترك اسمان، ولكن أَشْكل عليك؛ لأن المسمَّى بهما اثنان، فاستفهم، حتى تكون على بصيرة؛ لأنه لما قال: سعد بن هشام، قالت: مَن هشام؟ لتعرف أنه هشام الذي في نفسها أو هشام آخر.

ومنها: الثناء والدعاء على الميت إذا كان أهلًا لذلك؛ لأن عائشة ﵂ ترحَّمت عليه وأثنت عليه خيرًا، فإذا ذُكر عندك ميت، وأنت تعرف أنه من أهل الخير، فترحَّم عليه وأثني عليه خيرًا، أمَّا كونك تترحم عليه فهو بحاجة إلى ذلك؛ لأنه أحوج ما يكون إلى العمل الصالح والدعاء الصالح في حاله، وأمَّا كونك تثني عليه خيرًا، فمن أجل أن تزرع محبة الناس له، وإذا أحبوه، فإنهم سوف يدعون له بالخير وبالرحمة والمغفرة.

ومنها: حرصُ الصَّحابة ﵃ وغيرهم من سلف الأُمَّة على معرفة خُلِق النبي ﷺ؛ لأنه

سأل عائشة عن خُلق الرسول ﷺ، مع أن أصل سؤاله كان عن الوتر، لكن سأل عن خُلق الرسول عليه الصلاة والسلام من أجل أن يتأسَّى به، ولهذا أحثُّكم على أن تحرصوا على معرفة أخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته، حتى تتأسَّوا به، لما في ذلك من قوة الإيمان، وقوة محبة الرسول عليه الصلاة والسلام والثواب.

ومنها: إحالة السَّائل على ما يعلم، دون الإجابة المعينة التي سأل عنها؛ لأن هذا الرجل سأل عن خلق الرسول، وهي أَحَالَتْهُ إلى شيء يعلمه وهو القرآن، فإذا سألك إنسان عن شيء وأحلته على شيء يعلمه من أجل أن تثيره على أن يستنبط الحكم هو بنفسه، كان في ذلك إجابة وتعليم، ومع كونه إجابةً وتعليمًا هو -أيضًا- تربيةً، حتَّى تعوِّد الإنسان ألَّا يسأل إلَّا عن شيء يخفى عليه حقيقةً؛ لأن بعض الناس يسأل عن مسألة كلنا يعرفها، وهي لا تحتاج إلى سؤال، لكن إذا أحلته إلى القرآن أو إلى الحديث، وقلت: ألست تقرأ كذا؟ ألم يبلغك عن رسول الله ﷺ كذا؟ فهذا فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإجابة. والفائدة الثانية: العلم.

والفائدة الثالثة: التربية.

ومنها: أن خُلق النبي ﷺ هو القرآن، يتخلَّق بالأخلاق التي دلَّ عليها القرآن وحثَّ عليها، ويبتعد عن الأخلاق التي حذَّر منها القرآن، ووالله لو أننا مشينا على هذا وراجعنا القرآن بتأمُّل وتدبُّر وأخذنا بالأخلاق التي فيه سواء كانت مِمَّا يدعو القرآن إلى فعلها أو إلى تركها، لحصل لنا خير كثير، فلو أننا أخذنا كلمة واحدة، وهي قوله تبارك وتعالى مانًّا على المؤمنين بأنهم كانوا متفرِّقين، ولكن الله تعالى أَلَّفهم، وربط بينهم بالأخوة، لو أخذنا بهذا واستعملنا مُقتضى هذا الحكم لحصل لنا خير كثير، لكننا نقرأ القرآن وكأننا نقرأه للتعبد فقط أو حصول الأجر.

ومنها: في قوله: «فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا شيء مُستغرب؛ لأنه أصلًا جاء للسؤال عن الوتر، لكنه كأنه رأى أن ما قدَّمه أهم ثم سأل عنه.

ثم ذكرتْ رضي الله عنها أن الله تعالى افترض على هذه الأُمَّة قيام الليل ثم نسخة.

ففي هذا الحديث: إثبات النسخ، وأنه قد يكون في صورة واحدة، والنسخ هو نقل الحكم إلى حكم آخر بدليل من الكتاب والسنة، وينقسم إلى أقسامٍ متعددة: تارة يكون النسخ

في الحكم دون اللفظ، وتارة في اللفظ دون الحكم، وتارة يكون في اللفظ والحكم، هذه ثلاثة أقسام، وتارة إلى بدل أخف، وتارة إلى بدل مساوٍ، وتارة إلى بدل أثقل، وتارة إلى غير بدل، كل هذا على حسب ما تقتضيه حكمة الله ﷻ.

فمن النسخ إلى غير بدل المثال الذي معنا الآن.

ومما نسخ إلى بدل أخف: ما نسخ في مصابرة العدو، ففرض الله أولًا أن يصابر الواحدة عشرة، ثم نسخه إلى أن يصابر اثنين، ومن ذلك -أيضًا- في الصيام، كان الرجل إذا صلَّى العِشاء أو نام ولو قبل العشاء لزمه الإمساك إلى الغد، إلى غروب الشمس من الغد، فنُسخ ذلك، وخُفِّفَ، وصار الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يطلع الفجر، ثم يصوم إلى الغروب.

والنسخ إلى بدل مساوٍ: مثاله تحويل القبلة، فهي نسخت من بيت المقدس إلى الكعبة، وهي بالنسبة للمكلَّف سواء، سواء هذا أو هذا.

إذن: النسخ ثابت بالقرآن والسنة، وواقع خلافًا لمن أنكره، وقال: إنه لا يمكن النسخ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام:١١٥]. والنسخ تبديل، ولكنه أخطأ؛ لأن قوله: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ يعني: أنه لا أحد يبدلها، أمَّا إذا بدَّلها هو ﷻ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل:١٠١].

ثم سألها عن الوتر، فيستفاد منه -أيضًا-: أنه يجوز السؤال عن الأعم، والسؤال عن الأخص.

قوله: «قَالَ- قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَه اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ».

[illegible] خدمة المرأة لزوجها، حتى فيما لا يتعلَّق بالعِشْرة بينهما؛ لأن خدمة المرأة لزوجها فيما يتعلَّق بالعِشْرة، كإصلاحها للفراش أو ما أشبه ذلك أمر معلوم، وهو من مصلحة الجميع، لكن هي -أيضًا- تخدمه فيما يتعلَّق بمصالحه الخاصة، كما كانت عائشة ﵂ تُعِدُّ له طهوره وسواكه.

وفيها: عناية النبي ﷺ بالتَّسوك وقد كان ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسِّواك⁽¹⁾؛ يعني: يدلكه ويغسله.

وفيها: أن الإيتار بالتسع يكون بتشهدين، التشهد الأول بعد الثامنة، والأخير بعد التاسعة.

وفيه -أيضًا-: تخصيص قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ صلَّى واحدةً فَأَوْترتْ لَهُ مَا صَلَّى»⁽²⁾، وبعض أهل العلم يقول: لا تخصيص؛ لأن النبي ﷺ فرَّق بين صلاة الليل والوتر، فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي أحدُكم الصُّبحَ صَلَّى واحدةً»، وعلى هذا فلا تخصيص، ويكون الوتر له حكم خاص، فيوتر الإنسان بأكثر من ركعتين. وهذا هو الأقرب، وعليه فإذا صلَّى الإنسان ركعتين ركعتين ثم أتى بواحدة، صار الوتر هو الواحدة فقط، وما قبلها صلاة ليل، وإن أتى بخمس أو سبع أو تسع، فهو وتر.

ومن فوائده: أن الإنسان إذا عمل عملًا ثم حصل له مشقة فيه، لكبر أو مرض أو غير ذلك، فلا بأس أن يقصُرَه ويَقْتصرَ على بعضه؛ لأنها قالت: لما أَسَنَّ الرسول ﷺ جعل الوتر سَبْعًا. مع أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملًا أثبته⁽³⁾، لكن إذا تخلَّف هذا الإثبات لعذر، فلا بأس⁽⁴⁾.

وفيه -أيضًا-: صلاة ركعتين بعد أن يُسلِّم من الوتر، وهاتان الرَّكعتان اختلف فيهما العلماء رحمهم الله.

فقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان يفعلهما أحيانًا، وأن أكثر وتره لا صلاة بعده.

وقال بعض العلماء: بل هاتان الركعتان بمنزلة الرَّاتبة لصلاة الفريضة، والدليل على هذا أنه كان يصليهما جَالسًا، حتَّى لا يلتحقا بالوتر قائمًا؛ بمعنى: أنهما يكونان أدنى منها، كما

---

(1) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(2) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(3) أخرجه مسلم (٧٤٦).
(4) سئل الشيخ رحمه الله: عن قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ فهل يُشرع هذا لنا أيضًا؛ أي: هل يُشرع لاحدِنا إذا عمل عملًا أن يُثبتَه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم؛ لأن الرسول ﷺ حثَّ على هذا، فقال: «أحبُّ العمل إلى اللهِ أَدومُهُ وإنْ قَلَّ».
ثم سُئل رحمه الله: لو أن شخصًا تصدَّق أول كل شهر بعشرة ريالات، فهل له أن يثبت ذلك في بداءة كل شهر؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: قد يقال: هذا من البدع؛ لأنه ما ورد عن الرسول هذا لكن يتصدق فقط، سواء في أول الشهر أوآخره ولكن معنى ما قلناه: إنسان يصلي الضُّحى أربع ركعات مثلًا، نقول: أَثْبِتْهُ. وآخر من عادته أنه إذا توضأ صلَّى سنة الوضوء، نقول له: أثبته. لكن لاحظ أنه قد يعرض للإنسان عمل أفضل من عمله الذي يداوم عليه، فيتركه.

أن الرَّاتبة في الفريضة أدنى من الفريضة، والذي يظهر -والله أعلم-، أن يُقال: يفعل هذا أحيانًا؛ لأن حديث ابن عباس في بيتوتةٍ عند ميمونة لم يذكر هاتين الرَّكعتين، وكذلك قوله: «اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا»[1]، هذا عام، وهي سُنة قولية، لكن إن فعل ذلك أحيانًا، بأن صلَّى ركعتين جالسًا بعد الوتر، فلا حرج ولا ينكر عليه.

قوله: « وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

هذا فيه دليل على أن الإنسان إذا غلبه النوم عن قيام الليل، فإنه يصلِّي ما كان يعتاده، لكن لا يختمه بالوتر؛ لأن الوتر قد فات وقته، «اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْرًا»[2]، وقد انتهى الليل، لكن يقضي ما كان يعمله في ليله بدون وتر.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قد يغلبه النوم، وقد يغلبه الوجع مِمَّا يدلُّ على أن خصائص البشرية ثابتة لرسول الله ﷺ.

قوله: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. -قَالَ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. -قَالَ- قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا».

فيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ لا يشق على نفسه، لم يقرأ القرآن كله في ليلة واحدة، وأدنى ما أُذِنَ فيه ثلاثة أيام؛ أي: قراءة القرآن، إلا أن بعض السلف استثنى من هذا أيام رمضان، فقد كانوا يقرءون القرآن كله في يوم وليلة؛ لأن هذا هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فكان للقرآن فيه خصيصة، ليست في غيره.

وفيه -أيضًا-: أنه ﷺ لم يصلِّ ليلة إلى الصُّبح، وهذا حسب علمها، مع أن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه في العشر الأواخر، كان يحيي اللَّيل كله[3]، فإمَّا أن يُقال: إن مراد عائشة: ماعدا رمضان، وقد يُقال: إنها لم تعلم، وقد يقال: إنها تريد ما أحيا الليل كله في الصلاة؛ وذلك لأن القيام في رمضان في اللَّيالي، لابد للإنسان من أن يتوضَّأ ويتهيأ للصَّلاة، وليس من حين أن

[1] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[2] أخرجه البخاري (٢٠٢٤).
[3] انظر التعليق السابق.

يصلِّي العشاء يشرعُ في صلاة الليل إلى الفجر، بل لابد من أعمال أخرى سابقة للصلاة، فيكون مرادها بما نفت هنا: الصلاةَ نفسها، والمقصود بما ثبت عنه أنه يحيي الليل كله: يكون باعتبار ما يتقدَّم الصلاة من أعمال كالوضوء وغيره.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ لم يصم شهرًا كاملًا غير رمضان، ففيه دليل على ضعف الأحاديث الواردة في صيام رجب، وأن ذلك لا يصح، وكذلك ما قيل: إنه يصام رجب وشعبان ورمضان فكل ذلك ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن قد ورد عن عائشة نفسها أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ربما صام شعبان كله[1]، وهذا الحديث ورد على وجهين أنه يصوم شعبان كله بالتوكيد؛ يعني: كله للتوكيد، وفي بعض ألفاظه: إلَّا قليلًا، فإمَّا أن يُحمل على أنه ﷺ كان أحيانًا يصوم شعبان كله، وأحيانًا بعضًا منه وعلى هذا يصح النفي بهذا الحديث، ويكون معنى قولها: ولا صام شهرًا كاملًا؛ يعني: في كلِّ سنة، غير رمضان فيزول الإشكال.

وفيه -أيضًا-: أن ما حصل من ابن عباس حيث قال للرجل: أَخْبرنِي بِمَا تقول: فجاء فأخبره، ثم صدقه ابنُ عباس القول، وقال: «لو كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ». ففيه: طلب علوِّ الإسناد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما، هو الذي أرسله إليها فكان بينها وبينه واسطة، لكن لو شافهها بالحديث، لم يكن واسطة، ففيه دليل على ما يذهب إليه علماء الحديث من طلب علوِّ الإسناد، وعلوُّ الإسناد معناه: قلة رجال الطريق، ومعلوم أن علوَّ الإسناد أقرب إلى الصِّحة من نزول الإسناد؛ لأنه كلما كثرت الواسطة احتمل الخطأ أكثر، وإذا قلَّت فإنه يكون أسلم.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ». أراد أن يُبيِّن أنه ليس راضيًا عن كونه لا يدخل عليها؛ لأنها أم المؤمنين، وما فعلته مما حصل فهو عن اجتهاد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٤٠ - (٧٤٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

هناك ملاحظة في الحديث وهي أن القاري ليس من القراءة، ولكنه من القرى، ولهذا يُقال: القاريُّ ولا يقال: القارئ.

وكذلك في بعض الروايات أنه طلَّق أهله -يعني سعد بن هشام بن عامر-، وأراد أن يتبتل ويدع الزواج ويخرج يجاهد في سبيل الله، وهذا اجتهاد منه، والاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ.

كل هذه متابعات لما سبق، وقد تكلَّمنا على كثير منها، وأمَّا الحديث الأخير، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا

قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»، ففيه دليل على أن الصحابة كان من عادتهم أنهم يُحزِّبون القرآن، فيجعلونه أحزابًا، والحزب هو الطائفة، والحزب في التقدير حوالي نصف جزء، فيكون القرآن ستين حزبًا، ويقرءونه في اللَّيل، كلٌّ بحسب حاله، فإذا لم يتمكَّنوا من قراءته في الليل لمرض أو نوم قرءوه في النهار، وكُتب لهم كأنما قرءوه في ليلهم.

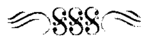
فيؤخذ من هذا الحديث: أن قضاء العبادة إذا تركها العبد لعذرٍ يكون كالمؤدِّي لها، ولهذا قال النبي ﷺ في الصلاة: «**مَن نَامَ عَنْهَا أو نَسِيَها فليصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا**»[1]، فجعل وقتها عند ذكرها، وهذا يدلُّ على أنها تكون أداءً، وهو القول الراجح: أن مَن ترك عبادة لعُذْرٍ وهي مؤقتة، وفعلها بعد فوات الوقت، فالصحيح أنها أداء؛ لقوله: «**فليصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا**».

والحقيقة أنه ليس هناك فرق بين قولنا: إنها أداء أو قضاء، إلَّا على رأي مَن يرى أنه يُشترط في المؤدَّاة أن ينوها مؤداة، وفي المقضية أن ينويها مقضية، فحينئذٍ يظهر الفرق، وإلَّا فلا فرق وإنما يقال: إن الذي أدَّاها بعد زوال العُذر، كأنَّما أدَّاها في الوقت تمامًا.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ حِزبًا معينًا من القرآن يقرأه، فإذا فاته قضاه؛ لأن هذا أضبط له، أمَّا من يقول: متى فرغت قرأت، فهذا يضيع عليه الوقت ولا يقرأ، لكن اتَّخذ حزبًا معينًا، كجزء في اليوم أو جزأين؛ لتواظب عليهما، ففي هذا مصلحة كبيرة.

وهل يقضي صلاة اللَّيل بالنهار جَهْرًا أم سرًّا؟

والجواب: أن الرسول ﷺ كان يصلِّي إذا غلبه وجع ونوم بالنهار ثنتي عشرة ركعة[2]، وكان إذا قضى صلاة ليل في نهارٍ يقضيها جهرًا، وإذا قضى صلاة نهار في ليل قضاها سرًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب صَلاةِ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

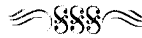
قوله: «تَرْمَضُ الْفِصَالُ» أي: تقوم من الرَّمضاء، وذلك في شدَّة حرِّ الشمس قبل زوال الشمس، ولهذا نقول: هذه إحدى الصلوات الموقتة التي فِعلها في آخر وقتها أفضل، والثانية: صلاة الليل، والثالثة: العشاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ».

هذا بمعنى الأول، أن تأخير صلاة الضُّحى أفضل، لكن لو صلَّاها حين ترتفع الشمس قيد رمح لكفى، وحصلت له السُّنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْر رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1].

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠).

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا». ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٩ - (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ -قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ- أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

١٥٠ - (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣ - (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي

أبو مجلز، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٤ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٥ - (٧٥٣) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٦ - (٧٤٩) وحدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قال أبو كريب: عبيد الله بن عبد الله. ولم يقل: ابن عمر.

١٥٧ - (...) حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة -قال- قلت: إني لست عن هذا أسألك. قال: إنك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك الحديث كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه. قال خلف: أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة.

١٥٨ - (...) وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر. بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل. وفيه فقال: بَهْ بَهْ إنك لضخم.

١٥٩ - (...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلم في كل ركعتين.

١٦٠ - (٧٥٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

في هذه الأحاديث أمور:

أولًا: أنه يُؤخذ بالزيادة، وهذا هو الأصل، أن الزيادة من الرَّاوي الثقة مقبولة، إلَّا إذا كانت منافية لما هو أوثق أو لمن هو أوثق، فإنه يؤخذ بالأوثق، وتكون الرِّواية الأخرى شاذة.

ثانيًا: اختلفت الألفاظ في هذه الركعة التي تختم بها الصلاة، ففي بعضها: «تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وهذا يفيد أن جميع الصلوات السابقة تكون وترًا بهذه الركعة، فتكون صلاة الليل التي هي مثنى مثنى تكون كلها وترًا بهذه الركعة، وفي بعضها ما يفيد أن الوتر هو الركعة الأخيرة فقط، وعلى هذا فيكون ما سبق نفلًا مُطلقًا، ومن هنا يظهر أن الإنسان إذا نوى بصلاة الركعتين أنها مقدمة الوتر، صارت بالإيتار وترًا، وأمَّا إذا نوى أنها مطلق صلاة الليل، فإنها لا تكون وترًا.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، وأنه لا يُوتر إذا طلع الفجر، ولكن يؤخِّره إلى الضُّحى، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا غلبه وجع أو نوم.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، وأنه لا يُوتر إذا طلع الفجر، ولكن يؤخِّره إلى الضُّحى، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا غلبه وجع أو نوم.

وفيه -أيضًا-: إشارة إلى أن المسئول لا بأس أن يأتي بما زاد على السؤال، لاسيما إذا كان هناك مصلحة، وهذا من طريقة النبي عليه الصلاة والسلام ومن سنته، أنه يأتي بما زاد على السؤال إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، فإنه سُئل ﷺ عن ماءِ البَحْرِ أيتوضَّأُ به؟

فقال: «هُو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتتُهُ»[1]، فالحلُّ ميتته ما سُئل عنها، لكن لما كان راكب البحر يحتاج إلى الطعام، أضاف هذه الجملة إلى جواب سؤاله، فقال: «هُو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتتُهُ»، وكذلك ابن عمر لما سأله الرَّجل، فأراد ابن عمر أن يقتصَّ عليه كيف كان

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ يصلِّي من الليل وعن سُنة الفجر، لكن الرجل استعجل، فقال: لست عن هذا أسألك، فقال له ابن عمر: إنك لضخم، ومعنى ضخم؛ أي: غبي بليد، فيعبر بمثل هذا عن البلادة؛ لأن الغالب أن البليد لا يهتم بالأمور، ولا يفكِّر، وحينئذٍ يبني عليه اللحم، فيقال للبليد: إنه ضخم، ولو لم يكن عليه لحم، كما يقال: إن مَن طالت رقبته، فهو بليد -أيضًا- لطول المسافة بين القلب والدِّماغ، والعجب أن بعض البلاغيين أوَّل بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم حين جعل يأكل وهو يريد الصوم، وجعل تحت وسادته عقالين، أحدهما أسود والثاني أبيض، فجعل يأكل حتى تبين له العقال الأسود من الأبيض، فقال له النبي ﷺ: «**إنَّ وسادَك لعريضٌ**»[1]، فقال البلاغيون: وذلك لأن عرض الوسادة: يدل على طول الرقبة، وطول الرقبة يدل على البلادة، ولكن هذا غلط كبير، إذ إنه لا يمكن أن الرسول عليه الصلاة والسلام يصف المجتهد بأنه بليد أبدًا، حتى لو كان هذا هو الواقع، رجل مجتهد، يقول الرسول له: إنك لبليد! هذا خطأ، وخطأ في جانب النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا فسَّره الرسول. قال: إنْ وسع الخيطين الأبيض والأسود، وهما الليل والنهار، وهذا من باب المداعبة من الرسول عليه الصلاة والسلام.

المهم: أن قول ابن عمر للرجل: إنك ضخم؛ يعني: بليد.

وكذلك -أيضًا- قوله: «بَه بَه»، معناه: اكفف، فالباء هنا بدل عن الميم، إذا قلت: مه؛ يعني: اكفف عن الفعل، صه: اسكت عن القول، به: الباء بدل الميم، فنقول؛ بمعنى: اكفف.

على كل حال: هذه من فوائد حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ومن فوائده من حيث الإسناد: دليل على أن مسلم رحمه الله جيد جدًّا في سياق الأسانيد، وهذا مهم.

البخاري -رحمة الله عليه- لا يسوق هذه الطريق، تجده يفرِّق الحديث، وعلَّة التفريق أنه رحمه الله -أعني البخاري- يعتني بفقه الحديث فيفرِّق الحديث حسب أبواب الفقه التي استنبطها من الحديث، وهذا هو الذي يضطره إلى أن يسوق الحديث بسندٍ في هذا الباب، وبسند آخر في الباب الآخر، لكن مُسلمًا لا يعتني بهذا، ولهذا جميع الأبواب التي نقرأها الآن، إنما هي مبوبة من بعده رحمه الله.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦٢ - (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لْيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

هذا الحديث يقتضي يدلُّ على التفضيل، أيهما أفضل: الوتر في أول الليل أو في آخره؟ وأن مَن وثق من نفسه أنه يقوم من آخر الليل فليجعله في آخر الليل، ومن لم يثق فليجعله أول الليل.

وفي هذا دليل على أن للوتر وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز.

فالجواز: أن يكون في أوّل الليل، بعد صلاة العشاء وراتبتها، سواء كانت مجموعة إلى المغرب أو مفصولة عنها.

ووقت فضيلة: وهو آخر الليل، وعلَّل النبي ﷺ ذلك بأن صلاة آخر الليل مشهودة، تشهدها الملائكة، وكذلك الربُّ ﷻ ينزل إلى السَّماء الدُّنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: «مَنْ يَدعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ... إلى آخره»[1] وهذه فرصة وغنيمة.

وظاهر الحديث: أنه لو أوتر من أول الليل ثم قام، فإنه لا يوتر مرَّة أخرى، وهذا هو الحق؛ لأنه لو أوتر مرَّة أخرى، صار في الليلة وتران.

وفيه -أيضًا-: أنه لا يشفع وتره الأول، وهو ما يُسمَّى بالنقض؛ أي: أنه يأتي أول ما يكون في آخر الليل بركعة؛ لتشفع الركعة التي كانت في أوّل الليل، ثم يصلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

يُوتر بواحدة، فالصَّواب أن الإنسان إذا أوتر في أول الليل، فإنه لا يعيد الوتر مرَّة أخرى، ولا ينقضه، ولكن كيف نجمع بين قولنا هذا وقول الرسول ، أو كيف يصحُّ هذا الذي قررناه مع قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا»؟ .

نقول: إن النبي ﷺ لم يقل: لا تصلُّوا بعد الوتر، بل قال: «اجعلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْـرًا»، وهذا الرجل جعل آخر صلاته بالليل وترًا، ثم قام، فماذا يصنع؟ أيبقى يقرأ القرآن؟!!

نقول صلِّ، فإنَّ الصلاة خير موضوع، ولهذا لم يكن لفظ الحديث: لا تصلُّوا بَعْدَ الوِترِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٢٢) باب أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

في هذا الحديث سُئل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أفضل الصلاة، وظاهر الحديث العموم؛ يعني: في الليل وفي النهار، فقال: «طُولُ القُنوتِ» فما هو القُنوت؟

هل هو القراءة، أو الدُّعاء؟

الصواب: أنه يشمل هذا وهذا، وأن من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن صلاته متناسبة، إن أطال في القيام، أطال في الركوع والسجود والقعود والرَّفع بعد الركوع، وإن خفَّف خفَّف،

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على هذا الموطن: وأنتم رأيتموني عدلت عن قول: كيف نجمع بين قولنا هذا وبين قول الرسول، إلى قولنا: كيف يصح؛ لأنه لا يمكن أن نقول: كيف نجمع بين قول الرسول وقولنا؛ وذلك لأن قولنا ليس بنص يجب اتباعه، بل هو رأي، والرأي لا يقال فيه: كيف نجمع بين هذا الرأي، وبين قول الرسول، أو بين هذا، وبين قول الله؛ لأنه لا معارضة أصلًا، ولكنه يقال: كيف يصبح هذا القول، أو هذا التقسيم، أو ما أشبه ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

لكن ليس المعنى: أن الركوع يكون بقدر القراءة، والسجود بقدر القراءة، لا ليس المراد هذا، فالقراءة لها تطويل خاص، لكن إذا طالت القراءة يطوَّل الركوع والسجود.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، هل الأفضل إطالة القيام الذي يتضمن قراءة كلام الله ﷻ، أو الأفضل إطالة الركوع والسجود لما فيها من تعظيم الله ﷻ، وقرب العبد من ربِّه حال سجوده؟

ثم اختلفوا -أيضًا- هل الأفضل تقصير هذه الأشياء، مع كثرة الركعات أو الأفضل طول هذه الأشياء مع قِلة الرَّكعات؟

والصواب: أن الأفضل ما يناسب حالك، فقد يكون الإنسان عنده كسل، فيكون المناسب لحاله أن يقصِّر القراءة ويقصِّر الركوع والسجود، حتى تكثر حركاته ويزول عنه النوم، وقد يكون الإنسان عنده نشاط ويستطيع أن يطيل القيام والركوع والسجود وهو على نشاطه، ويرى أن هذا أخشع له، فنفضل ذلك على كثرة الركعات، أمَّا الفرق بين طول القيام والسجود والركعات، فلا حاجة إلى التفصيل فيه، لأننا قلنا: إن هدي الرسول ﷺ أن صلاته متناسبة، إذا أطال في هذا، أطال في هذا؛ وإذا قَصَّر في هذا قَصَّر في هذا، والإنسان يجد من نفسه في الواقع، أن قلبه أحيانًا يميل إلى الطول؛ ليتمكَّن من كثرة الدعاء والخشوع فيه، وتدبُّر القراءة وسؤال الرَّحمة والاستعاذة من النَّار، وما أشبه ذلك، وأحيانًا بالعكس، فالإنسان كما يقال: طبيب نفسه.

وهل يُفَسَّرُ قول الرسول ﷺ للصحابي: «**أَعنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السُّجودِ**»[1]، هل يؤخذ منه استحباب إطالة السجود خاصة؟

والجواب: أن السجود قد يُراد به الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر:٩٨]. المراد: من المصلين، فقوله: «**كثرةِ السُّجودِ**» لا يعني بذلك: أن الإنسان مثلًا يصلِّي ركعتين ثم يأتي بعشرين سجده، ما أراد الرسول هذا، لكن المراد: كثرة الصلاة؛ يعني: كلما كثر السجود كثرت الصلاة، ومعلوم أنه ليس في كل ركعة إلَّا سجودان فقط.



(١) أخرجه البخاري (٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ - (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

١٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

هذا الحديث فيه -أيضًا-: دليل على أن في اللَّيل ساعة لا يوافقها عبد مُسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدُّنيا أو الآخرة إلَّا أعطاه الله إياه، ففيها حثٌّ على أن الإنسانَ يتحرَّى أن يكون له دعاءٌ في كلِّ ساعات اللَّيل، وليس بلازم أن يكون في صلاة؛ لأن الحديث لم يقيِّد، فينتهز الإنسان الفرصة ألَّا يمضي عليه ساعة من الليل إلَّا وقد دعا الله بما فيه خير الدنيا والآخرة.

وفيه: اشتراط أن يكون الدُّعاء خيرًا، احترازًا من الدعاء الشَّرِّ، فإنه لا يُستجاب؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، وهو سبحانه ينهى عن الإثم، فمن الخير: أن يسأل الله العلم النافع، ومن الخير: أن يسأل الله العمل الصالح، ومن الخير: أن يسأل الله رزقًا طيبًا يستغني به عن غيره، ومن الخير: أن يسأل الله زوجة صالحة وولدًا صالحًا، كل هذا من الخير، ومن الخير -أيضًا-: أن يسأل الله تعالى حُسن الخلق، فإن من أفضل الأعمال أن يكون الإنسانُ حَسَنَ الخلق، أمَّا إذا سأل شرًّا، كأن يدعو بإثم على شخص ليس ظالمًا له، فإن هذا حرام عليه ولا يجوز، ولا يقبل منه؛ لأن الله لا يحب المعتدين، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف:٥٥]. أو دعا بما يضر المسلمين، فإنه لا يحل له ذلك، فإن تردَّد هل في ذلك خير للمسلمين أوْ لا؟

فعليه الإمساك، حتى يتبيَّن أنه خير.

وفيه -أيضًا-: أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا ويُكثروا من العمل؛ لأن الله لم يعيِّن هذه الساعة، ولو عينها لكان العمل والدعاء قليلًا؛ لأنه يكون في ساعة معينة معلومة، لكن

من أجل أن يكثر الخير للعباد أبهمها الله ﷻ كما أبهم ليلة القدر.

وفيه -أيضاً- امتحان العباد بمثل هذا؛ لأن الإنسان إذا طلب هذه الساعة وصار يتحرَّى الدُّعاءَ في كل ساعة من الليل، عُلِم حرصه على الدُّعاء، لكن إذا كان كسلانًا، يظل يسأل: ما هي الساعة؟ فلا يحرص على الدعاء.

وهل هذه الساعة هي ساعة نزول المولى ﷻ إلى السماء الدنيا؟

نقول: الله أعلم، فالحديث ليس فيه دليل، فيمكن أن تكون بعد المغرب ويمكن أن تكون بعد العشاء مباشرة أو غير ذلك.

وهل هذه الساعة تتنقل في الليل؟

الجواب: الله أعلم، قد تكون ثابتة وقد تكون متنقلة، أمَّا ليلة القدر، فقد دلَّت السُّنة على أنها متنقلة.

فإن قال قائل: وقت السحر، ما هو الأفضل فيه من الأعمال؟

فالجواب: الأفضل فيه النوم إن كان الإنسان قام من نصف الليل، فالأفضل أن ينام إذا قام ثلث الليل، كما كان هذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام في أغلب الأحيان، وأمَّا المتأخر فالأفضل أن يصلِّي، حتى إذا قارب الفجر، أوتر، وأما قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات:١٨]. فالمراد: أنهم إذا انتهوا من الصَّلاة حاسبوا أنفسهم، وقالوا: لعلنا أخطأنا، لعلنا قصَّرنا، فيستغفرون، وهذا قبل الفجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالإِجَابَةِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨ - (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟!».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢١).

يقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو أصدق الخلق قولًا، وأعلم الخلق بالله عز وجل، وأنصح الخلق للأمة، وأبين الخلق في الكلام والفصاحة، يقول: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ**...» إلى آخره، فأخبر النبي ﷺ أن الله ينزل، وإذا أُضيف الفعل إلى الله، فهو إضافة إلى نفسِه عز وجل، لا إلى غيره، في كل ما جاء في القرآن أو السنة، إذا أضيف الشيء إلى الله فهو إليه نفسه، بأي ضمير كان، سواء كان على ضمير الغيبة مثل: «**ينزلُ ربُّنا إلى السَّماء الدُّنيا فيقول**»، أو بضمي الخطاب أو بغير ذلك.

المهم: أن كل ما أضيف إلى الله فإن الواجب أن تؤمن بأن المراد به نفسه، فإن أخرجنا الكلام عن ظاهره فلابد من دليل، وإلَّا فالواجب إبقاؤه على ظاهره، وبناءً على ذلك، لو سُئلنا و«**ينزلُ ربُّنا**» هل ينزل بنفسه أو شيء آخر؟

فالجواب: ينزل بنفسه، هذا الذي يُفهم من الكلام، وهذا الذي فهمه الصَّحابة، وهم أصفى الناس أذهانًا وهم أقواهم عقولًا، فهموا هذا، ولم يراجعوا النبي ﷺ فيقولوا: ما الذي ينزل؟ هل أمره أو مَلك من ملائكته أو رحمته أو ما أشبه ذلك؟ أبدًا ما قالوا هذا، بل أخذوا الحديث بالقَبول، أن الله هو الذي ينزل إلى السَّماءِ الدنيا، وهل عليهم إثم لو اعتقدوا ذلك في ربِّهم؟

الجواب: أبدًا، ليس عليهم إثم؛ لأنهم سيقولون في الجواب عن هذا: إن رسولَك الذي بَلَّغَنا هذا الحديث، وعلينا التسليم والإيمان، وألَّا نتجاوز ما دَلَّ عليه كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

بقي علينا تقديرات يقدرها الذهن لاسيما في الوقت الحاضر.

يقول بعض الناس: ينزل حين يبقى ثلث الليل الآخر، كيف يتأتَّى هذا التقدير مع أن ثلث الليل الآخر لا يزال على الكرة الأرضية، إذا انتقل من جهة حلَّ في جهة أخرى، فهل يعني ذلك: أن الله نازل إلى السماء الدنيا كل الليل والنهار أيضًا؛ لأن الليل في هذا الوجه من الأرض، هو نهار بالنسبة للوجه الآخر؟

فيُقال: هذا الإيراد من البدعة، بدعة منكرة، لا يجوز إيرادها، كما قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قال: استوى على العرش، كيف استوى؟

قال: هذا بدعة، ما أراك إلَّا مُبتدعًا، السؤال عن هذا بدعة، فنقول لهذا السائل -أيضًا-: هذه أولًا بدعة، ونردُّ هذا السؤال في وجه مورده؛ لأنه تعالى ينزل مع أنه مستوٍ على العرش، فهو ينزل إلى السَّماء الدنيا، ومادام ثلث اللَّيل على وجه الأرض هذه، فإذا ذهب ثلث اللَّيل عن هذه الأرض إلى أرض أخرى، صار نازلًا بالنسبة للأرض الأخرى، غير نازل بالنسبة

للأرض الأولى، ولا إشكال في هذا إطلاقًا.

ويسأل بعضُ الناس: هل إذا نزل إلى السماء الدنيا يكون في السَّماء نفسها، وتكون السماءُ الدنيا تقلُّه، والثانية تظلُّه؟

نقول: سبحان الله! هذا بهتان عظيم، مَن يتصوَّر هذا التصور إلَّا مَن لا يقدر الله حق قدره، هل الله عَزَّ وَجَلَّ مُحتاج للسَّماء الدُّنيا؟!

لا، أبدًا، ولا لأي شيء من خلقه، بل الخلق كلهم محتاجون إليه.

وهل يمكن أن تكون السماء الثانية فوقه؟

نقول: لا يمكن، وإذا كانت السَّمٰوات السبع في كفه كخردلة في كفِّ أحدنا(١)، كيف يكون هو في جوفها؟!

إذن: هذا السؤال يلطم به وجه صاحبه، ويقال: إنك مبتدع؛ لأن الصَّحابة ما سألوا عن ذلك، وإنك متنقص لربِّك لم تقدره حق قدره، وإلَّا لما حاك في صدرك هذا التصور.

ويقول بعض الناس: ثم يقول: «مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟».

وهل الناس يسمعون حتى ينتفعوا بهذا القول؟

نقول: سبحان الله! هل أنت تصدِّق الرسول أو تكذبه؟!

إن قال: إنه يكذِّبه، استتبناه، فإن تاب، وإلَّا قطعنا عنقه.

وإن قال: أصدقه، قلنا: هكذا أخبرنا الرسول، ونحن نؤمن بأن الله يقول ذلك، وإن لم نسمع، وليس بلازم أن نسمع؛ لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا يتحقق الإيمان إلَّا بالإيمان بها، إذ إن الإيمان لو كان لا إيمان إلَّا بما يُشاهد لم يكن للإيمان فائدة؛ لأن ما يُشاهد تصدِّق به حتى الحمير، تشاهد الذئب وتنفر منه، أو تقف حتى يأكلها، فالإيمان بالغيب هو محكُّ الإيمان حقيقةً، فنحن نؤمن بأن الله يقول هذا القول، ونحن حينما ندعوه في تلك الساعة نتصوَّر أنه يقول: «مَنْ يَدْعُونِي؟»، وأننا مِمَّن يدعونه إن شاء الله تعالى.

ولذلك لمَّا ضاقت صدور قوم عن هذا الحديث، وعن قَدْرِ الله حق قدره، صاروا يُؤَوِّلونه، والعياذ بالله، بل على الأصح صاروا يحرفونه، يقولون: إن الله محال أن ينزل هو بنفسه.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤/ ٢٥)، والأصبهاني في «العظمة» (٩٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦) من قول ابن عباس موقوفًا.

فنقول: أأنتم أعلم أم رسول الله؟! لا شك أن رسول الله ﷺ أعلم، هو يقول: ينزل وأنتم تقولون: مُحال، ومَن الذي ينزل على رأيك؟ قال: تنزل: رحمته.

فنقول له: أخطأت رحمة الله تعالى تنزل في كلِّ وقت، لم يخلُ العالم طرفة عين من رحمة الله ﷻ، ثم أي فائدة لنا أن تنزل الرحمة إلى السماء دون أن تصل إلى الأرض، لا فائدة؟ قالوا: ينزل أمره، قلنا له: هكذا -أيضًا-: هذا بلية، أمرُ الله تعالى ينزل في كل وقت وحين، كل شيء يُوجد أو يُعدم، فإنه بأمره ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس:٨٢]. ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [السجدة:٥]. ثم مَن قال: إن منتهى الأمر هو السماء؟! والله تعالى يقول: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾.

قالوا: ينزل مَلك من ملائكته، فيقال: سبحان الله! هل رسول الله ﷺ كان عاجزًا أن يقول: ينزل ملك من ملائكة الله، فيقول: كذا؟

الجواب: لا، ليس بعاجز.

إذن: لماذا عمَّى على العباد الذين أُرسل إليهم وأُمر أن يبلِّغ البلاغ المبين لهم، لماذا عمَّى عليهم، وقال: ينزل ربنا وهو يريد، ينزل مَلكٌ من ملائكته؟ هل هذا إلَّا طعن في الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتالي طعن في الله حيث لم يعتب على رسوله ﷺ هذا القول.

ثم نقول: وهو دفع لكل ما سبق: هل يمكن للأمر أو للرحمة أو للمَلك أن يقول لعباد الله: «مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»؟!

الجواب: لا يمكن أن يقول أي مَلك: من يدعوني فاستجيب له؟ الملائكة عليهم السلام يتبرأون مِمَّن عبدوهم، فكيف يقولون للناس: ادعونا.

والحاصل: أن كل هذه التحريفات مدارها على تحكيم العقل فيما أخبر الله به عن نفسه، وأخبر به عنه رسوله، وقياس الخالق على المخلوق، ولهذا كان المعطلةُ ممثلين معطلين، إذ إنهم مثَّلُوا أولًا، حيث فهموا أن النصوص تدلُّ على التَّمثيل، ثم عطَّلوا ثانيًا، ولقد صدق شيخ الإسلام رحمه الله في قوله: كُل مُمثِّل معطل، وكُل مُعطِّل ممثِّل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ-

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٧٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٧١ - (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟!. ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ». قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟!».

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟! هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟! هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟! هَلْ مِنْ دَاعٍ؟! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

تقدَّم الكلام على حديث النزول، وبيَّنَّا أنه نزول حقيقيٌّ ينزل ربُّنا عَجَّلَ نفسُه إلى السَّماء الدُّنيا، وبيَّنَّا قاعدة مفيدة؛ وهي: أن كل ما أضافه الله عَجَّلَ إلى نفسه فالمراد حقيقة الإضافة، وأنها مضافة إلى نفسه لا إلى غيره، وذكرنا لهذا أمثلة كثيرة، وبيَّنَّا أن ما يورده بعض الناس

اليوم من الإيرادات التي تنبئ عن تردُّد وشكٍّ، أو عن تنطعٍ وتعمُّدٍ، أنها كلها إيرادات، لا يجوز للإنسان أن يوردها، وأن الواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وآمنا، ولا يعترض.

[illegible] اختلاف، فبعضها: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ»، وبعضها: «إذا مَضَي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ»، وبعضها: «إذا بَقيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ» فيكون الماضي ثلثيه.

والظاهر - والله أعلم -: أن هذا الاختلاف إمَّا أن يكون اختلاف من الرواة أنفسهم، وأن بعضهم حفظ كذا وبعضهم حفظ كذا، فيُنظر للأكثر، وإمَّا أن يُقال: إن الرَّبَّ ﷻ أحيانًا ينزل إذا مضى ثلث الليل، وأحيانًا إذا مضى النصف، وأحيانًا إذا مضى الثلثان.

[illegible] إثبات الأفعال الاختيارية لله ﷻ، أنه يفعل ما يشاء متى شاء، وقد أنكر ذلك من أنكره من أهل الكلام، كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، وقالوا: لا يمكن أن يتصف الله تعالى بالأفعال؛ لأن الأفعال حادثة، والحادث لا يقوم إلَّا بحادث، فيستلزم أن يكون الله حادثًا.

[illegible] إن كان هذا الفعل كمالًا، فلماذا لم يقم به قبل فعله؟ وإن لم يكن كمالًا، وجب أن يكون منفيًّا عن الله، ومثل هذه الشُّبه، كلها ساقطة أمام النَّصِّ؛ لأن الواجب قبول النَّص وعدم الاعتراض.

[illegible] فقولهم: إن الأفعال الحادثة لا تقوم إلَّا بحادث، فهذه قضية كذب؛ لأننا نشاهد ونحن حادثون من أفعالنا ما يحدث قبل أن لم يكن، مع أن الإنسان حادث، فالرَّبُّ ﷻ يحدث من أفعاله ما لم يكن من قبل، كالنزول إلى السَّماء الدنيا والاستواء على العرش، فإن هذا لم يكن إلَّا بعد خلق السَّماء؛ بعد خلق العرش.

[illegible] إنه إن كان كمالًا، فلماذا لم يتصف به من قبل، وإن لم يكن كمالًا فهو نقص يجب أن ينزَّه عنه؟

[illegible] هو كمال في حينه، والشيء قد يكون كمالًا في موضع، ولا يكون كمالًا في موضع آخر، أو في وقت دون آخر، فهو كمال حين يفعله الله، وإذا لم تقتضِ الحكمة فعله، فإنه لا يفعله ﷻ، ولا شك أن الفاعل باختياره، والفاعل لِمَا يريد أكمل مِمَّن لا يفعل، فكون الله ﷻ يفعل ما يشاء من النزول والاستواء والمجيء للفصل، والكلام وغير ذلك أكمل مِمَّا لو لم يكن قادرًا على مثل هذا، أو أكمل مِمَّا لم يكن قابلًا لهذا؛ لأن هؤلاء يقولون:

إنه غير قابل لهذه الأفعال، فجعلوه -والعياذ بالله- كالجماد: لا يقبل الحركة، ولا يقبل الفعل، وكل هذا خطأ، بل الواجب علينا أن نقبل ما جاء به الكتاب والسنة على حسب ما جاءنا؛ لأن هذه أمور غيبية، وهي أوسع من عقولنا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٥) باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

تراويح جمع ترويحة، وسمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا في الزمن السابق يصلُّون أربعًا طوالًا، ثم يستريحون، ثم يصلُّون أربعًا طوالًا، ثم يستريحون، ثم يصلُّون ثلاثًا، وعلى هذا جاء حديث عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ثم يصلِّي ثلاثًا[1] فلذلك سُميت تراويح، وإذا طَبَّقْتَ سبب هذا الاسم على وقتنا الحاضر وجدت أنه منتفٍ غاية الانتفاء؛ لأن بعض الناس يتلاعبون بالتراويح، ولا يطمئنون في ركوع ولا سجود ولا قيام ولا قعود إلَّا القراءة فقط حِفاظًا على إكمال ختم القرآن فقط، فتجدهم كأنهم يلعبون -نسأل الله العافية- فيشقون على مَن خلفهم في المتابعة، ويحرمون مَن خلفهم من التسبيح والدعاء وهذا لا شك أنه حرام عليهم؛ لأن هذه السرعة تمنع المأموم فعل ما يُسنُّ، بل قد تمنعه فعل ما يجب من الطمأنينة، ثم إن الإمام لا يصلِّي لنفسه، إنما يصلِّي لغيره، فالواجب عليه أن يختار ما كان أوفق لسنة الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: إن السُّنة جاءت بمراعاة حال المأمومين، فلماذا لا يُعمل بهذا في صلاة التراويح، ويقال باستحباب تخفيفها؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال:

أولًا: التراويح سنة، ولو تخلَّف عنها المتخلِّف ما عليه شيء.

وثانيًا نقول: إذا رأى أنهم يرغبون التخفيف، فليخفف لكن بقدر فعل الواجب، فالأمر ليس بلعب، فإن الإمام نفسه لا يطمئن، فكيف بالمأمومين الذين لن يشرعوا في الفعل إلَّا بعد انتهاء الإمام منه؟!

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

قوله: «إِيمَانًا واحْتِسَابًا» إيمانًا باستحبابه ومشروعيته، وإيمانًا بما يترتَّب عليه من الثواب، واحتسابًا للثواب والأجر؛ لأن الاحتساب؛ معناه: أن الإنسان يشعر بأن الله تعالى سيعوضه على هذا العمل، ويثيبه عليه، فكأنه يحتسب هذا على الله عز وجل؛ ليثيبه عليه، فإذا قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه، وظاهر قوله: «ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ»؛ العموم وأنه يشمل الصَّغائر والكبائر، ولكن الجمهور على أن مثل هذا يختص بالصَّغائر، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخَمْسُ والجمعَةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّراتٌ لما بَيْنَهُنَّ مَا اجتنبتِ الكَبائِرُ أو إِذَا اجتُنِبَتِ الكَبَائرُ»[2]، وإذا كانت هذه الفرائض العظيمة، لا تكفِّر إلَّا الصغائر فما دونها من باب أولى، وبعض العلماء أخذ هذا الحديث على عمومه، وقال: إن فضل الله واسع[3].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

١٧٥ - (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق وأن ذكرتم أن أي حديث يترتب عليه مغفرة للذنوب بلفظ: «مَا تَقَدَّم وَمَا تَأَخَّر» يكون ضعيفًا، هل هذه القاعدة مضطردة، وهل يُنسب هذا القول إلى أحد من العلماء؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، هذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إن هذا مما اختص به النبيُّ ﷺ أو كذلك جاء عن أهل بدر، إن الله قال لهم: «اعملوا ما شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(1).

هذا يختلف عمَّا سبق بأنه علَّق مغفرة ما تقدَّم على الصِّيام وعلى قيام ليلة القدر، وعلى هذا فيختص القيام بالعشر الأواخر؛ لأن ليلة القدر في العشر الأواخر كما ثبتت به السُّنة، وأحراها أن تكون في السبع الأواخر أيضًا، لكنها في العشر كلها، وأحراها ليلة سبع وعشرين.

أمَّا صيام رمضان، فهو يشمل كل رمضان ومعلوم أنه فرض، وأنه أحد أركان الإسلام.

وكيف يتسنى للإنسان أن يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، وهو لا يعلمها على التعيين؟

ج: يصلِّي كل ليلة في العشر الأواخر على أنها ليلة القدر.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا -أُرَاهُ قَالَ- إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

١٧٧ - (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(2).

في الحديث الذي قبله، حديث أبي هريرة، قيَّدها بقوله: «فَيُوَافِقُهَا»، وهذا لا يتأكَّد أنه يوافقها إلَّا إذا قام العشر كلها؛ لأنه إذا قام بعض العشر، فقد تكون في اللَّيالي التي لم يقمها، وحينئذٍ يتأكَّد على الإنسان الذي يريد موافقة ليلة القدر أن يقوم كل العشر، فأمَّا ما جاء في الحديث الصحيح أن جماعة من الصَّحابة أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال: «أرى

(1) أخرجه البخاري (١٩٠١).

(2) أخرجه البخاري (١١٢٩).

رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ»(١).

فالظاهر: أن مراد الرسول ﷺ تلك السَّنة فقط، بدليل أنه استمر يقوم العشر الأواخر كلها ويعتكف العشر الأواخر كلها، فالظاهر أن المراد: في تلك السنة صارت في السبع الأواخر؛ يعني: من ثلاث وعشرين فما بعد.

وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها: دليل على رأفة النبي ﷺ بالأُمَّة، وأنه يعز عليه ما يشق عليهم، كما وصفه الله بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨].

وفيه: أن الإنسان قد تفرض عليه العبادة إذا التزمها، كما لو التزمها بالنَّذر وجب عليه أن يُوفِي، فلو أن الصحابة التزموا وجاءوا كل ليلة، ربما تفرض عليهم؛ لأنهم التزموا بها، لكن هذا في الوقت الحاضر مأمون، فلا يمكن أن تفرض، ولذلك بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومضت خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر اجتمع الناس على إمام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

هذا كالأول؛ لأنه فيه أن الرسول ﷺ تشهَّد؛ يعني: بدأ بالحمد والثناء وشهادة أن لا إله إلا الله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ» وذكَّرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُقبل على الناس بعد السلام، وإذا انصرف من صلاته أقبل على الناس، وهذا شأنه دائمًا، وأحيانًا ربما ينصرف عن اليمين أو عن اليسار كما جاء في بعض الأحاديث[1]، ولكن المراد -والله أعلم-: أن انصرافه أولًا يكون عن اليمين أو عن الشمال، ثم يستقر مقابل الناس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ -يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي- وَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

١٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ -وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ- هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ. وَمَا بَعْدَهُ.

هذا الحديث، حديثُ أُبي يدلُّ على أن لَيْلَةَ سبع وعشرين هي أرجى الليالي، لكنها لا تتعيَّن، بدليل الأحاديث الأخرى، ويحتمل أن الرسول ﷺ قالها في تلك السنة فقط؛ يعني: في سنة معينة، وأنه أمرهم بقيامها في سنة معينة، وإلَّا فلا شك أنها لا تتعين في هذه الليلة.

ثم اعلم أنه لا يُسنُّ في هذه اللَّيلة إلَّا القيام وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنهم يتحرون أداء العمرة فيها- في ليلة سبعة وعشرين- فهذا غلط، ويعتبر من البدع؛ لأن من

(١) أخرجه مسلم (٧٠٧).

شرط الاتباع في العبادة أن توافق الشَّرع في أمور ستة منها: الوقت[1]، فهل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحث الناس على أن يعتمروا ليلة السابع والعشرين؟

الجواب: أبدًا، ما كان يفعل ذلك، وهو نفسه لم يفعل، لكن هذا مِمَّا أحدثه الناس، ولهذا تجد الناس ليلة سبعٍ وعشرين يكثرون كثرةً عظيمة في مكة حتى إنك تكاد تقول: إنه مثل موسم الحج، وبعض الناس يأتي مُحرمًا بالعمرة، فإذا رأى الزِّحام، ترك ورجع إلى بلده، وهذا من الجهل أيضًا، ومثل هذا يجب عليه أن يبقى حتى يخف الزحام، ثم يتمُّ العمرة.

وفي هذا الحديث: دليل على علامة ليلة القدر أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شُعاعٌ؛ ذلك لقوة الأنوار في تلك الليلة، فلا يكون للشمس شعاع، لكن هذه العلامة لا تكون إلَّا بعد فواتها، فيكون الفائدة منها: أن الإنسان يطمئن وينشرح صدره، ويظنُّ أنه وافق ليلة القدر إذا كان قد اجتهد في تلك الليلة.

أمَّا علامات ليلة القدر التي تكون في نفس الليلة فهي: كثرة الأنوار، وانشراح صدر المؤمن، وحبُّه للدعاء، وكذلك تكون في الغالب ليلة هادئة، ليس فيها ريح عاصفة، ولا رعود عاصفة، إنما هي ليلة هادئة، بتقدير الله عَزَّ وَجَلَّ، حتى يتسنَّى للناس أن يجتهدوا فيها بالصَّلاة والذكر والدُّعاء.

فإن قال قائل: ما حكم ما يفعله بعض الناس من تَتَبُّعِ الأئمة ذوي الأصوات الحسنة؟

فالجواب: أنه إذا كان يلزم من ذلك تعطيل المساجد كما يوجد في بعض الأماكن، لا يصلُّون في المسجد القريب من هذا المسجد الذي إمَامُه حسن الصوت والقراءة، وهذا لا ينبغي، فصلاتهم في مساجدهم أفضل، أمَّا إذا كان الإنسان لا يتأثر مسجده بذهابه إلى المسجد الثاني فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب الدُّعَاءِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١-(٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الكبير على الأربعين النووية»: «...وليعلم أن المتابعة لا تتحقق...وطبق عليها ما يرد عليك».اهـ (ص١٥٢، ١٥٣)، ط: المكتبة الإسلامية - القاهرة.

مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ[(١)].

قوله: «سَبْعًا فِي التَّابُوتِ». يقول: المراد: بها قلبه؛ يعني: أن «التابوت» يحفظ فيه الأشياء، فسبعًا في التابوت؛ يعني: في قلبه، لكنه نسيها.

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول دعا بهذا الدعاء الجامع المانع، حيث سأل ربه عز وجل أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه نورًا، وعن يمينه نورًا، وعن يساره نورًا؛ ليحيط به النور من كل جانب.

والمراد بالنور هنا: النور المعنوي، وليس الحِسِّي؛ لأن النبي ﷺ يمشي في الليلة الظلماء كغيره من الناس، لكن هذا نورٌ معنوي، وإذا كان النبي ﷺ وهو أهدى الخلق يحتاج إلى النور، فمَنْ دونه من باب أولى؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ قلبه دائمًا، وينظر هل فيه ظلمة؟ هل فيه كُدرة؟ فيحرص على أن النور يأتيه من كل جانب.

وقوله: «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ» لم يُبيِّن أين كان؟ فيحتمل: أنه في السجود، ويحتمل أنه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ قال في السجود: «أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(٢)]، وقال في التشهد لمَّا ذكره، قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[(٣)]، فهذا محتمل أنه في هذا أو في هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٦٤-٦٦):

فيه: حديث ابن عباس وهو مشتملٌ على جمل من الفوائد وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٢).

قوله: « فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ»؛ يعني: الحدث.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ». هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.

قوله: «فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا». بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما، وقيل: الوكاء.

قوله: «فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ» هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا «أنتبه» بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة، ووقع في البخاري «أبقيه» بموحدةٍ ثم قاف؛ ومعناه: أرقبه وهو معنى أنتبه له.

قوله: « فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فيه: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفًا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: « ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هذا من خصائصه ﷺ: أن نومه مضطجعًا لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا**» إلى آخره.

قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

قوله في هذا الحديث: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» وذكر الدعاء: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا. . . إلى آخره**» قال كريب: « وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ» قال العلماء: معناه: وذكر في الدعاء سبعًا؛ أي: سبع كلمات نسيتها. قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره؛ تشبيهًا بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع؛ أي: وسبعًا في قلبي، ولكن نسيتها.

وقوله: « فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ» القائل «لقيت» هو سلمة بن كهيل. اهـ

عي [illegible] حال هو إما في هذا وإما في هذا؛ يعني: إما في السجود، وإما بعد التشهد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢ -(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هذا تقدّم الكلام على بعض فوائده، وبيّنا أن فيه دليلًا على جواز بَيْتُوتَةِ الإنسان عند مَحارمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣ -(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قوله: «إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ». يعني: إناء من ماء، سقاء أو نحوه.

وقوله: «فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا»، فيه: دليل على أنه ينبغي التَّسَوُّك بعد انتباهه من النوم، قال حذيفة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام من النوم، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[1]؛ يعني: يغسله ويدلكه؛ وهذا لأنه سيتلو كتاب الله عز وجل، وسيقف بين يدي الله، فناسب أن يقف بين يدي الله ويناجيه بكلامه على أحسن حال، كما أنه من الناحية الصحية مفيد للصحة، لكن نحن نرى أن الفوائد الصحية أمر ثانوي، لا يعرج

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

عليه إلا لإنسان نريد أن نرغبه في الإسلام، ونُبيِّن له كيف كان الإسلام يُراعي الصحة، ويراعي المصالح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

هذا الحديث فيه من الفوائد -مع ما سبق-: أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ نام حتى نفخ، وقد استدل بهذا الكثير من أهل العلم مِمَّنْ يرون أن النوم ليس بناقض مطلقًا.

والصواب: أن النوم ناقض للوضوء؛ لحديث صفوان ابن عسَّال حين ذكر المسح على الخفين. فقال: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[١]، ويُحمل ما ورد عن النبي ﷺ من كون نومه لا ينقض الوضوء بأن هذا من خصائصه، فإنه ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه[٢]، فإحساسه الداخلي موجود، وأما الظاهر فليس بموجود؛ ولهذا نام عن صلاة الصبح، ولم يستيقظ لطلوع الفجر كما في حديث أبي قتادة وغيره[٣]، وكذلك هنا، «**نَامَ حَتَّى نَفَخَ**».

فالحاصل: أن النوم ينقض الوضوء، ولكن هل هو ناقض بذاته وحدث بذاته، أو هو مَظِنَّةُ الحدث؟

الصواب: الثاني: أنه مظنة الحدث، وأن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه لو أحدث لأحس، فإنه لا ينتقض وضوؤه، قال أنس: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (الطهارة).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٤) أخرجه مسلم (٣٧٦).

[illegible]

١٨٥ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

في هذا: دليل على جواز توكيل النائم مَنْ يوقظه للصلاة؛ لأن ابن عباس طلب من خالته ميمونة إذا قام النبي ﷺ أن توقظه، وهذه زيادة على ما سبق، فإنه لم يمرَّ علينا هذا اللفظ، لكن يؤخذ بالزيادة إذا كانت لا تنافي الألفاظ الأخرى.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا كان حوله مَنْ يَنعس أن يأخذ بشحمة أذنه؛ لأن هذا أدْعَى لانتباهه، وهو أحسن من أن يهمزه في فخذه أو ركبته أو جنبه، فالأذن هي محل السماع، فالأخذ بالشحمة؛ لأجل أن يستيقظ ويسترد اليقظة أحسن.

وفيه: دليل على ما سبق أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، وهل هو فرض بحيث لا يصح الوقوف عن يسار الإمام مع خلو اليمين أو هو سُنة؟

الصحيح: أنه سُنة؛ لأنه لم يكن فيه إلا مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وهذه قاعدة عرفناها من القواعد: أن مجرد فعل رسول الله ﷺ لا يدل على الوجوب، اللهم إلا أن يكون بيانًا لأمر في القرآن والسُّنة، ويكون بيانًا للمجمل فله حكم ذلك المجمل.

[illegible] دليل على ما سبق وتكرر من أن ركعتي الفجر يُسَنُّ تخفيفهما، وأن تخفيفهما أفضل من تطويلهما.

[illegible] أنه لو دار الأمر بين أن يطيل الإنسان فيهما ويدعو ويطيل القراءة ويذكر، أو أن يُخَفِّفَ فالأفضل التخفيف؛ لأن اتباع السُّنة أولى من كثرة العمل، فإن اتباع السُّنة يكون به حسن العمل، والله عز وجل يقول: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك:٢]، ولم يقل: أكثر عملًا.

[illegible]. أن ما ورد عن بعض التابعين من الإجهاد في العبادة أنه اجتهاد منهم، لكنهم غير مُصيبين فيه، إلَّا أنهم -إذا كان صادرًا عن اجتهاد- مأجورون أجرًا واحدًا، وأما الأجر الكامل فهو الاتباع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦ -(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

وفي قوله: «وُضُوءًا خَفِيفًا» دليل على أنه لا ينبغي التثقيل في الوضوء والمبالغة الزائدة عن السُّنة، وأن التخفيف أفضل إذا كان مطابقًا للسنة، وبهذا تأثر ابن عباس رضي الله عنهما فكان يتوضأ وضوءًا خفيفًا في جميع أحواله، حتى إنه لا يكاد يُرى على الأرض نقط ساقطة من أعضائه، من شدة التخفيف، وعكسه ابن عمر رضي الله عنهما فكان يُشدد حتى كان يغسل عينيه وفي النهاية كُفَّ بَصَرُهُ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ -(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا -أَوْ قَالَ:- وَاجْعَلْنِي نُورًا».

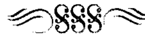
---

[1] انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٠٥).

هذا فيه زيادة على ما سبق: أن الرسول ﷺ صب الماء في جفنة وتوضأ وضوءًا حسنًا، لكنه لم يُكثر، فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين.

ففيه: دليل على أن الإنسان له أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، وله أن يتوضأ وضوءًا بين الوضوءين، أحيانًا وأحيانًا كما فعل الرسول ﷺ.

وفيه أيضًا زيادة على ما سبق: أنه تَعَيَّن -بعض الشيء- موضع هذا الدعاء، فقال: «**فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ**»، وهذا وإن كان شَكٌّ من الراوي، لكنه يُقَرِّبُ تحديد موضع هذا الدعاء، والسجود له مناسبة؛ لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه[1]، فله مناسبة، وقد سبق أنه ربما يكون له مناسبة بعد التشهد الأخير.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا». وَلَمْ يَشُكَّ.

يعني: بدل «**واجعل لي...أو واجعلني**» هذا لم يشك، فيكون المعنى: اجعلني نورًا، وكون الإنسان نورًا: أن الله ﷻ يهدي به الناس بما يبذله من العلم والهدى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُورًا». وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨٩ -(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٩٠ -(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

١٩١ -(...) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

هذا الحديث فيه إشكال: وهو أنه يدل على أن الرسول ﷺ كان يُكرر قراءة هذه الآيات، مع أن المعروف: أنه لا يفعلها إلَّا مرَّة واحدة.

على كل حال: العمدة بما روى الأكثر: أنه قرأها عند الاستيقاظ من النوم، أما بعد ذلك فلا يكررها.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نحمل هذا الإشكال على تعدد المرات التي قال فيها الرسول ﷺ هذه الآيات؛ يعني: مرة قالها مرة واحدة، ومرة أخرى قالها ثلاثًا؟

الجواب: لا، فالحديث واحد، فكون هذا يخرج عن بقية الرواة، فهذا هو الإشكال؛ ولهذا يقولون -والله أعلم- أن هذا غير منضبط، كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: ورد لفظ بأنه ﷺ يقول هذا الدعاء في صلاته في الركوع أو السجود، وورد لفظ آخر بأنه يقوله وهو خارج إلى الصلاة، فكيف الجمع؟

الجواب: هذا لا يضر، فيمكن أنه قالها في الصلاة، ويمكن -أيضًا- حين خرج؛ يعني: الجمع بين هذا وهذا سهل، لكن المشكل الجمع بين كونه لا يقول الآيات إلا مرّة واحدة أو ثلاث مرّات.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا أيضًا فيه ما سبق: من أنه يجوز للإنسان أن يدخل مع الشخص ليُصلِّيَ معه جماعة، ولو كان الأول قد ابتدأها مُنفردًا، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك صحيح في الفرض والنفل.

والقول الثاني: صحيح في النفل دون الفرض.

والقول الثالث: لا يصح لا في الفرض ولا في النفل، وأجابوا عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن النبي ﷺ كان يعلم أنه سوف يُصلِّي معه، ولكن هذا جواب ليس بصحيح؛ لأن ابن عباس كان نائمًا، وما كان الرسول يعلم أنه سيُصلِّي معه.

فالصواب: أنه جائز في الفرض وفي النفل أن تأتي إلى شخص يُصلِّي منفردًا، ثم تقول: أنت إمامي، أو لا تقول، ولكن تَصُفُّ إلى جانبه، فتنعقد الجماعة.

ثُمَّ قالَ الإمامُ مُسلمٌ رَحمَهُ اللهُ:

١٩٣-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٩٤-(٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

١٩٥-(٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

في هذا الحديث فائدة: وهي أن النبي ﷺ كان يُراعي نشاطه، فكان أول ما يبدأ يُطيل فيُصلي ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم يبدأ يُخفِّفُ؛ لأن هذا هو الذي يليق بالجسد، فإنه أول ما يدخل يكون نشيطًا، ثم بعد ذلك يلحقه الفتور، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعامل جسده هذه المعاملة بالأرفق فالأرفق.

وفيه -أيضًا-: أن الركعات التي قبل الوتر ليست من الوتر؛ لقوله بعد ذلك: «ثُمَّ أَوْتَرَ»؛ فأوتر بواحدة.

فإن قال قائل: هل الثلاث عشرة ركعة كلها في الليل بغير احتساب راتبة الفجر، أم يدخل فيها راتبة الفجر؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨).

الجواب: أحيانًا وأحيانًا؛ يعني: مَن أخذ بحديث عائشة: ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة[١]، أسقط سنة الفجر أو أسقط الركعتين الخفيفتين اللتين كان يبتدئ بهما صلاة الليل[٢]، ومن عَدَّ ركعتين خفيفتين صارت ثلاث عشرة ركعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦-(٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

هذا فيه: دليل على أن الواحد لا يكون خلف الإمام، وإنما يكون عن يمينه، وأنه لو وقف خلفه وجب عليه أن يقدمه حتى يكون عن يمينه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإن قال قائل: هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

قلنا: هذا على سبيل الوجوب، بدليل الحديث الآخر: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[٣] بخلاف حديث ابن عباس: أنه جعله عن يمينه بدلًا عن يساره[٤] فقد سبق: أن القول الراجح أنه على سبيل الاستحباب؛ لأنه ليس في الأحاديث ما يدل على وجوب ذلك.

وفيه: دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ويخالف بين طرفيه من أجل ألَّا يسقط؛ يعني: يجعل طرفًا على كتفه الأيمن، والثاني على الكتف الأيسر؛ لئلا يسقط أو لئلا ينكشف من الأمام.

وفيه: دليل على جواز الدخول مع المنفرد؛ ليكون إمامًا.

وفيه: دليل على جواز الحركة لمصلحة الصلاة، فإن النبي ﷺ تحرَّك من أجل أن يقدِّم جابرًا رضي الله عنه.

وقوله: «**ألا تُشرِعُ...؟**» الإشراع؛ معناه: إنه الطريق الموصل إلى الماء، وهو غالبًا يكون طريقًا ضيقًا، لا يَحتمل إلا ناقة واحدة أو ناقتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧، ٧٦٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٦٨٢)، وأبي ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وانظر: «الإرواء» (٥٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

وقوله: «أَشْرَعْتُ». يعني: دخلت في هذا الطريق.

فإن قال قائل: هل الإمام، والمأموم الواحد معه، يقفان في خطٍّ واحد أم يتأخر عنه المأموم قليلًا؟

الجواب: يقفان في خطٍّ واحد؛ لأنهما صف، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف[١].



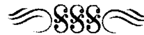
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧-(٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ- أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٢].

١٩٨-(٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

إذن: ثبتت هذه السُّنة من قوله وفعله، وعلى هذا فتكون سُنةً مؤكدةً، حتى لو فُرِضَ أن الإنسان قام متأخرًا، ولم يبق عليه إلا أن يُدرك الوتر فقط، نقول: صلِّ ركعتين خفيفتين ثم أوتر بركعة، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة[٣].

والحكمة في ذلك: هو أن الإنسان إذا نام، فإن الشيطان يعقد على ناصيته أو على قافيته ثلاث عقد، فإذا قام وذكر الله انحلَّت عقدة، فإذا توضأ انحلَّت الثانية؛ فإذا صلَّى انحلت الثالثة[٤]، والإنسان ينبغي له أن يبادر في حلِّ عقد الشيطان؛ ولهذا كانت الركعتان اللتان يبتدئ بهما صلاة الليل خفيفتين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩-(٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ،

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[١].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قَيَّامُ قَيِّمُ، وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

٢٠٠-(٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

كل هذا الثناء على الله ﷻ من باب التوسل بهذا الثناء، لأن وصف المدعو بالكمال سبب للإجابة، فهذا من باب التوسل.

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام يسأل ربه أن يغفر له ما قدَّم وما أخر وأسرَّ وأعلن،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧).

ففيه: ردٌّ على مَن قال: إن الرسول لا يُذنب، وهذا خلاف النص القرآني والنبوي، فقد قال الله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، وحَرَّفَ بعضهم هذه الآية، وقال المراد: ليغفر الله لك ما تَقدَّم من ذنبك؛ أي: ذنب أُمَّتِك. وما تأخَّر؛ لأنهم اعتقدوا قبل أن يستدلوا، ولكن نقول: هذا التحريف يرده قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد:١٩]، لكن الفرق بينه وبين الأمة: أنه ﷺ لا يذنب بما يُخِلُّ بالنبوة كالكذب والخيانة والخديعة، ولا يذنب بما يُخِلُّ بالشرف والمروءة كالزنا واللواط وما أشبه ذلك، ولا يُقرُّ على ذنب، بل لا بد أن يُنَبَّه ويُبَيَّن له، أما غيره فليس معصومًا من هذا.

وعلى كل حال: الشرك قبل كل شيء، فلا يمكن أن يذنب بشرك إطلاقًا، لا أصغر ولا أكبر؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، والأصغر منه أشد من الكبائر؛ ولهذا استدللنا على بطلان القصة المنسوبة إلى آدم وحواء في أن الشيطان جاء إليهما وقال: سمِّيا ولدكما عبد الحارث، فأبيا أن يُطيعاه فخرج الحمل ميتًا، ثم حملت، فجاءهما وتهددهما، وقال: لَتُطِيعَانِّي أو لأجعلن له قرني أَيِّل فيخرج من بطنك فيشقك، فسمَّياه عبد الحارث[1]، فإن هذه القصة من أبطل القصص، وهي كذب وحرام، ولا يجوز أن يتحدَّث بها أحد إلا لبيان ضعفها؛ لأنه لو كان آدم عليه الصلاة والسلام أذنب هذا الذنب العظيم حيث اعتقد أن الشيطان يستطيع أن يخلق قرني أَيِّل لِمَا في بطنها ويشقه، ثم سماه عبد الحارث، لكان هذا أعظم من أكله الشجرة التي نُهِيَ عن الأكل منها، ولكان هذا أحق بالاعتذار عن الشفاعة للخلق في يوم المعاد، فإنه كان يعتذر بأنه أكل من الشجرة[2]، ولو وقع منه مثل هذا الذنب العظيم لكان أحق بأن يعتذر به.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ يذنب لا شك، لكن ممنوع من الأقسام الأربعة التي ذكرناها وهي:

الأول: الشرك مطلقًا. والثاني: ما يُخِلُّ بالنبوة كالكذب والغش.

والثالث: ما يخلُّ بالشرف ومكارم الأخلاق.

والرابع: لا يُقرُّ على ذلك.

وأما غيره فقد يقع منه كل هذا.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، والترمذي (٣٠٨٨)، والحاكم (٢/ ٥٤٥)، وقد سبق في كتاب «الإيمان» عند شرح الحديث رقم (١٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١-(٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي». وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ». وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

قوله: «الْمَاجِشُونُ» لغة أعجمية ومعناه: الأبيض الْمُوَرَّدُ؛ يعني: الوردي، فلُقِّبَ به؛ لأن لونه هكذا، وقد اختلفوا: هل الماجِشون أو الماجُشون، ففيها ضبطان.

هذا الحديث الطويل الذي رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ...» فظاهر الحديث: أنه إذا قام إلى صلاة الفريضة أو النافلة، لكن سياقه في باب

صلاة الليل يدل على أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن هذا في صلاة الليل، وهذا هو الأليق؛ لأن هذا الاستفتاح طويل، وكان النبي ﷺ يُطوِّل في صلاة الليل.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»، «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**» يشمل وجه البدن ووجه القصد، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨]؛ فالإنسان عند الصلاة يُوَجِّهُ وجهه البدني إلى الله، ويُوجه وجهه القصدي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «**فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**». أي: خلقها على غير مثال سابق،فهو سبحانه أبدع السموات والأرض وخلقهما من العدم، وليس على مِثال خَلق سابق.

وقوله: «**حَنِيفًا**» حال من « **وَجَّهْتُ**»؛ أي: حال كوني حنيفًا، و«**حنيفًا**»؛ أي: مائلًا عن الشرك مستقيمًا على توحيد الله، وأكد ذلك بقوله: «**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

وقوله: «**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِله رَبِّ العَالَمِين**» هذا فيه التفويض الشرعي والقدري.

«**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**» هذا هو التفويض الشرعي؛ يعني: إن صلاتي لله، ونسكي لله.

والنسك هنا، قيل: إنه ما يُتقرب به إلى الله من الذبائح، وقيل: إنه جميع العبادات، فعلى الأول: يكون عطفه على الصلاة من باب عطف المغاير على غيره، وعلى الثاني من باب عطف العام على الخاص.

وإذا دار الأمر بين العموم والخصوص، فالأولى حمله على العموم، فيكون المراد بالنسك: جميع العبادات.

قوله: «**وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي**» هذا هو التفويض الكوني (القدري)، فمحيا الإنسان ومماته كله لله عَزَّ وَجَلَّ، هو الذي يُحيي ويُميت، ويَمُدُّ في العمر، ويقصر فيه.

قوله: «**رَبِّ العَالَمِينَ**» و «العالمين» هم كل مَنْ سِوى الله؛ لأن الوجود إما خالق وإما مخلوق، فالخالق رَبٌّ، والمخلوق مَرْبُوبٌ، وعلى هذا: فيكون المراد بالعالمين: كل مَنْ سِوى الله.

قوله: «**لَا شرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا من الْمُسْلِمينَ**». «**وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ**» أي: أُمِرْت بهذا الاعتراف والإخلاص، كما قال تعالى آمرًا نَبِيَّهُ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر:٢].

قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» قيل إن المُراد: أول المسلمين من هذه الأمة، وقيل: المراد بالأَوَّلية هنا: أَوَّليَّة السبق لا أَوَّلِيَّةَ الزمن؛ يعني: أنا أسبق المسلمين إلى الإسلام؛ لقوة إخلاصه عليه الصلاة والسلام، وثقته بالله عز وجل.

والرواية الثانية «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» أولى من الرواية الأولى: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لأنها مطابقة للآية، فالآية تقول: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام:١٦٣]، لكن الرواية الثانية أوفق من هذه؛ لأن فيها زيادة، وزيادة من الثقة مقبولة؛ ولأنها مطابقة للقرآن.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، «المَلِكُ» هذا توحيد الربوبية، «لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ» توحيد الألوهية. ومعنى «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أي: لا معبود حق إلا أنت، وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد التي يدخل بها الإنسان الإسلام، وإذا قلت: لا معبود حق إلا أنت، لزم من ذلك أن تقيم العبادة كلها لله، وألا تتبع الهوى، وألا تبتدع في دين الله ما ليس منه.

قوله: «أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» هذا اعتراف أيضًا بربوبية الله تعالى وعبودية العبد، والتكرار في مثل هذا حسن؛ لما فيه من تثبيت العقيدة، وترسيخها.

قوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي». فالإنسان يظلم نفسه إذا أوردها المهالك؛ لأن نفسك أمانة عندك يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، وإذا كان الإنسان مسئولًا عن أهله، فهو مسئول عن نفسه؛ ولهذا قال: «ظَلَمْتُ نَفْسِي»، فالإنسان يظلم نفسه بواحد من أمرين: إما بترك الواجب، وإما بفعل المُحَرَّم، ومن المحرَّم أن يفعل ما يضر البدن، فإن الإنسان مَنْهِيٌّ أن يفعل ما يضر بدنه، فإن فعل فقد ظلم نفسه.

قوله: «وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي». أي: أقررت بذنبي، والذنب هو المخالفة، سواءٌ تَرْكُ مأمور أو فِعْلُ محذور.

قوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا»، «اغْفِرْ لِي». أي: استرها وتجاوز عن العقوبة؛ لأنه مأخوذ من المِغْفَرِ، وهو ما يوضع على الرأس لاتقاء السهام، وفيه -أي: في المغفر- ستر ووقاية.

وعلى هذا: فطلب الإنسان المغفرة من الله يتضمن شيئين:

الأول: الستر، بحيث لا يطلع عليها إلا الله.

والثاني: العفو والتجاوز، حتى يكون وقاية.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان مجبول على محبة ستر الله عليه، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ

أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرُون» ، والمجاهر: هو الذي يفعل الذنب، ثم يُصبح يتحدَّث به إلى الناس، فهذا قد جنى على نفسه، وظلم نفسه، وظلم غيره أيضًا؛ لأن غيره إذا رأى مثل هذا الرجل يتهاون في الواجبات أو يفعل المحرمات، اقتدى به وتجرأ.

قوله: «إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا من باب التوسل بأفعال الله تعالى وصفاته: أنه لا يغفر الذنوب إلا الله، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فلو اجتمعت الأمة على أن يغفروا لك ذنبًا واحدًا ما استطاعوا، ولكن الله هو الذي يغفر الذنوب جميعًا.

قوله: «اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» هذا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خُلُقًا، يسأل الله تعالى أن يهديه، فإذا قال الإنسان: كيف يسأل الله أن يهديه، وهو عليه الصلاة والسلام قد أُوتيها.

قلنا: هذا يتضمن شيئين:

أولًا: الاستزادة من حسن الخُلُق؛ لأنه قال: « لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ».

وثانيًا: الثبات على حسن الخلق.

فيطلب أمرين: الأول: الاستزادة، والثاني: الثبات على ذلك.

«اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ» والأخلاق جمع خُلُق، وهو الصورة الباطنة في النفس، وأما الخَلْق فهو الصورة الظاهرة.

«وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا»؛ أي: سيء الأخلاق.

«لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» وهذا هو الحق وهو الواضح، مهما بلغ الإنسان من محاولة اكتساب الخُلُق الحسن، واجتناب الخُلُق السيء، فإنه لن يتمكن من ذلك إلا بالله عز وجل؛ ولهذا نفى أن أحدًا يهديه لأحسنها، أو يصرف عنه سيئها إلا الله.

قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّه فِي يَدَيْكَ»، «لَبَّيْكَ»؛ أي: إجابة لك، وثُنِّي للتكرار لا لإرادة التثنية؛ يعني: أنك إذا قلت: «لبيك» ليس المعنى: أنك تلبي الله مَرَّتين فقط، بل مَرّة بعد أخرى، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: كرَّة بعد كرَّة؛ فالمراد: مطلق التعدد، وليس خصوص التثنية.

أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۞ وقوله: «سَعْدَيْكَ». أي: إسعادك؛ يعني: كأن الإنسان يقول: أنا لَبَّيْتُكَ يا ربي، فأسعدني؛ يعني: أزل عني غمِّي وهمي، واكتب لي السعادة، ففيها طلب شيئين:

الأول: إزالة الغم والهم. والثاني: حصول السعادة.

«وَالْخَيْرُ كُلُّه فِي يَدَيْكَ» أنت الذي تجلبه إلى مَنْ تشاء من عبادك؛ يعني: فكأنه بهذا الثناء على الله يقول: أعطني من خيرك.

۞ قوله: «والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» الشرُّ لا يُنسب إلى الله إطلاقًا؛ ولهذا لا يحل للإنسان أن يقول: بيدك الخير والشر؛ لأن الشر لا يُنسب إلى الله إطلاقًا، وإنما يكون الشر في المفعولات لا في الفعل.

ووجه ذلك: أن الله إذا قدَّر على الناس أمراضًا؛ فالمرض شَرٌّ بالنسبة للإنسان، لكن قد يُقَدِّرُهُ الله تعالى لخيرٍ للإنسان؛ لأن المرض يُكَفَّر به عن سيئاته، ومع الصبر والاحتساب يُرفع له في درجاته، وهذا خير؛ لأن المرض مهما كان، مآله إلى الزوال، إذ إن مآله في النهاية إلى الموت، والموت غاية كل حي، لكن ما يحصل فيه من الأجر والثواب ورفعة الدرجات خير للإنسان.

ويُقدِّر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الجَدْبَ والقحط، الجدب في الأرض، والقحط في السماء، فيمتنع المطر وتُجدب الأرض، وهذا بالنسبة للناس شر، لكنه بالنسبة لتقدير الله خير، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

إِذَنْ: فنفس تقدير الله ولو لما يُكره، ولو لما هو شر، يُعتبر خيرًا، أما بالنسبة للمفعول، فالمفعول فيه شر، فالحيَّات والعقارب والزنانير والبعوض وما أشبهها، كلها شر بالنسبة للآدمي، لكن إيجاد الله لها خير؛ ولهذا صح أن يقال: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، ولم يقل: ليس منك؛ لأنه لو قال: ليس منك، لكان هذا يوافق مذهب القدرية الذين يقولون: إن السيئات ليست مخلوقة لله ولكنه ليس إليه، فلا يُقال: أنت شرير. والعياذ بالله، أو أن فعلك شر، بل فعله خير كله، وهو تَبَارَكَ وَتَعَالَى المتفضل على عباده بالنعم؛ ولذلك لا يُنسب الشر إليه، ولكن ينسب إلى المفعول.

۞ قوله: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ». «أنا بك» وجودًا، وإمدادًا، وإعدادًا، فالله هو الذي أوجدك، وأمدَّك بالرزق، حيث يأتيك الغذاء وأنت في بطن أمك، وهو الذي أعدَّك لمنافعك، فكلنا بالله عَزَّ وَجَلَّ، لولا أن الله أوجدنا ما وُجدنا ولولا أن الله أمدَّنا ما بقينا، ولولا أن الله أعدنا ما عرفنا مصالحنا، فنحن بالله.

«وَإِلَيْكَ» أي: أمري يرجع إليك، وأنا واحد من العالم، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود:١٢٣]؛ فكل الأمر يُرجع إلى الله ﷻ، فأمري أيضًا يُرجع إلى الله ﷻ.

قوله: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» «تَبَارَكْتَ»؛ أي: تعاظمت وحَلَّت البركة في اسمك؛ ولهذا كان اسمه ﷻ إذا حصل في شيء صار مباركًا، أرأيت بهيمة الأنعام تذبحها لا تُسمي عليها تكون مَيتة، وعندما تسمي عليها تكون طيبة؛ ففي الأولى تكون خبيثة، وفي الثانية تكون طيبة، وإذا قلنا بوجوب التسمية في الوضوء؛ فلو توضأت بلا تسمية، فليس معتدًّا به شرعًا، ولو توضأت بتسمية يكون معتدًّا.

أيضًا كل مقام يُذكر فيه اسم الله ويُصلَّى فيه على النبي يكون خيرًا للإنسان، وما جلس قوم مجلسًا لا يذكرون الله فيه ولا يصلون على نَبِيِّه إلا كان عليهم تِرَةً[1]؛ أي: حسرة وقطيعة.

وقوله: «وتَعَالَيْتَ» أي: ترفعت عن كل نقص، وعلو الله ﷻ علو ذاتي، وعلو وصفي؛ أي: هو العلي في ذاته، العلي في وصفه؛ ولهذا عندما تقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، فتستشعر أنه فوق كل شيء، وأنه هو الأعلى في جميع صفاته، الأعلى في علمه، الأعلى في سمعه، الأعلى في بصره، الأعلى في قدرته، الأعلى في حكمته، الأعلى في عزَّته وهلُمَّ جرًّا، امشِ على هذا؛ يعني: لا تظن أنك عندما تقول: سبحان ربي الأعلى في السجود؛ أن المعنى: الأعلي بذاته، فقط بل هو الأعلى في كل وصف من صفاته، ويجمع هذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦٠﴾ [النحل:٦٠].

قوله: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، «أَسْتَغْفِرُكَ»؛ يعني: أسألك المغفرة، وهذا كما تعلمون مكرر مع قوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه التكرار والبسط لسببين.

أولًا: زيادة الأجر وزيادة الافتقار إلى الله، واللجوء إليه.

وثانيًا: أنك بدعائك تخاطب ربك ﷻ، والحبيب يحب أن يُطيل المناجاة مع حبيبه، فلذلك كان البسط في الدعاء أفضل، ومع ذلك قد يأتي الإجمال في الدعاء، مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة:٢٠١].

وقوله: «أَسْتَغْفِرُكَ» أي: من الذنوب.

«وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ أي: أعود إليك وأرجع، والتوبة والاستغفار إذا اجتمعا افترقا، وإذا

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والترمذي (٣٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٠).

افترقا اجتمعا، «أَسْتَغْفِرُكَ»؛ يعني: من الذنوب، وأتخلَّى عنها، «أَتُوبُ»: أرجع إليك؛ ولهذا عُدِّيت بـ«إلى»، فأرجع إليك بالعمل الصالح والطاعة، فيكون في قول القائل: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» تخلٍّ عن المحرمات، وإقبال على الطاعات.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتَ» اللام للاختصاص، فتفيد الإخلاص، فكأنك تقول: لك وحدك ركعت، ولهذا نقول: إن تقديمها على عاملها يفيد الحصر.

قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ» الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ هو الإقرار المتضمن للقبول والإذعان، أما مجرد الإقرار، فهذا ليس بإيمان؛ ولهذا نقول: إن أبا طالب غير مؤمن مع أنه مُقرّ بالله وبرسول الله وبصدق رسول الله ، لكن لمَّا لم يقبل ولم يذعن لم يكن مؤمنًا، فالإيمان شرعًا: هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، أيضًا لا يكفي الإذعان، بل لا بد من قبول؛ يعني: لا يكفي أن الإنسان يقوم ويُصلِّي ويزكي حتى يكون ذلك مقرونًا بالقبول والرضا بما فرض الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَلَكَ أَسْلَمْتُ» أي: انقدت، والإسلام والاستسلام معناهما واحد؛ أي: انقدت لك انقيادًا تامًّا، وهنا جمع بين الإيمان والإسلام، فيكون الإيمان باطنًا والإسلام علانية.

قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» هكذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خشع لله كل قواه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا غاية ما يكون من الذل والخشوع والتَّطَامُن.

وقوله: «وَإِذا رَفَعَ قالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» «اللهم» أصلها: يا الله، لكن حذفت ياء النداء وعوِّض عنها الميم وأُخِّرت عن مكانها، فعندنا الآن تحويل من مكان إلى مكان وعندنا تبديل وتعويض، وإنما حُذِفَت ياء النداء؛ لكثرة الاستعمال، وَعُوِّض عنها الميم لما فيها من الجمع الذي يفيد اجتماع القلب على الله عَزَّوَجَلَّ وكانت في الآخر تَبَرُّكًا بالابتداء باسم الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وقد اختلف العلماء في معنى هذا الملء.

المعنى: لو كان الحمد أجسامًا لملأ هذه الأماكن؛ السموات والأرض وما بينهما، وما زاد عليهما؛ لقوله: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

أن كل ما في السموات والأرض، فإنه دَالٌّ على حمدك والثناء عليك؛ لأن كل شيء في الوجود فإنه متضمن لحمد الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أقرب إلى الصواب: أن المعنى أن

(١) انظر: «الإصابة» (٧/ ٢٣٦).

الإنسان يَسْتَحْضِرُ السموات والأرض وما بينهما وما شاء الله من بعد، وأن كل هـذا حمـدٌ لله عَجَّلَّ، ممتلئ بحمد الله.

وقوله: «وَإِذا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »، «سَجَدَ وَجْهِي للهِ الَّذِي خَلَقَهُ»، والسجود معروف وهو الخُرُورُ على الجبهة والأنف، فيسجد الإنسان للذي خلقه؛ لأنه هو المستحق لهذا السجود؛ لكونه خلق، والثاني يقول: «صَوَّره»، فصوره على أحسن صورة؛ ولهذا لا يوجد صورة أحسن من صورة الإنسان.

وقوله: «وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» أما «شق بصره» فظاهر؛ لأن البصر في الوجه، لكن «شق سمعه» فهذا من باب إلحاق الشيء بمجاوره؛ لأن السمع ليس من الوجه، بدليل أن الأذن لا تغسل مع الوجه في الوضوء، بل ولا تمسح مع الوجه، وإنما تكون مع الرأس، وقد ورد في ذلك حديث: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»[1] ، ولكن هذا من باب إلحاق الشيء بمجاوره.

قوله: «تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» سبق الكلام على قوله: «تَبَارَكَ»؛ ومعناه: عظمت بركته.

«أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» الخلق يقولون: هو الإيجاد بعد التقدير؛ يعني: الذي لا يأتي هكذا صدفة، بل لا بد أولًا من تقديرثم خلق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان:٢].

وقد اختلف في قوله «قدّره» هل المراد: التقدير السابق على الخلق، أو المراد: التسوية بعد الخلق؟ فاختلفوا على قولين، فإن قلنا بالأوَّل صار ترتيبه بعد الخلق من باب الترتيب الذكري، كقول القائل:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ

وإذا قلنا: إن المراد: التسوية صار الترتيب على حسب الترتيب الوضعي، ويؤيد هذا القول الأخير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى:٢].

إذن: فالخالق هو الذي يُوجِدُ بعد التقدير.

قوله: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ،

---

[1] أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وانظر: (الصحيحة) (١/ ٥٥).

وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ثم ذكر المؤلف اللفظ الثاني في الحديث، وهو قوله: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ»، وكلمة «كَبَّرَ» سقطت من اللفظ الأول؛ لأنه قال: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ»، فهل نقول: يُكبر ثم يقول؟

الجواب: نعم؛ لأنه زيادة علم.

۞ وقوله: ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وقال: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» سبق الكلام على هذا.

۞ قوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فيه إسقاط «اللَّهُمَّ»؛ لأن اللفظ الذي في الحديث الأول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وهنا يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فيه إسقاط كلمة وزيادة كلمة، والزيادة هي: الواو.

۞ وقال أيضًا: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ»، وفيها زيادة، فيكون: «صَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» بزيادة: «فأحسن صوره».

۞ وقوله: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...» الحديث ولم يقل: «بين التشهد والتسليم».

والصواب: الرواية الأولى: أنه بين التشهد والتسليم؛ لأن هذا هو الموضع الذي أرشد النبي ﷺ إلى دعاء الله فيه، حيث قال حين ذكر التشهد: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[1].

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تحقيق الإخلاص، وأنه ينبغي للإنسان أن يُعلن به؛ لقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ».

ومنها: أن فاطر السموات والأرض هو الله، لم يخلقهما أحدٌ سواه.

وهذا من المعلوم بالضرورة من الأديان السماوية.

ومنها: كمال إخلاص النبي ﷺ في قوله: «حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يُؤكد الإخلاص بعدَّة صور من سياق الحديث؛ لقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ومنها: الثناء على الله ﷻ؛ لقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ».

ومنها: فضيلة الاعتراف بالذنب، ولا يُعدُّ هذا من باب المجاهرة؛ لأن هذا الاعتراف بينك وبين الله ﷻ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).

ومنها: أن النبي ﷺ يمكن أن يلحقه الذنب؛ لقوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي» ولا يمكن لأحد أن يقول: إن المعنى: اعترفت بذنب أمتي؛ لأنه ﷺ لم يعلم جميع ذنوب أمته.

فالصواب: أنه يُذنب، ولكن يُنزَّه عن الكذب والخيانة والفواحش، وما يُسقط المروءة، وما لا يليق بمقام النبوة، وقد يقع منه المعاصي، ولكنه لا يُقرُّ عليها، لابد أن يُنبَّه عليها حتى يتوب منها، وهذا هو الفرق بين الأنبياء وبين أممهم.

ومنها: الثناء على الله ﷻ بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو، وهذا يستلزم ألَّا تسأل المغفرة إلا من الله.

ومنها: أهمية حسن الخُلُق، وأنه ينبغي للإنسان أن يتخلَّق بأحسن الأخلاق، ويسأل الله أن يعينه على ذلك؛ لقوله: «اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

ومنها: جواز التلبية في غير إحرام؛ لقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فالتلبية مشروعة حتى في غير الإحرام، لكن لسبب فمنها: الإقبال على الطاعة، تقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، كما جاء في النص.

ومنها: إذا رأيت ما يعجبك من الدنيا، فقد كان النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[1]. فكأنه في قوله: «لَبَّيْكَ»؛ يعني: أجبتك معرضًا عن هذه الدنيا ثم يُوَطِّنُ نفسه ويُسَلِّيها بقوله: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، أما عيش الدنيا فليس بعيش، وحياة الدنيا ليست بحياة؛ لأن العبد يقول في الآخرة: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ۝٢٤﴾ [الفجر: ٢٤].

ومنها: أن الخير كله بيد الله ﷻ، وأنه يُنسب الخير إليه؛ لأنه جلّ وعلا خير كله، وأما الشر، فلا يُنسب إليه؛ لقوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

ومنها: اعتراف الإنسان بضرورته واحتياجه لربه؛ لقوله: «أَنه بِكَ وَإِلَيْكَ».

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يكرر الدعاء، ويُنوِّع أساليبه؛ لقوله: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، بعد قوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا».

۞ قوله: وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، هذا أيضًا مما يثيب الإنسان على ربِّه، ويَذِلُّ له أكمل ذُلٍّ، حيث يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ» آمنت بالقلب، وأسلمت بالجوارح.

---

[1] أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم (١/ ٦٣٦)، والبيهقي (٥/ ٤٥)، وأصله عند البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٦).

قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، هذا أيضًا من باب التوكيد في الدعاء والتفصيل فيه، وإلا لو قال: «خَشَعَتْ لَكَ» كفى.

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ»، وهذا إذا رفع، أما حين الرفع، فيقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» كما هو المشهور في الأحاديث .

وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه أول صفة من الصفات الأربع التي يقال فيها هذا الذكر.

والصفة الثانية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

والصفة الثالثة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

الصفة الرابعة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وهي من العبادات المتنوعة التي ينبغي للإنسان فيها أن يقول هذا مرَّة وهذا مرَّة.

وسبق لنا شرح: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ...إلى آخره».

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يقول إذا رفع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهل هذا واجب أو سُنة؟

الصحيح: أنه واجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» .

وذهب بعض العلماء إلى أن ما عدا تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأول والثاني كله سُنة من الأقوال، فالتكبيرات عندهم سُنة والتسبيح سُنة، وقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» سُنة، وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» سُنة، ولكن الصحيح: أنها كلها واجبة، إلا ما دَلَّ الدليل على أنه سُنة كقراءة ما زاد على الفاتحة.

أنه إذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ» هذا كقوله في الركوع، لكن هنا أبدل الركوع بالسجود؛ لأنه ساجد.

قوله: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ...إلى آخره».

دليل على أنه يُسَنُّ أن يقول هذا الذكر إذا سجد، لكن هل يقول هذا في صلاة الليل

أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

انظر: التعليق السابق.

فقط أو في كل صلاة؟ سبق ذكر هذا الخلاف. هل هو عام أو في صلاة الليل؟ وقلنا: الأظهر: أنه في صلاة الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يطيلها ويكثر فيها من الدعاء. وقلنا: إن هذا ظاهر صنيع مسلم، رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر هذا الحديث في صلاة الليل.

الثناء على الله تعالى بأنه أحسن الخالقين.

إثبات الخلق لغير الله؛ يعني: أنه قد يُضاف الخَلْقُ إلى غير الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن خَلْقٌ مضاف إلى غير الله ليس الخَلْقُ الذي يختص به الله؛ لأن الخلق الذي يختص به الله هو الإيجاد من العدم، وهذا لا يقدر عليه إلا الله، أما الخَلْق الذي يكون لغير الله فهو التغيير والتحويل.

يستطيع الإنسان أن يُحَوِّل الطين إلى صورة الطير، كما فعل عيسى، ويستطيع أن يُحول الخشب إلى أبواب، والحديد إلى أواني، وما أشبه ذلك، ويسمَّي هذا خلقًا، لكنه ليس الخَلْق الذي يختص به الله، إذ إن الخلق الذي يختص به الله هو الإيجاد.

الدعاء بين التشهد والتسليم، بأن يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ...إلى آخره**».

البسط والتفصيل في الدعاء.

أن الله عَزَّ وَجَلَّ أعلم بالإنسان من نفسه؛ لقوله: «**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**»؛ لأن الإنسان قد يفعل الشيء غافلًا، أو غير غافل لكن ينسى، أما الله عَزَّ وَجَلَّ فهو أعلم بك من نفسك كما في الحديث.

أن الله تعالى هو المقدِّم والمؤخِّر، وهذا عام في كلِّ شيء، المقدِّم والمؤخِّر في العبادة، فمن الناس من يُؤخره الله ومنهم مَن يُقدمه، ومن التأخير قول الرسول ﷺ في الذين يتأخرون عن الصفوف الأولى: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ**» ومن التقديم والتأخير، تقديم الأجل وتأخيره، ومن التقديم والتأخير تقديم الذكر وتأخيره، المهم: أن هذا الوصف عام.

وهذا الحديث فيه فوائد أكثر، لكن ما ذكرناه يكفي.

الذكر في الركوع والسجود، هل هو من باب التنوع أم أنه تابع للذكر الذي ورد في الركوع والسجود وهو «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْم**» و«**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»؟

الظاهر أنه تابع؛ لأنه قد ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الواقعة:٩٦]. قال: «**اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ**»، وكذلك: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

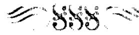
أخرجه مسلم (٤٣٨).

﴿الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]. قال: «اجْعَلُوهَا فِي السُّجُودِ»[1]. وهذا الحديث وإن كان بعض العلماء طعن فيه، لكن الصحيح: أنه حسن، يُعمل به.

فإن قال قائل: قول الإنسان في دعائه: «خشع لك...» هذه قد يقولها الغافل: فهل تنفعه؟

الجواب: لا تنفعه، فهذا يُخشى أن يُقال لـه يـوم القيامـة: كـذبت مـا خـشعت؛ ولهـذا احذروا هذه المسألة، أن تُكذَّبوا يوم القيامة عمَّا قلتم.

ومنه مثلًا: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي»، أيضًا هذا ربما يقال له: كذبت؛ يعني: لم تعترف ولم تتب إلى الله ﷻ، كذلك: «أَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»[2] ربما يُقال للإنسان: كذبت، ليس على العهد ولا على الوعد ما استطعت، نسأل الله أن يعيننا وإياكم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣-(٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا؛ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه(٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر، وفي إسناده: ابن لهيعة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

هذا أيضًا مما يدل على: أن الرسول ﷺ كان يُطوِّل في صلاة الليل.

حذيفة صلَّى مع النبي ﷺ ذات ليلة؛ يعني: ليس كل ليلة. بل ليلة واحدة. فافتتح البقرة؛ يعني: بعد الفاتحة، « فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ»؛ أي: مائة آية، «ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ»؛ يعني: إذا كملها ركع، ولكنه مضى «فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا»، ما الفرق بين الجملة الأولى: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» والجملة الثانية: «يَرْكَعُ بِهَا»؟

الجواب: قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

قوله: «فقلت يصلِّي بها في ركعة» معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها. اهـ

۞ وأما قوله: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا»، إذا فسرنا «في ركعة» أي: في تسليمة زال الإشكال، لكن «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» إذا أخذنا ظاهرها صار فيها تكرار مع ما بعدها، وإذا دار الأمر بين أن يكون الكلام مؤسسًا أو مؤكدًا، فالأولى أن يُحمل على التأسيس؛ لأن التأكيد زيادة وتكرار، فالظاهر -والله أعلم-: أن قوله: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ»، يعني: في ركعتين.

۞ وقوله: «ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا؛ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» فقرأ ثلاث سور، يبلغ طولها خمسة أجزاء، وربع الجزء.

وفي هذا الحديث: أنه بدأ بالنساء قبل آل عمران، وهذا قبل العرضة الأخيرة على جبريل؛ لأن العرضة الأخيرة التي في آخر حياته، حيث عارضه جبريل القرآن مرتين[1] تغيرت بعض الشيء، فكانت من قبل سورة النساء قبل آل عمران، ثم في العرضة الأخيرة صارت آل عمران هي الأولى؛ أي: قبل سورة النساء؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقرن بينهما وبين البقرة في الحديث عند فضلهما[2].

۞ يقول: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا»؛ يعني ليس عاجلًا، متأنيًا، ثم زد على ذلك، يقول: «إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح وإذا مَرَّ بآية فيها سؤال سأل، وإذا مرَّ بآية فيها تعوُّذ تعوَّذ»، فإذا تصوَّرت هذه الحال تبيَّن لك أن القيام كان طويلًا جدًّا؛ لأن خمسة أجزاء وربع جزء، يقرأها الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند مسلم (٢٤٥٠) من حديث فاطمة رضي الله عنها أنه لما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، وانظر (الفتح) (١/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤).

في حوالي ساعة ونصف، فإذا كان مترسلًا ويسأل ويتعوَّذ ويسّبح صارت أكثر من ذلك.

يقول: ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وظاهر هذا الحديث: أنه جعل يكرر «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وأن هذا الركوع نحوٌ من القيام قريب منه، وهذا يدل على طول ركوعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لأنه أكمل ذكر.

جواز صلاة الليل جماعة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ حذيفة على صلاته معه، ولو كان منكرًا لم يقرَّه.

استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

أنه ينبغي إذا مَرَّ بآية سؤال أن يسأل، وإذا مرَّ بآية تعوُّذ أن يتعوَّذ، وإذا مَرَّ بآية تسبيح أن يسبِّح، لكن هل هذا مشروع في الفريضة، كما هو مشروع في النافلة؟

لدينا قاعدة عريضة وهي أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

: إن الدليل يدل على أن ذلك غير مشروع في صلاة الفريضة؛ لأن الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ في الفريضة، لم يقولوا: إنه كان يسبح مع إنهم يتابعونه متابعة تامَّة حتى إنهم يرون لحيته وهي تضطرب عند القراءة، فهنا لم ينقلوا أنه كان يسبح عند آية التسبيح ويسأل عند آية السؤال، ويتعوذُ عند آية التعوذ، فهل نجعل هذا دليلاً على أنه لا يُشرع في الفرض؟

: ربما نجعله دليلًا؛ لأن الرسول لو كان يفعل لكان الصحابة ينقلون هذا، ولا يقال: إن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، بل نقول: إن عدم النقل في الحال التي تقتضي النقل دليل على العدم.

فالقاعدة المعروفة عدم النقل ليس نقل العدم، هذا ما لم يكن هناك حاجة إلى النقل ثم لا يُنقل، فهذا يدل على أنه معدوم.

وعلى هذا إذا لم يكن مشروعًا، فهل يجوز؟

أنه يجوز، وفي المسألة خلاف بين العلماء.

في الفريضة يُكره، وفي النفل يُستحب.

في الفريضة جائز، وفي النفل مشروع.

ومنهم من قال: في هذا وهذا.

يعني ثلاثة أقوال، ولكن الذي يظهر لي أنه مشروع في النفل ولا سيما في صلاة الليل، مباح في الفريضة.

وربما يؤخذ من هذا الحديث أنه إذا مَرَّ بآية تحتاج إلى جواب فإنه يجيب عليها، مثل بعض الاستفهامات كقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾؟ [الزمر:٣٦]. تقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۝٨﴾؟ [التين:٨]. تقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ۝٤٠﴾؟ [القيامة:٤٠]. تقول: بلى، وقد وردت السُّنة في مثل ذلك ؛ لأن هذا استفهام من الله عز وجل، فلا بد أن يجاب، حتى قيل: إنه ذُكر عند الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قرأ سورة الرحمن على أصحابه، فلمَّا أتمَّها قال: «إِنَّ الجِنَّ خَيْرٌ مِنْكُم رَدًّا كَانُوا يَرُدُّونَ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٤٠﴾ [الرحمن:٤٠]: لَا بِشَيْءٍ مِن آلَاءِ رَبِّنَا نُكَذِّبُ» ، وهذا الحديث في صحته نظر.

لكن على كل حال يدل على أن هذا الاستفهام من الرب، لا بد له من جواب.

وفي هذا الحديث أيضًا فوائد: ذكرنا أنه لا بأس بصلاة الجماعة في صلاة الليل، لكن أحيانًا وليس دائمًا، إلا في قيام رمضان، فإن السُّنة أن يصلي الناس قيام رمضان جماعة من أول الشهر إلى آخره.

وفيه أنه يجوز للإنسان أن يعكس ترتيب السور؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالنساء قبل آل عمران، وهذا دليل على جَواز مخالفة الترتيب في المصحف.

وفيه أيضًا: أن الترتيب في السور منه ما هو توقيفي ومنه ما هو اجتهادي من الصحابة، وهنا أربعة أمور: ترتيب السور، وترتيب الآيات، وترتيب الكلمات، وترتيب الحروف.

أما الأول: ترتيب السور: منه ما هو اجتهادي، ومنه ما هو توقيفي.

فمثلًا «سَبِّحْ» و«الْغَاشِيَة»، توقيف؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ قرأهما واحدة بعد الأخرى، على أنه هو السُّنة ، و«الجمعة» و«المنافقون» توقيفي، و«البقرة» و«آل عمران» توقيفي؛ لأن الرسول كما قلنا قبل قليل: كانت العرضة الأخيرة أنه جعل «البقرة» ثم «آل عمران»، وما لم يرد فيه التوقيف فهو اجتهاد من الصحابة؛ ولهذا اختلفت مصاحف الصحابة في ترتيب السور.

أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩).

أخرجه الترمذي (٣٢٩١)، والبيهقي في (الدلائل) (٢/ ٢٣٢)، وانظر: (تفسير ابن كثير) (٤/ ١٧١).

أخرجه مسلم (٨٧٨).

ثانيًا: ترتيب الآيات: توقيفي ولا شك؛ ولهذا أحيانًا تجد بعض الآيات، يبدو للإنسان وكأنها ليست في محلِّها، فقوله تبارك وتعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، هذه في آيات تتكلَّم عن عِدَّة المرأة إذا طُلِّقت أو مات عنها زوجها، فما المناسبة؟

نقول: إن ترتيب الآيات توقيفي، ليس لنا فيه يد.

ثالثًا: ترتيب الكلمات: كذلك توقيفي، لو قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة:٢] هذا المنزل، أما لو قلت: «لله الحمد رب العالمين»، كان حرامًا ولا إشكال فيه.

رابعًا: ترتيب الحروف: توقيفي من باب أولى بلا شك، لو قلت: (الحمد لله بر العالمين) بدل (رب) هذا منكر عظيم، ولا يمكن إقراره.

ولكن لو قال قائل: حديث حذيفة يدل على جواز التقديم والتأخير.

نقول: صحيح أنه يدل على جواز التقديم والتأخير، لكن ما دام الأخير هو تقديم «آل عمران» على «النساء»، فهذا المعتبر.

ثم يقال: لو أن إنسانًا خالف الترتيب، فبدأ بآخر القرآن قبل أوَّله؟

نقول: إذا كان لمصلحة فلا بأس كتعليم الصبيان، وهذا فيما أعلم متفق عليه بين العلماء، أن الصبيان يُعلَّمون من آخر القرآن؛ لأنه أسهل وأقصر السور، فكانوا يعلِّمون الصبيان من آخر القرآن، وهذا لا شك في جوازه، أما إذا كان لغير مصلحة أو حاجة فلا شك أن الأفضل أن يكون مرتَّبًا؛ لأن هذا هو الذي اتفق عليه جُلُّ الصحابة رضي الله عنهم وما اتفق عليه جُلُّهم فهو أقرب إلى الصواب، أما أن نقطع بالكراهة ففي النفس من هذا شيء؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل.

ثم هل يكره مخالفة الترتيب في ركعة واحدة، أو حتى في ركعتين؟ هذا ينبني على الخلاف، هل قراءة الصلاة قراءة واحدة، أو لكل ركعةٍ قراءة منفردة؟

الجواب: فيها خلاف، فمن قال: إن قراءة الصلاة لكل ركعة قراءة منفردة، قال: إنه لا بأس أن يقرأ في الركعة الأولى من آخر القرآن، وفي الثانية من أوله، وقال: إنه يستعيذ في كلِّ ركعة؛ لأن لكل ركعة قراءة منفردة.

ومَن قال: إنها قراءة واحدة، قال: إن ترك الترتيب في ركعتين كترك الترتيب في ركعة، والاحتياط أن ترتب حتى في الركعتين؛ يعني مثلًا: لا تقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

﴿ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، الأحسن أن ترتب، لكن على القول بالكراهة، نحتاج إلى دليل.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُجعل مصحف أو جزء من الأجزاء تكون مثلًا مقدمته سورة الناس إلى عمَّ؟

الجواب: لا، لكن كما قلت في التعليم لا بأس حتى لو جعلناه في لوح؛ لأن اللوح يُمحى.

وفيه: أن ذكر الركوع: التسبيح بالعظمة، «**سبحان ربي العظيم**»، وذكر السجود: التسبيح بالعلو، والحكمة من ذلك أن الركوع تعظيم، فالانحناء يدل على التعظيم، لكنه ليس سُفُولًا في الإنسان؛ بمعنى: أن الإنسان لم يضع عالي بدنه عند أسفل بدنه، فكان ذكر التعظيم هنا أنسب، لكن في السجود الإنسان يضع أعلى ما فيه عند أسفل ما فيه، في موطئ الأقدام، فهنا يناسب الثناء على الله بالعلو، فيقال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وهذا واضح، وانظر إلى المسافر، إذا علا نَشْزًا[1] كبَّر، وإذا انخفض سبَّح[2]؛ لأن العلو قد يَحمل النفس على الاستكبار والشموخ والاستعلاء، فَيُذَكِّرُ نفسه، فيقول: الله أكبر، وأما النزول: فهو تواضع وتَطَامُن فيناسب أن ينزِّه الله ﷻ عن هذا السفول، فيقول: سبحان الله.

فإن قال قائل: تكبير المسافر إذا صعد وتسبيحه إذا هبط، هل هذا خاص بالمسافر، أم يفعله المقيم؟

الجواب: هذا ورد إذا كنا في سفر، والظاهر -والله أعلم- أنه يشمل حتى الإنسان المقيم.

مثلًا: لو مَرَّ في البلد نفسه في مكان مرتفع، لو كبَّر فلا أظن عليه بأسًا.

وفيه: أنه يكرر «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْم**» في الركوع، فإذا كرر ألف مرَّة لا يضر، بل هذا هو السُّنة، والسجود كذلك، يكرر «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» لكن ينبغي أن يجعل للركوع التعظيم لله ﷻ، وللسجود يُكثر من الدعاء كما أمر بذلك النبي ﷺ[3].

وفيه: علو الله ﷻ؛ لقوله: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وأول ما يتبادر لذي الفطرة السليمة في قوله: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» علو الذات ولا شك، وذلك عند العامة والخاصة، فأول ما

---

(١) النَّشْزُ: المكان المرتفع والجمع: نُشوزٌ وأَنْشَازٌ ونِشازٌ، انظر: «القاموس المحيط» ط بيت الأفكار الدولية (ص ١٧١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩).

يتبادر في قلوبهم إذا قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» أنه علو الذات، وأن الله تعالى فوق كلِّ شيء.

ومن العجب أن هذا المتبادر الفطري ينكره مَن نَكَّسَ الله قلوبهم! ويقولون: إن الله في كل مكان -نسأل الله العافية- في الأسواق، في المساجد، في البيوت، في الحشوش، الأماكن الخبيثة -نسأل الله العافية-.

وعكس ذلك مَن يقول: إن الله ليس في مكان، ليس داخل العالم ولا خارج العالم، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عنه، ولا مباين، ولا محايد، وهذا أقرب ما يكون للعدم.

قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا العدم لم نجد وصفًا أشد مطابقة من هذا الوصف، فأين يكون؟!

على كل حال، العلو الذاتي أمر فطري، مفطور عليه الخلق، والقصة التي جرت بين أبي المعالي الجويني وأبي العلاء الهمداني فيها: أن هذين جرى بينهما مناظرة قصيرة، وهي أن أبا المعالي الجويني -عفا الله عنه- كان يُنكر الاستواء على العرش؛ لأنه من الأفعال الاختيارية، والأفعال الاختيارية عند هؤلاء الأشاعرة لا يمكن أن يتصف الله بها، يدَّعون أن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، فكل فعل يكون اختياريًّا لا يمكن أن الله يفعله، لا النزول إلى السماء الدنيا، ولا الاستواء على العرش، ولا الإتيان يوم القيامة للفصل بين العباد، فقال له الهمداني: يا أستاذ دعنا من العرش وذكر العرش، ما تقول في هذه الفطرة، ما قال عارف قط: يا الله إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو؟

وهذا صحيح، فكل إنسان يقول: يا الله يتوجه قلبه إلى فوق، فجعل يلطم على رأسه، ويقول: حيَّرني الهمداني، فلم يستطع أن يجيب على هذا؛ فهذا أمر فطري، الإنسان مفطور عليه، حتى إننا ناظرنا قومًا من بلد ما يوم عيد الأضحى، ونحن في منًى، فتكلمنا في العلو الذاتي، وقلنا لهم: هذا أمر فطري، وهم يتكلمون بلغة غير العربية، فلما قررنا العلو الذاتي انفعلوا جدًّا، وبعضهم قام، فقلنا لهم: إنكم بالأمس في عرفة، وتدعون الله، هل أنتم تقولون: يا رب، وتجعلون اليد لأسفل أم إلى اليمين أم إلى الشمال أم أين ترفعونها؟ قالوا: نرفعها إلى فوق، قلنا: فهذا دليل، ألستم تدعون الله؟ قالوا: السماء جهة الدعاء، كما نستقبل الكعبة الآن جهة الصلاة، فالدعاء نستقبل فيه السماء، قلنا: فأين المدعو؟ إذا كان المدعو ليس فوقًا، فلا فائدة من رفع اليد.

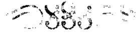
على كل حال القصد: أن الإنسان إذا أعمى الله بصيرته والعياذ بالله، خالف الفطرة

المعلومة لكلِّ أحد، حتى العجائز الآن لو تسألهم، أين الله؟ قالوا: في السماء، والجارية المملوكة سألها النبي ﷺ، قال: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

لكن أيضًا ينبغي لنا عندما نقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السجود أن نذكر المعنى الثاني للعلو، وهو علو الصفة، أن نقول: الله أعلى في كلِّ شيء، أعلى في العلم، أعلى في القدرة، أعلى في السمع، أعلى في البصر، أعلى في كل شيء، حتى نجمع بين المعنيين؛ يعني: لا مجرد أن تشعر بأن الله في السماء، أضف إلى ذلك أن تشعر بأن الله فوق كل شيء في صفاته ﷻ.

هل يدل هذا الحديث على أنه يُعفى عن حديث النفس في الصلاة؟

نعم، فالقول يُطلق على الظن، فيحتمل أنه حدَّث نفسه؛ يعني: قال في نفسه: «يَرْكَعُ عِنْدَ المَائَةِ»، يركع عند البقرة، فيحتمل أن «قُلْتُ»، بمعنى: ظَنَنْتُ؛ لأن «قال» تأتي بمعنى «ظن».



ثُمَّ قَالَ الإمام مسلم رحمه الله:

٢٠٤-(٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ، وَأَدَعَهُ[٢] .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

حديث عبد الله بن مسعود يدل أيضًا على جواز صلاة الليل جماعة، لكن أحيانًا، إلا في رمضان، فيُسن فيها الجماعة من أوله إلى آخره.

دليل على أن مخالفة الإمام سوء؛ لقوله: «هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ»، وهو أن يجلس والإمام قائم، وإذا كنا مأمورين أن نقعد إذا صلَّى الإمام قاعدًا، ولو كنا قادرين على القيام ، فمن باب أولى أن نبقى قائمين إذا كان يُصلِّي قائمًا.

أن النبي ﷺ يُطيل إطالة تشق على الشباب؛ لأن ابن مسعود شاب بالنسبة للرسول

أخرجه مسلم (٥٣٧).
أخرجه البخاري (١١٣٥).
أخرجه مسلم (٤١١).

عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك همَّ بأمر سوء من طول قيامه صلوات الله وسلامه عليه.

• وفيه: ما بلغه النبي ﷺ من تمام العبودية لله عز وجل، حتى يقوم هذا القيام الطويل، وكان أحيانًا تتورَّم قدماه من طول القيام، صلوات الله وسلامه عليه، فيُقال له في ذلك: قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[1] والعبد الشكور لا شك أنه منقبة عظيمة، مَن يصل إليها؟! كما قال الله تبارك وتعالى في نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا ۝٣﴾ [الإسراء:٣].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٨) باب مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٠٥-(٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ». أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»[2].

قوله: «حَتَّى أَصْبَحَ» الظاهر: أن المراد بـ«حَتَّى أَصْبَحَ» يعني: حتى طلعت الشمس وبان النهار؛ لأنه لا يحصل هذا الوعيد لمن نام عن صلاة الليل، إذ إن صلاة الليل سُنة وليست بواجبة.

قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» حتى لا يسمع أذان الفجر، ففيه دليل على تصرُّف الشيطان في الإنسان حين ينام، وثَمَّ موضع آخر وهو أن الشيطان يبيت على خيشوم النائم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالاستنثار بعد النوم ثلاثًا، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[3].

وثَمَّ أمر ثالث، وهو كالثاني، فإن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[4].

فإن الظاهر -والله أعلم-: أن للشيطان تصرُّف في الكفين حال منام المرء، قياسًا على الخيشوم؛ لأن بهما الأخذ والإعطاء والتطهر، وهذه الأمور من أمور الغيب؛ ولهذا لا يترتب عليها شيء محسوس وإلا فمن المعلوم أن بول الشيطان نجس، ومع هذا لم يأمر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الرجل أن يغسل أذنيه، ويحتمل أن يكون المراد بالبول هنا: كناية عن أنه لم يسمع الأذان، بدليل أنه لم يأمر بغسل الأذنين، لكن الأوّل أولى، أن يقال: إنه بول حقيقي، لكن لما كان في عالم الغيب لم يثبت له حكم ما يُشاهد وما يُحس.

وفيه من الفوائد: التحذير من النوم حتى يصبح الإنسان؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن هذا من تصرُّف الشيطان فيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦-(٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»(١).

مَرّ علينا هذا الحديث، وبَيَّنا أنه ليس فيه دليل على احتجاج أهل المعاصي بالقدر، وذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اعتذر من أمرٍ سلف، والاعتذار من أمرٍ سلف احتجاجًا بالقدر لا بأس به؛ لأن الإنسان أحيانًا يفلت فيرتكب معصية أو يترك واجبًا، ثم يندم ويتوب، ثم يحتج بالقدر، يقول: نشكو إلى الله، قدَّر الله عليَّ كذا وكذا وهذا لا بأس به، والمحذور أن يحتج بالقدر من أقام على المعاصي، ويجعل هذا الاحتجاج مبررًا له على استمراره في المعصية، هذا هو المحذور.

وعلى هذا الذي قررنا حَمَلَ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حديث احتجاج آدم وموسى(٢)، وقال: إن آدم إنما احتج بالقدر على ذنب قد تاب منه وندم، فارتفع عنه اللوم، فلم يبق إلا مجرَّد القدر؛ لأنه لمَّا تاب إلى الله وأناب، وارتفع عنه اللوم بهذه التوبة، ما بقي إلا القدر، أما شيخه رَحِمَهُ اللَّهُ فحمل أحاديث احتجاج آدم لموسى على أن آدم لم يحتج بالقدر على أكله من الشجرة، وإنما احتج بالقدر على إخراجه من الجنة، وهذا هو الذي اعترض به موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «خَيَّبْتَنَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ».

فكلا الجوابين صحيح، جواب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حين قال: إن هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصايب لا على المعايب، وكذلك أيضًا جواب تلميذه ابن القيم بأنه إذا كان هذا بعد التوبة والرجوع إلى الله، فإن هذا لا بأس به وربما يشهد له قول النبي ﷺ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ».

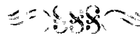
٢٠٧-(٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

هذا أيضًا من تصرُّف الشيطان في الإنسان، أنه يعقد على قافيته؛ أي: قفاه، ثلاث عقد؛ لأجل أن لا يقوم من الليل، كلما استيقظ، قال: عليك ليلٌ طويلٌ، حتى يصبح، وبَيَّنَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذه العقد تنحل بما ذكر، فإذا قام ذكر الله انحلَّت عقدة، ومِنْ ذكر الله أن يقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ» ويقرأ الآيات العشر في آخر سورة آل عمران فإذا توضأ انحلَّت عقدتّان، فإذا صلَّى انحلت العقد، فأصبح طيب النفس نشيطًا، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

على أنه ينبغي ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ؛ لحلِّ عقدة من عقد الشيطان، ثم المبادرة بالوضوء لتنحل العقدة الثانية، ثم الصلاة، وهذه الصلاة يُسن فيها التخفيف، كما

أخرجه مسلم (٢٦٦٤).
أخرجه البخاري (١١٤٢).
أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أمر به النبي ﷺ وفعله .



(٢٩) باب استِحْبَابِ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨-(٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

قوله: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ»، و«مِنْ» هذه للتبعيض، فهل التبعيض هنا باعتبار الفريضة والنافلة، أو باعتبار النوافل؛ لأن الفريضة قد عُلِم بالضرورة أنها في المسجد؟

أن هذا فيه احتمال، وظاهر الترجمة أنها على الاحتمال الثاني؛ يعني: اجعلوا من صلاتكم النافلة، فيكون فيه دليل على جواز النافلة في المسجد.

والنوافل تنقسم إلى قسمين:

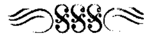
قسم شُرعت له الجماعة، فهذا يُسن في المسجد كصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف على القول بأنها سُنة، وصلاة قيام رمضان.

وقسم آخر لا تسن له الجماعة، فهذا الأفضل أن يكون في البيت.

قوله ﷺ: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ، لكان المعنى: لا تدفنوا فيها الأموات؛ لأن هذا هو اتخاذها قبورًا، ولكن القرينة تدل على أن المعنى: لا تجعلوها كالمقابر، وقد علم الصحابة أن المقابر ليست محلًّا للصلاة؛ ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء أن الصلاة في المقبرة حرام، وأنها لا تصح؛ خوفًا من اتخاذ القبور أوثانًا تعبد من دون الله، وليس كما قال بعضهم: لأنه تَلَوَّثَ ترابها بصديد الموتى، فإن هذه العلة، لا أقول: إنها عليلة، ولكن أقول: إنها ميتة؛ لأن صديد الأموات طاهر، إذ إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، ثم إن الصديد لا يخرج على ظاهر القبور إلا في مقابر تنبش ويدفن فيها، وتنبش ويدفن فيها، وتنبش ويدفن فيها، فيمكن.

أخرجه مسلم (٧٦٧، ٧٦٨).
أخرجه البخاري (٤٣٢).

لكن العلة الصحيحة هي أنه يُخشى أن تُتَّخَذَ أوثانًا تُعبد -أي: القبور- من دون الله، بدليل حديث أبي مرثد الغنوي «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُور»[1] وعلى هذا فيكون معنى لا تتخذوها قبورًا؛ أي: لا تدعوا الصلاة فيها كما تدعونها في المقابر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

هذا الاختلاف اللفظي يدل على أن قاعدة المحدِّثين رَحِمَهُمُ اللهُ أنهم يَرْوُونَ الحديث بالمعنى؛ لأن الحديث راويه عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واحد، ويبعد جدًّا أن النبي ﷺ يقول مرَّة كذا ومرَّة كذا، فيكون في هذا دليل على أن الرواة رَحِمَهُمُ اللهُ يَرَوْنَ جواز رواية الحديث بالمعنى، ولولا ذلك ما حُفِظَ ولا ربع الأحاديث المقروءة والمسموعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٠-(٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»؛ يعني: إنْ صلَّى في البيت جعل الله في هذه الصلاة خيرًا، والخيرية من وجوه:

الأول: البركة التي تنزل في المكان الذي صلَّى فيه.

الثاني: البعد عن الرياء والسمعة.

الثالث: تَعْويدُ الأهل والصبيان على الصلاة ومحبتها؛ ولهذا تجد الصبي إذا رأى أباه يصلِّي يُقلده في الصلاة وإن كان دون التمييز، فيُحْدِثُ في ذلك رغبة ومحبة للصلاة في قلوب الأهل والأطفال.



(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١١-(٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[1].

الحيّ: الذي يُذكر الله فيه، وهذا يشمل ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، أو بالتهليل والتسبيح والتكبير أو بقراءة العلم أيضًا أو غير ذلك؛ لأن كل هذا ذكر لله تبارك وتعالى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٢-(٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

قوله: «تُقْرَأُ» فلا بد من القراءة ولم يقل: «تسمع فيه قراءة البقرة»، وعلى هذا فالذين يجعلون مُسَجِّلَاتهم تقرأ سورة البقرة في البيت لا يدركون هذا الحكم؛ لأن القراءة بالمسجل ليست قراءة في الواقع، ولكنها حكاية صوت قارئ سابق، فلا يحصل بها ما يحصل بالقراءة.

فإن قال قائل: هل ظاهر اللفظ يشمل لو قرأها جهرًا أو قرأها سرًّا، فالقراءة السرية أسرع وأسهل إذا كان كسلان؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، لكن من حيث المعنى قد يُقال: إنه لا بد أن يجهر ولو جهرًا قليلًا، حتى يسمع الشيطان.

فإن قال قائل: ما رأيكم في قول القائل: من قرأ سورة البقرة في بيته لا يقربه الشيطان ثلاثة أيام؟

الجواب: الحديث مطلق، الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة، فهل هو ينفر حين قراءتها؟ ليس هذا هو الظاهر، ولعله كقوله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»**[2].

فإن قال قائل: هل ينفر الشيطان عند الشروع فيها أم ختمها؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) مُعلقًا.

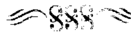
الجواب: عند ختمها؛ لأن من شرع فيها لا يقال: قرأها.

فإن قال قائل: قراءة غير البقرة هل يحصل به ذلك؟

الجواب: لا ينفر منه الشيطان، لكن يحصل فيه ذكر الله.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يستطيع القراءة بنفسه فأتى بقارئ كي يقرأ سورة البقرة في البيت، ثم أعطاه مالًا، فهل ينتفع بهذا؟

الجواب: لا بأس إذا كان القارئ يقرأ لله وإذا أعطاه بعد ذلك هدية فلا بأس، أما إذا كان كلما قرأ سطرًا قال: هذا بقرش وهذا بقرش فهذا ليس له ثواب، فلا ينتفع.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٣-(٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»(١).

هذا فيه: دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير؛ ولهذا لمَّا تأخر النبي ﷺ صاحوا ونادوا بصوت مرتفع أن يخرج إليهم حتى حصبوا الباب.

وفيه: أن الإنسان مهما بلغ في المرتبة والمنزلة فقد يحصل منه سوء الأدب؛ وذلك لأن هؤلاء رضي الله عنهم وعفا عنهم رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٤-٥].

فكيف إذا حصبوا الباب! ومعنى حصبوه؛ أي: رموه بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة؛ لأن مسجد النبي ﷺ كان مفروشًا بها، ولهذا خرج عليهم النبي ﷺ مغضبًا، وغضبه يحتمل أنه لِمَا حصل منهم من سوء الأدب، ويحتمل أنه غضب لِمَا خاف عليهم من أن تُكتب عليهم هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠).

الصلاة فيعجزوا عنها، ويحتمل أنه من الأمرين جميعًا، ولكن قوله: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ**» قد يؤيد الثاني، وأن غضبه من أجل ألا تكتب عليهم.

وفي قوله: «**فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**» دليل على أن النوافل مطلقًا الأفضل أن تكون في البيت سواء كانت راتبة أو تهجدًا أو وترًا أو غير هذا.

قوله: «**إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»؛ يعني: المفروضة وهي المعروفة.

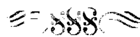
إذا دار الأمر بين أن يصلي الراتبة في المسجد بعد الصلاة مباشرة أو أن يؤخرها إلى ساعة أو ساعتين لكنه سيصليها في البيت لانشغاله أو لبعد البيت، فأيهما أفضل؟

الأفضل الثاني، ولو تأخر، ما دام الوقت باقيًا، لكن أحيانًا يَخشى الإنسان من النسيان إذا خرج، أو يكون الإنسان مثلًا له شغل فيحب أن يصلِّي في المسجد من أجل أن يشتغل به من حين أن يأتي بيته، أو يكون قد دعا أناسًا، فيخشى أنهم قد سبقوه، فيصلِّي في المسجد حتى لا ينشغل عنهم إذا أتاهم.

أنه إذا كان هناك سبب فقد يقال: إنه يعرض للمفضول من أجل الأفضل من الفاضل.

بقي علينا أن يُقال: كيف قال: «**حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ**»، ولماذا كان يكتب عليهم؟

لأنهم إذا لَزَّمُوا به وأَبَوْا إلا أن يَفعل صار كأنهم التزموا بذلك، فيوشك أن يُلزَموا بمقتضى إلزامهم أنفسهم، وهذا كما فعل عمر رضي الله عنه حينما تَتَابعَ الناس في الطلاق الثلاث وصاروا يطلقون ألزمهم به ، مع أنه لا يلزمهم، لكنه ألزمهم؛ لأنهم التزموا به.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٤-(...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ»**.

يعني: لشق عليكم ولم تقوموا به، وهذا كقوله للأقرع بن حابس لما ذكر النبي ﷺ أن الله

أخرجه مسلم (١٤٧٢).

فرض الحج قال له الأقرع: أفي كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥-(٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ[1].

٢١٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٢١٧-(٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟[2].

٢١٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

هذا أيضًا فيه: استحباب المداومة على العمل الصالح، ويلزم من هذا ألا يشق الإنسان على نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٦).

في أول العمل يكون نشيطًا، فيقول: أنا سأقدر على كذا، ثم بعد ذلك يندم، وقطعه بعد المداومة عليه فيه شيء من اللوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ لابن عمرو: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»[1]، وانظر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه ماذا حصل له لما نازله النبي ﷺ في الصيام حتى وصل إلى أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، في آخر عمره قال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ وصار يشق عليه أن يصوم يومًا ويدع يومًا، فصار يصوم خمسة عشر يومًا تباعًا، ثم يفطر خمسة عشر يومًا تباعًا[2]، فالإنسان ينبغي له أن يُقدِّر الأمور.

وفي الحديث الأول: جواز احتجار الإمام مكانًا له في المسجد، لكن سبق لنا أنه اتخذ حُجَيْرَة، وحُجيرة تصغير حجرة، مما يدل على أنه اتخذ حجرة بقدر صلاته فقط، لكن هذا خاص بالإمام، أما غيره فلا، اللهم إلا لداعٍ كالاعتكاف بشرط: ألا يُضيق على المصلين.

وفي اللفظ الأول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»؛ يعني: الزموا ما تطيقون، وأما ما لا تطيقون، وتشقون على أنفسكم فيه فلا تفعلوا.

ثم قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» لما قال: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**» خشي أن يظن أحدٌ أن هذا لقصور فضل الله، وأن الله تعالى يَمَلُّ بكثرة الثواب، فبَيَّن أن الله لا يَمَلُّ حتى يَمَلَّ الإنسان، وليس هذا تشجيعًا على كثرة العمل، بل هو رفع للإيهام، فلما قال: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**» ربما يتوهم الإنسان فيقول: لماذا؟ هل لأن الله غير قادر على أن يثيبنا؟ فأتى بهذه الكلمة وبهذه الجملة؛ لئلا يتوهم واهم ما لا يليق بالله عز وجل.

قوله: «**حَتَّى تَمَلُّوا**» قال بعض العلماء: إن هذا مما يجب تأويله؛ لأن الملل صفة نقص، وظاهر الحديث إثباته لله، فلا بد من التأويل؛ لأن كل نصٍّ أَوْهَمَ النقص في ذات الله أو صفاته فإنه يجب أن يُؤَوَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]. وهذه الآية تقتضي على كل ما يوهم النقص، أن لله المثل الأعلى؛ يعني: الوصف الأعلى، فكل نص يوهم النقص فإنه يجب أن يُؤَوَّل، وقالوا: «**لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، يعني: لا يحرم العامل الثواب حتى يمل العامل ويترك العمل، فإذا ترك العمل جوزي بعمله فقط.

وقال بعض العلماء: يجب أن يبقى على ظاهره، ولكن الملل الثابت لله عز وجل ليس كالملل

---

(1) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
(2) أخرجه البخاري (١٩٧٥).

الثابت للمخلوق، فالملل الثابت للمخلوق نقص، وعدم تحملٍ للشيء، وفتور وضعف في الهمة أو في البدن، لكن ملل الله ﷻ يليق به، ولا يلحقه شيء من النواقص، وهذا كالغضب فغضب الإنسان له أسباب، وهو عدم تحمل ما جرى حتى يغضب، أما الله ﷻ فغضبه لكماله وليس لعدم التَّحَمُّلِ، وهذا القول أقرب إلى مذهب السلف، أن يُجرَى الحديث على ظاهره، وأن يقال: إن ملل الله ﷻ ليس كملل المخلوق الذي يلحقه النقص.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْه**» أحب الأعمال إلى الله؛ أي: كل شيء في جنسه، وإلا فمن المعلوم أن النفل إذا داوم الإنسان عليه ليس أحب إلى الله من الفريضة بلا شك، لكن كل عمل في جنسه إذا دووم عليه فهو أفضل مما لم يداوم عليه.

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[1] فدلَّ هذا على أن جنس الفرائض أفضل من جنس النوافل.

وفي الحديث: إثبات المحبة لله، وأنها تتفاضل بتفاضل الأعمال؛ لأن «أَحَبَّ» اسم تفضيل، واسم التفضيل يدل على مُفَضَّل ومفضَّل عليه، يشتركان في أصل الوصف، فهنا المحبة ثابتة بين الفاضل والمفضول، لكن الفاضل أفضل.

إثبات محبة الله ﷻ وأنها تتفاوت بحسب العمل، وهذا هو الواجب على كل مسلم، أن يثبت لله ما أثبته لنفسه دون تحريف أو تعطيل.

ومن قال: إن المراد بالمحبة: الثواب، فقد أبعد النُّجْعَة، وأخطأ في التصرف، وصار مُعتديًا على النص من وجهين:

إبطال ما دلَّ عليه. إثبات معنًى لم يدل عليه.

فإذا قال قائل: المراد بالمحبة: الثواب أو إرادة الثواب.

قلنا: هذا جناية على النص، فهناك فرقٌ بين المحبة وبين الثواب أو إرادة الثواب.

ومن فوائد هذا الحديث: تفاضل الناس في الإيمان، أما تفاضلهم في المنزلة فهذا أمر متفق عليه، لكن هل يتفاضلون في الإيمان؟

الصحيح: أنهم يتفاضلون، وأن الإيمان يزيد وينقص، حتى الإنسان يشعر بنفسه أن إيمانه يزيد وينقص، الإيمان القلبي، والإيمان الظاهر، فالإيمان الظاهر يتفاوت فيزيد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والإيمان بالقلب كذلك يزيد، أحيانًا يكون عند الإنسان من اليقين ما كأنه يشاهد عالم الغيب، وأحيانًا ينقص ذلك بحسب الغفلة والإلهاء، وهذا ثابت حتى عند الصحابة، فإن الصحابة قالوا: يا رسول الله: إنا إذا كنا عندك؛ يعني: وذكر الجنة والنار صاروا كأنهم يرونها عِيَانًا، فإذا انصرفوا إلى أهليهم وعافسوا الأولاد والزوجات حصل عندهم غفلة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ كُنْتُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ وَلَكِنْ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ**»[1] فالإنسان ربما في بعض الأحيان يجد من قلبه قوة يقين، وليس هذا بغريب؛ لأن هذا وقع لأفضل الرسل، وقع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠].

فالحاصل: أن مذهب السلف الذي عليه أهل السُّنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، سواء الإيمان الظاهر أو الإيمان الباطن.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة المداومة على العمل ولو كان قليلًا، لكن إذا طرأ على الإنسان نشاط، فهل يَزيد أو يقول: أخشى من الزيادة إن تركتها أن أكون كالذي كان يقوم الليل فترك قيام الليل؟

الجواب: الأول؛ يعني: يجعل الأقل ليمكنه أن يقوم به هو الأصل، وإذا حصل زيادة فلا مانع.

فمثلًا: لو كان منه عاد الإنسان أن يؤتر بخمس، ثم استيقظ مبكرًا، وأراد أن يوتر بأكثر، هل نقول: لا توتر، خوفًا من النقص في الليالي المقبلة أو نقول أوتر؟

نقول: أوتر بما أنت نشيط فيه، وأنت إذا أتيت بما أنت نشيط فيه فقد داومت على العمل الأصلي، وزيادة، فلا يضرك.

وفيه أيضًا: فضيلة آل النبي ﷺ حيث اقتدوا به، فصاروا إذا عمل عملًا أثبتوه.

وهل المراد بآل هنا خصوص عائشة؟

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ، قلنا: جميع زوجاته، وإن نظرنا إلى اللفظ الأخير أن عائشة رضي الله عنها إذا عملت عملًا لزمته، قلنا: لعلها تريد بآل محمد نفسها، ولكن ما دام هذا الأخير

---

[1] أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

يحتاج إلى قرينة أو تأويل وإخراج للفظ عن ظاهره، فإن الأولى التمسك بالظاهر، ولا غرابة أن يكون آل الرسول عليه الصلاة والسلام من زوجاته وأقاربه المؤمنين يقتدون به ﷺ، بل الأمة كلها ينبغي أن تقتدي به؛ لأنه حث على المداومة على العمل إذا أثبته الإنسان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صلاتِهِ أَو اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩-(٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

يحتمل أن تكون زينب زوجة الرسول أو أنها زينب ابنته فالله أعلم.

وفي هذا الحديث:دليل على أنه لا ينبغي للإنسان إذا شرع في الصلاة وأصابه النوم أن يستمر، بل يترك، ولهذا أمره الرسول أن يقعد فقال: «فليقعد»؛ أي: فليترك الصلاة؛ لأنه ربما يصلِّي وهو ناعسٌ، فيريد أن يُثني على الله، ولكنه يقول قولًا غير ما يريد، أو يريد أن يدعو لنفسه، فيدعو على نفسه؛ لهذا إذا أتاك النوم فنم.

إذا قال قائل:إذا بقي عليَّ ركعة الوتر فقط، وأتاني النوم، فهل أقعد، فينتهي وقت الوتر أم ماذا؟

نقول:إذا أمكن أن تُنشط نفسك برش الماء على وجهك أو ما أشبه ذلك وتصلِّي هذه الركعة الواحدة، فهو أولى من أن تضيع عليك، وإلا فاقعد واقضها فيما بعد شفعًا.



(١)أخرجه البخاري (١١٥٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٠-(٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

٢٢١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

هذان الحديثان كالحديث الذي سبق؛ يعني: في إضافة السآمة أو الملل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن لنا في تفسيره احتمالين:

الاحتمال الأول: أن نجريه على ظاهره، ونقول: إن سآمة الله عَزَّ وَجَلَّ أو ملله ليست كسآمتنا أو مللنا يكون فيها الكسل والخمول والفتور وما أشبه ذلك، كما نقول ذلك في الغضب، فإن غَضَبَ الربِّ عَزَّ وَجَلَّ غضبٌ يليق بجلاله؛ ولهذا لا ينتج عن غضبه أن يفعل ما لا تقتضيه الحكمة بخلاف غضب المخلوق، فإن غضب المخلوق ينتج منه كثيرٌ ممَّا لا يوافق الحكمة حتى إن بعض الناس إذا غضب يُطَلِّق نساءه ويعتق عبيده، وربما يكسر ما بين يديه من الأموال، وربما يضرب أولاده، وهذا شيء مشاهد، أما غضب الرب، فهو غضب كمال، لا يمكن أن ينتج عنه ما ينافي الحكمة، وكذلك يقال في السأم.

الاحتمال الثاني: أن الله لا يوصف بالسأم، ولكن يكون المعنى أن الله لا يَحْرِمُ العامل الثواب حتى يملَّ العامل من العمل فيتركه.

فإن قال قائل: هل من السلف من أوَّل هذه الصفة؟

الجواب: لا أعرف من السلف، لكن مِنَ الخلف مَنْ أوَّلها وقال: إن هذا من باب المقابلة، وليس حقيقة في حق الله، لكنه من باب المقابلة كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. مع أن الأخذ بالثأر لا يُسمَّى عدوانًا، لكن الأسلم هو

أن يقول: هذه صفة وَصَفَ النبي ﷺ بها ربَّه، فنحن نثبتها لله كما أثبتها الرسول، لكن إن دَلَّ الحديث عليها، فالحديث فيه الاحتمال الوارد الذي قلته لكم لكنه خلاف الظاهر.

على كل حال: في هذا الحديث عدَّة احتمالات، أوصلناها مرَّة في بحثنا إلى ستة احتمالات، لكن أسلم ما يكون أن نقول: إن السآمة هنا إن كان الحديث يدل على ثبوتها فهي سآمة تليق بالله وملَلٌ يليق بالله ليس كمللنا أو سأمنا.

وهذا أسلم ما يكون، وهذا إن كان الحديث يدل على ذلك؛ لأن قوله: «**لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» معناه: نَفْيَ ملله حتى نمل ثم إذا مللنا، هل يمل أَوْ لا؟ هذا محل احتمال، أما ظاهر اللفظ فإنه يدل على أنه يحصل الملل.

ولكن قد يقول قائل: إنه لا يلزم من مللنا ثبوت الملل لله، كما لو قلت: والله لا أقوم حتى تقوم، فهنا قولك: لا أقوم حتى تقوم؛ يعني: يمتنع قيامي قبل قيامك، لكن بعد قيامك قد أقوم، وقد لا أقوم، لكن هذا بعيد عن ظاهر الحديث وإن كان الاحتمال واردًا، وأسلم ما يُقال: إن ملله وسآمته وغضبه وفرحه، كلها ليست كما يثبت للمخلوق من ذلك.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر للمستقبل ، فالإنسان مثلًا قد يكون شابًّا قويًّا عنده عزم قوي، ولكن في المستقبل يَضْعُفُ جسمه أو تفتر همته، فلا ينبغي للإنسان أن ينظر إلى حاله الآن، لكن ما أوجبه الشرع لا بد منه على كل حال، إنما كلامنا هذا في التطوع: أن الإنسان ينبغي له أن يتطوَّع بما يطيق، حتى لا يأتي اليوم الذي يتمنى أنه لم يفعل، ولأنه إذا تطوَّع بما يطيق سهل عليه، وسهلت عليه المداومة، وهذا أحب العمل إلى الله ﷻ؛ لأن الذي يداوم على العمل يدل على رغبته الأكيدة الصادقة في التعبد لله، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**يا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»(١).

فإن قال قائل: ما هو الضابط للإنسان في عبادته؛ لأنه في مقتبل عمره يكون نشيطًا ثم إذا كَبُرَ وَهَرِمَ ضعف، ثم إن الإنسان ينظر إلى السلف فيجد منهم كثرة في العبادة، فما هو الضابط لذلك؟

الجواب: السلف الصالح لا شك. ولا سيما التابعون، عندهم كثرة عبادة، لكن كما قال الحسن البصري رحمه الله: «والله، ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بما وقر في القلب»، فالإنسان الذي يريد أن يتبع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام تمامًا هو الذي يعامل نفسه

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

معاملة الأم لصبيها؛ بمعنى: أن يرفق بنفسه، وأن يأخذ من كل خير بنصيب، مرَّة يصلِّي، ومرَّةً يذكر الله، ومرَّة يقرأ، ومرَّة يطالع، ومرَّة يزور صديقًا، ومرَّة يعود مريضًا، كما هي حال الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال: لا يصوم، وهكذا يتقلب عليه الصلاة والسلام في عبادته حسب ما تقتضيه المصلحة، أما أن يُكب الإنسان على شيء معيَّن وربما في المستقبل القريب أو البعيد يمل ويتعب ويترك فهذا لا ينبغي.

ثُمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢٢-(٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٢٢٣-(٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

هذا أيضًا من تربية النفس، أن الإنسان إذا كان يصلِّي ورأى من نفسه النوم، فإنه ينبغي له أن يرقد حتى لا يتعب نفسه، وحتى لا يستعجم القرآن على لسانه، فيتكلَّم بالقرآن بما ليس منه، وحتى لا يذهب يستغفر لنفسه فيسب نفسه، فبدل ما يقول: اللهم اغفر لي، يقول لنفسه مثلًا: اللهم العني! لأنه ما يعرف ما يقول، فهو نائم.

۞ قوله: «يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» فيها حركتان: الفتح على أنها جواب «لَعَلَّ» والثاني: الرفع على أن الفاء استئنافية، أو عاطفة على يستغفر، أما «يستغفر» فإنها بالرفع لا غير، لأنها حال من فاعل يذهب.

وفي الحديث الثاني إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان في صلاته أن يتدبر ما يقول، ويعرف معناه، وكذلك ما يفعل، ويعرف الحكمة منه، فالمراد بالركوع مثلًا: تعظيم الرب، والمراد

أخرجه البخاري (٢١٢).

بالسجود: التطامن والذلّ بين يديه، وهلمَّ جرًّا.

قوله: «فَاسْتَعْجَمَ» استعجم معناه: صار لا ينطق به معربًا؛ يعني: صار لا ينطق باللفظ على عربيته.

فإن قال قائل: هل هذا في النافلة فقط أم النافلة والفريضة؟

الجواب: هذا في الفريضة والنافلة، لكن في الفريضة، إذا كان يخشى فوات الوقت، فيجب عليه أن يفعل ما يزيل عنه النعاس.

فإن قال قائل: هل هذا في الصلاة فقط أم في قراءة القرآن بدون صلاة أيضًا؟

الجواب: حتى إذا كنت تقرأه بدون صلاة ورأيت نفسك بأنك تنعس واستعجم عليك القرآن فنم، حتى في طلب العلم أيضًا، لو كان الإنسان يراجع، وجاءه النوم نقول: اترك المراجعة، ونم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(٣٣) باب الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا. وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٤-(٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

٢٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

هذان الحديثان -وكلاهما عن عائشة، لكن اختلاف الألفاظ من الرواة لا شك- أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ من الليل وكان في المسجد، فجعل النبي ﷺ يستمع إلى قراءته، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ -أو يَرْحَمُهُ- لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا» لقد أذكرني آية؛ يعني: ذكَّرني بها، واللفظ الأول: «أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٥).

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز استماع الفاضل إلى المفضول في القراءة؛ لأن النبي ﷺ استمع إلى قراءة هذا الرجل، ولقد قال مرَّة لابن مسعود: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، فقال: يا رسول الله، أقرأ القرآن عليك، وعليك أنزل، قال: «نَعَمْ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فقرأ عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:٤١]، فقال النبي ﷺ: «حسبك» قال: فنظرت، فإذا عيناه تذرفان[1]؛ لأن هذا مشهد عظيم، يؤتى من كل أمة بشهيد، ويؤتى بمحمد ﷺ شهيدًا على هذه الأمة.

ومنها: دليل على الدعاء لمن ذَكَّرَكَ بما نسيت؛ لأن النبي ﷺ دعا له، وهكذا يقال في كل مَنْ أحسن إليك أن تدعو له، سواء كان يسمع أم لا يسمع.

ومنها: جواز النسيان على رسول الله ﷺ؛ لأن الله أنساه هذه الآية.

ومنها: أن الإنسان إذا نسي شيئًا من القرآن لا لإهمال وزهادة في القرآن فإنه لا يأثم، على أن الحديث الوارد في الوعيد على مَنْ نَسي شيئًا من القرآن حَفِظَهُ[2] في صحته نظر، لكن صحَّ فإنه يُحمل على ما إذا كان الإنسان نسي شيئًا من القرآن تهاونًا وتغافلًا وما أشبه ذلك.

ومنها: جواز جهر المنفرد بالقراءة، هذا إذا كان الرجل يُصلِّي، أما إذا كان لا يُصلِّي فهذه الفائدة لا تؤخذ من هذا الحديث.

ومنها: دليل على أن الإنسان فيما يتعلق بالقرآن إذا نسي شيئًا منه لا يقول: نَسِيتُ، بل يقول: أُنْسِيتُ، ومعلوم أن الذي أنساه هو الله ﷻ.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما ورد عند أبي داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) مِن طريق: المُطَّلِب بن عَبدِ اللهِ بنِ حَنْطَب عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»، والحديث ضعفه الألباني رحمه الله.

* وفي الباب كذلك: عن سَعْدِ بنِ عُبَادة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ أَجْذَمُ»، وهو عند أبي داود (١٤٧٤)، وإسناده ضعيف -أيضًا-.

* والأجذم: المقطوع اليد، وقيل: يلقى الله وهو خالي اليدين من الخير.

٢٢٦-(٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

٢٢٧-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ؛ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٢٢٨-(٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا» .

٢٢٩-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ -وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ- فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٢٣٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٢٣١-(٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٢).

بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ[1].

كل هذه الأحاديث تدل على: أنه يُشرع للإنسان أن يتعاهد القرآن، إما وجوبًا، وإما استحبابًا، فإن كان كثير النسيان، فالأمر للوجوب، وإن كان قوي الحفظ، فالأمر للاستحباب، فيُنَزَّل الأمر على حسب حال المخاطب.

وأقسم النبي ﷺ وهو البار الصادق بلا قسم أنه أشد تفلتًا من الإبل في عقلها، كما أن صاحب الإبل إذا عاقلها يتعاهدها وإلا انفك عقالها وهربت، كذلك القرآن.

وكيفية التعاهد: كل إنسان بحسبه، بعض الناس لا يمكن أن يستمر في قراءة القرآن إلا ومعه صاحب له، يقرأ هذا ثُمنًا وهذا ثمنًا، أو يقرأ الأول ثُمنًا ثم يعيده الثاني، حسب الترتيب بينهما، وبعض الناس لا يضبط القرآن إلا إذا قرأ وحده، فانظر لنفسك، إذا كنت مع صاحب لك أنشط وأقوى فاستصحب أحدًا، وإن كان الأمر بالعكس فبالعكس.

وفيه: دليل على جواز اليمين والقسم عند الحاجة لذلك؛ لأن النبي ﷺ أقسم دون أن يُسْتَقْسَمَ ولكنه للحاجة.

وفيه: دليل على تمثل المعقول بالمحسوس أقرب إلى الفهم، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]، وفي القرآن أمثال كثيرة مما يُقرِّب الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة.

فإن قال قائل: بعض المستشرقين اتخذ من هذه الأحاديث مطعنًا في الشريعة، فقال: إن الرسول قد نسي شيئًا؟

الجواب: لكن هل لمَّا نسيَّ شيئًا استمر في نسيانه، بل هذا مما يؤيد أنه لم ينس شيئًا، ولهذا ذُكِّر فذكر.

فإن قال قائل: هل رفع الصوت في المسجد بالقراءة جائز؟

الجواب: إذا كان فيه مَنْ يُشوش عليه فلا يجوز، ولهذا خرج الرسول عليه الصلاة والسلام على أصحابه وهم يقرءون ويجهرون بالقراءة فنهاهم، وقال: «**لَا يُؤْذِي بَعْضُكُم بَعْضًا**»[2] أما إذا كان وحده أو

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣).
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٠) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه بلفظ: «لا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»، وأصله في الصحيحين دون هذا اللفظ.

كان مَنْ حوله يرغبون أن يستمعوا إليه لحسن صوته وقراءته، فلا بأس أن يجهر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٤) باب اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٢-(٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٢٣٣-(...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ سَوَاءً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَإِذْنِهِ».

٢٣٥-(٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٤).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوِ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1].

٢٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

هذه الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث واحد بألفاظ مختلفة، تُبيِّن أن الله تعالى يحب أن يستمع إلى نبيٍّ يتغنَّى بالقرآن يجهر به.

وكلمة القرآن يحتمل أنها علم على ما نزل على محمد ﷺ، ويحتمل أنها مصدر كغفران وشكران، ويكون المراد بذلك: أي كتاب أنزله على أي نبي.

فمثلًا: موسى عليه الصلاة والسلام يتغنَّى بالتوراة، وعيسى بالإنجيل، ومحمد ﷺ بالقرآن، والاحتمالان يُرَجَّحُ أحدهما من وجه، والآخر من وجه آخر، فإذا نظرنا إلى أن القرآن عند الإطلاق لا يفهمه الناس إلا ما نزل على محمد ﷺ قلنا المراد: هذا القرآن، ويكون المراد بالنبي محمدًا ﷺ أو يكون المراد نبيًّا أَذِنَ الله له أن يقرأ بالقرآن الذي نزل على محمد.

وإن نظرنا إلى كلمة «نبي» وأنها نكرة، وأنه لا يمكن أن يراد بها نبي واحد معيَّن، رجحنا أن المراد بالقرآن هنا: القراءة، فيشمل كل كتاب.

وعلى كل حال: فإن هذا يدل على أنه ينبغي للقارئ أن يحسن صوته بالقرآن؛ لأنه لا قرآن الآن باقٍ إلا ما نزل على محمد ﷺ.

وأما «إِذْنُهُ» أو «أَذَنُهُ» فهي تختلف، إن كان المراد: الاستماع، فهي بالفتح «أَذَنَ»، وإن كان المراد بذلك: ما يقرأه القارئ وأنه يقع بإرادة الله فالمراد بذلك: «إِذنُ الله» بالسكون.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النووي رحمه الله: «لا يجوز أن تحمل قوله: «أذن» على الاستماع؛ بمعنى: الإنصات، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز معناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله».اهـ

الجواب: هذا غلط من النووي رحمه الله، بل نقول: هو استماع، والله تعالى كما أنه يسمع كل شيء بلا شك، وينظر كل شيء فمن الناس مَنْ لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب

---

(1) أخرجه البخاري (٥٠٤٨).

أليم[1] فالاستماع نوعان: خاص وعام، ولذلك قلنا: إن في الحث على أن الإنسان يحسن صوته بالقرآن؛ لأن الله يستمع إليه استماعًا خاصًّا، وليس الاستماع العام، وأما «الإِذْنُ» بالسكون فقد عرفتم أن المراد بذلك: السماح؛ يعني: أذن بذلك؛ أي: رَضِيَهْ وأمر به.

فإن قال قائل: ما تقولون في قراءة التجويد؟

قلنا: الأظهر أنها سُنة، بشرط ألَّا يكون فيها تكلف، فإن كان فيها تكلُّف فإن كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنها مذمومة، وقال: إن هذه القراءة التي يتكلَّف فيها القارئ بمخارج الحروف والإدغام والغنة وما أشبه ذلك أنها تحول بين المرء وبين تدبر القرآن؛ لأنه يكون أكبر همِّه التجويد، أن يُخْرِجَ اللفظ على ما فهمه من هذه القواعد، وأما القول بوجوبه فلا وجه له إطلاقًا؛ لأنه إذا كان القرآن نزل على سبعة أحرف أوَّل ما نزل وكانت كل قبيلة تقرأه حسب لهجتها، وقد وُسِّع على الأمة فيه بدون حرج، ولمَّا استتب حرف قريش وصارت الأمة كلها منطوية تحت الخلافة الإسلامية التي كان خلفاؤها من قريش، وصار الحرف السائد هو حرف قريش، ورأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من المصلحة أن يُوحَّدَ الحرف على حرف قريش صار على حرف قريش، وإلا فكان الثاني في الأوَّل كُلٌّ يقرأه على لهجته؛ لئلا يُكَلَّف الناس بما يَشُقُّ؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان ينازع جبريل، لما قال: تقرأه على حرف، قال: أو حرفين حتى وصل إلى سبعة أحرف، فكيف نقول للناس الآن: يجب عليكم أن تقرءوا بالتجويد بهذا الحرف مع مشقته؟ ولو أننا قلنا بهذا لأَثَّمْنَا كل الأمة، فأكثر الأمة الآن لا تقرأ القرآن بالتجويد المعروف، فهل نقول: هي آثمة؟ لا أحد يقول بهذا، وإن قال به أحد فقد كلَّف الناس ما لا يطيقون.

فالصواب: أن التجويد تحسين للفظ فقط، وأنه سُنة، من أجاده وحصل منه ذلك بدون تكلف فهو خير، ومَنْ تكلفه وصدَّه ذلك عن تدبر القرآن فإنه لا ينبغي، فاقرأه على حسب طبيعتك بشرط أن لا تلحن، أو أن ترفع منصوبًا أو تجر مرفوعًا و ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: الذين يقولون بوجوب التجويد يستدلون بقوله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المُزَّمِّل: ٤]، ويقولون: إن الأمر للوجوب، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: نقول أولًا: مَن قال إن الأمر وجوب إطلاقًا، فليس كل أمر صار للوجوب.

---

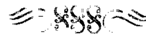
(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرح العام: معنى الترتيل: قراءته على مهل؛ يعني: لا تهزه هزًّا، وليس المراد: أن تجعل حروفه كما هو معروف، ثم نقول أيضًا: أتظنون أن القراءة الموجودة الآن بالتجويد هي القراءة التي كان يقرأها الرسول وأصحابه؟ هذا هو الأصل ولا شك لأنها منقولة بالرواية، ولكن نظرًا إلى أننا نجد أن القرّاء أنفسهم الآن يختلفون في الإجادة والأداء أفلا يمكن أن يكون الناس اختلفوا في ذلك الوقت؟

الجواب: نعم، يمكن، والذي نتيقنه الآن ما بين أيدينا من الحركات والسكون، أما ما زاد على ذلك فإنه من التحسين بلا شك.

وفي حديث أبي موسى الأشعري دليل على استماع الأفضل للمفضول؛ لأن النبي ﷺ استمع إلى قراءته، وقد قال لعبد الله بن مسعود: «اقرأ» فأمره أن يقرأ؛ ليستمع إليه، وقال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِي**»[1].

وفيه أيضًا دليل على حسن صوت أبي موسى الأشعري؛ لأنه أعجب النبي ﷺ وقال: «**إنه أوتي مزمارًا من مزامير آل داود**»، وليس المراد بالمزمار هنا: مزمار اللهو، بل المراد بذلك: الأصوات الجميلة؛ لأن داود عليه الصلاة والسلام، كان يتغنَّى بالزبور، ولحسن صوته وجَرْسِهِ صار كأنه مزمارًا، وأما مزامير اللهو فهي مزامير شياطين، لا يحمل عليها كلام النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٥) باب ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٧-(٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ؛ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ[2].

٢٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٥).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

كان النبي ﷺ يقرأ سورة «الفتح» على راحلته حين الفتح؛ تحقيقًا لما وعد الله به ﷻ، وكان يُرَجِّع يعني يُهَدْهِدِ الصوت.

قال أهل العلم: وذلك لأنه كان على راحلته، وكانت الراحلة تتحرَّك وتضطرب في مشيتها وتهملج، فكان الصوت يتبعه لأنه قد ورد أحاديث أخر تدل على أنه كان لا يُرَجِّعُ في قراءته.

«والتَّرْجِيعُ» معناه ترديد الحرف، وقد جاء في البخاري أنه كان يقول: «إإإنا» يعني: يكرر الهمزة[1]، يكرر بعض الحروف، والظاهر كما ذكرت لكم أن هذا من أجل حركة الراحلة، وأما بدون حركة فكان لا يُرَجِّع، وأما ما يوجد الآن مما جُعل في بعض المساجد، يسمونه الصدى فهذا مُحَرَّم؛ لأن هذا الصدى، حسب ما بلغنا، يجعل الحرف مكررًا، فمثلًا يقول [المصيرررر]، وهكذا بقية الحروف، كلما وقف كرر ما يقف عليه، وهذا زيادة في كلام الله ﷻ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قلنا: إن التراجم ليست من صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنها من بعض تلامذته وبالأخص النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فكان يضع التراجم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠-(٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠).

وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»[1].

٢٤١-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ. فَذَكَرَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ.

٢٤٢-(٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»[2].

في هذا: دليل على فضيلة القرآن، وأن السكينة تنزل عند قراءته، والسكينة نوعان: سكينة القلب، وهذا أمر معنوي، ينزله الله تعالى على قلب القارئ، ولا سيما إذا قرأ بتدبر وخشوع، وحضور قلب، وتَصوُّر لما يقرأ.

مثلًا: إذا قرأ عن اليوم الآخر، تصوَّر هذا المشهد العظيم، وأن الناس يخرجون من الأجداث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٨).

كأنهم جراد منتشر، وأنهم يكونون كالفراش المبثوث، وتكون الجبال كالعهن المنفوش، فيتصور هذا المشهد العظيم، وأن الإنسان يُبعث عاريًا، الرجال والنساء، وأنه يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه إلى آخر ما ذكر الله، فإنه لا شك أن السكينة تنزل في قلبه والطمأنينة.

وسكينة أخرى الله أعلم بها: هذه الظلة التي حصلت لقارئ القرآن، هي سكينة.

وسكينة ثالثة أيضًا لكنها من جنس الثانية: وهي الملائكة تنزل تستمع قراءة القارئ، وهذه لا شك أنها كرامة؛ لأن الظاهر -والله أعلم- أنها لا تنزل عند قراءة كل أحد، لكنها قد يُكْرِمُ الله بها من شاء من خلقه، فأسيد بن حضير رضي الله عنه رأى هذا الأمر العجب المتدلي من السماء. فيها كأمثال السرج، وجالت الفرس ثلاث مرَّات حتى خشي على ابنه يحيى، وكان في المِرْبَدِ، والمِرْبَدُ موضع تشميس التمر في الفلايح.

فالحاصل: أن السكينة تنزل على القلب.

فالسكينة الأولى: التي هي النوع الأول، تنزل على قلب كل قارئ بشرط أن يقرأ بتدبر وخشوع، وتصوُّر لمشاهد ما يقرأ، وهذا على كل قلب.

والثانية: السكينة الأخرى المنفصلة، هذه كرامة لبعض الناس، يُكْرِمُ الله بها من يشاء.

قد يُقَال في الحديث الأول: فضل قراءة سورة الكهف، وقد يُقَال إن هذا جرى اتفاقًا، أن هذا الرجل كان يقرأ بهذه السورة ولا يعني هذا أنها أفضل من غيرها، فإن أفضل سورة في القرآن الفاتحة، وأعظم آية آية الكرسي.

وفي الحديث أيضًا: دليل على أن الحيوان قد يشعر بأشياء لا يدركها البشر، فإن الفرس قد جَالَت، وفي اللفظ الأول: نَفَرَت، وكذلك هي تسمع الموتى يُعذَّبون في قبورهم أحيانًا، حتى إن النبي ﷺ مرَّ بقبور اليهود فجالت فرسه حتى كادت تسقطه من هول ما سمعت[1]، وهذا محجوب عن بني آدم من أجل أن يتحقق لهم الإيمان بالغيب.

فإن قال قائل: الصوفية يدَّعون أن الملائكة تنزل عندهم ويرونها، فهل نقول: إن ذلك خاص بذلك الصحابي لفضله أم أن هذا يمكن أن يحدث عندهم أيضًا؟

الجواب: الكرامة لا تكون إلا لأولياء الله، وأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون،

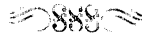
---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه أنه بقبور أقوام ماتوا في الإشراك.
وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا: «إنَّ المَوْتَى لَيُعَذَّبُون في قُبُورِهِمْ حَتَّى إنَّ البَهَائِمَ لَتَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ».

ومن الإيمان بالله وتقواه ألا يُحْدِثَ الإنسان في دين الله ما ليس منه، والصوفية عندهم أحداث كثيرة، وكل بدعة ضلالة، ولا يمكن أن تكون الضلالة من تقوى الله أبدًا، لكن ربما شياطين يرونها تتمثل لهم لتغرَّهم.

ويوجد مسألة مهمة في حديث أسيد: يقول «**كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ** - يعني: استمررت في القراءة- **لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**» فهل الصحابة فهموا أن هذا خبر عن الماضي والمستقبل؟ بمعنى أنه قال: إذًا أقرأ الليلة القادمة حتى أصبح، أو يقول: إن الصحابي فَهِمَ أن هذا قضية معينة في تلك الليلة، وقد لا تعود؟

الجواب: الثاني؛ لأنه لو كان كذلك لقال: أقرأ في الليلة الثانية، وأظن أن هذا الحديث لو وقع لأهل زماننا لقالوا: إذًا نقرأ في الليلة الثانية حتى تصبح ويراها الناس، لا تستتر عنهم، لكن الصحابة عندهم من الإيمان بالغيب والاقتصار على ما ورد والتأدب بين يدي الله ورسوله ما ليس عند أهل زماننا هذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٣-(٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ: الْفَاجِرِ.

هذا أيضًا فيه: فضيلة قراءة القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠).

وفيه أيضًا: حسن تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضًا: ضرب الأمثال، وهو تقريب معقول بالمحسوس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]، فقسَّم النبي عليه الصلاة والسلام الناس إلى أربعة أقسام:

مؤمن يقرأ القرآن؛ فهذا مثل الأُتْرُجَّةِ طعمها طيب، وريحها طيب، إذا شممت الأترجة وجدت أن لها رائحة طيبة، عطرة، وإذا أكلتها وجدت طعمها طيبًا.

والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن هو في ذاته طيب، لكن ليس له تلك الرائحة الجذابة العطرة، مثله مثل التمرة، فالتمرة طعمها طيب، لكنها ليس لها رائحة جذابة، كرائحة الأترجة، لكنه في ذاته طيب حلو.

ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة، والريحانة إذا مضغطها وجدتها مُرَّة جدًّا، لكنها لها رائحة طيبة عطرة، تُنَشِّط الإنسان، هكذا المنافق هو في ذاته خبيث مُرّ، لكن بما يقرأ من القرآن يكون له هذه الرائحة التي تفوح من قراءة القرآن، أو الفاجر كذلك، والفاجر هو الكافر، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾﴾ [المطففين:٧]، وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾﴾ [المطففين:١٨]، فإذا وُجِدَ كافر يقرأ القرآن، وربما يقرأ بأحسن تلاوة، لكنه يشبه الريحانة، طعمها مُرٌّ ولها رائحة طيبة.

ومثل المنافق أو الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة، والحنظلة طعمها مُرٌّ، وليس لها رائحة؛ يعني: ليس لها رائحة ذكية عطرة، وإلا فهي لها رائحة مُرَّة، لكنها ليس لها رائحة عطرة، والحنظلة معروفة، وهي مُرّة جدًّا، ومن خواصها أن الإنسان إذا كان عنده إمساك ثم وضع رجله عليها حتى انعصرت فإنه ينطلق إمساكه؛ لأن المرارة الشديدة هذه تثير الأمعاء حتى تنزل.

وفي هذا دليل: على فضيلة قراءة القرآن إذا كان من المؤمن، وأن القرآن له فضل وإن كان من غير المؤمن، لكن إذا كان من غير المؤمن فإنه يكون طعمه مرًّا.

فإن قال قائل: هل الحديث يشمل المؤمن الذي يقرأ القرآن عن ظهر قلب، وكذلك الذي يقرأ عن نظر؟

الجواب: في عهد الصحابة أكثرهم يقرءونه عن ظهر قلب، فظاهر الحديث قارئ القرآن الذي يحمله وهو حافظه، أما القارئ عن نظر فظاهر الحديث أنه لا يشمله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٤-(٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

هذا فيه: دليل أيضًا على فضيلة الماهر بالقرآن، والماهر مأخوذ من المهارة وهي الإجادة، فالماهر بالقرآن هو الذي يُجيد قراءته إجادة تامة ويسهل عليه النطق به، وهذا يقول فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنه: «مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»، وهذا هو الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦)﴾ [عبس:١١-١٦]، والمعية هنا لا تقتضي المصاحبة جنبًا إلى جنب، لكنها معية تقتضي مطلق المصاحبة، فيكون مثلهم في الأجر، وإن كان هو في الأرض وهم في السماء أو في مكان آخر، لكن المعية أوسع من المقارنة التامة التي تكون جنبًا إلى جنب؛ لأن المعية تختلف بحسب مواردها، ويختلف مقتضاها بحسب السياق والقرائن، وتُفَسَّرُ في كل موضع بما يناسبه.

❁ قوله: «السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» المراد بهم: الملائكة و«السَّفَرَةِ» السفراء بين الله وبين خلقه؛ لأنهم كتبة يكتبون أعمال العباد، فهو معهم في درجاتهم ومنازلهم، ولا يلزم أن يكون معهم في أمكنتهم؛ لأنهم يختلفون عن البشر.

❁ قوله: «الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ» يعني: يشق عليه ويُردد، فيتتعتع؛ يعني: يردد كلمة مرَّة بعد الأخرى حتى يُقيمها، فهو ليس ماهرًا، هذا إذا كان ذلك شاقًّا عليه فله أجران.

ويشمل قوله: «يَتَتَعْتَعُ فِيهِ» الفأفأة والتأتأة؛ يعني: الذي فيه علَّة ومرض لا يستطيع أن يقرأ بالحرف بسهولة، فإن هذا لا شك أنه يشق عليه القرآن فله أجران:

الأجر الأول: أجر المعاناة من التلاوة.

والأجر الثاني: أجر التلاوة، لكن أجر التلاوة دون أجر الماهر بالقرآن؛ لأن هذا الذي يتتعتع في القرآن ولا سيما إذا كان عن نقص علم إنما يريد الوصول إلى الغاية التي هي الحِذْقُ والمهارة في القرآن، ولا يمكن أن تكون الوسيلة فوق أجر الغاية.

ودلَّ هذا الحديث على أن كل إنسان يريد إكمال العبادة مع المشقة، فإن له أجرًا زائدًا على مَنْ يفعلها بدون أن تشق عليه، لكنه ليس دليلًا على أنه ينبغي للإنسان أن يتقصَّد المشقة؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة التي نذرت أن تحج ماشية إلى بيت الله، وقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَب»[1] فالله ﷻ لا يريد منا أن نعمل الأعمال الشاقة، بل يريد منا أن نعمل كل ما تيسر، لكن إذا كان لا يتأتى فعل العبادة إلا بمشقة صار ذلك زيادة في الأجر.

فمثلًا: لو أن الإنسان عنده ماء بارد في أيام الشتاء، وعنده ماء ساخن؛ فهل الأفضل أن يتوضأ من الماء البارد أو من الماء الساخن؟

الجواب: الساخن أفضل، لكن لو لم يكن عنده ماء ساخن، وتكلَّف الوضوء بالماء البارد، كان هذا له أجر عظيم، أجر الوضوء وأجر المعاناة والمشقة.

فإن قال قائل: بعض الناس يقرأ القرآن ولا يُقيمه، بل قد يأتي فيه بما يغير المعنى، فهل هذا يجب عليه أن يتعلم القرآن، وإن لم يتعلم، فإنه يُؤَثَّم؟

الجواب: نعم، إذا كان يقرأ القرآن على وجه يختل به المعنى كان واجبًا عليه أن يقيمه، فإن لم يفعل كان آثمًا بترك الواجب عليه، فلا بد أن يتعلَّم ولا سيما في الفاتحة، فإما أن تقرأ سليمًا وتعلَّم أو تتهجَّى القرآن كلمة كلمة حتى تقيمه وإما أن تتركه.

فإن قال قائل: الذي يبلغ هذه المرتبة من مهارته بالقرآن، هو الذي يحسن قراءة القرآن وهو ماهر به حتى ولو نظرًا أو يُشترط فيها أن يكون مستظهرًا له، وكذا الذي يقرأه وهو يتتعتع فيه، هل التتعتع في حفظه أم في مجرد تلاوته؟

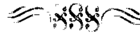
الجواب: ظاهر الحديث العموم، وإن كان في الغالب في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الناس يحفظون ما يقرءون من القرآن عن ظهر قلب.

وعندي في الحاشية يقول: «الماهر بالقرآن هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف فيه، ولا يشق عليه في القراءة»، فظاهر كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المراد: أن يحفظه عن ظهر

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

قلب، لكن الحديث عام ليس فيه تقييد هذا بالحفظ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٥-(٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي(١).

٢٤٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ فَبَكَى.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

في هذا دليل على مسائل أصولية، ومسائل فقهية:

أما المسائل الفقهية: فهي ما بَوَّبَ له المترجم بأنه يجوز للأفضل أن يتلو على المفضول، كما تلا النبي ﷺ بأمر الله القرآن على أُبَيٍّ بن كعب.

وأما الأصولية: ففيها دليل على أن الله تعالى يتكلَّم متى شاء كيف شاء بما شاء، هذه ثلاثة إطلاقات، «يتكلَّم متى شاء» يعود على الوقت «بما شاء» يعود على موضوع الكلام، «كيف شاء» على كيف يتكلَّم، وكل هذا مشى عليه أهل السُّنة، وقالوا: إن الله تعالى يتكلَّم متى شاء بما شاء كيف شاء.

وكلامه ﷻ صفة ذاتية باعتبار أصله، فإنه لم يزل ولا يزالُ متكلمًا، وهو صفة فعليَّةٌ باعتبار آحاده، فإنه يتكلّم بماء شاء متى شاء كيف شاء.

وفيه: فضيلة أُبي بن كعب رضي الله عنه حيث إن الله سَمَّاه، وأمر نبيه ﷺ أن يقرأ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٠).

وفيه أيضًا: أن الإنسان ربما يبكي من الفرح، وهذا يدل على أن تأثر الإنسان بالشيء حزنًا أو سرورًا يؤدي إلى البكاء، وربما يقال: إنه بكى خشوعًا لله عز وجل حيث أكرمه بهذه المكرمة العظيمة التي أمر الله بها نبيه محمدًا ﷺ.

فإن قال قائل: لماذا اخْتُصَّتْ هذه السورة؟ يعني لم يأمره أن يقرأ عليه الفاتحة ولا آية الكرسي، ولا غيرها، فلماذا؟

نقول: لأن هذه السورة تتحدث عن أهل الكتاب، فناسب أن يسمعها أُبَيٌّ؛ ليكون مقررًا لما جاء فيها.

وفي هذه السورة يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة:٦]، كيف نجعل معنى ﴿مِنْ﴾ في قوله ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هل هي للتبعيض أو لبيان الجنس؟

إذا قلنا: إن ﴿مِنْ﴾ بيانية صار المعنى: أن أهل الكتاب كلهم كفار، وهذا لا شك فيه بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لم يؤمنوا به، وإذا قلنا: إنها عامَّة، في أهل الكتاب الذين قبل الرسول والذين في وقته، صارت هنا للتبعيض؛ لأن مَنْ كان مؤمنًا من أهل الكتاب، فليس في نار جهنم.

أما قوله ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذه معطوفة على الذين كفروا وليس على ﴿أَهْلِ﴾ وذلك لأن المشركين ليس فيهم أحد مؤمن، وعلى هذا تكون الواو حرف عطف، والمشركين معطوفة على الذين كفروا؛ يعني: وإن المشركين في نار جنهم خالدين فيها.

وفي السورة سؤال: لماذا ذَكَرَ الثناء على المؤمنين قبل ذِكْرِ الجزاء، وذكر الجزاء قبل ذكر الثناء بالنسبة للكفار، فقال في الكفار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ⑥﴾ [البينة:٦]، وقال في المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ⑦ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ [البينة:٧-٨]. ؟

فيقال والله أعلم: أن هذا له فائدتان:

الفائدة الأولى: لفظية وهي طول ذكر الجزاء في المؤمنين، فناسب أن يكون آخر الكلام؛ لئلا يفصل بينه وبين ذكر المرتبة بفاصل طويل.

والفائدة الثانية: أن ثناء الله عز وجل عليهم أحب إليهم من كل شيء، أحب إليهم من الجزاء، ولهذا كان النظر إلى وجه الله عز وجل في الجنة -جعلنا الله وإياكم ممن ينظرون إليه- أعلى نعيم أهل الجنة، لا يرون نعيمًا أنعم لقلوبهم وأَسَرَّ من النظر إلى وجه الله عز وجل، أما أولئك الكفار فذُكِرَ جزاؤهم أولًا لقصر الكلام فيه؛ ولأنه أشد ردعًا لهم من الثاني؛ لأن

الكافر أشد شيء عنده يزجره هو أن يُعاقب، أما أن يُثنَى عليه أو لا يُثنَى قد يكون ليس ذا أهمية، وهذا ما ظهر لنا، والله أعلم بحِكَم كتابه.

قوله: «آللهُ» أصلها: «أَأَللهُ»، لكن همزة الاستفهام تحذف عند الابتداء عند التقائها بهمزة الوصل مثل قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝﴾ [النمل:٥٩].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٧-(٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝﴾ [النساء:٤١]. رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ[1].

(...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

٢٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝﴾ [النساء:٤١]. فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

[1] أخرجه البخاري (٥٠٥٥).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ». شَكَّ مِسْعَرٌ.

هذا الحديث فيه: دليل على جواز طلب القراءة من المفضول، وهذا يقع كثيرًا: وهو أنَّ الإنسان يحب أن يسمع القرآن من غيره؛ ولذلك تجده يخشع إذا سمع القراءة من غيره أكثر مما يخشع لو قرأها بنفسه، فطلب النبي ﷺ من عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه، فقال: «أقرأ عليك وعليك أنزل»، والجملة هنا استفهامية، والتقدير: أأقرأ عليك، والاستفهام هنا ليس للاستعلام؛ لأن النبي ﷺ عالم بأنه أُنْزِلَ عليه القرآن، وبأنه طلب من عبد الله بن مسعود أن يقرأ، ولكنه للتعجب؛ يعني: كيف أقرأ عليك، وعليك أُنْزِلَ؟!!

فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحكمة من ذلك: أنه يشتهي أو يحب أن يسمعه من غيره، فقرأ عليه من سورة النساء حتى وصل إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:٤١]. والإنسان الذي يتصوَّر هذا المشهد لاشك أنه يلحقه الرعب والخوف؛ ولهذا بكى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتذر، وقال: عليهم شهيدًا ما دمت فيهم، كما قال عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة:١١٧]. و«كيف» هنا استفهام للتفخيم والتعظيم، يعني: فما أعظم الحال حين نأتي من كل أمة بشهيد، وتصوَّر أن كل أمة جاثية، وكل أمة تُدْعَى إلى كتابها، وكل أمة يُدْعَى شهداؤها، فهذه حال عظيمة.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا قال للقارئ: انتهت القراءة، أو: حَسْبُك، أو: يكفي، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، ولا يُعد هذا زهدًا في القرآن؛ بل الإنسان له حالات؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَسْبُكَ»، فوقف عبد الله بن مسعود.

وكذلك إذا كان الإنسان يستمع إلى شريط مسجل فيه قراءة القرآن، ثم أراد أن يلهو بشغل آخر، وأوقف الشريط فلا بأس، ولا يقال: إن هذا زهد في القرآن أو رغبة عنه؛ لأن كل مقام له مقال.

فإن قيل قائل: أحيانًا حين يريد إيقاف الشريط يكون في منتصف الآية، فهل يجوز أن يوقفه قبل انتهاء الآية؟

الجواب: لا يوجد مانع في ذلك، فيجوز أن يقف قبل انتهاء الآية، إلا إذا تعلق آخرها بأولها، فينبغي أن يُكمل.

فإن قال قائل: هل في هذا دليل على: أن الإنسان لا يقول: صدق الله العظيم عند نهاية القراءة؟

الجواب: هذا يدل على: أنه لا يقول: صدق الله العظيم عند انتهاء القراءة، وهذه الكلمة محدثة، وما كان الناس يفعلونها، ولكنها أُحْدِثَتْ عن القُرَّاء المتأخرين؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يقولها، بل هي بدعة.

وقد احتج بعض الناس بقول الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٩٥]. وهذا احتجاج غريب يدل على جهل المحتج به؛ لأن الله لم يقل: قل صدق الله إذا انتهيت من قراءة القرآن؛ لكن: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ يعني: فيما بعثه به من الرسالة، وما أخبر به من أمور الغيب وغيرها، ولا بأس للإنسان إذا رأى شيئًا شهد له القرآن أن يقول: صدق الله؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين حمل ابني بنته -الحسن والحسين- فقال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨]»[1].

فإن قال قائل: ما معنى أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام شهيدًا عليهم؟

الجواب: أي: يشهد على أمته بأنه بلَّغهم الرسالة؛ وأدَّى الأمانة، وقامت عليهم الحجة؛ فلا عذر لهم.

فإن قال قائل: هل يُتَعَبَّدُ بالاستماع لتلاوة القرآن من المسجلات؟

الجواب: لا يُتَعَبَّدُ بها كتعبد مَن استمعها من قارئ، لكنها تُفِيدُ الإنسان، فهو يُثَابُ عليها بما حصل عنده من الخشوع والتلذذ بالقراءة.

فإن قال قائل: بالنسبة لآداب المستمع للتلاوة من الشريط، هل عليه أن لا يتحدث مع صاحبه؟

الجواب: هذا هو الأظهر؛ وذلك احترامًا للقرآن؛ ولهذا نرى من الخطأ: أن بعض المحلات الذين يحبون الخير أنهم يجعلون فيها مسجلًا يقرأ القرآن، فهذا غلط؛ لأن في هذا امتهان للقرآن بلا شك، فهذا المحل فيه من يحلف على الكذب وما أشبه ذلك، أو ربما يدخل أحد ممَّن يشربون الدخان والقرآن يُتلَى، فهذا غلط، وهناك أيضًا أناس على العكس من هذا، يجعلون موسيقى، فهذا أيضًا غلط.

---

(1) أخرجه أبو داود (١١٠١)، والنسائي (١٤١٢، ١٥٨٤)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

هذا الحديث فيه: دليل على أنه يُخطَّأ مَنْ أخطأ في القرآن، ويُبيَّنُ له الأصل.

وفيه: شاهد للباب؛ حيث قال: إني قرأته على رسول الله ﷺ، كما قرأ عليه عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مسعود يقول: إنه لما قرأها، وقال: هكذا قرأتها على رسول الله ﷺ، قال له هذا الرجل: أحسنت، وكان في الأول يَرُد عليه ويُنكِر عليه، لكنه سكران، والسكران يهذي ويقول كلامًا وينقضه، فبعد أن رَدَّ عليه وقال: ما هكذا تكون الآية، قال: والله لقد قرأتها على رسول الله فقال لي: «أحسنت». فالآن أقَرَّ هذا السَّكران بأنه رضي الله عنه على صواب.

وقوله: «فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ». في هذا: دليل على أن مَنْ وُجِدَتْ منه رائحة الخمر، فإنه يُقَام عليه الحد.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: إذا وُجِدَتْ منه الرائحة أو تقيَّأها، فهل يُجْلَد أوْ لا؟

فقال بعض العلماء: إنه لا يُجْلَد لاحتمال أنه شربها خطأً، ولا يعرف أنها خمر، أو أنه أُكره على شربها، أو ما أشبه ذلك، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات.

وقال آخرون: بل يُحَدُّ ما لم يَدَّعِ شبهة، والرجل هنا سكت مُقرًّا؛ ولذلك جلده.

والصواب: أنه يُقَامُ عليه الحد برائحتها وبتقيُّئِهَا، إلا إذا ادَّعى شبهة؛ بأن قال: إنه شربها مخطئًا، أو كان يظنها شرابًا مباحًا، أو قال: إنه أُجْبِرَ على ذلك، فهنا يُرفع عنه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١).

وفيه: دليل على أن كلام السكران لا حكم له، حتى ولو كان رِدَّة؛ لأن ابن مسعود ﷺ إنما جلده لشرب الخمر، لا لكونه كذَّب بالكتاب، وهو إنما كَذَّبَ بالكتاب حال سكره؛ وعلى هذا فأقوال السكران لا عبرة بها، سواء ما يتعلق بالعبادات أو بالمعاملات، أو بالأحوال الشخصية أو بغيرها.

وبناءً على ذلك؛ لو أن السكران أقرَّ وقال: في ذمتي لفلان ألف ريال، فلا يَثْبُتُ ذلك له؛ وكذلك إذا أقرَّ السكران بأنه وقَّف جميع ما يملِك، فلا يؤخذ بإقراره؛ وكذلك إذا طلق السكران زوجته، فلا يؤخذ بذلك، وكذلك إذا قال السكران: زَوَّجْتُ بنتي لفلان، وكان فلان حاضرًا، فقال: قبلت، فلا ينعقد الزواج؛ لأن جميع أقوال السكران لا يؤاخذ بها، ودليله هذا الأثر.

وقوله: «فجلدته الحد»: فيه إشكالان:

الإشكال الأول: كيف ساغ لابن مسعود أن يجلده؟! هل كان له ولاية؟! نعم؛ لأنه لا يمكن أن يقيم أحد حدًّا إلا الوالي، فإما أن يكون له ولاية خاصة، بمعنى: أن ولي الكوفة جعل لابن مسعود إقامة الحدود، أو له ولاية عامة بأن كان أميرًا، وهذا يُرْجَع فيه إلا التاريخ.

الإشكال الثاني: قوله: «جلدته الحد»؛ فإن ظاهره: أن عقوبة شارب الخمر حد، وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء.

فإن قال قائل: لكن هل هو أربعون أو ثمانون؟

الجواب: مِنَ العلماء مَن قال: إنها أربعون ولا زيادة.

ومنهم من قال: إنها ثمانون ولا نقص.

ومنهم من قال: إنها أربعون ولا نقص، ولكن لا بأس بالزيادة إلى ثمانين، فهذا راجع إلى اجتهاد الإمام.

والصحيح: أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي عقوبة؛ ودليل ذلك: أن شارب الخمر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يُؤْتَى به، فيُضرب بالجريد والنعال والرداء وما أشبه ذلك، بدون أن يقف ولي الأمر على الجَلَدَةِ ويُحَدِّدَ لهم، لكنها نحو أربعين، فهذا دليل.

الدليل الثاني: أن عمر ﷺ لمَّا رأى أن الناس كَثُرَ شربهم إياها، جَمَعَ الصَّحَابَةَ - والمراد بهم أهل الشورى الذين لهم الرأي- واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: يا أمير المؤمنين..

أخف الحدود ثمانون[(١)]، فرفع عمر رضي الله عنه العقوبة إلى ثمانين، والدلالة في هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنهم قالوا: أخف الحدود ثمانون، ولو كان حد شارب الخمر حدًّا لكان أخف الحدود أربعين.

الوجه الثاني: أنه لو كانت عقوبة شارب الخمر أربعين جلدة حدًّا، لم يسغ لعمر ولا لغير عمر أن يزيد عليها، بدليل: أنه لو فُرِضَ أن الزنا كَثُرَ في الناس، فلا يصح أن نرفع عقوبة الزاني غير المحصن إلى مائتين.

فالصواب: أن عقوبة شارب الخمر تعزير يرجع إلى رأي الإمام، وربما قيل: إنه تعزير لا يجوز أن يَقِلَّ عن أربعين؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام حَدَّ شارب الخمر في عهده نحو أربعين جلدة؛ ولأن النقص عن أربعين ربما يؤدي إلى تهاون الناس بها، حتى يشربوها على وجه كثيف.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، والحديث الآخر الذي يقول فيه ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(٢)]؟

فالجواب: إن «الحد» في هذا الحديث المراد به: المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. يعني: أنك إذا أدبت ولدك على إساءة تُخِلُّ بمروءته أو أدبه، فلا تزد على عشرة أسواط. و«حدود الله» محارمه.

فإن قال قائل: هل يجوز التباكي عند قراءة القرآن؟

الجواب: أما البكاء الذي يَرِدُ على النفس بدون تكلُّف، فهذا طيب، وكلما كان الإنسان أكثر حضورًا في قلبه، فإنه يسرع إليه البكاء، والغالب: أن الذي يقرأ مع غفلة لا يبكي، وأما التباكي الذي يصطنعه بعض الناس إذا كان إمامًا فهذا مذموم؛ لأن خشية الله هي ما كان من أثر القلب، أما الاصطناع الذي يفعله بعض الناس، وربما يصرخ ويرفع الصوت بالقراءة رفعًا فاحشًا، فهذا لا عبرة به.

فإن قال قائل: هل يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده؟

الجواب: ذكر العلماء: أن السيد يقيم الحد على عبده في الجلد فقط، لا في القطع في السرقة، ولا في قطع الطريق. أما الجلد فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بريدة الأنصاري رضي الله عنه.

فَلْيَجْلِدْهَا»(١)، فأمر السيد أن يجلدها؛ فدلَّ ذلك على أن السيد له أن يقيم الحد على عبده.

فإن قال قائل: هل تتعارض إقامة الحد على إنسان بالجلد مع تعذيره مثلًا بأكثر من الحد، أي: بألف جلدة أو أكثر وتوزع على فترات؟

الجواب: إذا قلنا: بأنه تعزير، وأنه يرجع إلى رأي الإمام، قيل: لا بأس أن يجلده أكثر من ثمانين جلدة موزعة. لكن الغالب أن الذين يحكمون بأكثر من ثمانين جلدة موزعة، إنما يحكمون بذلك على الشارب الذي له سوابق، مثل: أن يكون قد شرب الخمر عدة مرات، أو لواحق: بأنه لمَّا شرب الخمر أفسد شيئًا من أموال الناس أو اعتدى على عرض أحد، أو ما أشبهه.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤١) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ وَتَعَلُّمِهِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟».

هذا الحديث فيه: دليل على فضل قراءة القرآن في الصلاة وخارجها، وكذلك أيضًا تعلُّم القرآن؛ أما فضله في الصلاة: فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ** - أي: في منزله- **ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»**، والخَلِفَة هي التي خلَّفت ولدها، يعني: التي معها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولد، وأما العظام والسمان فمعناها واضح؛ وهذا يدل على فضل القرآن خاصة في الصلاة.

أما الفضل العام فهو ما ذكره في حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم في الصفة، فقال: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ**» و«أو» هنا: إما أن تكون للتنويع، وإما أن تكون للشك من الراوي، وكلاهما واديان معروفان في المدينة، وإنما خصَّ الواديين؛ لأن الغالب: أن الإبل التي ترعى في الأودية تكون أسمن؛ لأن الأودية هي أمكنة الأشجار، فالإبل التي ترعى في الوادي تكون أسمن وأكثر لحمًا؛ ولهذا قال: «**كَوْمَاوَيْنِ**»، يعني: عظيمة السَّنام، والكومة: بمعنى الشيء الكثير، ولا زال الناس إلى يومنا هذا يعبرون عن الشيء الكثير بالكومة، فيقولون: عندك كومة غنم، أو عندك كومة إبل.

وهنا يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ **خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ... إلخ**»: ليس المراد: أن الإبل نفسها تفضَّل عليها قراءة القرآن؛ بل ثوابها، وأما بالنسبة لنفس البعير، فإن آية من كتاب الله تعادل الدنيا كلها؛ لأن الثواب باقٍ، وما في الدنيا كله زائل، لكن المراد أنها تعادلها في الثواب. وهذا كله يدل على فضل قراءة القرآن.

فإن قال قائل: هل يكون للإنسان نفس الفضل والأجر إذا قرأ في بيته، ولم يذهب للمسجد؟

الجواب: هذا يحتمل أنه شرط مقيِّد، فيكون المعنى: أنه لا يكون هذا الثواب إلا لمن تعلَّم في المسجد، ويحتمل أنه يقال بناءً على الأغلب؛ لأن الغالب: أن الصحابة كانوا يتعلمون القرآن في المسجد.

فإن قال قائل: بعض العلماء يقولون: من قرأ حرفًا من كتاب الله في الصلاة فله مائة حسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي ورد أن له عشر حسنات مطلقة [1]، في الصلاة وغير الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ-

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠).

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا». فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

٢٥٣- (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

هذا الحديث فيه: فضيلة القرآن عمومًا؛ قال النبي ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ»، وهذا يشمل قراءته عن ظهر قلب، أو عن النظر بالبصر، فمن فعل هذا أو هذا فقد امتثل.

ثم خصَّ عليه الصلاة والسلام بعد التعميم؛ فقال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ».

وقد أشكل هذا على بعض الناس، وقالوا: كيف يأتي القرآن وهو كلام الله شفيعًا لأصحابه يوم القيامة، وهذا يقتضي أن يكون جسمًا يدافع؟!

والجواب: لا يوجد إشكال؛ لأن أمر الآخرة لا يُقَاس بأمر الدنيا، فكما أن الله تعالى يجعل -الموت الذي هو فراق الحياة-، يجعله يوم القيامة على صورة كبش، يُؤْتَى به بين الجنة والنار، ويُقَال لأهل النار: أتعرفون هذا؟ وكذلك لأهل الجنة، ثم يُذبح، ويُقَال: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلودٌ وَلَا مَوْتَ، ويَا أَهْلَ النَارِ خُلودٌ ولا مَوْت»[1]؛ فهكذا القرآن، فهو يأتي ويجعله الله تعالى بصورة مَنْ يُدافع عن قارئه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

❁ قوله: «**يأتي شفيعًا**» الشفيع مأخوذ من الشفاعة، وهي في الأصل: جَعْلُ الوتر شفعًا، وفي الاصطلاح: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرَّة.

ثم خصَّ عليه الصلاة والسلام فقال: «**اقرءوا الزهراوين: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فإنهما**... إلى آخره». الزهراوين: تثنية زهراء، وهي البيضاء الناصعة، ومنه الزاهرة تكون في الشجرة بيضاء ناصعة؛ وإنما كانتا كذلك من بين سائر القرآن؛ لما يشتملان عليه من الأحكام العظيمة والمواعظ النافعة.

❁ وقوله: «**الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ**»: إذا كان اللفظ محفوظًا هكذا، فإنه يدل على: جواز أن تُسَمَّى سورة البقرة: «البقرة»، وأن سورة آل عمران، تُسمى «سورة آل عمران»، وإن كان هذا اللفظ من تصرُّف الرواة، وأن الرسول قال: البقرة وآل عمران -كما هو في لفظ آخر-.

فإنه يدل على: جواز قول القائل: قرأت سورة البقرة وقرأت سورة آل عمران، أو قرأتُ البقرة وقرأت آل عمران؛ لأن حذف ما يُعْلَمُ جائز؛ كما قال ابن مالك في الألفية:

وحذف ما يُعلم جائز كما تقول: زَيْدٌ بعد مَنْ عندكما

فإذا قال قائل: البقرة وآل عمران؛ لماذا سميتا بهذا الاسم؟

نقول: لذكر البقرة في الأولى، وذكر آل عمران في الثانية.

فإذا قال قائل: لماذا لم يُقال: آل إبراهيم؛ لأن الآية التي فيها آل عمران هي التي فيها آل إبراهيم؟

قلنا: التسمية لا يُشْتَرَطُ فيها تمام المناسبة، إنما تكون التسمية لأدنى ملابسة؛ ولذلك تجدون المزدلفة تسمى جمعًا، وعرفة لا تسمَّى جمعًا، مع أن الناس يجتمعون في عرفة وفي مزدلفة، وزد على ذلك أنهم يجتمعون في منى أيضًا أكثر من اجتماعهم في مزدلفة، ويبقون فيها ثلاثة أيام، ولا تُسمى منًى جمعًا؛ بل تُسمَّى منى لكثرة ما يراق فيها من الدماء، فالتسمية يقول العلماء: إنها تكون لأدنى ملابسة.

❁ وقوله: «**فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ**» فهذه ثلاثة أمثلة ضربها الرسول عليه الصلاة والسلام، «**غَمَامَتَانِ**»: الغمام هو السحاب المعروف، وقيَّده بعضهم بكونه أبيض؛ لأن الغمام الأبيض أبرد من الغمام الأسود، كما هو معروف.

وأما «**غَيَايَتَانِ**» فهي: الظُّلة التي تغشى الإنسان، سواء على شكل غمامة أو على غير ذلك.

وأما «**فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ**»: فالفرقان؛ يعني: الطائفتين من الطيور، والطائفة من الطيور المجتمعة تُسمَّى فرقًا؛ والمعنى: أنهما يأتيان كأنهما فرقان من الطير؛ واحد لآل عمران وواحد للبقرة.

۞ وقوله: «**تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا**» فذكر في سورة البقرة وآل عمران فائدتين: أولًا: إظلال القارئ. وثانيًا: المحاجَّة.

أما سائر القرآن فقال: إنه يأتي شفيعًا لأصحابه، والشفاعة دون المحاجَّة في القوة؛ لأن الشفيع إنما يتوسط للمشفوع له بدون محاجة عنه، لكن المحاجة تكون أبلغ في الدفاع عنه.

فتميزت سورة البقرة وآل عمران عن سائر القرآن بأمرين: الأول المحاجَّة، والثاني: الظل، أما الثالث وهو الشفاعة: فيشاركهما بقية القرآن في ذلك.

۞ وقوله: «**اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ**» هنا جاءت كلمة سورة، وفي الأول حُذِفَتْ، لكن نقول: قد يكون اللفظ المحفوظ عن الرسول ﷺ هو هذا، أو أن هذا من تصرف الرواة، والأمر في هذا واسع.

۞ وقوله: «**اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ**» «**أَخْذَهَا**»؛ يعني: قراءتها والعمل بها بركة، وهذا كلام من رسول الله ﷺ حق لا شك فيه؛ ولهذا إذا أكثر الإنسان من قراءة البقرة، فإن الله تعالى ينزل له البركة في جميع أعماله، لكن مع العمل بما فيها، «**وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ**»: «**تَرْكَهَا**» يعني: الصدَّ عنها أو عدم قراءتها، وعدم العمل بها.

۞ وقوله: «**وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**». يعني: السحرة، فهي تدفع عن الإنسان السحر؛ لأن السحرة لا يستطيعونها؛ إذ إن السحرة من الشياطين، وقد قال الله تعالى في سورة البقرة متحدِّثًا ﷻ عن السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. فلهذا من قرأ البقرة بإخلاص وإيمان، فإنه لا يقدر عليه السحرة.

أما الحديث الذي بعده -حديث النواس بن سمعان- فيقول فيه: «**يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ**».

فقوله: «**وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ**»، ليس المراد به: أهله الذين يكثرون تلاوته، فالتلاوة وسيلة، والغاية هي العمل؛ ولهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام أهله بأنهم الذين يعملون به.

۞ وقوله: «**تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ**»، وضرب لهم رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال، ما نسيتهن بعد، قال: «**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ**». «**الظُّلَّتَانِ**» هما الغيايتان في الحديث الذي قبله.

لكن يقول: «سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ» أو شرَق، وهو مأخوذ من الشروق؛ أي: شروق الشمس؛ أي: بينهما نور ساطع يفصل بينهما.

وقوله: «أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ، عَنْ صَاحِبِهِمَا». «حِزْقَانِ» بمعنى: فرقان، كما سبق في الحديث الأول.

فإن قال قائل: قلنا كما قال النبي ﷺ عن البقرة: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، لكن سحر النبي ﷺ[1] هل يُحمل على قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؟

الجواب: نعم، يُحمل على هذا، فهم سحروه، لكن ما أضرُّوه؛ يعني: ما وصلوا إلى ما أرادوا، فهم أرادوا أن يسحروا النبي عليه الصلاة والسلام، ومعروف: أن الذي سحره هو لبيد بن الأعصم اليهودي، فسحره لكي يأتي بشيء من عنده وينسبه للوحي، فيكون ذلك طعنًا فيه، لكن الحمد لله لم يصل إلى مراده، فأكبر ما حصل: أنه يُخَيَّل إليه أنه على الشيء، ولم يكن فعله في أهله، فبرأه الله عز وجل.

فإن قال قائل: ما نراه اليوم من سحر الناس الذين يقرءون سورة البقرة، هل هذا محمول على أنهم لا يقرءون بتدبر؟

الجواب: إما أن يقال: إنه يدخل في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أو يقال: إنهم لا يقرءونها بإيمان، أو لا يقرءونها بتدبر، أو يقرءونها مع شكٍّ في بعض الآيات؛ فالرسول لا يتكلم إلا عن حق، فإذا تخلَّف هذا، فقد يكون لسبب أو لوجود مانع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٤٣) باب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ.

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٦- (٨٠٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هذا أيضًا من فضائل آخر سورة البقرة.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ»، في هذه الجملة إثبات القعود للملائكة، وهو دليل على أن الملائكة أجسام، وليسوا كما قال بعض المعاصرين عقولًا، أو قوى الخير، والشياطين قوى الشر، بل هم أجسام، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

وقوله: «سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ -الذي رفع رأسه هو جبريل- فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥١).

الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ -يعني: سلَّم على النبي ﷺ وعلى جبريل- وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا»، البشارة هي: الإخبار بما يسرُّ، وينبغي للإنسان إذا وقع ما يسر عامًّا كان أو خاصًّا، أن يخبر إخوانه ويبشرهم به؛ كما قال تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الذاريات:٢٨]. وقال: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات:١٠١]. وما أشبه ذلك، وكذلك في قصة كعب بن مالك؛ حيث قال له النبي ﷺ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ ولدتْكَ أُمُّكَ»[1]، فالإخبار بما يسر من جنس الفعل الذي كان يعجب النبي ﷺ، فينبغي للإنسان إذا حصل شيء يسر أن يبشر إخوانه، سواء كان عامًّا أم خاصًّا.

۞ وقوله: «لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، وخصائصه كثيرة، وأما ما جاء في حديث جابر: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلي»[2]، فليس هذا على سبيل الحصر، بل هو على سبيل المثال، فالرسول له خصائص كثيرة، ويمكن بالتتبع أن تُحصى.

۞ وقوله: «فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ». الذي يقول هذا هو الملك، والملك لا يقول هذا من عنده قطعًا، بل هو بأمر الله عز وجل.

وسورة الفاتحة فيها دعاء، وذلك من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة:٥]. إلى آخر السورة، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة بإخلاص وإيمان، أُعطِيَ ما سأل من الإعانة والهداية، كذلك سورة البقرة في آخرها دعاء أيضًا، مثل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال الله تعالى: «قد فعلت»، وهذا من فضل سورة الفاتحة وآخر سورة البقرة.

أمَّا الحديث الثاني -حديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»؛ ففيه: دليل على دليل فضيلة الآيتين؛ أي: من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة:٢٨٥]. ثم قوله: ﴿لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ...﴾.

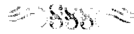
وقوله: «مَن قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» أي: كفتاه الشر وما يسوءه، وليس المعنى كفتاه عن قيام الليل كما ظنه بعضهم، بل المعنى: كفتاه عن الشر والسوء.

فإن قال قائل: هل هذا الأجر لمن قرأها وكان يحفظها، أو لمن قرأها فقط، وأيهما أفضل؟

الجواب: الأجر يشمل هذا وهذا، والحفظ أفضل من تكرار القراءة؛ يعني: لو قال قائل: أنا أريد أن أقرأ البقرة بالبصر وأكررها عشر مرات؛ ولكنني لا أحفظ إلا بعضها.

فنقول له: احفظ الآيتين أولًا ثم أكمل حفظ السورة، وهذا أولى، اللهم إلا إذا كان في رمضان فقد يقال: الحرص على تكميل القرآن أحسن؛ لأن النبي ﷺ كان يعرضه على جبريل كاملًا[1].

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الكلام في الطواف، والسؤال عن العلم، لكن هذا إذا كان الإنسان في حاجة، فليسأل الطائف، أما إذا لم يكن في حاجة، أو كانت له حاجة يمكن أن يؤخر السؤال عنها إلى ما بعد طواف المسئول، فالأَوْلى ألا يشغلهم عن طوافهم؛ لأن الطواف من العبادات الخاصة، ولولا أن الله أباح فيه الكلام لكان الكلام محرَّمًا، فالإنسان لا ينبغي له أن يُلْجِئَ الطائف فيشغله عن طوافه؛ أما إن كان هناك حاجة لا يمكن تأخيرها إلى ما بعد الطواف فلا بأس، وإلا فالأفضل والأولى: ألَّا يشغله عن ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٣٤-١٣٥)

قوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ» وفي رواية: «من آخر الكهف». قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ [الكهف:١٠٢].اهـ

في الحديث الأول: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ»، واللفظ الثاني: «مِنْ آخِرِهَا».

وظاهر الحديث الذي ساقه مسلم: أن مَن حفظ هذه الآيات عُصم من الدجال، وفي حديث آخر: «مَنْ أَدْرَكَهُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ»(١). وظاهره: أن الإنسان يقرأ على الدجال نفسه، يرفع صوته ويقرأ عليه حتى يهرب.

وفي حديث أُبيِّ بن كعب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له: «لِيَهْنِكَ العلم»؛ حيث إنه رضي الله عنه، قال: أعظم آية هي آية الكرسي.

ووجه ذلك: أن هذه الآية فيها من صفات الله كل الصفات؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]. تتضمن جميع الصفات؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم، وورد في أحاديث: «أَنَّ الحَيَّ القَيومَ هُوَ الاسْمُ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ اللهُ بِهِ أَجَابَ، وإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»(٢).

فلننظر إلى الآية الكريمة: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذه فيها انفراد الله تعالى بالألوهية، والألوهية هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

﴿إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء:٢٥]. وهو لازم لزومًا لا محيد عنه، لكل مَن أقر بتوحيد الربوبية، لزمه أن يقرَّ بتوحيد الألوهية، ولهذا يستدل الله تعالى في إقرار هؤلاء المشركين الذين يشركون بالألوهية، دائمًا يحتج عليهم بإقرارهم بالربوبية.

وقوله: ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾: ﴿ٱلۡحَيُّ﴾: اسم من أسماء الله، مُحَلًّا بـ«أل»، فيقتضي أنه ذو حياة كاملة، لم تُسْبَقْ بعدم، ولا يلحقها فناء، متضمنة لجميع كمال الصفات، وهو وصف لازم لله ﷻ.

و﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾ يعني: ذو القيامة على عباده؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ﴾ [الرعد:٣٣]. وهو تعالى قائم بنفسه، فهو قائم بنفسه قائم على غيره، والقيوم على وزن فَيْعُول، فهو صفة مشبهة ثابتة لله ﷻ.

وبهذين الاسمين المتضمنين للصفات العظيمة يتبيَّن قدر عظم آية الكرسي.

قوله: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوۡمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]؛ أي: لا يمكن أن ينام ولا أن تأخذه السِّنَةُ؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»[1]؛ وذلك لأن النوم صفة نقص لا يَعْتَرِي إلا من هو ناقص الحياة؛ لأنه يحتاج في النوم إلى رفع التعب السابق، وتجديد القوة اللاحقة، فهو دليل على النقص؛ ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون، وسَمَّى الله تعالى النوم وفاة؛ وهذا دليل على نقص النوم، ولهذا يُنَزَّه الله عنه.

فإذا قال قائل: أليس من القاعدة المقررة: أن الله تعالى لا يوصف بالنفي؟

قلنا: بلى، إن الله لا يوصف بالنفي المجرَّد، لكن كل نفي وصف الله به نفسه فهو يعني كمال ضده، فهو لا ينام ولا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم؛ لكمال حياته وكمال قيومته، لكمال حياته؛ أي: لا يحتاج إلى نوم؛ لأنه كامل الحياة، وكمال قيومته؛ أي: لأنه لو نام -وحاشاه ﷻ عن ذلك- فَمَنْ يدبِّر الخلائق؟! فهو ﷻ لا ينام، ولا تأخذه السِّنَةُ أيضًا وهي مقدمة النوم.

وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذا فيه عموم ملكه، واختصاصه بهذا العموم، أما العموم فلأنه مفرد مضاف، فيكون للعموم، وأما الاختصاص، فهو حاصل بتقديم الخبر في قوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، و﴿مَا﴾: هذه كما هو معروف اسم موصول يفيد العموم.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]. في هذه الجملة كمال السلطان، فلكمال

---

(1) أخرجه مسلم (١٧٩).

سلطانه لا أحد يتكلم عند الله ولا بما فيه الخير إلا بإذن الله؛ ولذلك كلما كان الإنسان محترمًا في المجلس تجد أهل المجلس سكوت لا يتكلمون إلا حيث تكلَّم؛ كما قال الشاعر:

يغضي حياءً ويُغْضَى مِن مهابته فلا يُكَلَّم إلا حين يبتسم

فالمجلس كلما كان فيه ذو سلطان فإنك تجد عليه الهيبة وعدم الكلام، فالرب عَزَّوَجَلَّ هو ملك الملوك، وأعظم الملوك سلطانًا، فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه جَلَّ وَعَلَا إذا أذن ومن المعلوم أنه لا يأذن إلا بشرطين:

الشرط الأول: رضاه عن الشافع.

والشرط الثاني: رضاه عن المشفوع له؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (١٠٩)﴾ [طه:١٠٩]. ولهذا نجد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا طُلِبَتْ منهم الشفاعة يوم القيامة، يستحيون أن يشفعوا؛ لعظم الرب عَزَّوَجَلَّ في نفوسهم، فهم يخشون أن تكون هذه الأشياء التي اعتذروا بها عن الشفاعة مانعًا لهم من قبول شفاعتهم.

❁ وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذا فيه: سعة العلم؛ لأن كل شيء فهو إما بين أيدينا وإما خلفنا، فما سبق فهو خلفنا، وما يُسْتَقْبل فهو بين أيدينا، وفي هذا عموم علم الله تعالى بكل شيء.

❁ وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذه الجملة فيها أيضًا: أنه لما ذكر عموم علم الله، أبان جَلَّ وَعَلَا نقص علم غير الله؛ فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾.

وكلمة ﴿مِّنْ عِلْمِهِ﴾: قيل المعنى: من علمهم إياه، وقيل: إن المعنى: مما يعلمه إلا بما شاء.

فعلى الأول: يكون المعنى: أننا لا نحيط بشيء من أسماء الله وصفاته إلا بما شاء.

وعلى الثاني: لا نحيط بشيء من معلومات الله إلا بما شاء، والآية تحتمل المعنيين جميعًا، وكلاهما صحيح، ولا ينافي أحدهما الآخر، فتُحمل عليهما جميعًا.

❁ وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذا بيان لعظمته جَلَّ وَعَلَا وكبريائه، وأنه وسع كرسيَّه السمٰوات والأرض، والمراد بالكرسي هنا: موضع قدمي الربِّ عَزَّوَجَلَّ، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس هو العرش، وليس هو العلم كما قيل فيه؛ لأن هذا ضعيف، فالقول بأنه: وسع علمه السمٰوات والأرض يُغْني عنه قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٩٧]. وأما كونه ليس العرش؛ فلأن الأدلة دلت على أن العرش فوق الكرسي، فيكون الكرسي مخلوقًا آخر وسع السموات والأرض كلها، على سعتها وعظمها، فالكرسي محيط بها واسع لها؛ كما تقول: وسع الإناء ما فيه من الطعام، أي: أن الإناء أكبر وأوسع مما فيه من الطعام، فالكرسي وسع السموات والأرض، والعرش أعظم من الكرسي بكثير؛ كما جاء في الحديث: «مَا السَّمٰواتُ السَّبعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ، وَإِنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلْقَةِ»[1]، الله أكبر! فحلقة الدرع تُلقى في فلاة من الأرض فنسبتها إلى الفلاة لا شيء، مخلوقات عظيمة ما ندركها، والرب عز وجل فوق ذلك، ولا يمكن الإحاطة به سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة:٢٥٥]. ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾: أي؛ يثقله ويَكْرِثُهُ ويتعبه. ﴿حِفْظُهُمَا﴾؛ أي: حفظ السموات والأرض؛ وذلك لكمال علمه وقدرته وسلطانه وغير ذلك مما يقتضيه الحفظ ويستلزمه.

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

﴿ٱلْعَلِيُّ﴾ بذاته وصفاته، فهو عالٍ بذاته فوق كل شيء جل جلاله، وهو عالٍ بصفاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]. وهو كذلك عالٍ بأسمائه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠].

﴿ٱلْعَظِيمُ﴾؛ يعني: ذو العظمة التي لا يدانيها أيُّ عظمة. وهذه الآية اشتملت -بلا شك- على أوسع مما قلنا وأكثر وأعظم لمن تأمل وتدبر؛ ولهذا كانت هذه الآية الكريمة أعظم آية في كتاب الله، ولا يوجد مثلها آية.

وقد أقرَّ النبي ﷺ أُبَيَّ بنَ كعب على ذلك، وقال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»: و«أَبَا الْمُنْذِرِ»: منادى منصوب حُذِفَتْ منه ياء النداء، والأصل: يا أبا المنذر.

وفي هذا: إشارة إلى أن التكنية تعظيم؛ لأن السياق يدل على أن الرسول عظَّم هذا الرجل، فتكنية الإنسان تعظيم له، ويقول الشاعر:

أكنيه حين أناديه لِيُعْظِمَهُ ... ولا أُلَقِّبُهُ والسوءة اللقب

لكن قوله: «والسوءة اللقب» غير صحيح؛ لأن اللقب هو ما أشعر بمدح أو ذم.

---

[1] أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ١٠)، وانظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١٠، ٣١١).

فإن قال قائل: قول ابن عباس رضي الله عنه بأن الكرسي موضع قدميه، مع أن الثابت هو: أن الله عز وجل يضع قدمه في نار جهنم، فكيف الجمع بينهما؟

الجواب: ذكر الواحدة لا ينافي ذكر الثنتين، وابن عباس رضي الله عنهما زعم بعض المحدثين أنه ممن يأخذ عن بني إسرائيل، ولكن الذي مَرَّ علينا في البخاري أنه ينكر الأخذ عن بني إسرائيل، ويقول: كيف تأخذون عنهم وهم لا يأخذون من كتابكم! وأنكر على مَن يأخذ عنهم.

وأما بالنسبة لإثبات القدمين لله عز وجل فلا أعلم فيها إلا ذلك.

فإن قال قائل: ذُكِرَ اسم الله «الحي القيوم» في مواضع أخرى في القرآن فلماذا ذَكَرَ أُبَيٌّ هذه الآية فقط عندما سئل عن أيِّ الآيات أعظم؟

الجواب: في سورة آل عمران ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران:١-٢]. هذه واحدة، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾ [طه:١١١]. أما سورة طه فليست مثل آية الكرسي، لكن آل عمران مثل آية الكرسي، ولكن ذكرها أُبَيُّ بن كعب للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها مشهورة عنده، فقد قال النبي ﷺ: «**مَن قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عليه مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقربُه شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1].

فإن قال قائل: ما المقصود بقوله ﷺ لأُبَيٍّ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ»؟

الجواب: هذا فيه تهنئةٌ له بالعلم؛ ويعني: أن العلم هذا علم عميق راسخ فلتكن هانئًا به.

فإن قال قائل: هل يستدل بسؤال النبي لأُبَيٍّ عن أعظم آية في القرآن وإقراره بكلامه على أن القرآن يفاضل بعضه بعضًا؟

الجواب: لا شك أن القرآن يتفاضل من حيث موضوعه ومن حيث أسلوبه، ومن حيث تأثيره، لكن لا يتفاضل من حيث المتكلِّم به، فالمتكلِّم به واحد جل جلاله، لكن لا شكَّ أن موضوع ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:١-٤]. ليس كموضوع السورة التي قبلها، وهي: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد:١]. فبينهما فرق عظيم.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٩- (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٢٦١- (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى -قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٢٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

٢٦٣- (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ

الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»(١).

في هذه الأحاديث بيان فضل سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتسمى سورة الإخلاص؛ إما لأن الله أخلصها لنفسه؛ وإما لأنها تُخْلِصُ قارئها من الشرك، فيجوز أن نقول: إنها سميت بذلك للأمرين معًا؛ فأخلصها الله لنفسه فلم يذكر فيها شيئًا يتعلق بغير صفاته، وهي أيضًا تخلص قارئها من الشرك؛ لأن فيها تمام التوحيد، فهي تعدل ثلث القرآن؛ بالنص الصريح.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ»؛ يعني: في ليلة.

قولهم للرسول ﷺ: «وَكَيْفَ يَقْرَأُ؟» هذا فيه إشارة إلى أنه ليس من عادتهم أن يقرءوا كثيرًا في الليل؛ يعني: إلى أن يصل إلى ثلث القرآن، لكن قد ورد عن بعض الصحابة وبعض السلف: أنهم كانوا يقرءون القرآن كله في تهجدهم؛ إما في ركعة واحدة أو في أكثر، إنما القراءة المعتادة، فالغالب أنها لا تصل إلى هذا الحد.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»: دليل واضح على أنها تَعْدِلُ ثلث القرآن.

فإن قال قائل: فلماذا تعدل ثلث القرآن؟

الجواب: قال العلماء: لأن القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحكام، وأخبار عن الله، وأخبار عن مخلوقاته من الأمم السابقة والحوادث اللاحقة، فهذه ثلاثة أقسام، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمنت الإخبار عن الله؛ ولهذا قال الصحابي: إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، فهي تشمل جميع الصفات، كما سيتبين إن شاء الله.

فإن قال قائل: إذا كانت تعدل ثلث القرآن فهل تقوم مقام ثلث القرآن، وتُجْزِئُ ما يُجْزِئُ ثلث القرآن؟

الجواب: لا؛ ولهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرَّات في ركعة لم يجزئه عن قراءة الفاتحة؛ لأنه لا يلزم من المعادلة في الثواب والأجر المعادلة في الإجزاء؛ بدليل قوله ﷺ: «أن مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(٢)، ولو كان على الإنسان رقبة واحدة، فقال

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

هذا الذكر عشر مرات لم يجزئه عن الرقبة الواحدة، فضلًا عن الأربع.

وهذا دليل: على أن ما يعادل في الثواب لا يلزم المعادلة في الإجزاء.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معلوم أن الخطاب لمحمد، لكن لمن يقول؟

قيل: للمشركين؛ لأنهم قالوا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: صف لنا ربك؛ أهو من حديد أو ذهب أو فضة أو ما أشبه ذلك؛ لأنهم لا يعرفون من الآلهة إلا ما نحتوه مِن الأصنام من حجر أو خشب أو ما أشبه ذلك، فأنزل الله هذه الآية.

أو: قل لليهود الذين قالوا: صف لنا ربك إلى مَن ينتسب؟ فقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فـ﴿قُلْ﴾؛ أي: لمن كان من المشركين أو من اليهود أو من غيرهم.

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قيل: إن ﴿هُوَ﴾ ضمير المسئول عنه؛ أي: قل لمن سألك، ﴿هُوَ﴾ أي: الذي تسألون عنه.

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿ٱللَّهُ﴾ تكون خبر المبتدأ، و﴿أَحَدٌ﴾ الخبر الثاني، و﴿أَحَدٌ﴾: بمعنى المتوحِّد في كل شيء، فهو واحد في ربوبيته، وواحد في ألوهيته، وواحد في أسمائه وصفاته.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ أيضًا جملة اسمية من مبتدأ وخبر، وتفيد الحصر؛ لتعريف طرفيها، ومعنى ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ أجمع ما قيل فيه: أنه الكامل في صفاته الذي تَصْمُدُ إليه جميع مخلوقاته؛ أي: تلجأ إليه، وتحتاج إليه، فجميع مخلوقاته مفتقرة إليه في الإيجاد، والإعداد، والإمداد.

فالله هو الذي أوجدها، وهو الذي أعدها لما خلقت له: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه: ٥٠]. وهو الذي أمَدَّها، وهذا بمعنى قول ابن عباس: وهو الكامل في علمه، الكامل في سؤدده... إلخ.

وقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾: فيه رَدٌّ على الذين ادَّعَوا أن له ولدًا؛ كالمشركين الذين قالوا: الملائكة بنات الله، والنصارى الذين قالوا: المسيح ابن الله، واليهود الذين قالوا: عزير ابن الله، فهو لم يلد، ولا يمكن أن يلد عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الولادة إنما تكون للناقص من أجل أن يبقى نوعه، فالإنسان ناقص، ولولا التوالد ما بقي؛ ولهذا في الجنة لا يتوالدون؛ لأنهم في غنًى عن ذلك؛ إذ إنهم مخلَّدون أبد الآبدين، فهو لم يلد، ولو وُلِدَ له ولد لاحْتَاج إلى زوجة، ومعلوم أن الله لا زوجة له، فهو منزَّهٌ عن ذلك؛ ولهذا قال الله -تبارك وتعالى- في سورة الأنعام: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٠١﴾ [الأنعام: ١٠١]. فهو الخالق ولا يحتاج أن يكون منه ولد، بل يقول: كن فيكون، فعيسى مخلوق، وعزير مخلوق والملائكة

مخلوقة، وليسوا أولادًا له.

وقوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ لأنه الأول الذي ليس قبله شيء، ولو وُلِدَ لكان والده قبله، ولو وُلِدَ لزم أن يكون له خالق، والله تعالى خالق كل شيء.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ أي: فإذا انتفت الولادة -أنه ليس وَالِدًا ولا مولودًا-، فلا يكون أحدٌ مكافئًا له بأسمائه وصفاته وقوته وسلطانه فتبين أنه ﷻ منزَّه عن هذا كله؛ لكمال غناه عن كل شيء، وهذا ربما يكون من فروع قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾؛ حيث قيل: إنه كان من صفاته الذي تصمد إليه جميع مخلوقاته؛ ولهذا كانت هذه السورة سورة عظيمة، تعدل ثلث القرآن، لكنها لا تجزئ عنه؛ ولهذا لابد أن يقرأ الإنسان كل القرآن؛ فهذه السورة ليس فيها مثلًا - أحكام شرعية أمر ونهي- وليس فيها قصص الأنبياء، والناس محتاجون إلى هذا، فلا بد من قراءة القرآن، لكن في الثواب فإنها تعدل ثلث القرآن ولا تجزئ عنه.

وفي الحديث الأخير: في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعني: يختم القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس يختم الصلاة؛ يعني: إذا أتمَّ القراءة قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ومرَّ علينا فيما سبق أن الرجل الآخر كان يفتتح القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾،فهما قصتان وليستا قصة واحدة.

فكان يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال النبي ﷺ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فأمرهم أن يسألوه، ولم يَدْعُهُ ليسأله، وهذه -كما يقول العلماء- قضية عَيْنٍ، فلا نعلم لماذا لم يَدْعُهُ ويسأله؛ إما لأنه يخشى من هيبة الرجل وذعره؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مهيب، ولما دعا بالرجلين اللذين لم يصليا معه في مسجد الخير في منى، جيء بهما ترعد فرائصهما ويتنافضون هيبة من رسول الله ﷺ، لكنه ﷺ من رآه بداهة -يعني: في أول الأمر- هابه، ومن خالطه معرفة أحبَّه عليه الصلاة والسلام، فهو قد أحيط بالهيبة العظيمة، إلا أن هذه الهيبة كسور الحديد، إذا دخلت وجدت الفسحة واللين، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقوله: «فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»: في هذا دليل على أن الإنسان إذا تعلق قلبه بالله وأحب الله، فإنه يحب أن يقرأ من صفاته، وهذا هو مقتضى الفطرة، فأنت لو أحببت شخصًا من المخلوقين، ألست تحب أن تراجع حياته، وتقرأ في تاريخه؛ لأنك تحبه؟ كذلك من أحب الله فإنه يحب أن يقرأ صفاته جل وعلا؛ ولهذا قال ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»؛ لأن من أحب الله تعالى أحبه الله، لكن أين صدق المحبة؟! كم من إنسان يقول: إنه

يحب الله، لكن تجد قلبه مملوءًا بمحبة غير الله -أو تجد قلبه مُشَطَّرًا- محبة لله ومحبة لغير الله، فينقص إيمانه ويضعف، لكن إذا أحببت الله، أحبك الله ﷻ، فالجزاء من جنس العمل.

ففي هذا الحديث: جواز مثل هذا العمل، لكنه ليس بسنة؛ بمعنى: أننا لا نقول للناس: اختموا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لتكونوا من أحباب الله؛ لأن هذا لو كان من السنة لكان الرسول يفعله أو يأمر به، لكنه عليه الصلاة والسلام، قد يُقرُّ على الفعل من غير أن يُسِنَّه، مثل هذا، ومثل: ما ورد عن الصدقة عن الأموات، فقد أقر عليه، ولكنه لم يسنه لأمته، ولولا أنه أقر عليه لكان بدعة.

وفيه -أيضًا-: دليل على إثبات محبة الله، وذلك في قوله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، ومحبة الله للعبد مَرْتَبَةٌ عالية، لا ينالها إلا مَنْ أتى بأسبابها، من الصبر والتقوى والإحسان، وغير ذلك من أسباب المحبة، ويجمعها اتباع رسول الله ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]. فكلما كان الإنسان أشد اتباعًا لرسول الله ﷺ كان أقرب إلى محبة الله، وجرِّب نفسك؛ فلو أنك توضأت وضوءًا -والوضوء من العبادات- ثم شعرت وأنت تغسل وجهك، وتغسل يديك إلى المرفقين، وتمسح برأسك، بأنك متبع للرسول عليه الصلاة والسلام، لوجدت أثر هذا في قلبك، وَأَثَّرَ عليك في جهة الإيمان ومحبة الرحمن ﷻ؛ لذلك ينبغي لنا أن نستشعر دائمًا بكل ما نتقرب به إلى الله أننا في ذلك متبعون لرسول الله ﷺ، حتى تحصل على محبة الله؛ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومحبة الله تعالى ليست ثوابه، بل الثواب من آثار المحبة؛ وعلى هذا فمن فسر المحبة بالثواب فقد أخطأ؛ لأن المحبة صفة في ذات الله ﷻ، والثواب مخلوق منفصل عن الله، وكذلك من فسرها بإرادة الثواب فقد أخطأ؛ لأن المحبة أمر زائد على الإرادة، وإرادة الثواب من مقتضى المحبة، وليست هي المحبة، فأنت إذا أحببت ابنك -ولله المثل الأعلى- تريد أن تنفعه وتبره، ثم تضره، فهنا ثلاث مراتب، أولها: المحبة، ثم إرادة إثابته على هذا الشيء الذي أحببته من أجله، وثالثًا: نفس الفعل ونفس الثواب، والمكافأة، فكوننا نفسر الشيء بلازمه أو بما يقتضيه هذا تحريف؛ لأنه تفسير لكلام الله بما لا يريده الله ﷻ، بل نقول: إن الله يحب محبة حقيقية ونسأل الله أن يحقق لنا جميعًا ذلك.

وفي هذا: دليل على جواز الاستنابة في مثل هذه الأمور مثل: سؤال الإنسان عن حاله، وكذلك عن إبلاغه العلم بالنيابة، قال ﷺ: «أَخْبِرُوه أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»، وهذا أيضًا غيض من فيض؛ لأن النصوص كثيرة في جواز الاستنابة في العلم تحصيلًا وتبليغًا.

فإن قال قائل: كيف يكون اتباعه ﷺ؟

الجواب: اتباعه عليه الصلاة والسلام أن نهتدي بسنته: بالتيسير في مقام التيسير، وبالمشقة في مقام المشقة، هذا معناه، وكلما كان الإنسان أشد اتباعًا كان أقوى محبة، وهذا يختلف من شخص إلى شخص وعند الشخص نفسه أيضًا، فربما يكون هذا العمل الصالح في وقت من الأوقات أفضل من غيره، وفي وقت آخر بالعكس؛ أليس الرسول عليه الصلاة والسلام قد يؤخر العبادات لأجل مصلحة أخرى؛ ولذلك الدين الإسلامي -والحمد لله- دين يسر ودين شامل لكل المصالح فقد أخَّر ﷺ الاعتكاف مرَّة في سنة من السنوات؛ لأن زوجاته أردن أن يتباهين بالاعتكاف، فأخره إلى شوَّال، وأخر سنة الظهر إلى ما بعد العصر، وأشياء كثيرة من هذا النوع، وكذلك تمر به الجنازة ولا يقوم ليتبعها، لما يرى من المصالح.



ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤٦) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

ثُمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٦٤- (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق:١]. وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]».

٢٦٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ -أَوْ أُنْزِلَتْ- عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قوله: «فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ» المعوذتين بالكسر؛ يعني: اللتين تعوِّذ من استعاذ بهما، وهي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

قال النبي ﷺ فيهما لعقبة بن عامر: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ؟» والاستفهام هنا للتعجيب والتفخيم؛ يعني: أعجب لهذه الآيات.

التي «لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ»؛ يعني: لم ير مثلهن في الإعاذة والاستعاذة بهن، أما في المعاني الأخرى، فقد سبق لنا أن آية الكرسي هي أعظم آية في كتاب الله ﷻ.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وقد أورد بعض الملاحدة على هذا ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وقال: مادام الله أمرنا أن نقول فلا حاجة لقول: ﴿قُلْ﴾، وأن للإنسان أن يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ برب الفلق، أو: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ برب الناس، ورأى أن هذه من الزيادة، المكتوبة التي لا تُقْرَأُ، وهذا لا شك أنه إلحاد وكفر وخروج عن سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

ولابد من قراءة ﴿قُلْ﴾، والفائدة العظيمة منها: أنه إذا قرأ ﴿قُلْ﴾ استشعر بأن هذا من أمر الله، وأن الله هو الذي أمر بذلك، فيزداد بهذا ثقة فيما يقرأه، سواء هذه الآيات أو غيرها.

أما اللفظ الثاني، فقال: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، كان المتوقع أن يقال: المعوِّذَتَان؛ لأنها عطف بيان على قوله: آيات، لكنها نصبت على القطع؛ يعني: أعني المعوذتين، وهو أبلغ -فيما لو أُعْرِبَتَا على أنها عطف بيان- أبلغ من وجهين:

الوجه الأول: أن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه، ولا يتوقف ويتدبر، فإذا اختلف النسق أوجب ذلك أن يتوقف القارئ ويقول: لماذا صار على هذا الوجه؟! فيتدبر ويتأمل.

الوجه الثاني: أنه قال: أعني المعوذتين على سبيل الاستئناف، دلَّ ذلك على تفخيمهما وتعظيمهما، وأنهما استحقتا أن يُنْصَبَا بعامل محذوف، وهو «أعني»، وكما أنه بمعنى القصد، فإنه يفيد معنى العناية.

وبناءً على ذلك: ينبغي للإنسان أن يقرأ بهاتين السورتين ويتعوذ بهما، حينما يحس بعدو يريده أو ما أشبه ذلك.

فإنه ما تعوَّذ أحد بمثلهما أبدًا، حتى الأثر الذي فيه: أن الرجل إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، هاتان السورتان أبلغ من ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لم يُرَ مثلهن قط**».

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤٧) باب فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[1].

۞ قوله: «**لَا حَسَدَ**» الحسد مذموم وممدوح.

فأمَّا المذموم: فهو أن يكره ما أنعم الله به على غيره، سواء تمنى زواله أم لم يتمنَّ، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأكثر العلماء يقولون: الحسد تمني زوال نعمة الغير، لكن ما ذكره شيخ الإسلام أدق، فهذا مذموم وهو من خصال اليهود، وفيه مفاسد عظيمة ذكرناها فيما سبق فليرجع إليها.

والنوع الثاني من الحسد: تمني الإنسان مثل ما أنعم الله به على غيره، لا أن يكره ما أنعم الله به على غيره أو يتمنى زواله وهذا التمني يختلف الناس فيه اختلافًا عظيمًا، فمنهم مَن يتمنى أن يحصل له سيارة فخمة من السيارات التي تسمى الشبح، فيقول: ليت لي مثل هذه السيارة! فهذا الحسد ليس بشيء، ولا يُحْمَدُ عليه الإنسان، أو أن يتمنى أن يكون له مثل قصر فلان، أو بيت فلان أو ما أشبه ذلك، هذه الأمور لا ينبغي أن يغبط عليها من هي عنده، وأن يتمنى الإنسان مثله، فالحسد الذي هو تمني ما عند الغير ينبغي أن يكون في هذين الأمرين: علم نافع، أو مال نافع، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**».

«**رجل**» فيها لفظتان: «**رَجُلٌ**» على القطع، و«**رَجُلٍ**» على أنها بدل من اثنتين؛ أما البدلية فواضحة، وأما القطع «**رجلٌ**» فقد يُشْكِلُ عليه أنه نكرةٌ، فكيف صح الابتداء به؟!

والجواب على ذلك سهل، نجيب بقول ابن مالك: «ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفد، فإذا أفادت جاز الابتداء بها»، والفائدة هنا أن فيها التقسيم، والتقسيم مسوغ للابتداء

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٩).

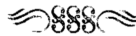
بالنكرة؛ كقول الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نُسَاءُ ويوم نُسَرُّ

وقوله: «آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، والمراد بـ «آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ» ليس معناه: أن يقرأ لفظه، بل آتاه الله القرآن علمًا، وفهمًا وعملًا؛ وعلى هذا يشمل الدين كله؛ يعني بذلك: العلم النافع، الذي يقوم به الإنسان آناء الليل والنهار، وقيامه به، ليس معناه: أن يتعبد لله به فقط؛ بل أن يتعبد لله به ويعلِّم الناس؛ لأن القرآن والسنة فيهما الحث على تعليم الناس الخير.

قوله: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» أي: ينفقه فيما يرضي الله ﷻ؛ في سبيل الله، في الأقارب، في الفقراء، في غير ذلك من وجوه الخير، هذا هو الذي يغبط عليه الإنسان، وأما ما سوى ذلك فهو زائل، ولا غبطة لمن حصل له؛ لأننا نعلم أن هذا النعيم الذي حصل له من أمر الدنيا سوف يزول عن قرب، إما أن يزول الإنسان عنه، وإما أن يزول هو عن الإنسان، ومع ذلك، فتجد الذين أوتوا شيئًا من الدنيا تجد غالبهم في نكدٍ وَهَمٍّ وغَمٍّ؛ هل زادت السلع وهل نقصت؟ وما أشبه ذلك مما هو معروف عند التجار ولا يعلم به غيرهم.

[illegible] أن الحسد المحمود الذي هو بمعنى تمني مثل ما أعطى الله غيره من النِّعم، نقول: لا يُحْسَدُ أحد على شيء -يعني: أن يتمنى الإنسان مثله- إلا في هذين الأمرين: علم نافع، ومال نافع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[1].

---

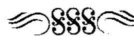
(١) أخرجه البخاري (٧٣).

هذا حديث ابن مسعود والأول حديث ابن عمر، وكلاهما متقاربان، لكن بعضهما يفسر الآخر، فهنا يقول: «فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ»، إذن يبذله في الحق لا في الباطل، والباطل يشمل المحرَّم وما لا خير فيه، كما جاء في الحديث: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ ابنُ آدم فَهُو بَاطِلٌ، إِلَّا مَا استَثْنَي»[1].

والثاني: «آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، الحكمة هنا: هي العلم، ورأس الحكمة في العلوم هو علم القرآن، فالحديثان متقاربان في المعنى، وإن اختلفا في اللفظ.

إن قال قائل: بالنسبة للذي يتمنى أن يكون عنده من المال؛ لكي ينفقه في معصية الله؛ فهل عليه وزر؟

الجواب: هذا قال الرسول ﷺ عنه: «فَهُو بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاء»[2]. فالتمني هنا: نوع من الإرادة فوق الهم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٩- (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هذا أيضًا يدل على: فضل الكتاب العزيز، وأن الله يرفع به أقوامًا ويضع به آخرين، فالأقوام المرفوعون به هم مَن اتبعوه فيرفعهم الله به؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم (٢/ ١٢١)، والبيهقي (٤٣٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٠).

أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ [طه:١٢٣-١٢٤].

ويضع به من لم يقم به، مَن لم يرفع به رأسه، ولم يـر بمخالفته بأسًا، ولا يهتم به، ولا يلتفت إليه، ويقول -والعياذ بالله-: هذا أساطير الأولين، فهذا يوضع به، وإن قُدِّرَ أنه ارتفع في يوم من الأيام فإن مآله إلى الضعف والنزول والسفول، ويشهد لهذا أن مولى من الموالي خُلِّف؛ ليكون أميرًا على أهل مكة، والموالي؛ يعني: المعتق الذي كان عبدًا ثم أُعتِق، صار أميرًا على أهل أم القرى؛ ولذلك عمر رضي الله عنه قال: «فَاسْتَخْلَفْتَ عليهم مَوْلًى؟»؛ أي: كيف تستخلف عليهم مولى؟! والجملة هنا استفهامية.

قال: «إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ» والقارئ في كتاب الله في عهدهم ليس كالقارئ في عهدنا، القراء في عهدنا، كثير منهم أمي، قال تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]. أي: قراءة، وقد سَمَّى الله الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني سماهم أميين، فقال: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ لكن القارئ في عهدهم عالم، فكانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فكانوا قراء علماء.

ويقول: «إِنَّـهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ» والمراد بالفرائض: فرائض الله، وليست العلم المعهود؛ لأن العلم المعهود لا يشكِّل إلا شيئًا يسيرًا بالنسبة لما يحتاجه الناس في الولاية، وإلا فلا شك أن العلم الذي هو فقه المواريث لا شك أن الخليفة يحتاج إليه، أو الأمير يحتاج إليه، لكن هذا جزء يسير بالنسبة لما يحتاج إليه في ولايته، فالمراد بالفرائض؛ يعني: حدود الله وفرائضه، سواء علم الفرائض أم غيره.

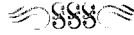
ثم قال عمر: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». «نَبِيَّكُمْ» هل هو نبي لنا أم نبي لله؟ هو نبي لله باعتبار أنه أرسله، ونبي لنا باعتبار أنه مُرسَلٌ إلينا، ولهذا يضاف إلى الله أحيانًا، ويضاف إلينا أحيانًا.

فإن قال قائل: قلنا: إن الذي يتمنى نعمة غيره، وينظر -مثلًا- إلى سيارة غيره، ويتمنى أن له مثلها، إذا لم يتمنَّ زوالها، أو إذا لم يكرهها لأخيه فإن هذا ليس من الحسد المذموم ولا الممدوح، فهل نقول: إنه معفو عنه، أو نقول: إنه يُذَمُّ؛ لأنه خالف نهي النبي ﷺ حيث قال: «لا يَنْظُرْ أحدكُم إلى مَن فَوْقَه فإنَّه أَجْدَرُ أن لا تَزْدَرُوا نِعمةَ ربِّكم عَلَيْكُم»[1]؟

---

(1) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

الجواب: لا يقال فيه هذا؛ لأنه ما يريد أن يزدري النعمة، لكنه يريد أن يتوصَّل إلى فوق، فهناك فرق بين الذي يزدري نعمة الله عليه، ويقول: أنا ما عندي شيء وأنا فقير، وما أشبه ذلك نظرًا لمن فوقه، وبين إنسان مطمئن بما أعطاه الله له لكنه يحب أن يزداد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

هذا بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأحرف: جمع حرف، والمراد به: اللغة؛ يعني: أن القرآن أُنزِلَ على سبعة لغات، وهذا إما أن يكون على سبيل الحصر، أو على سبيل التكثير فقط دون النظر إلى العدد، وذلك أن القرآن أوَّل ما نزل نزل على العرب جميعًا، ولكل أمة، والعرب لهم لهجات مختلفة، كما هو مشاهد الآن: تجد مثلًا أهل هذا البلد لهم لهجة والآخرون لهم لهجة، فكان يشق عليهم أن يقرءوا كلهم بلهجة قريش وحرف قريش، فَرُخِّصَ لهم في أن كل إنسان يقرأ بلهجته وبما يستطيع، وبقي هكذا حتى جمعه الصحابة رضي الله عنهم على حرف واحد، وهو لغة قريش، وذلك بعد أن سادت هذه اللغة -لأنها لغة الخلفاء- في العالم الإسلامي، وصار الشأن لها، فجمعوا القرآن على حرف قريش.

ومَنْ قال: إنها القراءات السبع فقد أبعد النجعة؛ فالقراءات السبع كلها تندرج في حرف

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٠).

واحد وهو لغة قريش، لكنها روايات مختلفة، وأما الحرف فهو لغة قريش، فَيُسِّرَ على الأمة الإسلامية في أول نزول القرآن، ثم بعد ذلك باجتهاد من الصحابة؛ لئلا يحصل الاختلاف في كتاب الله، وجمعوه على حرف واحد، وأجمعت الأمة على قبول هذا وأنه لا يمكن أن يُقْرَأَ بغير حرف قريش، وهذه الأحرف -الآن- ليست موجودة ولا معلومة، ولا يستطيع أحد أن يقول: أنا سأقرأه بلكنتي وعجمتي ولهجتي؛ لأنه نزل على سبعة أحرف.

فنقول: مَنْ قال لك: إن هذه اللكنة التي أنت عليها هي الأحرف التي عناها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! والآن الواجب على المسلمين عمومًا أن يقرءوه بحرف واحد وهو لغة قريش، وهذا هو أحسن ما قيل في معنى هذا الحديث، وقد تضاربت أقوال الناس فيه على أقوال متعددة تُعرف في علم أصول التفسير.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَنْ جحد شيئًا من القرآن جاهلًا به فإنه لا يكفر؛ لأن عمر رضي الله عنه جحد ما أقرأه النبي ﷺ هشامَ بن حكيم، حتى وصل إلى النبي ﷺ، وهو دليل على: أن العذر بالجهل شامل لما يُقال عنه: أصول الدين وفروعه، وأن الجهل رافع للحرج ورافع لحكم ما جهله، وأخذ به.

دليل على غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى قوته في الحق، ودليل على تأنيه أيضًا حتى يجد الوقت المناسب؛ حيث يقول: «عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ»، وهذا من الحكمة، فأمهله حتى انصرف.

إما لئلا يحصل تشويش عند الناس أو لغير ذلك.

أن هذا من الحكمة، ألا تعجل، بل أن تتمهل ولا تعجل بالمؤاخذة إذا سمعت منكرًا أو رأيت منكرًا.

قوة عمر؛ حيث أخذ بتلابيبه، والتلابيب هذا في أعلى الصدر، وهو عادة يؤخذ به الإنسان من أجل السيطرة عليه.

فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ» يعني: أطلقه، فأرسله، فقرأ القراءة التي سمعتها يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، ولم يعاتب النبي ﷺ عمر بن الخطاب على ما فعل في هذا الرجل؛ لأنه يعلم أن الحامل له هي الغيرة، وإذا كان الحامل هو الغَيْرة، فإنه لا عتاب على مَن فعل.

ما ذكرناه على حديث هشام بن حكيم وعمر، أن المراد: اختلاف

الحرفين، عمر كان يقرأ على حرف، وهشام كان يقرأ على حرف، لكن هشام وعمر كلاهما قرشي، وحرف قريش واحد، فكيف حصل الاختلاف؟

الجواب: ربما أنه يكون مثلًا في رفع أو ضم أو ما أشبه ذلك، والحرف واحد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

٢٧٢- (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ [1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا واضح بأن هذه السبعة إنما كانت من أجل التخفيف على الأمة؛ لأنه قال: «فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً

[1] أخرجه البخاري (٤٩٩١).

سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَرَقًا فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٧٤- (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ -قَالَ- فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

كل هذه الروايات تدل على: أن المقصود بالأحرف السبعة هو التيسير على الأمة.

[illegible] قلنا: إن القراءات السبع الموجودة الآن هي على حرف قريش، فكيف اختلفت وهي على حرف واحد؟

[illegible] هذه القراءات في الإعراب وفي الإدغام وفي كل شيء على لغة قريش، والاختلاف في الرواية فقط، فالقراء رووا القرآن، أحدهم روى بهذا وأحدهم روى بهذا ولا

تظنوا أن كل كلمة فيها قراءة يكون أخرى فيها سبع قراءات، فنادرًا ما تجد هذا.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يُدْخِلَ قراءة في قراءة؛ مثل: أن يقرأ كلمة بقراءة الإمام حفص، وأخرى بقراءة ثانية؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: لا يجوز للإنسان أن يدخل قراءة في قراءة، فلا يقرأ مثلًا على قراءة واحد في هذه القراءة، ثم في القراءة الثانية يقرأ على قراءة الآخر؛ بمعنى: أن لا يخلط بين قراءتين؛ لأن القراءة التي قرأ بها لفلان لو قرأ آية بعدها بقراءة غيره لا يرتضيها.

لكن صح عن شيخ الإسلام جواز ذلك، وقال: إن كل كلمة أو آية لها استقلالها.

لكنه ينبغي لنا أن نفهم قاعدة وهي: أنه إذا حصل تشويشٌ على الناس بقراءةِ قراءةٍ للقرَّاء فإنه لا يقرأ بها؛ لأنك لو قرأت عند العامة بقراءة أخرى لا يعرفونها في مصاحفهم لزم من ذلك أن يضللوك ويقدحون فيك، هذه واحدة، ولزم شيء آخر وهو هبوط تعظيم القرآن في قلوبهم.

فإن قال قائل: هل يختلف حكم القرآن من قراءة لأخرى؟

الجواب: هذه القراءات لا يختلف فيها حكم القرآن؛ يعني مثلًا: لا يمكن أن تجد حرفًا فيه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. وحرف آخر فيه: «أحلت لكم الميتة»، لا يوجد هذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الرَّكْعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ

سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ[1].

أن رجلًا جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن المعلوم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ممن قراءتهم حُجَّة، حتى قال النبي ﷺ فيه: «مَن أَرَادَ أَنْ يَقرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[2].

فسأله عن هذه الآية، كيف تقرأ هذا الحرف، ألفًا تجده أو ياءً: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد:١٥]. أو «من ماءٍ غير ياسن»؟ يعني: هل تجعل الهمزة ياءً أوْ لا؟ فأنكر عليه عبد الله، وقال: «وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟» يعني: هل ما بقي عليك أن تحصي من حروف القرآن وتدركه إدراكًا تامًّا إلا هذا؟! والخبر هنا بمعنى الاستفهام، وكأنه ينتقده، ولعل هذا من الحرف الذي أنزل على سبعة أحرف، وأن اللغات العربية تختلف فيه، فبعضها يقول: ﴿ءَاسِنٍ﴾، وبعضها يقول: «ياسن»، ولهذا أنكر عليه، وقال: وكُلَّ القرآن قد أحصيتَ غير هذا؟!

و«كل» بالرفع أم بالنصب؟

هنا لا يوجد اشتغال، لو كانت «أحصيته» صار اشتغال، وصار الرفع أحسن، لكن لما قال: «أحصيت» صار الفعل الذي بعده مسلطًا عليه.

قال: «إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ»، والمفصَّل: أوله «ق» وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]. وسُمِّي بذلك لكثرة فواصله؛ لأن سوره قصيرة.

قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟!» وهذه أيضًا جملة خبرية بمعنى الاستفهام، و«هذًّا»: مصدر لعامل محذوف، والتقدير: أتهذه هذًّا كهذِّ الشعر؛ لأن الذي يقرأ المفصَّل في ركعة لا شك أنه يُسْرِع.

ولكن قال: «إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، نعوذ بالله من هؤلاء، يقرءون القرآن لكن لا يصل إلى قلوبهم؛ لأنهم يريدون أن يدركوه لفظًا فقط دون تدبر وتأمل؛ ولهذا لا يتجاوز تراقيهم، والترقوة: هي العظم الناتئ في أسفل الرقبة.

يقول: «وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ»؛ يعني: إذا وقع القرآن في القلب فرسخ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٥)، والحاكم (٣/ ٤١٧).

فيه، فإنه ينفع، نسأل الله أن يجعلنا من هؤلاء، إذا وصل القرآن إلى القلب نفع نفعًا عظيمًا؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤]. يستنير به القلب والوجه والطريق إلى الله عز وجل.

۞ قوله: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» ، يعني: دون طول القراءة، فكأنه رضي الله عنه يرى أن طول الركوع والسجود أفضل من طول القراءة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فقال بعض العلماء: إن إطالة الركوع والسجود أفضل من إطالة القراءة.

وقال بعضهم: إن إطالة القراءة أفضل من إطالة الركوع والسجود.

ولو قال قائل: إن الإنسان ينظر ما هو أخشع لقلبه فيفعله لكان وجيهًا، لولا أن المعروف من صلاة النبي ﷺ أنها تكون متناسبة، إذا أطال في القراءة أطال في الركوع والسجود، وإذا قصَّر في القراءة قصَّر في الركوع والسجود، فلولا هذا لقلنا بما ذكرنا؛ أي: أن الإنسان ينبغي أن ينظر ما هو أخشع لقلبه، فأحيانًا يتلو الإنسان كتاب الله عز وجل بحضور قلب وخشوع وتدبر، وتأمل وكأنما يشاهد المعاني التي يتحدَّث الله عنها، فيجد في نفسه رقة وبكاءً ويحب أن يبقى تاليًا لكتاب الله، وإذا ركع أو سجد صار دون ذلك، فهذا نقول له: الأفضل إطالة القراءة؛ لأن المقصود بالعبادات صلاح القلب، فإن العبادات بمنزلة الماء للشجرة، تسقى به لأجل أن تبقى وتحيا، وإذا كان إذا ركع وسجد، وجد في قلبه من تعظيم الله عز وجل والتقرب إليه، والقرب منه ما لا يجده إذا قرأ، قلنا له: الركوع والسجود أفضل.

لكني أرجِّحُ أن تكون الصلاة متناسبة، ويحاول الإنسان أن يكون خاشعًا في ركوعه وسجوده وقيامه.

۞ وقوله: «إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ»؛ لأنه لا يعرف النظائر.

فإن قال قائل: هل المراد بالنظائر أي: المتناظرة في الطول والقصر، أو المتناظرة في المعنى؟

الجواب: كلاهما، إذا أمكن فهو أحسن، وإلا فما تقارب في المعنى أبلغ؛ لأنه تكون السورة الثانية مكررة لمعاني السورة الأولى.

۞ قوله: «فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ» وكأن الرجل ليس بذات أهمية إذا لم

يترتب عليه اختلاف في الحكم.

الشاهد من هذا: أنه أنكر عليه أن يكون هذًّا كهذِّ الشعر.

فإن قال قائل: ولكن هل الأولى أن يتباطأ في القراءة كما يفعله بعض القراء أو الأولى أن تكون بين بين؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ أن تكون بين بين، لا يكون هذًّا ولا يكون متباطئًا ممططًا.

وربما يقال أيضًا في هذا: إن الإنسان ينظر إلى ما هو أخشع له؛ لأنه أحيانًا يترنم ترنمًا يكون مدعاة للبكاء والخشوع والتذكر.

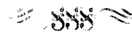
لكنَّ الهذَّ الذي كهذِّ الشعر بحيث يخفي بعض الحروف؛ لأن بعض الناس يسرع، حتى إن بعض الحروف تفوت، ولا تُسْمَعُ، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى تغير نظم القرآن.

فإن قال قائل: ما الذي يريده ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»؟

الجواب: مراده: أناس عندهم قراءة جيدة مثل الخوارج، فهذه تنطبق تمامًا على الخوارج، الذين يقرءون القرآن ويجيدونه وربما يبكون ويخشعون، لكنها لا تتجاوز حناجرهم، أما عامة الناس فعندهم من الإيمان بالقرآن ما وصل إلى قلوبهم، لكنهم ليسوا كالذي يصل القرآن إلى قلبه مع العلم والفهم.

فإن قال قائل: ابن مسعود لم يجبه على سؤاله، فهل هذا فيه تقرير لأحدهما؟

الجواب: لم يجبه لكنه أنكر عليه، فكأنه يقول: إن القرآن أوسع مما تريد، وأن ﴿ءَاسِنٍ﴾ و«ياسن» معناهما متقارب، أو بمعنى واحد على لغة أخرى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: «فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ»؛ يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسبق أنه جعل من المفصَّل سورة الدخان، وهي في تأليف غيره ليست من المفصل؛ لأن المفصَّل أوله «ق»، والدخان تعتبر

من غير المفصل، لكن قال: «في تأليفه»، فتأليف عبد الله ليس معلومًا لنا الآن، ولا ندري أيوجد في بعض كتب السابقين أو لا، لكن بالنسبة لنا الآن، عِلْمُنَا لم ينته بعدُ إلى معرفة تعريف عبد الله بن مسعود، لكن الذي مَرَّ علينا من قبل في «صحيح مسلم» أن الدخان من هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

٢٧٨- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا - قَالَ- فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً -قَالَ- فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا -فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا -قَالَ- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ -قَالَ- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الإنسان إذا سبح بعد صلاة الغداة، سبح في المسجد أو سبح في بيته فسواء، لكن الأفضل أن يُسَبِّح في البيت؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق:٣٩]. ولم يعين مكانًا، لكن بقاءه في المسجد أفضل بلا شك.

وفيه -أيضًا- دليل على أن الإنسان إذا أُذِنَ له في الدخول فليدخل ولا يتباطأ؛ لأن صاحب البيت سيكون في قلبه سؤال، وهو لماذا لم يدخل؟! ولهذا سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لماذا لم يدخل وقد أذن له؟».

وفيه -أيضًا- دليل على حُسْنِ أدب بيوت أهل العلم؛ فإن الجارية قالت لهؤلاء القوم الذين عند الباب: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟»، و«ألا» أداة عرض، ولم تقل: ادخلوا، بل قالت: ألا تدخلون؟ وهذا مأخوذ من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأضيافه: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧)﴾ [الذاريات:٢٧].

وقوله: «فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ» أهل البيت؛ يعني: أهل بيت عبد الله بن مسعود فربما يكونون نائمين في مجالس الرجال، فأرادوا أن يقوموا عن مكانهم.

فقال رضي الله عنه: «قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟» يعني: أن الذي ينام بعد صلاة الفجر يكون فيه غفلة عن الذكر الذي أمر الله به وهو ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وفي الآية الأخرى في سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (١٣٠)﴾ [طه:١٣٠].

وقوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي... إلى آخره».

فيه أيضًا دليل على قبول خبر الثقة في طلوع الشمس، وكذلك أيضًا في دخول الوقت، وكذلك في غروب الشمس.

ولهذا قال العلماء: إنه يُعمل بخبر الثقة في دخول الوقت وخروجه، وهذا معلوم بالضرورة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١) فجعل أذانه -وهو واحد- حجَّة في دخول وقت الفجر.

وقوله: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ».

في هذا: دليل على أن السابقين يتكلَّفون في معرفة الأوقات، فليسوا كعهدنا عصرنا وأن كل شيء مضبوط، ميسَّر -والحمد لله- لكنهم في ذلك الوقت يعانون من ضبط الأوقات.

وفي هذا الحديث: أنه لمَّا طلعت الشمس، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا» يقول هذا وهو أحد الصحابة الفقهاء الكرام، الذين خدموا النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه حمد الله ورأى أنه قد زال الإهلاك أو وقت الإهلاك بالذنوب؛ إما لأنه لمَّا طلعت الشمس زال ما يُحْذَر من آفات الليل، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣)﴾ [الفلق:٣]. والليل تكثر فيه الآفات والبلايا، فكأنه

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لمَّا طلعت الشمس كان في ذلك نجاة مما يكون من آفات الليل، أو أن المعنى: أن الشمس طلعت من مطلعها؛ خوفًا من أن تخرج من مغربها، وحينئذ تنقطع التوبة؛ كما صح ذلك عن النبي (١).

على كل حال: الذي يبدو لي -والله أعلم-: هو أحد الأمرين: إما لأن الليل لما كان هو وقت الهوام والسباع والبلايا، فإذا طلعت الشمس انسلخ الليل، فزال المحذور.

أو لأنه يخشى ﷺ أن تخرج الشمس من مغربها، فتنقطع التوبة، ويكون الإيمان بعد ذلك لا ينفع أحدًا، ولعل الأول أولى، وكم من أناس أهلكوا في الصباح؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ [هود:٨١]. والصبح يكون من حين طلوع الفجر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

٢٧٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ -قَالَ- فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

(٥٠) باب مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ». دَالًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

﴿ قوله: « بَاب مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ »: علمنا سابقًا ونعلم لاحقًا أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن يبوب الصحيح، لكن بوَّبه مَن بعده، والقراءات؛ يعني: التي وردت في القرآن، وهي على قسمين: متواتر وغير متواتر، فالقراءات السبعة المشهورة كلها متواترة، وما عداها فليس بمتواتر.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في غير المتواتر إذا صح عن النبي ﷺ، هل يُقْرَأُ به أَوْ لا؟ ثم هل يُقْرَأُ به في الصلاة أَوْ لا؟

والصحيح: أنه يُقْرَأُ به، وأن الصلاة تصح به، لكن إذا صح عن النبي ﷺ؛ لأن الكل من عند الله تعالى.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يلزم قراءة واحدة أو أن يقرأ بهذا مرَّة وهذا مرَّة؟

الصحيح: أن الأفضل أن يقرأ بهذا مرَّة وهذا مرَّة؛ لأجل أن يُحَصِّل السُّنَّة.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يقرأ بقراءات متعددة في آية واحدة أو لا؟

الجواب: ظاهر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا بأس، وله كلام في موضع آخر: أن الذي يشتغل بمثل هذه الأمور ويقرأ أمام الناس بالقراءات وليس له همٌّ إلا ذلك فليس بمحمود.

والصحيح: أن السنة أن يقرأ بهذا مرَّة وهذا مرَّة، لكنه لا يقرأ أمام العامَّة؛ لما سبق لنا من ذكر المحذور.

ومما ينبغي أن يُعْرَفَ: أن صاحب «الجلالين» رَحِمَهُ اللَّهُ إذا ذكر القراءة، وقال: «وفي قراءة»، فهو يشير إلى قراءة سَبْعِيَّة، وإذا قال: «وقُرِئ»، فهو يشير إلى قراءة شاذة.

أما ما ذكر في الحديث الأول: فإن قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٥١﴾ [القمر:٥١]. أي: متذكِّر، وأصلها: «مذتكر» من الذكرى، فأُبْدِلَتِ التاء دالًا، وأُدغمت في الذال، فصار النطق بـ(الدال).

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ للتشويق والحثِّ على الادِّكار والاتعاظ.

وفي حديث الأسود بن يزيد: قال: «وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ»: إشارة إلى تعليم الناس القرآن في المسجد، وقد بقي الناس مدَّة طويلة ليسوا على هذه السنة، ثم بدأوا -والحمد لله- الآن يحيون هذه السنة، وصارت الحلقات في المساجد كثيرة، فلا تكاد تجد مسجدًا إلا وفيه حلقة فمقل ومستكثر.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ».

٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ. فَلَا أُتَابِعُهُمْ [1].

هذا أيضًا مما اختلف فيه القراء: قوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل:١-٤]. هذه ثلاثة أشياء متقابلة: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ضده ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ والذكر والأنثى صنفان متقابلان أيضًا، كما أن المقسم عليه كذلك متقابل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ ثم فصَّل.

وفي قراءة صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذَّكَرِ والأنثى» وهذه القراءة صحَّت عن النبي ﷺ عن طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبي الدرداء، فمن قرأ بها فلا حرج عليه، لكن -كما قلنا أولًا- لا تقرأها بين أيدي العوام.

وفي هذا: دليل على حرص الصحابة بل حرص السلف على القرآن الكريم وعلى قراءاته.

فعلى قوله: «والذكر والأنثى» يحتمل أن تكون الواو عاطفة على قوله: ﴿وَالَّيْلِ﴾ ويحتمل أن تكون الواو للقسم.

وأمَّا على قراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ فقيل: إن «ما» بمعنى: «مَنْ»؛ لأنها كناية عن الخالق عز وجل، وقيل: إن «ما» مصدرية؛ أي: وخَلْقِ الذكر والأنثى، ولكن لا يتعيَّن أن تكون «ما» بمعنى «مَن» إذا جعلناها اسمًا موصولًا؛ لأنه إذا كان المقصود باسم الموصول الوصف لا عين الشخص، فإنه قد يؤتى بـ «ما» بدلًا عن «مَنْ»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]؛ أي: مَن طاب، لكن لما كان الإنسان يعتمد في ذلك على الأوصاف أتى بـ «ما»؛ فلا يتعيَّن

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٤).

إذا جعلنا «ما» اسمًا موصولًا أن تكون «ما» بمعنى «مَن»؛ بل نقول: هي كناية عن الخالق ﷻ، وأتى بـ«ما» دون «مَن» لاعتبار الوصف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا -قَالَ- فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَاقْرَأْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ قَالَ: فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

إنما ضحك أبو الدرداء رضي الله عنه فرحًا وسرورًا؛ حيث وافقت قراءة عبد الله مسعود لقراءته هو، والاثنان سمعا من الرسول ﷺ، والحُجة تثبت بواحد منهما فكيف إذا اجتمعا!

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُقْرَأَ في موضع واحد بقراءتين؟

الجواب: أن يقرأ في نفس الموضع بقراءتين هذا غلط، وهذا من التنطع الذي ذمَّه العلماء.

فإن قال قائل: ما معنى قوله في الحديث السابق: «تَحَوُّشَ الْقَوْمِ»؟

الجواب: تحوُّشَهم؛ تعني: إما اجتماعهم بعضهم لبعض، أو تغيُّر وجوههم، أو نحو هذا.

فإن قال قائل: قلنا: إن الصحابة جمعوا الناس إلى مصحف عثمان؛ فهل يجوز القراءة بقراءة تخالف رسم ولفظ المصحف العثماني؟

الجواب: أمَّا الرسم: فقال بعض العلماء: لا يجوز أن يُرْسَمَ القرآن إلا بالرسم العثماني.

وقال بعضهم: يجوز بالرسم العثماني وبالقاعدة المعروفة عن كل أناس بحسبهم.

وقال آخرون: أما تعليم الصبيان، فلا بأس أن يكون بالقواعد المعروفة عندهم، وأمَّا في غير ذلك فيجب أن يُرسم على الرسم العثماني.

والأقرب: أنه يجوز أن يُرْسَمَ بالرسم أو بالقاعدة المعروفة، بين الناس ما لم يكن هناك محذور، وذلك لأن الرسم العثماني ليس مُتعبدًا به لذاته، لكنه كان في ذلك الوقت هو الوسيلة إلى حفظ القرآن، ونحن نعلم أنه لو كانت القاعدة عندهم في ذلك الوقت على غير هذا الوجه، لكتبوا القرآن بها، أمَّا لو كان نازلًا مكتوبًا كالتوراة فهنا نقول: لا يُغيَّر(١).

فإن قال قائل: قوله: فلا أتابعه على هذه القراءة. فكيف وهي قراءة سبعية؟

والجواب: أن يقال: لأنه أحب أن يبقى على ما سمع من النبي ﷺ، لكن لمَّا سمع جمهور الناس على خلاف ذلك، وأنهم يقرءون ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ صار عنده شك، فلمَّا قوي الأمر عنده بقراءة عبد الله بن مسعود أصرَّ على أن يبقى على ما سمعه من الرسول ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٦/ ١٥٧-١٥٨):

قوله: «عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ: والذكر والأنثى» قال القاضي: قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحدٍ منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابتٍ عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفًا لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآنٍ، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفةٍ يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك؛ لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنًا.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود، أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس. والله أعلم.اهـ

كأنه يريد أن تكون منسوخة، ولكن هذا فيه نظر، بل يقال: هذه قراءة ثابتة عن النبي ﷺ،

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز أن يقرأ بما ثبت صحته عن رسول الله ﷺ وإن لم يوافق رسم المصحف العثماني؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الصحيح أنه يجوز أن يقرأ بالقراءة التي صحَّت عن النبي ﷺ، ولو خالفت القراءات المعروفة، وعلى هذا حين نقرأ: ﴿والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى﴾ فإن هذا يصح ولو في الصلاة.

والقراءة بها جائزة، ولكن لا شك أن ما كان عليه أكثر الصَّحابة أَوْلى.



(٥١) باب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وهي ثلاثة باختصار وخمسة بالبسط:

أمَّا الاختصار فنقول: من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغرب.

وأمَّا بالبسط: فهي من الفجر إلى أن تطلُع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع قِيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح، ومن ذلك الوقت إلى الغروب.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس، فما المراد بقوله: «بَعْدَ العَصْرِ؟»، وما المراد بقوله: «بَعْدَ الصُّبحِ»؟

يحتمل أن المراد بقوله: «بعد العصر». أي: بعد دخول وقتها، وكذلك في الصبح، بعد دخول الوقت، ويكون النهي من وقت دخول الصَّلاة إلى الوقت الذي تطلع فيه الشمس أو تغرب.

ويحتمل أن يكون المراد بالصبح والعصر: الصَّلاة، وهذا الاحتمال هو المتعيِّن؛ لأنه قد صرَّح به في ألفاظ أخرى، بأن المراد بعد الصلاة؛ أي: صلاة الصبح وصلاة العصر، وبقي أن يقال: «حتَّى تطلع الشَّمس»، وما الحكم بعد الطلوع؟

ظاهر الحديث: أنه تجوز الصلاة، ولكن سيأتينا أنه وقت نهي إلى أن ترتفع قِيد رمح.

وظاهر قوله: «نَهى عَنِ الصَّلاةِ»: العموم، والمراد: أي صلاة تكون فهي منهي عنها، سواء الفريضة أو النافلة، أو صلاة الجنازة، أو سجود السهو، أو سجود الشكر، إذا قلنا: إنهما من الصلاة، ولكن هذا ليس مقصودًا، بل قد دلَّت السُّنة على جواز فعل ذوات الأسباب في وقت

النهي، وأن كل صلاة لها سبب فلا حرج أن تصليها وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الراتبة إذا فاتت، كما لو فاتت راتبة الفجر، فيصليها بعد الصلاة، وكذا لو فاتته راتبة الظهر وقد جمع إليها العصر، فإنه لا بأس أن يصلِّي راتبة الظهر بعد صلاة العصر؛ لأن ذلك له سبب، وكما لو أراد أن يستخير الله في أمر يفوت، فصلَّى صلاة الاستخارة، فلا بأس بذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ دَاوُدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ- أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[1].

٢٨٧- (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

في هذا الحديث: ما سبق من جهة النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر.

وفيه -أيضًا-: دليل على شدة محبة عبد الله بن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما أن عمر -أيضًا- يحبه، ولذلك يحضره مجالس الكبار[2].

وفيه -أيضًا-: دليل على صراحة الصحابة، بقوله: «وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ»، وهذا لا يعني: أن الباقين لا يُحبون، بل هم يحبون؛ لأن اسم التفضيل يقتضي اشتراك المفضل، ويفضل عليه في أصل الوصف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٧).

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [١].

هذا صرَّح بأن المراد بالصُّبح والعصر: الصلاة، فيكون مفسِّرًا لما أُبهم في الروايات الأخرى، وأن معنى قوله: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبحِ»؛ أي: بعد صلاة الصبح، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ؛ أي: بعد صلاة العصر، وعلى هذا فيجوز النفل بين أذان العصر وإقامة الصلاة، وأمَّا الفجر فيجوز كذلك أن يصلِّي بين الأذان وبين إقامة الصلاة، لكن السنة ألَّا يزيد على ركعتين، بل إن النبي ﷺ كان يُخففهما [٢][٣].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٩- (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» [٤].

٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» [٥].

ما قبله أعم منه، حيث قال: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فإنها تَطْلُعُ بِقَرْنَي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد في غير الصحيحين: «لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجرِ إلَّا سَجْدَتي الفَجْرِ»، فهل هذا النفي عام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا ليس بمعنى النهي، بل لبيان المشروع، وذلك إن صح الحديث، فهو نفي المشروع يعني: لا يشرع صلاة إلا هذا، وأما ما كان له سبب فلا بأس.

قلت: والحديث: أخرجه الترمذي (٤١٩)، وفي إسناده مجهول، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣).

الشَّيْطَانِ»، فأفاد ﷺ بقوله: «لا تَحَرَّوْا» أن مَن لم يتحرَّ الصلاة في هذا الوقت وإنما صلَّى لسبب معلوم، فلا بأس.

ووجه ذلك: أن الرجل إذا تحرَّى الصلاة في هذا الوقت صار مشبهًا للكافرين الذي يسجدون عند طُلوع الشمس وعند غروبها، فإذا كان للصلاة سبب، زال هذا المحذور إذ إن الصَّلاة في هذه الحال -أي: فيما إذا كان هناك سبب- تُسند إلى السبب، ويتبيَّن فيها جليًّا أنه لا مُشابهة، وأنه لولا هذا السبب ما صلَّى، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايات عند الإمام أحمد: أن كل صلاة ذات سبب فإنها غير منهي عنها، فصلِّها متى وجد سببها، سواء كانت تحية المسجد أو سنة الوضوء، أو صلاة الاستخارة في أمر يفوت، أو ما أشبه هذا.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩٢- (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ.

ما سبق يفسِّر -أيضًا- أنه لا صلاة بعد صلاة العصر.

وقوله ﷺ: «حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»؛ يعني: النجم؛ لأنه إذا غابت الشمس بدت النجوم، فيكون بمعنى قوله: «حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ».

وهل قوله: «الشَّاهِدُ النَّجْمُ» هل هو إدراج من أحد الرواة أم من تمام الحديث؟

الصحيح: أنه إدراج، ولذلك تجدها في نسخ مسلم مقوسة، فهو من إدراج أحد الرواة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٣- (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ

فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

هذا الحديث فيه: زيادة عمَّا سبق، وهو النهي عن قبر الإنسان في هذه الأوقات، ففي حديث عُقبة يقول: ثَلاثُ سَاعاتٍ نَهَانَا رسول الله ﷺ... إلى آخره.

واعلموا أن السَّاعات في اللغة العربية ليست هي السَّاعات الاصطلاحية الآن، بل هي: الأزمان، فساعة؛ يعني: زمان، ويكون طولُه وقصرُه بحسب ما دلَّت عليه النصوص، ففي يوم الجمعة، مَن جاءَ في السَّاعةِ الأُولى، ومَنْ جَاءَ في السَّاعةِ الخامسة وما بين ذلك(١)، هذه السَّاعات ليست هي ساعاتنا، بل هي أزمان وأوقات، تقدَّر من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام بخمس ساعات؛ يعني: تقسمها على خمسة، ومثل هذا الحديث: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ»، السَّاعة الأولى: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، ولم يبيِّن هنا مَدى ارتفاعها ولكن في أحاديث أخرى حتى ترتفع قِيد رُمح(٢)؛ أي: نحو متر وربع تقريبًا، وهذا القدر يُقارب ربع السَّاعة من حيث الزمن، ما بين الربع إلى الثلث، والحكمة من ذلك بالنسبة للصلاة: أن الكُفَّار إذا طلعت الشمس جعلوا يسجدون لها، فأبعد النبي ﷺ المخلصين عن الوقت الذي يسجد فيه المشركون للشمس.

الثاني: «حين يقوم قائم الظهيرة» حتى تميل الشمس، «يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرةِ»؛ معناه: يقف الظل، أو يقوم قائم الظهيرة؛ يعني: من شدة الحر، كقوله: «حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ»(٣)، وقائم الظهيرة يكون مقدار خمس دقائق إلى سبع دقائق، قبيل الزَّوال(٤)، وقوله: «حتَّى تَمِيْلَ»، يعني: حتى تزول.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاح فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ فِي السَّاعةِ الثَّانيةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً...»الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٤) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن بعض العلماء ذكروا أن النهي عن الصلاة قبل الزوال يكون باستثناء يوم الجمعة، فهل على ذلك دليل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يوجد على هذا دليل إلا حديث ضعيف، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ لذلك بأن الصحابة ﷺ كانوا إذا جاءوا إلى الجمعة يتناقلون حتى يخرج الإمام، وقال: إن هذا أمر شائع بينهم. وهذا يحتاج إلى ثبوت من جهة النقل، ولابد أن نبقى على الأصل، ولكن ما يفعله بعض الناس اليوم، إذا بقي على خروج الإمام نحو عشر دقائق قام يصلِّي، فهذا غلط وهذا لا ينطبق لا على قول شيخ الإسلام، ولا على المشهور من المذهب، ولكن ينطبق على قول الشافعي

الثالث: «وحِين تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

قال بعضهم: حين تضيف الشمس للغروب؛ أي: حين يغيب حاجبها الأسفل، فيكون مدَّة هذا الوقت، ما بين شروع قرنها الأسفل في الغروب إلى أن يتم غروب قرنها الأعلى، وهذا كما حدَّثنا بعض المؤذِّنين الذين كانوا يؤذِّنون في المنارة سابقًا، يتراوح ما بين دقيقة ونصف إلى دقيقتين إلَّا ربع تقريبًا؛ يعني: قصير، ولكن الصحيح أن مراده ﷺ: حين يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح من أجل أن تتساوى مع النهي حين طلوعها، وهذا إذا بقي عليها ربع ساعة أو ثلث ساعة.

هذه ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى فيها، ونهى -أيضًا- أن تقبر فيها الأموات، وهذا علته لا نعقلها؛ يعني: لماذا لا يُدفن الميت ما بين طلوع الشمس إلى أن ترتفع قِيد رمح؟

لا ندري -الله أعلم- لماذا لا يدفن عند قيامها حتى تزول؟

لا ندري، لماذا لا يدفن إذا تضيفت الغروب حتى تغرب؟

الجواب: لا ندري، المهم؛ أننا لو وصلنا بالميت إلى المقبرة، والشمس قد بدا حاجبها طلوعًا، فإننا ننتظر حتى ترتفع قيد رمح ثم ندفنه، ولا ندفنه من حين أن نصل؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، ولا ندري لعل الدفن في هذا الوقت يكون عذابًا للميت أو ألمًا ما ندري، الله أعلم، وكذلك: عند قيامها حتى تزول، والثالث: إذا بقي على الغروب نحو ربع ساعة، ونحن وصلنا المقبرة الآن، نقول: انتظر إلى أن تغرب الشمس [1]، وهذا ما أفاده حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه.

ثم اعلم -بعد أن انتهينا من ذكر الأوقات المنهي عنها-: أن المنهي عنه إنما هو النَّفل الذي ليس له سبب، هذا هو القول الرَّاجح، وعلى هذا فالفريضة لا نهي عنها، وتُقضى في هذه الأوقات، والنفل ذو السبب يُفعل، ودليل هذا أن النبي ﷺ صلَّى الفجر ذات يوم في منًى، فإذا برجلين لم يُصلِّيا، فقال: «**مَا مَنعكُما أن تُصلِّيا مَعَنَا؟**». قالا: صلينا في رِحَالِنَا، قال: «**إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما**، ثم

رحمه الله إنه لا نهي عن الصلاة قبل الظهر في يوم الجمعة.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: بعض العلماء حمل الحديث على أن النهي المراد به ألا نتعمد أن نقبر في هذا الوقت، وأما إذا جاء هكذا دون قصد فلا بأس؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الحديث عام، سواء قصد أم لم يقصد، وما دام عامًّا، ونحن لا نعرف العلة حتى نخصصه بما نفهم، فهو على عمومه.

فسئل: وألا يفهم هذا التخصيص من قوله: «**لا تحرَّوا الصلاة**»؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الصلاة أوسع من القبر والدفن، ولهذا الصلاة تقام ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهذا بخلاف القبر.

أتيتما مَسْجِدَ جَماعةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهمْ»[١]، مع أن الوقت في حقِّها وقت نهي، لكن هذا له سبب، ويؤيده أيضًا: قوله: «لا تَتَحَرَّوْا الصَّلاةَ»[٢] وما كان ذا سبب فإن الإنسان إذا قام به، لا يُعدُّ مُتحرِّيًا، ويدل لذلك أيضًا: أن عمومات النهي أحاديثها غير محفوظة، وأن ذوات الأسباب أحاديثها محفوظة، والمحفوظ هنا بمعنى: الباقي على عمومه، وغير المحفوظ ما دخله التخصيص، فأنتم الآن عرفتم أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر غير محفوظ، لأن الرسول قال للرَّجُلين اللذين صليا الفجر، قال: «إذَا أَتيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ»[٣]، وكون العموم محفوظ، يدلُّ على ضعف عمومه، حتى إن بعض الأصوليين قال: إن العام إذا دخله التخصيص بطل عمومه؛ لأن دخول التخصيص فيه يدلُّ على أن عمومه غير مراد، فيكون ما لم يُذكر متردِّدًا بين إرادة الدخول وعدم الإرادة، وما كان كذلك، فإنه لا يصح أن يكون دليلًا، إذ أن الدليل إذا دخله الاحتمال، بطل به الاستدلال، لكن الصحيح أن العام إذا خُصِّص بقي عمومه فيما لم يُخصص، يعني: بقي على عمومه إلَّا ما خصَّصه الدليل، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره شيخنا عبد الرحمٰن بن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وغيرهم من المحقِّقين وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد أن ذوات الأسباب تُصلَّى في وقت النَّهي، وبناءً على ذلك، لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر، وأنت على وضوء، تصلِّي، لأنها ذات سبب، ولو توضَّأت بعد العصر لصلاة المغرب، والمغرب قريب تصلِّي سُنة الوضوء؛ لأنها ذات سبب، ولو تذكرت أن عليك فريضة بعد العصر تقضيها، مع أنها فريضة، لكنها ليست فريضة في هذا الوقت بالذات، فيجوز أن تؤخِّرها لولا وجوب القضاء على الفور.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب إِسْلامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذي (٢١٩)، والدارمي (١٣٦٧).

(٢) سبق قريبًا.

(٣) سبق تخريجه.

عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -قَالَ عِكْرِمَةُ وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا-، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ». قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي». قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ». قَالَ فَقُلْتُ بَلَى. فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ، حَدِّثْنِي عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَمْرٌو يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ

أَجْلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ- مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قال عمرو بن عَبَسَةَ: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ» وهذا من دلالات الفطرة على أن الشرك بالله ﷻ ليس بشيء، وأنه ضلالة، ولكنه، لعله -والله أعلم- كان يتحرَّى أن يُبعث نبي يخرج النَّاس من الظُّلمات إلى النُّور.

ثم قال رضي الله عنه: «فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ» وهذا من علوِّ همته وشدَّة حَزْمه، لأن ظاهر الحديث أنه من حين أن يسمع ركب الراحلة، وقعد عليها، واتَّجه إلى مكة لينظر ما هذا الذي سمع عنه الخبر.

ثم قال: «فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» الرسول ﷺ مستخفيًا؛ لأنه يخشى من قريش، ولهذا أردفه بقوله: «جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» يعني: أن قومه ذو جرأة عليه بالأذية والاتهام وبالتضليل والتكذيب وغير ذلك مِمَّا هو معروف في السِّيرة.

ثم قال رضي الله عنه: «فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ» تلطفت: يعني مشيت بخفية، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف:١٩]. يعني: ليكن لطيفًا حتى لا يَشعر به أحد، لطيفًا: في هيئته، في مشيته، في ثيابه حتى لا يُعرف، ويُقال: مَن هذا؟! وما شأنه؟!

ثم قال رضي الله عنه: «حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ» وهذا من صراحة العرب، يعني كأنه يقول: ماذا أنت أيها الرجل؟ ما أنت؟ ما شانك؟

قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ»... إلى آخره. يعني: ما صفة هذا النبي؟ وما عمله؟ وما حاله، فأخبره.

ثم قال: «**فَقُلْتُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**».

إن صلة الأرحام في القرآن الكريم تأتي بعد إخلاص العبادة، وبقي الشرك، فإن الله تعالى في سورة الإسراء ذكر أولًا عبادة الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]. ثم حق الوالدين ثم حق القرابة، وهنا بدأ بصلة الأرحام، فلماذا؟

الجواب: كأنه ﷺ يُريد أن يُعلم عمرو بن عبسة بأن قومه لم يقوموا بهذا الواجب الذي هو صلة الرحم، ولهذا قال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]. يعني: لكن أريد منكم أن تَودُّوني لقرابتي، فكأنه ﷺ يقول لهم: دعونا من الرسالة، أنا لا أطلب منكم أجرًا، أنا أريد أن تودوني لأني قريب، ولكن كانوا وهم أقرب الناس إليه، كانوا أشد الناس عداوة له -نسأل الله العافية-.

فالظاهر -والله أعلم-: أن الرسول ﷺ بدأ بصلة الأرحام هنا للتنديد بما عاملته به قريش، وأنهم قطعوا الرحم، والرحم هم القرابة، وهم مَن تجتمع بهم في الجدِّ الرابع، هؤلاء هم القرابة، ومَنْ سِواهم قريب لكنه لا يُطلق عليهم القرابة، ولهذا قال العلماء: إذا أوصى بقرابته، فإنه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجدِّه وجدِّ أبيه، يعني: الجد الرابع.

۞ يقول: «كَسْرِ الأَوْثَانِ» هل المراد: كسرها معنويًّا أم حسيًّا؟

الجواب: كلاهما، كسرها كسرًا معنويًّا بحيث يذمها ويسبها ويحذِّر منها، أو كسرًا حسيًّا إن قدر، فيجمع بين الأمرين.

۞ ثم قال ﷺ: «وأن يُوَحَّدَ اللهَ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ»، يوحَّد الله يعني: فيما يختص به من الربوبية والألوهية، والأسماء والصفات، أي: تعتقد أنه واحد في ربوبيته، وواحد في ألوهيته، وواحد في أسمائه وصفاته.

۞ ثم قال عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟» يعني: هل تبعك أحد من الناس؟ قال ﷺ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، ما معه إلَّا رجلان فقط، حُرٌّ وعَبْدٌ، ولم يذكر زوجه خديجة رضي الله عنها مع أنها هي من أوَّل مَن آمن به، بل هي أوَّل مَن آمن به، ولم يذكرها؛ لأنه فهم من السؤال أن المراد مَن معك من الرِّجال الذين يذودون عن الحمى، ويُقاتلون الأعداء، قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قَالَ -أي: عمرو-: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فأبو بكر رضي الله عنه الصحيح أنه أوَّل الناس إسْلامًا، وأنه قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، وهو أوَّل الناس، وبعض العلماء قال: أول الناس إسلامًا من الغلمان عليٌّ، ومن الرجال أبو بكر، ومن الأرقاء بلال، لكن الصواب، أن أول الناس من الرِّجال إيمانًا على الإطلاق هو أبو بكر رضي الله عنه.

ثم قال عمرو: «فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» إني مُتَّبِعُكَ. جملة اسمية تدلُّ على الثبوت والاستمرار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان لا يستطيع إظهار دينه، فإن المطلوب منه أن

يختفي، وذلك لئلَّا يُعارَض بما يقضي على دينه، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**»، وأمَّا مُجابهة العامة بما يخالف ما هم عليه، فهذا ضرر، ولهذا كان النبي ﷺ أوَّل ما بدأ بالدعوة إلى الله كان مستخفيًا، مسرًّا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لا يُكلَّف بأكثر مِمَّا يستطيع، لقوله: «**إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**»، ولكنه قيده قال: «**يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟...**» إلخ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلوات وغيرها من شعائر الإسلام لم تُفرض حينئذٍ؛ لأنه لم يخبره بشيء، ولكنه قال: «**وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**».

ومن فوائد هذه الأحاديث: حرص عمرو بن عبسة رضي الله عنه، على تتبع أخبار النبي ﷺ، ليصل إلى مقصوده، وهو الإيمان برسول الله ﷺ لقوله: «فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ» يعني: أبحث عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تسمية المدينة بيثرب، لقوله: «قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وعمرو بن عبسة يحدِّث به فيما يظهر بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا على سبيل الجواز، والصحيح أنه يُكره أن تسمَّى بيثرب، حيث أنكر النبيُّ ﷺ ذلك، حين قال: «**يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وهي طَابة، تنفي الخبثَ**»[1]، فدلَّ ذلك على أن النبي ﷺ كَرِهَ أن تُسمَّى يثرب، وأصل يثرب من التثريب وهو اللَّوم والمعاتبة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]. أي: لا لوم ولا معاتبة، فتسمى طيبة، وطابة، والمدينة، وتقيَّد بالنبوية، لئلا تَلْتَبِسَ بغيرها وإلا فإن المدينة إذا أُطلقت فإن المراد بها مهاجر النبي ﷺ إليها، كما أن «الكتاب» إذا أُطلق عند النحويين، فالمراد به كتاب سيبويه، فـ«أل» فيها للعهد الذهني.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تستر الإنسان بذكر الاسم المجرد البعيد عن التُّهمة، حيث قال: ما فعل هذا الرَّجل الذي قدم المدينة، مع أنه رضي الله عنه كان مُؤمنًا به، ولم يقل: ما فَعَلَ رسولُ الله، أو نبي الله، ليُبعد عن نفسه التُّهمة، ولعله -أيضًا- خائف، ومنه قول مؤمن آل فرعون لآل فرعون، وهو يكتم إيمانه، قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. فهذا المؤمن لم يقل: أتقتلون موسى رسول الله مع أنه يؤمن به، لكن قال: أتقتلون رجلًا، بصفة النكرة، والنكرة تفيد الإطلاق، من أجل أنه قال: ربي الله ﴿وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. فشهد له الآن، شهد بالتوحيد، حين قال ربي الله، وشهد بالرسالة، حين قال: ﴿وَقَدْ

---

[1] أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ فاستكمل الإسلام، لكنه -رضي الله عنه ورحمه- أراد أن يُبعد التهمة عن نفسه، لأن آل فرعون في ذلك الوقت لهم السيطرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الناس لما قدم النبي ﷺ المدينة، صاروا يُسرعون في القدوم إليه، لقوله: والناس إليه سِراعٌ، وهذا من عطف قلوب العِباد إلى رسول الله ﷺ والذي عطفها هو الله، فجعل الناس يأتون إليه بسرعة، وتسابقون حتى انتشر الدِّين الإسلامي في هذه المدَّة الوجيزة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله تعالى عَصَمَ نبيه ﷺ مِمَّا أراد به قومه، وقد أرادوا قتله، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. لأنهم تشاوروا فيما بينهم في دار الندوة وهي مجتمعهم للتشاور، ماذا يصنَعون بالرسول عليه الصلاة والسلام: يقتلونه أم يحبسونه أم يخرجونه؟ فأشار عليهم الشيطان بأن يجتمع عشرة رجال شُبَّان من قبائل شتَّى من قريش، فيضربونه ضربة رجل واحد، فيضيع دمُه في القبائل، وتعجز قريش أن تأخذ بدمه، ثم ترضى بالدِّية، فقالوا هذا الرأي، وصمَّموا على هذا، لكن الله سبحانه وتعالى منعه منهم، وقد ذُكر في التاريخ أن النبي ﷺ خرج من عندهم وهو يدر على رءوسهم التراب، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٩]. وهذا كقول اليهود: إنهم قتلوا عيسى وصلبوه، أي أن هؤلاء همُّوا بقتل الرسول عليه الصلاة والسلام وأخذوا من كل قبيلة من قريش رجلًا شابًّا معه سيف بتَّار، لكي يضيع دمه في القبائل فتعجز بنو هاشم عن مقاومتهم، لكن الله أنجاه، فعرف الناس أنه سينتصر.

ومن فوائد هذا الحديث: قوة ذاكرة النبي ﷺ، لمَّا سأله عمرو بن عبسة، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عمرو بن عبسة رضي الله عنه كان حريصًا على العلم، لأنه قال: أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. فهو مع حرصه على العلم، عرف قدر نفسه بأنه جاهل، وإنما وصف نفسه بالجهل؛ لأن هذا هو الواقع؛ فإنه يجهل أمور الدين، وإغراء للنبي ﷺ أن يعلِّمه لأنه يجب على العالم أن يُعلِّم الجاهل، ثم سأله عن الصَّلاة، ففيه دليل على أنه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتَّى تطلع الشمس؛ أي: حتى ترتفع، وهذا يوافق ما سبق، أن النهي إنما يتعلَّق بالصلاة لا بالوقت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان يجعل قرينه عند طلوع الشمس عند الأفق حتَّى تطلع الشمس من بينها، فإذا رآها الكُفَّار سجدوا لها، فيمني الشيطان نفسه أنهم سجدوا له؛ لأنها طلعت بين قرنيه.

وإذا قال قائل: كيف تطلع بين قرنيه؟

فالجواب: أن نقول: هذا من أمور الغيب، والواجب علينا نحوها التسليم دون السؤال عن الكيفية، فالله أعلم مع أنه من الممكن أن يجعلها تطلع بين قرنيه، فالإنسان يستطيع أن يجعل الشمس تطلع بين أصبعيه، فكيف قرني الشيطان، ونحن ما نعرف مسافة ما بين قرني الشيطان - أعاذنا الله وإياكم منه-.

ومن فوائده: الحذر من التشبُّه بالكفَّار، ولاسيما فيما يعتقدون قُربه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت، مع أن الصلاة عبادة وطاعة والمؤمن لن يصلِّي للشمس أبدًا، لكن لئلا يقع التشبُّه بالكُفَّار ولاسيما في أمورهم التي يعتقدونها دينًا[1]، ويتفرَّع على ذلك ما هو في وقتنا الحاضر، من فعل بعض السُّفهاء الجُهلاء من احتفالهم بعيد الكُفَّار «الكريسمس» وغيره، فإن هذا حرام بلا شك، بل قال بعض العلماء: إنه يخشى أن يكون من الكُفر؛ لأن الرِّضا بشعائر الكُفْر رضًا بالكُفْر، وإلَّا فكان الواجب أن نمقتها، وأن نحذِّر منها، أمَّا أن نشاركهم في هذه الأعياد ونهنئهم ونقدِّم لهم الحلوى والأطعمة الشهية، فهذا لا يجوز بلا شك، حتى نرى أنهم لو أهْدوا إليك بهذه المناسبة فلا تقبل؛ لأنك إذا قَبِلت اطمأنُّوا، وقالوا: قد رضي بما نحن عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: سفاهة الكُفَّار بسجودهم للشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت:٣٧]. فهل الأَوْلى عقلًا أن يسجد الإنسان للخالق أو للمخلوق؟ للخالق بلا شك، ولهذا قال: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾، فهذه مخلوقات، لا يسوغ أن نجعل لهن حظًّا من عبادة الله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن صلاة الضُّحى ليس لها عدد معين وأنها تدخل إذا ارتفعت الشمس قِيد رمح، يدخل وقتها، لأنه قال: «ثم صَلِّ حتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ»، وهذا يشمل استغراق الوقت للصلاة، أو أن يصلِّي في أي جزء من هذا الوقت، فالصحيح أن صلاة الضُّحى، أقلها ركعتان ولا حدَّ لأكثرها، صلِّ ما شئت، إلى أن يأتي وقت النهي قُبيل الزَّوال.

---

[1] سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل إذا صلَّى الإنسان في بيته نفلًا مُطلقًا في هذه الأوقات، وذلك على وجه التحري، فهل يقال: إن الحديث لا يشمله؛ لأن النهي في الحديث لعلة التشبه، وهذا قد أخفى عبادته هذه، وهو لم يقصد الصلاة للشمس، أو للشيطان؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: حتى على هذه الصورة لا يجوز؛ لأن العلة إذا كانت خفية فإنها تعم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت النَّهي في وسط النَّهار قليل؛ لأنه إذا استقلَّ الظِّلُّ بالرُّمح، ولاسيما في أيام الصيف، فإن الوقت قليل جدًّا ولهذا يُقدَّر بخمس أو سبع دقائق فقط.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم الصلاة عند استقلال الشَّمس بالرمح، يعني: قبيل الزَّوال لا تصلِّي، لأنه وقتُ نهي.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النَّار تسجَّر في هذا الوقت، عند استقلال الظل بالرمح؛ لأنه اشتداد الحر وقد قال النبي ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا بالصَّلَاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم**»[1].

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أقبل الفيء، وهو الظِّل، ارتفع النهي، لقوله: «**فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ**».

وفيه -أيضًا-: ما سبق من أن للإنسان أن يصلِّي بعد الظهر، أي: كل ما بين الظهرين[2]، له أن يصليه، لأن النبي ﷺ أطلق الصَّلاة إلى وقت العصر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت النَّهي في آخر النهار يدخل بصلاة العصر لا بوقتها، لقوله: «**حتَّى تُصَلِّي العَصْرَ**».

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الصلاة قرب الغروب، لقوله: «**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**» لكن دلَّت الأحاديث السابقة أن النهي يدخل من حين صلاة العصر، فإذا قال قائل: أليف الكُفَّار يسجدون لطلوعها؟ قلنا: بلى، سيقول: فما بالُهم يسجدون لغروبها؟

نقول: يسجدون لطلوعها تحية واستقبالًا، ويسجدون لغروبها وداعًا.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان فضيلة الوضوء، وأنه سبب لمحو الخطايا، وأن طهارة الباطن تابعة لطهارة الظاهر، لأن النبي ﷺ بيَّن: أنه كلما طَهَّر شيئًا من أعضاءِ الوضوء، غُفرت له خطاياه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب غسل ما استرسل من اللِّحية، ويُؤخذ من قوله: خرَّتْ خَطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في المسترسِل من اللِّحية هل يجب غسله أوْ لا؟

فمن العلماء مَن قال: إنه لا يجب، كالمسترسل من الرأس، فإن المسترسل من الرأس لا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٢) المراد بالظهرين: صلاة الظهر وصلاة العصر.

يجب مسحه، فكذلك المسترسل من اللحية، لا يجب غسله.

ومن العلماء مَن قال: بل يجب غسله، لأن اللحية من الوجه، فإن الوجه ما تحصل به المواجهة وأمَّا المسترسل من شعر الرأس فلا يجب مسحه، لأن الرأس مأخوذ من التَّرأُّس، وهو العلو، وما نزل من الرأس إلى الرَّقبة فإنه ينزل عن رتبة العلو، فلذلك وجب تطهير ما استرسل من اللحية دون ما استرسل من الرأس، وهو الراجح: أنه يجب غسل ما استرسل من اللحية؛ لأنها من الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث: إطلاق الشيء على قرينه، لقوله: «**إِلَّا خرَّتْ خَطَايا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرافِ شَعره مَعَ المَاءِ**»، ومن المعلوم أن الرأس إذا مُسح لا يخر الماء منه، فلا يخر الماء إلا إذا غسل، ولكن الشيء يطلق على قرينه، وإن لم يكن حقيقة فيه، فالرأس يمسح والمسح كما تعلمون، أن يبل الإنسان يده، ثم يُمرَّها على رأسه، وهذا قطعًا لا يكون فيه شيء من قطرات الماء، لكنه لما قرن بما فيه من قطرات أطلق عليه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُسنُّ لمن توضَّأ أن يصلِّي، وتسمَّى هذه سُنة الوضوء، ولكن هل تسن حتى في وقت النَّهي؟

الجواب: نعم على القول الرَّاجح؛ لأنها من ذوات الأسباب وقد قدَّمْنا أن جميع ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي.

ومن فوائد هذا الحديث: تشبيه الشيء بما يماثله، وذلك يكون لسببين:

السبب الأول: التأكيد، والثاني: التقريب، لقوله: «**خَرَجَ كَيومَ ولدته أُمُّهُ**»، وبإمكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقول: إلَّا خرج خفيًّا من الذنوب، لكنه تشبيه هذا بيوم ولدته أمه يكون أبلغ وأبين، لأنه من المعلوم أن الإنسان إذا ولدته أمه ليس عليه أي ذنب.

وفي هذا الحديث: تأكيد الخبر بما يُطمئن السَّامع؛ لأن أبا أمامة قال له: انظر ما تقول في مقام واحد، ثم إن عَمْرًا أكَّد هذا، وأنه يقول: إنه سمعه من رسول الله ﷺ أكثر من مرتين أو ثلاث بل سبع مرات.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: في هذا الحديث أن عمرو بن عبسة أسلم، ولم ينطق بالشهادتين، فما الجواب عن ذلك؟

نقول: الجواب عن ذلك: أن الرَّجل آمن من حين لاقاه في مكة، ومعلوم أنه لا يمكن إيمان إلَّا بالتشهد، ولما كان معلومًا لم يتكلَّم عليه، ففيه اختصار بحذف المعلوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله

(٥٣) باب لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

٢٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

في هذا الحديث وهَّمتْ عائشة رضي الله عنها عمر؛ لأنه أطلق «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، أو لا صلاة بعد العصر، وهذا يقتضي انتفاء الصلاة سواء عن طريق القصد والتحرِّي أوْ لا، وبيَّنتْ رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يتحرَّى طلوع الشمس وغروبها، فإما أن يكون هذا لفظ النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تتحرُّوا**» كما يدلُّ عليه السِّياق الثاني، «**لا تَتَحرُّوْا طُلوعَ الشَّمْسِ**» وإمَّا أن يكون هذا مِمَّا فهمته؛ لأن النَّهي إنما هو عن التحرِّي، ولكن يُقال: إن قول عائشة رضي الله عنها، أن عمر وهم، لا يُحتاج إليه، لأن عمر روى ما سمع، «لا صَلَاةَ»، وهو عام، وليس هذا أوَّل حديث يَرِدُ عامًّا ثم يُخصَّص، فيقال: إن الرسول قال: «لا تُصَلُّوا»، وقال مرَّة: «لا تتحرَّوا»، فيحمل مُطلق كلامه الأول على كلامه الثاني، ويكون النَّهي في قوله: «**لا تُصَلُّوا**»، أو «**لَا صَلاة**»، يعني: على وجه التَّحرِّي وأمَّا ما له سبب، فلا بأس به، وهذا -أعني: أن النهي خاصٌّ بمَن تحرَّى لا بمن صلَّى لسبب -هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الحق، أن النهي عن الصلاة التي ليس فيها سبب، وأمَّا ما له سبب فلا نهي عنه، وعائشة رضي الله عنها لثقتها بِنَفْسِها وعلمها أحيانًا تُنكر ما ثبت عن النبي ﷺ ولكن لم تسمعه منه، كما أنكرتْ قطع المرأة للصلاة، وقالت أتشبهوننا بالكلاب -رضي الله عنها وعفا عنها-[1]، والواقع أننا لا نشبهها بالكلاب، ولقد فَضَّل الله بني آدم على كثير ممن خلق، بل هي رضي الله عنها أفضل نساء هذه الأمة مع خديجة، ولكن ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام هو الحق، والمرأة تقطع الصلاة كما يقطعها الكلب الأسود والحمار، واستدلالها لإنكارها بأنها تنام معترضة بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام ثم

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

تنسل لا وجه له؛ لأن الذي فيه قطع الصلاة هو المرور وليس المكث، والمضطجع بين يدي المصلِّي لم يمر بين يديه وإنما هو ماكث بين يديه، ومثله هذا الحديث، فتوهيم عمر رضي الله عنه، لا يُحتاج إليه، لأن الجمع مُمكن، ومتى أمكن الجمع فإننا لا نوهِّم الرَّاوي.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا، أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ -قَالَ- فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

من المعلوم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ثم كان يصلِّي بعد العصر، وظاهر هذا التَّعارض: إذ كيف ينهى عن شيء ثم يفعله، ومن المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا نهى عن شيء، أنه ﷺ كان أول مَن يتركه، وإذا أمر بشيء كان أوَّل مَن يفعله، فما موقفنا من هذا التعارض؟

نقول: موقفنا أنه إذا تعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله، فإن أمكن الجمع بينهما فهو

(1) أخرجه البخاري (٤٣٧٠).

واجب، ووجه الوجوب أن قوله سنة وفعله سُنة، وإذا أمكن الجمع بينهما فقد عَمِلْنا بالسُّنتين جميعًا، وحينئذ لا نُرجح شيئًا على شيء، فإن لم يمكن الجمع، فإننا نقدِّم القول؛ لأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، إذ أن الفعل يحتمل أن يكون لسبب لا نعلمه، وهو الذي يعبِّر عنه العلماء بأنه قضية عين لا عموم لها، فقد يكون الرسول ﷺ فعل هذا الشيء لسبب لا نعلمه، ونحن مأمورون بأن نمتثل ما قال، أمَّا ما فعل إذا كان يعارض القول فإننا لا نعارض به القول، وهذا له أمثلة كثيرة، لكن أكثر ما مثَّل بعض أهل العلم به يمكن الجمع بينهما، فمن ذلك مثلًا حديث أبي أيوب: «**لا تَسْتَقْبِلُوا القِبلةَ بغَائطٍ ولَا بَوْلٍ ولا تَسْتَدبِرُوها، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» هذا عام، وابن عمر رأى النبي ﷺ يومًا يقضي حاجته مُسْتَقْبِلَ الشَّام مُستدبِرَ الكَعْبة[1]، فهل يُقال: إن في هذا تعارضًا أم ماذا؟

نقول: نعم، بعض العلماء قال: إن بينهما تعارضًا، وإننا نقدِّم القول، فنقول: يحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفراغ والبنيان، لماذا؟

قالوا: لأن القول دلالته على العموم واضحة، والفعل يحتمل أنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، يحتمل أنه نسي، يحتمل أنه لا يتمكَّن من مخالفة اتجاه المكان، المهم له احتمالات، فنقدِّم القول، ولكن الصحيح أن الجمع مُمكن، وذلك لاختلاف الحالين بين العموم وبين الخصوص الفِعلي، فالنبي ﷺ استقبل الشام واستدبر الكعبة في بنيان، وقُبح الاستدبار في البنيان أهو من قُبحه في الفضاء، وعلى هذا فنقول: إذا كان في البنيان جاز الاستدبار، وإذا كان في الفضاء لم يجز، وهذا جمع، وأمَّا التعدِّي إلى أن نقول: إذا جاز الاستدبار، جاز الاستقبال، ونقول: إنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، حال قضاء الحاجة، فهذا فيه نظر؛ لأن الواجب أن يُقتصر على أدنى ما يكون به التَّخصيص، والذي خَصَّص عموم حديث أبي أيوب، هو أنه كان مستقبل الشام مُستدبر الكعبة، فلا نجاوزه؛ لأن لدينا عمومًا، فلا نَخْرج عن الصورة التي حصل بها التخصيص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن استقبال القبلة أقبح من استدبارها، وقس ذلك فيما لو أن إنسانًا جلس يقضي حاجته أمام الناس مُستقبلًا لهم بوجه، وآخر جلس أمام الناس مستدبرًا لهم، أيهما أقبح؟ الأول أقبح، فعلى كل حال، هنا نقول: أمكن الجمع، ولا تعارض، ومَن أخذ بعموم حديث أبي أيوم وقال: إن عموم القول مُقدَّم على خصوص الفعل، فهذا حق، لن متى؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

إذا تعذَّر الجمع، أمَّا إذا أمكن، فالكل سُنة.

وهنا ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، وصلَّاها، فماذا نعمل؟

هل نقول: إن هذا مُستثنى، أو نقول: إنه من خصائصه، أم ماذا؟

من هنا وقع الإشكال عند الصَّحابة رضي الله عنهم وأنفسهم، كان ابن عباس وعمر رضي الله عنهم يضربان النَّاس عليها، إذا رأوا أحدًا يصلِّي بعد العصر، ضربوه؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا لم يرتدع الإنسان إلَّا بالقرب ضُرب، حتى يستقيم على أمر الله، وأحيانًا، كما في اللفظ الآخر: «يَصْرِفُون النَّاسَ»، ولا منافاة، كما قال النووي رحمه الله، لأنهم يصرفون الإنسان أولًا، فإذا أصر على أن يصلِّي ضربوه، فالصرف أوَّلًا، والضرب ثانيًا، وهذا هو المطابق للحكمة، أنه متى أمكن استقامة الإنسان بلا ضرب فإننا لا نضربه، لأن المقصود من الضرب: إلزام الإنسان بما يجب عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستنابة في العلم؛ لأن ثلاثة من الصَّحابة، وهم عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر والمِسور بن مخرمة، استنابوا مولى من الموالي، وهو كُريب مولى ابن عباس، فدلَّ ذلك على جواز الاستنابة في العلم، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل لكثرة ما ورد في هذا الباب.

وفيه -أيضًا-: جواز تحميل السَّلام على الأنثى، بأن يقول: اقرءْ فُلانةً منِّي السَّلام، وقل لها كذا وكذا، ولكن هذا بشرط ألَّا يكون في ذلك فتنة، فإن كان في ذلك فتنة، فالعدول واجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كون هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم يسألون أم المؤمنين، دليل على سعة علمها رضي الله عنها، ولا شك أنها من أعلم الصحابة، لاسيما فيما يتعلَّق بأعمال السِّر، أي بالأعمال التي تكون في بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن زوجاته أعلم الناس بذلك.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: ردُّ العلم إلى مَن هو أعلم في تلك المسألة الخاصة، وإن كان الذي رَدَّ، أعلم من المردود إليه في مسائل أخرى، ويؤخذ من أ، عائشة ردَّت العلم إلى أمِّ سلمة، وعائشة أعلم من أم سلمة لا شك، لكن في هذه المسألة بخصوصها أم سلمة أعلم؛ لأنها أرسلت الجارية إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تسأله، وكأنها حدَّثت عائشة قبل ذلك فيما جَرى.

وفيه -أيضًا-: طلب السند العالي، يعني أنه إذا لم يكن واسطة بينك وبين مَن نُسب إليه الخبر، فهو أولى مِمَّا إذا كان بينك وبينه واسطة، وإذا كان بينك وبينه واسطتان، فهو أوْلى مِمَّا إذا كان بينك وبينه ثلاث وسائط، ووجه ذلك: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن يأخذ كُريب مِمَّن روى

الخبر مباشرة، وهذا من علوِّ الإسناد، ولا شك أنه كُلَّما علا بالإسناد كان أقرب إلى الصحة، ووجه ذلك أن احتمال خطأ الاثنين أكثر من احتمال خطأ الواحد، وهكذا.

[illegible] حرص الصَّحابة على الجمع بين الأخبار إذا تعارضت؛ لأن الأخبار دين يدين العبدُ به ربَّه، يعني: الأحاديث ما هو أقوال عالم، إن أخذت به، وإلَّا فقد يكون لك عذر، ولكن ما يقوله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يشرعه بفعله، فهو دين يجب التحقق فيه، والنظر فيما ظاهره التعارض، حتى يعبد الإنسانُ ربَّه على بصيرة، ووجه ذلك أن أمَّ سلمة سألت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيف يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. وهذا موضع إشكال، ولكن هل هذا السؤال اعتراض أو استعلام؟

استعلام، والدليل قرينة الحال فقرينة الحال تدلُّ على أن قصدها الاستعلام، وليس الاعتراض، ولكن لو أفعل أنا شيئًا وأنا ناهٍ عنه، ثم قفز من الناس مَن يقفز وقال: كيف تنهى عن شيء وتفعله، يريد الاعتراض، فلكل مقام مقال، هذه ربما نأخذ منها فائدة، وهي أن الألفاظ تنزل على المعاني المناسبة للمقام، فالألفاظ لا تأخذها دائمًا نمط واحد في المعنى، ولكن تَنَزَّل على ما يقتضيه المقام والحال.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز الاستنابة في العلم، وأن الفاضل قد يُنيب المفضول، ويُؤْخذ هذا من أن أم سلمة استنابت الجارية تسأل النبي ﷺ.

فإن قال قائل: لماذا لم تسأل أمُّ سلمة رسول الله ﷺ: أليس رسول الله ﷺ هو أحسن الناس خلقًا، وألينهم جانبًا؟!

فالجواب: بلى والله، لكن لا شك أنه إذا جاءت من الجارية تكون ألطف مِمَّا لو جاءت من أمِّ سلمة، وكثير من الناس يستحيي أن يسأل، يخشى من أن يقول السَّائل: لماذا تسأل؟! هذا شيء واضح!! وما أشبه ذلك، ويوكِّل غيره في أن يسأل، وهذا طيب، ولكن كونه يستحيي أن يسأل ثم لا يسأل ولا يوكِّل، فهذا غلط، فعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجُلًا مَذَّاءً، وكان صِهر النبي ﷺ، ابنة الرسول ﷺ معه، ولمَّا كان هذا الأمر يتعلَّق بالشهوة والفرج، استحى أن يَسْأل النبي ﷺ فأمر المقداد بن الأسود أن يسأله (١)، لكن هل ترك السؤال للحياء وقال: والله أنا أستحيي أن أتكلَّم، وماذا أقول؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

لا، وإنما وَكَّل مَن يسأل، وهكذا ينبغي للإنسان إذا أشكل عليه الشيء واستحى أن يسأل لأي سبب من الأسباب أن يوكِّل مَن يسأل.

وفيه -أيضًا- جواز سؤال المصلِّي، ووجهه أن أم سلمة أرسلت الجارية تسأل الرسول وهو يصلِّي، وانظروا إلى هذه الفائدة: هل يمكن أخذها من هذا الحديث أو لا؟

الظاهر أنها ليست بواضحة؛ لأنه ربما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا صلَّى وجلس في مكانه، إما يذكر الله أو ساكن، جاءت وسألته يعني: الأمر ليس فيه صريح بأن الجارة سألته وهو يصلِّي، وفي الحديث أن أم سلمة لم تباشر السؤال؛ لأن عندها نسوة، فمن إكرام الضيف ألَّا تقوم عنهن، فبقيت وأرسلت الجارية، وليس في الحديث شيء يدلُّ على أن الرسول كان يصلِّي، بل إن قولها: فَصلَّاهما، ظاهره أنه قد فرغ منهما.

وفيه دليل على العمل بالإشارة؛ لأن أم سلمة أرشدت الجارية أنه إذا أشار إليها أن تستأخر، فاستأخرت.

وفيه دليل على جواز تأخير الجواب إذا كان الإنسان مشغولًا بما سيزول، يعني من حين ما صليت -مثلًا- تقدَّم إليك رجل يسألك، قبل أن تسبح وقبل كل شيء، فليس عليك لوم إذا قلت: انتظر حتى أُسَبِّح، حتى أتم وردي وما أشبه هذا؛ لأن هذا لا يفوت، أمَّا لو علمت أنك لو أخرته، لفات مقصوده، فحينئذٍ نقول: انظر ما هو الأصلح، والغالب أن الأصلح أن نجيبه؛ لأن وردك أو تسبيحك يُدرك من بعد.

[illegible] جواز نداء الزَّوجة باسمها القلم أو الكنية أو اللقب؛ لأن الرسول كنَّى أمَّ سلمة في قوله: يابنة أبي أمية، وكان بعض الناس يتحاشى أن ينادي زوجته باسمها، وهي -أيضًا- تتحاشى أن تنادي الزوج باسمه، ولا أدري هل هذا العُرف عند جميع الناس أو هو عند أناس دون أناس؟ والظاهر أنه معروف عن بعض الناس، ولا نقول: كل الناس، لكن إذا كان هذا معروفًا عند الناس، فإن من العِشرة بالمعروف ألَّا تناديها بما تكره أن تناديها به، وكذلك هي؛ لأن الله قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وهذه كلمة تشمل كل عرف، إلَّا ما كان عُرْفًا حَرَامًا، فهذا معلوم أنه لا يمكن اتباعه.

[illegible] أنه يجوز العمل بالمفضول إذا كان هناك مصلحة، وهو أن الرسول ﷺ اشتغل بالوفد عن صلاة الراتبة في وقتها وأخَّرها إلى ما بعد العصر، وهذا من نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ، أحيانًا يلجأ الإنسان إلى مثل هذا، يأتيه أناس مثلًا، ويشغلونه، ولنفرض أنه أراد أن تكون الراتبة في

بيته؛ لأنه أفضل، ولما وصل البيت إذا قوم يَفِدون عليه ضيوفًا، فهنا ربما يؤخِّر الراتبة حتَّى يخرج هؤلاء الضيوف، ولكن اعلموا أن لكل مقامٍ مقالًا، إذا كان هؤلاء الضيوف لو قلت لهم: اسمحوا لي أن أُصَلِّي الراتبة، سمحوا لك، ولن يروا في ذلك غَضاضة، فهنا استأذن منهم، وهذا نوع من الإكرام، وإذا كان يَخشى أنه إذا قال هكذا، رأوا أن في ذلك غضاضة عليهم، أنه رافض لجلوسهم، وإذا فارقهم قالوا: هذا أماننا، فلا يفعل، ويبقى معهم وإن تيسَّر أن يصلِّي في الوقت المطلوب وإلَّا فلو كان بعد الوقت.

فإن قال قائل: هؤلاء الضيوف جاءُوا للسُّؤال عن الإسلام؛ لأنهم وفد، والسؤال عن الإسلام ليس بهين، ولهذا أخر ابن عباس رضي الله عنهما صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وجمع بينهما لأنه كان يخطب في الخوارج، وهذه مصلحة شرعية، يعني فعل ابن عباس رضي الله عنهما تحقن به دماء، وتحفظ به أموال فلذلك رأى من المصلحة أن يبقى في خطبته وفي كلامه، ولو خرج وقت المغرب، فقد يُقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أخَّرها؛ تأليفًا لهم على الإسلام، وتعليمًا لهم بشرائع الإسلام، لكن القول الأول الذي اخترناه، نقول: إنه أعم، وأنه متى كان في تأخير ذلك إكرام لهؤلاء الضيوف، فليؤخِّر، ودليل ذلك من السُّنة: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ**»، والراتبة سُنة وما هي بواجبة.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ١٧٢):

قولها: «فأرسلت إليه الجارية» فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ.اهـ

[هذه الفائدة سهو من النووي، لأن الرسول ﷺ، عندها وسمعت كلامه، ولهذا وجَّه الخطاب إليها، فهي ستسمع كلامه لكنها لم تقم إكرامًا للضيف الذي عندها من النساء][1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئًا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطفٍ عنه، فإن كان ناسيًا رجع عنه، وإن كان عامدًا وله معنًى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصًا بحالٍ يعلمها ولم يتجاوزها.اهـ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[فهذه فائدة جيدة، أن المتبوع إذا كان على حال وفعل ما يخالف حاله، أنه يُسأل لماذا؟(1)، وله نظر أحد أبناء ابن عمر ﷺ لما رآه يصلِّي متربعًا في الجلوس، قال: كيف تقول هكذا، وقد أخبرت أن الرسول كان يفترش؟ قال: إنَّا رجْلاي: لا تُقلَّاني، فهذا طيب](2).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريقٍ واحد. قولها: «فأشار بيده» فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة. قوله ﷺ: «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها: أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها. وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها، ولا يقولون بهذا، قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به، فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني: وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدمِ التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. اهـ

[قيل: لكن في الأداء لا مطلقًا، أي: في جواز الاقتداء لا مطلقًا، فجواز الاقتداء إذا حصل له مانع من صلاة الراتبة بعد الظهر، يقضيها؛ لأن الرسول ما فعلها إلَّا في هذه الحال، لكنهل يداوم عليها، إن داوم عليها مع الرَّاتبة، صار زيادة، وإن ترك الرَّاتبة أخَّرها عن وقتها بلا عذر، فالظاهر -

---

(1) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: إن سنة الظهر يجوز تأخيرها إلى ما بعد العصر بثلاث شروط: الأول: ألا تكون عادة، والثاني: أن تكو للسبب، والثالث: أن تكون خفية عن الناس، فهل هذا القول صحيح؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا ليس صحيحًا، أمَّا كونه لسبب فنعم، وأمَّا ألا تكون عادة، فهذا بناءً على أن هذا مخصوص بالرسول ﷺ، وهذا هو الصحيح؛ لأنه ما يأخذ أن تكون عادة؛ لأن العادة المضطردة يصليها بعد صلاة الظهر، وأما خفية، فلا؛ لأنه سيأتينا في بعض الألفاظ في سرِّه وعلانيته.

(2) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والله أعلم- إن كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقي بعد هذا يصلِّي الراتبة في وقتها، فهذا من خصائصه لا شك، لأنها تبقى حينئذٍ ليس لها سبب، وإذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صار يترك الراتبة لأنه تركها في ذلك اليوم وصلَّاها بعد العصر، فهو قد أخَّرها إلى ما بعد العصر، ويكون هذا -أيضًا من الخصائص، لأننا نحن مأمورون بأن نصلِّي ركعتين بعد الظهر، لا بعد العصر](١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبقت المسألة. ومنها: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ «لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٢٩٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

والذي يظهر من كلام عائشة أن الرسول أثبت ذلك؛ لأنه إذا صلَّى صلاة أثبتها، وعلى هذا فيكون من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام إثباتها ويكون إذا نسيها الإنسان أو انشغل عنها يقضيها بعد العصر، لكن كونه يديم ذلك ولو صلَّاها في وقتها فهذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام.

(٥٥) باب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ- عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

قوله: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» يدلُّ على أنه لم يسن ذلك، ولكنه لم ينه عنه، إلَّا أن هناك أحاديث أخرى تدلُّ على أنه سنَّ ذلك، فقال: «صَلُّوا قَبْلَ المغْرب» ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهية أن يتخذها الناس سُنة.

٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا(١).

في هذا دليل على أنهم كانوا يبتدرون السواري من أجل أن يصلِّي الإنسان إلى سُترة، وأن الآخرين الذين لم يسبقوا إلى السارية يصلُّون إلى غير سترة، وهو كذلك ولابد، ولم يكن من عادتهم أن يجعلوا الحذاء سُترة لهم، ولا أن يجعلوا شيئًا آخر سُترة لهم في وسط المسجد، ولكن نظرًا إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣).

أنه يوجد لدينا ما يمكن أن نجعله سترة، فلا بأس أن يتخذ الإنسان سترة إما مروحة، وإما قلمًا، أو ما نحو ذلك، لكن كونه يتَّخذ المصحف سُترة، ففيه نظر؛ لأن في هذا ابتذالًا للمصحف، ونوعًا من الإهانة له، وأسوأ من ذلك مَن يجعله في مكانه يحجز به المكان سواء في الصلاة أو في مكان الدرس، فإن هذا لا ينبغي إطلاقًا، المصحف أعز وأعظم من أن يُجعل حاجزًا يحجز به للصلاة أو للقراءة، ومثل ذلك -أيضًا- ما يفعله بعض الناس الآن عندما تكلمه في الهاتف، يفتح هاتفه على قراءة القرآن، زعموا أن هذا أفضل من الموسيقى فبعضهم يضع موسيقى، وكل هذا خطأ، الموسيقى خطأ لأنه يؤثِّم المنتظر أو يؤدِّي إلى أن يقطع المكالمة، والقرآن -أيضًا- خطأ؛ لأنه ابتذال له، وربما يستمع إليه مَن لا يُحب أن يستمع، لا نقول: مَن لا يُحب القرآن، بل مَن لا يُحب أن يستمع، فيثقل القرآن في قلبه، وربما يستمع إلى ذلك، إذا كان مثلًا يكلِّمه أناس كُفَّار فيتخذوه هزوًا، أو يكره نفس القرآن، والحمد لله الدِّين ليس فيه تنطع، ولا يجبر الناس إلى أن يستمعوا القرآن، لكن لو جعل بدل من ذلك حِكمة من الحكم المأثورة المعروفة؛ لأجل أن ينتظر المكلِّم أو يجعل بدلها: انتظر، انتظر، انتظر.. إلى أن يكلمه، لا يوجد مانع، أمَّا أن يُجعل القرآن، فهذا فيه نظر؛ لأن فيه شيء من الامتهان للقرآن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- لِمَنْ شَاءَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

في هذا دليل على أن بين كل أذانين صلاة، لكن منها ما هو راتبة، ومنها ما ليس براتبة، فالفجر راتبة، وسنة الظهر راتبة، وسُنة العصر ليست راتبة، وسنة المغرب التي قبل الفرض ليست راتبة،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤).

وسنة العشاء التي قبل الفرض ليست راتبة، إذًا صلاتين فقط هما اللتان يكون فيهما راتبة بين الأذان والإقامة، والباقي لا، لكن مع ذلك، نقول: صلِّ بين الأذان والإقامة في صلاة العصر، وصلِّ بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، وصلِّ بين الأذان والإقامة في صلاة العشاء.

وفي قوله: «لمن شاء» كراهة أن يتَّخذ الناس ذلك راتبة، وفي هذا: دليل على أنه لا تنبغي الاستمرار فيها، بل أحيانًا وأحيانًا؛ لأن الإنسان لو استمر فيها لكانت راتبة، وفي هذا ال فرق بين السنن الراتبة وغير الراتبة، فإن الراتبة يلازم عليها الإنسان بقدر استطاعته وغير الرَّاتبة لا، لكن يوجد حديث خاص في المغرب؛ «صَلُّوا قَبْل المغْربِ، صَلُّوا قَبْل المغرِبِ، صَلُّوا قَبْل المغرِب»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» [1]، وهذه الصلاة سنة، وليست براتبة [2].

وفي قوله: «بَيْن كُل أذانين» صحة إطلاق الأذان على الإقامة، لكن على سبيل التغليب، وإلَّا فالإقامة لها اسم خاصٌّ، والأذان له اسم خاصٌّ، كما قال في حديث أنس: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفع الأذان ويُوتر الإقامة» [3]، وقال: «إذا أقيمتْ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَة» [4]، لكن التغليب بابه واسع، كما يقال: العُمران، لمن؟ لأبي بكر وعرم، والقمران لمن؟ للشمس والقمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٧) باب صَلاةِ الْخَوْفِ

هذه الترجمة: «باب صَلاةِ الْخَوْفِ»، كما هو معروف ليست من صنيع الإمام مسلم، لكن لا بأس أن نذكرها:

صلاة الخوف: من باب إضافة الشيء إلى سببه، أو إلى زمنه أو إلى مكانه أو إلى الجميع؟

إلى الجميع، فسببها الخوف، ولا تكون إلَّا في مكان الخوف، وفي زمن الخوف، والمراد

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض الأماكن إذا صليتُ قبل المغرب أنكر الناس عليَّ، فأيهما أَوْلَى الصلاة قبلها أم عدم ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: في هذه الحالة الأفضل ألَّا تُصلِّي، مادام الرسول قال: «لمن شاء»، فوكل الأمر إلى مشيئة الإنسان، وأنت ترى أن في ذلك فتنة، فهذا الأولى ألَّا تصلِّي، كما ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة، لكن إذا كان الإنسان مرموقًا، ومقبول القول فينبغي أن يحدثهم أولًا بهذا الحديث حتى تطمئن قلوبهم، وتستقر نفوسهم، ثم يُصلِّي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

بذلك الصلاة أيام الجهاد والحرب والقتال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً (١).

(...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

هذا أحد أوجه صلاة الخوف، أن الإمام يُصلِّي بطائفة ركعة، وطائفة العدو، تبقى تحرسهم وتدافع عنهم، فإذا صلَّ ركعة انصرف هؤلاء الذين صلَّى بهم ركعة إلى مكان أولئك، ثُم جاء الآخرون فصلَّى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان الأوَّلين، ورجع الأوَّلين وقضوا الركعة ثم قضى هؤلاء الركعة الثانية، وهذا أحد الأوجه في صلاة الخوف، لكن الوجه الذي في حديث سَهل بن أبي حَثْمَة هو المذهب (٢)، يقول الإمام أحمد: صحَّت عن النبي ﷺ يعني صلاة الخوف بعدَّة أوجه، وأما حديث سهل فأنا أختاره؛ لأن حديث سهل يوافق ظاهر القرآن وكيفيته أن النبي ﷺ جعلهم قسمين:

قسمًا صلَّى معه الركعة الأولى، ثم قام النبي ﷺ إلى الثانية وقاموا معه ثم أتمُّوا، والنبي ﷺ قائم، أتمُّوا في مكانهم وانتهوا من الصلاة، وذهبوا إلى مكان الطائفة الثانية التي تحضر الصلاة، فجاءت الطائفة الثانية، ودخلت مع النبي ﷺ في الركعة الثانية، ثم أتم النبي ﷺ ركعتين وجلس للتشهد، وقامت هذه قبل أن يسلِّم، وقضت الركعة التي فاتتها، وهي الأولى، ثم جلست للتشهد، فسلَّم النبي ﷺ بهم، فهذه الصفة أوَّلًا موافقة لظاهر القرآن، وثانيًا أنها أقل عملًا من حديث ابن عمر؛ لأنهم ما عملوا عملًا كثيرًا، فكل واحد من الطائفتين لم تعمل إلَّا عمل الصلاة، وغاية ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

أن الطائفة الأولى انفردت قبل الإمام فخالفته من هذا الوجه، والثانية -أيضًا- قضت قبل أن يسلِّم الإمام، ومن المعلوم أن العادة أن المسبوق يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، فلذلك هذه الصفة هي أحسن الصفات، لسهولتها، ولموافقتها لظاهر القرآن، لكن قد تأتي أحوال لا تتأتَّى هذه ولا هذه، أو قد يستغني عن هذه وهذه فنعم بما يناسب الحال، ولهذا لا نقول: إن صلاة الخوف تجوز بصفة واحدة على كل حال، ولكن يجب أن يُنزل كل وجه على الحال المناسبة، فمثلًا إذا كان العدو في جهة القبلة، فهذه الحال لا تناسب، أو هذا الوجه لا يناسب، ويناسب الوجه الآخر الذي سيأتي إن شاء الله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً -قَالَ- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً.

وكذلك ماشيًا أو واقفًا، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. يعني: ماشين على الأرجل ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ

وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

هذا الوجه يكون إذا كان العدو أمامهم تجاه القِبلة، يصلُّون جميعًا، ويركعون جميعًا ويقفون من الركوع جميعًا، فإذا سجدوا، سجد الصفُّ الأول وبقي الصفُّ الثاني قائمًا، حتى يقوموا، فإذا قاموا سجد الصف الثاني، فإذا قاموا تقدَّم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم فعلوا في الركعة الثانية، كما فعلوا في الركعة الأولى.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب المعادلة والعدل بين الناس، حتى في هذه الحال؛ فإن الصف الثاني في الركعة الأولى سوف يتقدَّم ويخطو خطوات وسوف يتمايز الناس بعضهم عن بعض، لكن كل هذا مراعاة للعدو، ثم في الصلاة ابتدأ بهم جميعًا، وانتهى بهم جميعًا.

وهذا غاية ما يكون من العدل، فلو فُرض أنهم في هذه الحال هجم عليهم العدو، فماذا يعملون؟

يقومون يصلُّون كل واحد لحاله على ما يتيسر لهم؛ لأن الله قال في القرآن: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. ففي الطائفة الثانية أمر ﷻ أن يؤخذ الحذر والسلاح، وفي الأول، قالوا: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. فقط، ووجه الفرق ظاهر؛ لأنهم في الركعة الثانية قد يكون العدو استعد أكثر للهجوم عليهم، ولهذا قال: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولماذا أمر الله بأخذ السلاح؟

من أجل أنه إذا هجم عليك العدو تدافع عن نفسك وإلَّا لا فائدة من حمل السلاح.

وفي صفة صلاة الخوف، لو قدَّرنا أن العدو أمامنا، ونحن سنكون صفَّين، وضروري أن نكون صفين، لا نكمل الصف الأول، سواء قلَّ عددنا أو كثر، لا بد أن يكون صفَّين، يصفون وراء الإمام يصلِّي بهم كما يصلِّي في المسجد في الأمن، ويركع ويرفع إذا رفعوا ثم إذا سجد الإمام، يسجد معه الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قائمًا، ويحرس لئلا يأتي العدو إذا رآهم يصلُّون، فإذا قام الإمام والصف الأول، بقي على الصف الثاني السجود، وهنا يسجد الصف الثاني، فإذا سجدوا السجدتين، قاموا، وحينئذٍ يتبادلون الأمكنة، ويتقدَّم الصفُّ المؤخَّر، ويتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ليكون الصف الأول في الركعة الأولى هو الثاني في الركعة الثانية، ويكون الثاني في الركعة الأولى هو الأول في الركعة الثانية، حتى يُعدل بينهم؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ

والصَّفِّ الأَوَّل ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»(١)، وبالنسبة للقراءة يقرأون جميعًا، الإمام والصَّفان، ويركعون جميعًا، فإذا سجد الإمام والصف الذي معه، وقف الصف الثاني، فإذا جلس الإمام للتشهد، سجد الصف الثاني، فإذا جلس الإمام للتشهد، سجد الصف الثاني، ثم جلسوا معه للتشهد، وسلَّم بهم جميعًا، هذه عند أوضح من حديث ابن عمر، فليصلِّي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام هو للركعة الثانية، انصرفت الطائفة الأولى اتجاه العدو والمسلمون يبقون على صلاتهم، ثم تأتي الطائفة التي تجاه العدو ثم تدخل مع الإمام في الركعة الثانية، ويصلِّي بهم الركعة الثانية ثم يَنْصَرِفُون تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأولى، أو يقضون في مكانهم، وأولئك -أيضًا- يقضون لكن مُقتضى العدل أن يكونوا في مقام الأولى، والحركة ما تبطل صلاتهم، فالحركة للضرورة، وبالنسبة للكلام لا يتكلمون، أمَّا للضرورة يتكلمون.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ -قَالَ- صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -قَالَ- فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ(٢).

في هذا الحديث. إشكال، وهو قوله: كبَّر وركع، لكن يحمل على أنه، كبَّر للركوع، لأن اللفظ الأول ليس فيه أنه كبَّر، لما قام الصف الثاني.

وفي قوله: «كما يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ» كأنه -والله أعلم- في ذلك الوقت، يبقى حراس الأمير لا

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: بالنسبة للذين يقضون الصلاة -في صلاة الخوف- هل يقضونها فرادى أم جماعة؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: فرادى؛ لأن الإمام واحد، وما يكون إمامان في صلاة واحدة أبدًا.

يسجدون إلّا إذا قام الناس من السجود، فإنهم يسجدون؛ لأنه كما تعرفون في ذلك الوقت ظهرت الفتن والخوارج، ويُخشى على الإمام أن يبدره أحد بالقتل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ[١].

سياقه يُشبه سياق حديث جابر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[٢].

هذا الذي يُوافق ظاهر القرآن.

وقوله: «يَوم ذَاتِ الرِّقاع» لأنهم ربطوا على أرجلهم، رقاعًا، خوفًا من الحر والحصى، فسميت بهذا الاسم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩).

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي قَالَ: «لَا». قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ -قَالَ- فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[1].

«فَاخْتَرَطَهُ» يعني: سلَّه بسرعة.

وهذه من صفات صلاة الخوف -أيضًا-، وهذه من الأوجه، ويكون الرسول ﷺ صلَّى في ذات الرقاع على وجهين:

الوجه الأول: حديث سهل بن أبي حثمة.

والوجه الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، لكن كما قُلت لكم أولًا: لابد أن تُراعى الحال في هذه الأوجه، يعني: أن الخيار ليس خيارًا مُطلقًا، يقال للإنسان افعل ما شئت، بل ما هو الأنسب للمقام والأقل حركة في الصلاة.

وهل يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب القصر للمسافر؟

الجواب: أن هذا الاستدلال ليس بوجيه؛ لأن صلاة الخوف، يجوز فيها من الأشياء ما لا يجوز في غيره في حال الأمن.

ثُمَّ قَالَ

٣١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

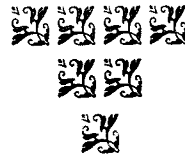
في هذه الصفات المتعددة: دليل على حكمة الشريعة وتيسيرها -والحمد لله-، وأنه يُنزَّل أو تنزَّل كل حال على ما يناسبها، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يُغيِّر الشَّرع بتغيُّر الأحوال،

---

[1] أخرجه البخاري (٤١٣٦).

الشرع واحد ما يمكن أن يتغيَّر، لكن ما جعل الشرع الحكم فيه مَنوطًا بالمصلحة فهذا هو الذي يتغيَّر، أمَّا الثوابت فلا يمكن أن تتغيَّر، فلو قال إنسان نريد أن نزيد في الصوات الخمس نجعلها ثمان، لأن الناس الآن كُسالى وينبغي أن نشجعهم، نقول: لا يجوز هذا، ولو كان بالعكس، وقال: الناس الآن عندهم عمل وعندهم شغل قوي، ولا يفرغون، فنريد أن نجعل الصوات عند النوم كل الخمس -كما يفعل بعض الجهال الآن-، هل يجوز هذا؟

الجواب: لا يجوز بحال، لكن ما عُلِّق بالمصالح، فهذا يتبع المصالح.



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ٨٤٤ إِلَى حَدِيثِ : ٨٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

۞ قوله رَحِمَهُ اللهُ: «كتاب الجمعة».

نقول: إن الجمعة خص الله بها هذه الأمة -ولله الحمد-، وأضل عنها اليهود والنصارى، وصار لليهود السبت، وللنصارى الأحد، ولهذه الأمة الجمعة؛ ولهذا اليوم خصائص كونية، وخصائص شرعية، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع «زاد المعاد» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، فقد أجاد فيه، وأفاد المسلمين ،وأما حكم الصلاة، فإنها واجبة بإجماع المسلمين، ومن شرطها الجماعة؛ فلا تصح من منفرد بالإجماع، ولكن هل يشترط لهذه الجماعة عدد معين[2]؟

الجواب: في هذا خلاف: يقول بعض العلماء: لابد أن يكون عدد المصلين أربعين، ولا تصح ممن دونهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٠) شرح حديث (٩٣٦) اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولًا فانظره ـ إن شئت ـ.

وقال آخرون: بل العدد الواجب اثنا عشر رجلًا، فلا تصح بدونهم.

وقال آخرون: بل الواجب ثلاثة، فلا تصح بدونهم.

وقال آخرون: بل تنعقد باثنين.

وأقرب الأقوال في هذه المسألة: أنها تصح من ثلاثة، والغالب: أنه لا يوجد قرية مسكونة فيها أقل من ثلاثة، لكن هذا الأمر يوجد كثيرًا فيما لو كان الناس في بلاد كفار، وفيها أناس مقيمون عددهم كثير، وفيها كذلك أناس مستوطنون.

فمثلًا: لو كان الإنسان في مكان ما في أمريكا، ويوجد طلبة كثيرون في هذا المكان، ولكن لا يوجد فيه من أهل أمريكا إلا رجلان فقط، فعلى القول بأنه لابد من ثلاثة، فحينئذ لا تقام الجمعة؛ لأن المستوطنين أقل من النصاب، وعلى فرض أننا وجدنا تسعة وثلاثين مواطنًا، ومائة مقيم، فعلى القول بأنه لابد من أربعين، فإنه حينئذٍ لا تقام الجمعة؛ لأننا لم نجد من أهلها ما يبلغ النصاب، وهو أربعون، وعلى القول بأن النصاب اثنا عشر رجلًا، فلو وجدنا عشرة مستوطنين، والباقون مقيمون، فإنها لا تقام الجمعة لهذا السبب.

ولكن الصحيح: أن الجمعة تصح من كل أحد، حتى من المسافر إذا كان داخل بلد، فإنه أيضًا يحسب من العدد، وتقام به الجمع. ولا دليل على اشتراط الاستيطان.

ثم إن الجمعة لها خصائص، منها:

الاغتسال، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

وهل يفهم من هذا التعبير: أن الجمعة ليست واجبة، وأن من شاء حضر، ومن لم يشأ لم يحضر؛ لأنه قال: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ**»؟

الجواب: أن هذا التعبير لا يمنع الوجوب، ولا يدل عليه، لكن هناك أدلة أخرى تدل على وجوب الحضور إلى الجمعة، فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بيَّنَ أن الإنسان إذا أراد أن يأتي فيلكن اغتساله عند الإرادة.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: الاغتسال للجمعة عند إرادة المضي إليها أفضل مما لو اغتسل قبل ذلك، ولو في نفس اليوم؛ لأنه يكون أطهر وأنظف.

وقوله: «**فَلْيَغْتَسِلْ**» اللام فيه هي لام الأمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ![1].

٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[2]، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

هذا الحديث دائر في السياق الثاني والثالث والرابع على ابن شهاب، لكن ابن شهاب

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨).

(٢) وممن ذكر أن الداخل هو عثمان رضي الله عنه: ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ»، وكذا معمر، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في ذلك. وانظر «الفتح» (٢/ ٤١٨، ٤٣٠) شرح حديث (٨٧٨، ٨٨٢).

تارة يحدث عن سالم وعبد الله جميعًا، وتارة عن سالم وحده، وتارة عن عبد الله بن عبد الله وحده؛ يعني: كأنه يروي عن سالم وحده، وعن عبد الله وحده، وعنهما جميعًا.

وأما الأحاديث: فإنه في حديث ابن عمر لم يُبيِّن فيه من الآتي، وحديث أبي هريرة بَيَّنَ فيه.

وفي حديث ابن عمر فوائد:

منها: بيان شدة عمر بن الخطاب ، وحزمه، وحرصه على تنفيذ أمر النبي ﷺ، وإلا فمن المعلوم: أن الإنسان إذا قام إلى الصلاة حين يسمع النداء، فقد امتثل أمر الله، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]. وعثمان أول ما سمع النداء قام، وأتى إلى الجمعة.

ومنها: أنه يجوز للخطيب يوم الجمعة أن يتكلَّم مع بعض الحاضرين في أثناء الخطبة، ولكن هذا بشرط أن يكون في ذلك الكلام مصلحة شرعية، أما إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية فلا، فلو أن الخطيب كلَّم إنسانًا، وقال: يا فلان، هل قدم ولدك من السفر؟ فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذه المسألة ليست مصلحة شرعية، لكن إذا كان هناك مصلحة شرعية فلا بأس.

ومنها: أن ظاهر الحال يدل على أن عمر يرى وجوب الغسل للجمعة؛ لأنه وبَّخ عثمان أمام الناس، وقطع خطبته من أجل ذلك، ثم استدل لهذا بكون النبي ﷺ أمر بالغسل، والأصل في الأمر: الوجوب.

وأما حديث أبي هريرة ففيه فوائد:

منها: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى شخصًا فعل ما لا ينبغي أن يُعَرِّض به بدون ذكر اسمه؛ لأن عمر عَرَّضَ، وقال: ما بال رجال!

ولكن هل ينبغي لمن عُرِّضَ به أن يُدافع عن نفسه، أو الأولى أن يسكت حتى لا يُعلَم به؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

فأما إذا كان الناس يعرفون أن الذي عُرِّض به هو فلان، بحيث لم يوجد هذا الشيء إلا منه، فإن الأفضل: أن يدافع عن نفسه؛ وذلك لإزالة التهمة.

وأما إذا كان لا يُعْلَمُ، مثل : أن يكون الجمع كثيرًا، وهذا الرجل جاء، ودخل، وجلس ولم يُعْلَمْ عنه، فهنا الأولى له ألا يدافع عن نفسه، ولكن يعي هذا، حتى لا يحدث هذا الأمر منه مرة ثانية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

❁ قوله في الترجمة: «بَاب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ». وإنما قيده بالبالغ؛ لأن غير البالغ لا تجب عليه صلاة الجمعة، فإن لم تجب عليه صلاة الجمعة، فمن باب أولى ألا يجب عليه ما يجب لها.

وأما الحديث، فصريح غاية الصراحة: أن الغسل إنما يجب على البالغ؛ لقوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وصريح أيضًا صراحة لا إشكال فيها على أن غُسل الجمعة واجب، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: واجب، فإنه يعرف ما يريد، ويعرف ما تدل عليه كلمة «واجب»، ويعرف: أن الواجب هو الثابت الساقط سقوطًا لا حركة بعده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦].

وهذا الحديث نص صريح على وجوب الغسل يوم الجمعة، ومع ذلك اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا الغسل:

فمنهم من قال: إنه سنة بكل حال.

ومنهم من قال: إنه واجب بكل حال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩).

ومنهم من فصَّل، وقال: إذا كان في أيام الصيف، وأيام الحر، وكثرة الأوساخ، والروائح الكريهة فالغسل واجب، وفي غير ذلك ليس بواجب، ولكن أقوى الأقوال الوجوب على كل حال. ولكنه ليس كوجوب الغسل من الجنابة؛ بمعنى : أن الإنسان إذا صلى الجمعة ولم يغتسل، فصلاته صحيحة، لكنه آثم يستحق العقوبة، إلا أن يعفو الله عنه.

والإنسان أحيانًا يتعجب أن يرد مثل هذا النص، ثم يكون فيه الخلاف في الوجوب مع أنه صريح واضح، ولو أن هذه العبارة جاءت في مصنف من مصنفات الفقهاء، وقال ذلك المصنف: غسل الجمعة واجب، أو يجب غسل الجمعة، فماذا يفهم الناس من هذا القول؟ بلا شك فإنهم سوف يفهمون الوجوب، وكذلك التأثيم بالترك، فكيف إذا جاء هذا القول ممن هو أفصح الخلق وأنصح الخلق، وأعلم الخلق بشريعة الله؟! فإن النبي ﷺ اجتمع في حقه العلم، فهو أعلم الناس بشريعة الله.

ثانيًا: الصدق، فلا يمكن أن يقول واجب، وهو كاذب فيه – حاشاه من ذلك.

ثالثًا: اجتمع فيه البلاغة والفصاحة، وقوله: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ**»في غاية الفصاحة.

رابعًا: الإرادة التامة لخير الأمة، فلا أحد أنصح منه للأمة أبدًا، فكيف يعبِّر عن شيء ليس بواجب، ويقول: إنه واجب! وهل هذا إلا سبب للبلبلة، والتردد، والتشكك من الأمة؟ ولذلك فنحن نرى: أنه واجب، وأنَّ مَنْ لم يقم به فإنه آثم، أما من حيث صحة الصلاة – إذا ترك الغسل – فالصلاة صحيحة؛ لأن هذا الغسل ليس عن جنابة.

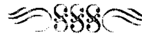
فإن قال قائل: ما الذي أوجبه؟ ولماذا لا نحمله على ما إذا كان الإنسان فيه أوساخًا، فيغتسل لأجل إزالة الرائحة؟

فالجواب عن ذلك: إننا لا نقول: إنه واجب من أجل إزالة الأوساخ فقط، بل هو واجب لتعظيم هذه الصلاة، ثم إن بدت لنا العلَّة في الحكم فهذا خير، وإن لم تبد، فإن الواجب علينا: الاتباع سواء علمنا الحكمة، أم لم نعلمها.

فإذا قال قائل: فهل توجبونه: حتى في الشتاء، ألا ترحمون الخلق؟

قلنا: هذا من رحمة الخلق؛ أن نقول: قوموا به لتبرأ به ذممكم، فهذا من الرحمة بهم، فرحمة الخلق ليس معناها أن نُسقِط عنهم شيئًا يدل النص على وجوبه، ثم نقول: إذن يلزم

على هذه القاعدة: أن نُسقِط عنهم غسل الجنابة في أيام الشتاء؛ وهذا لم يقل به أحد، أما بالنسبة لعهدنا وعصرنا -والحمد لله- فالأمر متيسر غاية التيسر، ما عليك إلا أن تفتح صنبورًا في جدار يابس، ثم يأتيك الماء على مزاجك، إن شئت زدت الحرارة، وإن شئت نقَّصْتَ، وهذه نعمة كبيرة، ما كان أحد يحلم بها والحمد لله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وهذا الحديث لا يدل على الاستحباب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من حسن خلقه أنه يعرض الشيء عرضًا، فهذا الرجل الذي أتاه، أو القوم الآخرون الذين كانوا فقراء ينتابهم العرق والتراب، وما أشبه ذلك، أراد الرسول عليه الصلاة والسلام حين خاطبهم بأنفسهم مباشرة - أن يَجبُر قلوبهم، فيقول: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» أو «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ». وهم إذا عرض عليهم الرسول هذا العرض، لا شك أنهم سيقبلونه ويفعلونه، لكن حديث أبي سعيد ليس فيه هذا، فليس فيه خطاب مباشر، وإنما قال فيه «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» أي: للأمة كلها، ثم على تسليم أن هذا هو سبب الوجوب.

فإن القاعدة: «أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب».



---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢).

ثم قال الإمامُ النَّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ[1].

هذا الحديث فيه أيضًا: تأكُّد السواك، وتأكُّد الطيب يوم الجمعة، على أن الرسول ﷺ كان يحب الطيب وكان دائمًا يتطيب، حتى أنه إذا مر بالسوق شعر الناس بأنه مر به من طيبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا من حِكمة الله عَزَّ وَجَلَّ فإن الطيبات للطيبين، لكن طِيب الجمعة أخص، وأهم من الطيب في باقي الأيام، فينبغي للإنسان أن يتطيب كل يوم جمعة إذا أراد أن يخرج بعد الاغتسال، وكذلك يتسوك، وتقدم أننا قلنا في السواك: أن الذي يظهر أنه سواك أخص من السواك المعتاد قوله: «وَسِوَاكٌ»، معطوفة على «غُسْلُ»، وقوله: «وَيَمَسُّ» معطوفة على قوله: «غُسْلُ».

ولهذا كان مقتضى القواعد النحوية أن يكون الفعل بالنصب هكذا: وَيَمَسَّ من الطيب ما قدر عليه؛ لأنه إذا عطف الفعل المضارع على اسم صريح، فإنه ينصب، كما قال ابن مالك:

وإن على اسم خالصٍ فعلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُه إِنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِرْ

ولكنه عندنا بالضم، فإن كانت الرواية بالضم تبعنا الرواية، وقلنا: إن هذا من نقل الرواة.



(١) أخرجه البخاري (٨٨٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ[١].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٩- (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[٢].

هذا الحديث كما سبق: يدل على وجوب الغسل ليوم الجمعة؛ لأن قوله ﷺ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» صريح في الوجوب، وتعليق ذلك بالإسلام أيضًا: دليل على أن ذلك من مقتضيات الإسلام وقوله: «أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». لم يبيِّن متى يكون هذا الاغتسال، لكن الأحاديث الأخرى تبيِّن أنه يكون يوم الجمعة، فيكون هذا مطلقًا وقيدته النصوص الأخرى، أو مجملًا بيَّنته النصوص الأخرى.



(١) أخرجه البخاري (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

۞ وقوله «غُسْلَ الْجَنَابَةِ» هذا من باب إضافة الشيء إلى موصوفه؛ يعني: الغسل الذي كغسل الجنابة، وليس هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ وذلك لأن غسل الجنابة واجب، سواء في الجمعة أو في غيرها، لكن المراد: اغتسل كغسل الجنابة، فحذف منه أداة التشبيه لتوكيد التشبيه.

والتشبيه ينقسم إلى أربعة أقسام: مُؤَكَّدٌ بليغٌ، ومُؤَكَّدٌ غيرُ بليغٍ، وبليغٌ غَيْرٌ مؤكَّدٍ، ومُرْسَلٌ، فأدناها: المرسل، وذلك إذا ذُكِرتِ الأداة ووجه الشبه، كأن يقال: فلان كالبحر كرمًا، أو في الكرم.

وأعلاها: المؤكد البليغ، فإذا قيل: فلان بحر. فهذا أقواها؛ لأنه لم يبق إلا درجة واحدة ويكون استعارة، كأن تقول: رأيت بحرًا ينثر الدنانير، وهذا يعرف تفصيله في علم البلاغة.

تنبيه: أن قوله ﷺ: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ» إنه على تقدير الكاف؛ أي: كغسل الجنابة، لكن حذفت الكاف لتوكيد التشبيه؛ لأنه إذا حذفت أداة التشبيه صار المشبه به كأنه هو المشبه، وقوله: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» يعني: في الساعة الأولى، كما جاءت مُبَيَّنَةً في بعض ألفاظ الحديث، ويدل عليه قوله بعد ذلك: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» والرواح هنا: ليس بمعنى الذهاب، كما قاله بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكن المراد بالرواح هنا: مجرد الذهاب، ومازالت هذه اللغة معروفة حتى في عُرفنا الآن، فنحن نقول: راح فلان لكذا؛ يعني: ذهب، حتى لو كان ذلك في الليل، فمعنى قوله: «ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١).

رَاحَ» أي: ذهب في الساعة الأولى، وقوله: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً».

ليعلم أن تفاوت الساعات في الأجر هذا التفاوت البعيد ليس يرجع إلينا؛ لأن تقدير الثواب إنما يرجع إلى الشرع؛ فهو من الأمور التوقيفية، ولهذا لا يمكن أن نقول: لماذا كان الأجر في الساعة الثالثة كأنما قرب كبشًا أقرن، وفي الرابعة كأنما قرب دجاجة؟ فهذا نزول بيِّن، لكن يقال: إن تقدير هذا الثواب إلى الله ﷻ، وليس إلينا.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن الذي يتأخر إلى الرابعة أشد لومًا ممن يأتي في الثالثة؛ لأن من يأتي في الثالثة عنده نوع من التبكير، لكن من يتأخر إلى الرابعة فهذا مفرِّط تمامًا، وأردأُ منه الذي يتأخر إلى الخامسة، ولهذا قال عنه «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً». فربما تكون الدجاجة بعشرين ريالًا، والبيضة بنصف ريال؛ لأنه كلما تأخر كان اللوم أكثر.

فإذا قال قائل: ما هذه الساعات، وهل تقدَّر بالتساوي، أم بماذا؟

نقول: الظاهر أنها تقدر بالتساوي؛ لأن هذا هو الأصل، فَيُقَسَّمُ ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: هو الساعة الأولى. والقسم الثاني: هو الساعة الثانية.

والقسم الثالث: هو الساعة الثالثة. والقسم الرابع: هو الساعة الرابعة.

والقسم الخامس: هو الساعة الخامسة.

۞ وقوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» ومعنى حضرت؛ أي: كفَّت عن كتابة المتقدمين؛ وذلك لأن الله تعالى يجعل على أبواب المساجد يوم الجمعة ملائكة يكتبون الأوَّل فالأوَّل، فإذا حضر الإمام أمسكوا عن الكتابة، وحضروا يستمعون الذكر.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: الحث على التقدم ليوم الجمعة، وأن المتقدم ينال هذا الأجر بشرط أن يكون قد اغتسل؛ لقوله: «مَنِ اغْتَسَلَ الجُمُعَةَ غُسْلَ الجَنَابَةِ».

ومنها: بيان فضيلة التقدم مع الاغتسال.

ومنها: أن من تقدَّم بدون اغتسال لم يحصل له هذا الأجر.

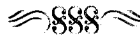
ومنها: أن الجزاء من جنس العمل، وأن الثواب على قدر العمل؛ لأن النبي ﷺ ميَّز بين المتقدمين والمتأخرين.

ومنها: بيان أن الملائكة يحبون ذكر الله ﷻ، ولهذا يكفون عن العمل؛ لئلا يشتغلوا به عن استماع الخطبة، فيحضرون ليستمعوا.

ومنها: أن الخطبة تسمى: ذكرًا؛ لقوله «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وهنا يصدق على الخطيب قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]؛ لأن الخطبة ذكر، ويليها مباشرة الصلاة.

ويتفرع على الفائدة السابقة: دليل على فضيلة إمام الجمعة -إذا كان هو الخطيب- وأنه يدخل في هذه الآية.

ومنها: أن الملائكة لها سمع واستماع؛ لقوله: «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب في الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في الْخُطْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

جملة: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» «حال» من فاعل «قلت» والمعنى: أنك إذا قلت في هذه الحال فقد لغوت وقوله: «لِصَاحِبِكَ» إن كان المراد بالصاحب؛ أي: الصاحب المصاحب، فإنه من باب التغليب، وإلا فإن ذلك يشمل كل رجل في المسجد حتى لو لم يكن من أصحابك.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَغَوْتَ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: وجوب الإنصات للخطبة، وأنه أوكد من إنكار المنكر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ». ومعنى اللغو هنا: فوات أجر الجمعة؛ لقوله: في حديث آخر: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[1].

ومنها: منع الكلام بأي شيء، حتى لو سلَّم عليك إنسان، فإنك لا ترد عليه، مع أن رد السلام فرض عين على من سُلِّمَ عليه بعينه، وكذلك من عطس فحمد الله لا يُشَمَّتُ، مع أن التشميت واجب؛ إما فرض عين، وإما فرض كفاية.

فإذا قال قائل: وهل الإشارة لها حكم الكلام؟

قلنا: لا، فالإشارة لا بأس بها، ودليل ذلك أن الإشارة تجوز في الصلاة، ولا يجوز الكلام، والنبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

---

[1] انظر: «مسند أحمد» (٢/ ١٨١، ٢١٤) مسند عبد الله بن عمرو، و(١/ ٩٣) مسند علي، و(١/ ٢٣٠) مسند ابن عباس، وانظر: تعليق الإمام العلامة الجليل أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ على «المسند» حديث رقم (٧٣٢٨)، وانظر: أبي داود (٣٤٧)، و«البيهقي» (٣/ ٢٢٠، ٢٣١)، و«عبد الرزاق» (٥٤٢٠)، و«ابن خزيمة» (١٨١٠)، وقال الألباني في «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص٥٩): رواه أحمد وأبو داود وله شواهد كثيرة يتقوى بها، وقد جاء تفسيره في حديث آخر بلفظ: «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهرًا» وسنده حسن.اهـ

النَّاسِ»[(١)] . فلما جازت الإشارة في الصلاة عُلِمَ أنها ليست من كلام الناس، وإذا لم تكن من كلامهم، فإنها لا تنافي الإنصات للخطبة، اللهم إلا أن يكثُر عبث من حولك، وتكثر إشاراتُك لهم، فهذه قد تكون مشكلة، فيقال للإنسان حينئذٍ: لا تفعل.

ومنها: الإشارة إلى ما ذهب إليه كثير من المتأخرين، بأن الإنسان إذا حضر يوم الجمعة والمؤذن يؤذن فلا يجيب المؤذن؛ لأنه لو أجابه، ثم بعد ذلك صلى تحية المسجد لاشتغل عن استماع الخطبة بركعتي تحية المسجد، ومعلوم أن الاشتغال عن الواجب أشد من ترك المستحب فإجابة المؤذن مستحبة، ولهذا يقول: إذا دخلت والمؤذن يؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة فلا تجبه، بل اشرع فورًا في تحية المسجد من أجل أن تتفرغ بعد ذلك للإنصات للخطبة، أما ما سوى ذلك من الأذان فالأفضل أن تجيب المؤذِّن، ثم تأتي بعد ذلك بالتحية قبل أن تجلس.

والعجب أن بعض الناس نشاهدهم يأتون والمؤذن يؤذن يوم الجمعة، ثم يقفون وتشعر بأنهم لا يجيبون المؤذن، والدليل: أنهم حينما يقول: لا إله إلا الله يقولون هم: الله أكبر ويصلون تحية المسجد، مما يدل على أنهم لم يجيبوه، وكذلك لم يدعوا بعد إجابة المؤذن، لكن بناءً على أنهم سمعوا بأن الإنسان إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، فإنه يجيب المؤذن قبل أن يصلي تحية المسجد، فجعلوها عامة، لكن ما ذكره بعض المتأخرين من أهل العلم كصاحب «الفروع» لا شك أنه تقييد جيد.

قول أبي الزناد تعليقًا على كلمة «لَغِيتَ»: هي لغة أبي هريرة.

يعني: أن أبا هريرة نقله بلفظه على لغته، وهذا لا بأس به؛ لأن نقل الحديث بالمعنى جائز؛ ولذلك فإنه يجوز للإنسان أن يعبر عن الحديث بلغته، حتى ولو كانت غير عربية.



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[1].

١٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[2].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ[3].

(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ-، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٤).

مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ . قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

وهذه الساعة من خصائص يوم الجمعة، فإن فيه هذه الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا، أو خيرًا إلا أعطاه إياه.

وهذه الساعة: قيد النبي ﷺ إجابة الدعاء فيها بما إذا كان الإنسان قائمًا يصلي، والمراد بالقيام هنا: الثبوت، لا القيام الذي هو ضد القعود، فيشمل ما إذا كان ساجدًا، أو جالسًا، وهذه الساعة اختلف فيها العلماء اختلافًا كثيرًا، حتى إن بعض العلماء قال: إن فيها أقوالًا تزيد على أربعين قولًا في تعيينها[1]. ولكن إذا كان عندنا حديث عن رسول الله ﷺ، فإنه كما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

ففي حديث أبي موسى عيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام بأنها «مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»؛ يعني: من بعد خروجه، وسلامه على الناس، وجلوسه إلى أن تقضى الصلاة، وهذا الحال هو أحسن ما يكون من أحوال المسلمين؛ لأنهم حينئذٍ يجتمعون في مكان واحد، وعلى عبادة واحدة، وبإمام واحد، وهذا من أسباب إجابة الدعاء، ثم إنه ينطبق تمامًا على قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» لأن الناس يؤدون فريضة، فهي أيضًا ليست نافلة، فأقرب ما يكون من الأقوال: كما قال النبي ﷺ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». ولهذا ينبغي للإمام أن ينتهز الفرصة في الخطبة ويدعو الأدعية النافعة للمسلمين وكذلك ينبغي له وللمأمومين أن ينتهزوا الفرصة في دعائهم في الصلاة وحال الإمام في الخطبة وإن لم يكن قائمًا يصلي، لكنه بمنزلة من يصلي؛ لأنه إنما حضر لها، ولهذا لا يؤمر أن يصلي تحية المسجد، حيث إن الخطبة بين يدي صلاة الجمعة، فينبغي لنا أن ننتهز الفرصة في هذا الوقت، وأن ندعوا الله تعالى بالخير.

والأحاديث التي رواها أبو هريرة مرة قال: «شَيْئًا». ومرة قال «خَيْرًا».

والظاهر - والله أعلم - أن المراد شيئًا ليس بإثم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨٣) شرح حديث (٩٣٥).

ﵞ وقوله: «خَيْرًا» أن يدخل فيه الشيء الذي ليس بإثم؛ لأن دعاء الله تعالى عبادة، حتى في الأمور المباحة إذا دعوت الله تعالى فإنه خير؛ لأن الدعاء نفسه عبادة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

ﵞ قوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

قال أهل العلم: الجمع بينه وبين حديث: «إِنَّ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ»[(١)]. هو أن هذا الحديث باعتبار الأسبوع؛ فالمعنى: خير يوم من أيام الأسبوع يوم الجمعة.

ﵞ وقوله ﷺ: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». هذا بيان للأحداث التي وقعت في هذا اليوم، وهو كقوله ﷺ حين سئل عن صوم يوم الاثنين، فإنه قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فيه»[(٢)].

ﵞ وقوله ﷺ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». ولكن أي جمعة هذه ؟

الجواب: نقول: الله أعلم بها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]. لكن معنى الحديث: أنها لا تقوم إلا في هذا اليوم من الأسبوع.

---

(١) انظر «الضعيفة» (٣١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وهنا تنبيه: وهو أنه ينبغي لمن حدَّثَ العامة بهذا الحديث أن يبيِّن أنها جمعة غير معلومة؛ لئلا يظن العاميُّ أن المراد بها: الجمعة التي تلي أسبوعه، فيذهب ويقول: ستقوم الساعة يوم الجمعة، كما جرى لنا ذلك ونحن صغار حين سمع الخطيب يقول: تقوم الساعة يوم الجمعة، فخرج العامة يقولون: يوم الجمعة تقوم الساعة، فكنا في ذلك اليوم في كربٍ وغمٍّ وننتظر قيام الساعة في الجمعة التالية، فهذا الحديث إذا قرأه العامي لا يفهم معناه، فلابد عندما يقرأ عليهم هذا الحديث أن يُبَيِّنَ أنها ليست جمعة معلومة، وذلك للآية التي سقناها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[1].

قوله ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ»**. يعني: زمنًا، فإن هذه الأمة هي آخر الأمم.

وقوله: **«السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أي: في جميع ميادين القيامة، فيقضي بين هذه الأمة قبل سائر الأمم، وتوزن أعمالها قبل سائر الأمم، وتنشر دواوينها قبل سائر الأمم، وتجوز الصراط قبل سائر الأمم، وتدخل الجنة قبل سائر الأمم، ففي جميع ميادين القيامة نحن -والحمد لله- السابقون جعلنا الله وإياكم منهم.

وقوله: **«بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»**، **«بَيْدَ»** بمعنى «غير» وزنًا ومعنىً.

وقوله : **«أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»**. مقتضاه: أنه لا يمكن أن يوجد كتاب ينزل على نبي بعد هذا القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦).

۞ وقوله: «ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»؛ أي: كتب علينا تعظيمه، واحترامه، وإقامة شعائره وأعظمها صلاة الجمعة.

۞ وقوله: «هَدَانَا اللَّهُ لَهُ»؛ أي: وفقنا له، ودلنا عليه.

۞ وقوله: «فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». فصار السبت لليهود، والأحد للنصارى، وهذا من حكمة الله، وبيان فضله على هذه الأمة، أنه حتى في الدنيا شاهدنا أننا أسبق منهم في الخيرات، فالزمن الفاضل يوم الجمعة لنا، ثم يلي ذلك اليهود، ثم النصارى والترتيب بين اليهود والنصارى ليس ترتيب فضيلة، ولكنه ترتيب زمن، فإن اليهود أقدم من النصارى.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». بِمِثْلِهِ.

٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ -قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٢٢- (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ

أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ - مَثَّلَ الْجَزُورَ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩).

هذه الأحاديث سبق الكلام عليها فلا تحتاج إلى شرح.



ثمَّ قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِى الْخُطْبَةِ

ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

في هذا الحديث فوائد.

منها: أن سنة الجمعة قبلها لا حدَّ لها، فيصلي الإنسان ما شاء.

ومنها: أن ظاهره أنه يستمر في الصلاة إلى أن يحضر الإمام؛ لقوله ﷺ: «**فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ**». فظاهر السياق أنه يصلِّي إلى مجيء الإمام، وعلى هذا فلا نهي في هذا اليوم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أن من استمر يصلي، فإنه يصلي إلى مجيء الإمام، ولا نهي قبيل الزوال، وذهب بعض العلماء إلى أنه - أي يوم الجمعة- كغيره، وأنه لا صلاة قبيل الزوال؛ لأن الأحاديث عامة، والحديث الذي فيه «**إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». حديث ضعيف[1]، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم؛ من كونهم يأتون، ويصلون، ثم يجلسون فإذا قارب وقت الزوال قاموا فصلوا، فهذا مُحرم، لا شك فيه؛ وذلك لأنهم لم يكونوا مستمرين في الصلاة.

ومنها: أن من أتى الجمعة على هذه الصفة، فإنه يغفر له «**مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ**» وفضل؛ يعني: زيادة ثلاثة أيام، فيكون الجميع عشرة، فإذا أتى الجمعة على هذا الوصف حصل له ذلك أيضًا، فيزيد في الجمعة الثانية ستة أيام، ثم الجمعة الثالثة يزيد تسعة أيام، وفضل الله تعالى واسع.

(١) انظر: «أبي داود» (١٠٨٣)، و«ضعيف الجامع» (١٨٤٩، ٢٤٠٠، ٣٥٧٤، ٦٠٤٨)، و«المشكاة» (١٠٤٦، ١٠٤٧)، و«الأجوبة النافعة» (ص٣٢).

فإذا قال قائل: كيف تتداخل؟

قلنا: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ثم إن الإنسان لابد أن يعتريه قصور في العمل، فلا يكون ضامنًا أن يغفر له في كل جمعة ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا».

استدل بعض العلماء على عدم وجوب غسل الجمعة بهذا الحديث، ولكن لا حجة فيه؛ لأن الأعمش خالف غيره في هذا الحديث، فيؤخذ بما وافق الجماعة، وهو أن الغسل واجب.

◆ فقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا» المراد: مسه على سبيل العبث، بأن جعل يعبث به والإمام يخطب، وإنما ذكر الحصى؛ لأن مسجد النبي ﷺ كان مفروشًا بالحصى الصغار.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب صَلاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ: حَسَنٌ. فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ.

٣٠- (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ - زَادَ ابْنُ حُجْرٍ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ(٢).

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

هذه الأحاديث تدل على: أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة الجمعة حتى في الحر، وعلى هذا فيكون قوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»(٣) خاصًّا بصلاة الظهر، أما الجمعة فالسنة فيها التبكير.

وقوله في بعض ألفاظ حديث جابر: «ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ». فهل قوله: حين تزول الشمس. متعلق بقوله: نريحها؟ فإن كان كذلك فقد دل على أن الصلاة كانت قبل الزوال، وإن كان متعلقًا بقوله: نصلي الجمعة، لم يكن في ذلك دليل.

ومن ثَمَّ اختلف العلماء رحمهم الله: هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٤١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجوز من حين ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى صلاة العصر؛ يعني: إلى دخول وقت صلاة العصر. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُاللهُ، فيكون دخول وقتها كدخول وقت صلاة العيد، أو الضحى وآخره إلى دخول وقت صلاة العصر.

والقول الثاني: أنه يجوز أن تصلَّى قبل الزوال بساعة. بناء على حديث أبي هريرة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى... إلى أن ذكر الخامسة»، والسادسة التي لم يذكرها هي ساعة الزوال، فتجوز قبل الزوال بساعة، ولا تجوز قبل هذا، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُمُاللهُ ومنهم الخرقي رَحِمَهُاللهُ.

والقول الثالث: أنها لا تجوز إلا بعد الزوال. وهذا مذهب أكثر العلماء، وعلى هذا فلا ينبغي أن تصلَّى قبل الزوال، اللهم إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك فنعم، لكن السنة المبادرة بها حتى في شدة الحر، ولهذا كان الصحابة يُجَمِّعون مع الرسول ﷺ إذا زالت الشمس، ثم يرجعون يتتبعون الفيء من شدة الرمضاء وشدة الحر.

وأقرب الأقوال الوسط، أنها تجوز قبل الزوال بنحو ساعة، أو نحوها. ومع ذلك فإن الأفضل: ألا تصلَّى إلا بعد الزوال.

وهل يدخل في ذلك الخطبة، وأنها لا تصح إلا بعد دخول الوقت؟

الجواب: نعم، فإن الخطبة تبع للصلاة على اختلاف الأقوال التي ذكرنا[1].

---

(١) قرأ أحدُ الطلبة على الشيخ رَحِمَهُاللهُ بحثًا فيما يتعلَّق بالفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فرأينا من المصلحة أن نضعه في هذا الموطن، وهذا نصه: أما بعد: فهذه مجموعة من الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، حاولت جمعها بتكليف من فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن العثيمين - حفظه الله تعالى ووفقه-، فأقول وبالله التوفيق:

الفرق الأول: أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على من كان مستوطنًا دون المسافر فلا تجب عليه ولا تصح منه استقلالًا، وصلاة الظهر تجب على المقيم والمسافر مع اختلاف في عدد الركعات فقط.

الفرق الثاني: أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على الذكور من الرجال دون النساء، وصلاة الظهر واجبة على النساء والرجال على حدٍّ سواء.

الفرق الثالث: أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح إلا في جماعة من عدد على اختلاف في قدر هذا العدد، وصلاة الظهر تجب على كل فرد بعينه وتصح منه.

الفرق الرابع: أنه يشترط لصلاة الجمعة الاستيطان ببناء في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المعروفة بحيث لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً، ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر.

الفرق الخامس: أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال حتى يُصلِّي إلَّا أن يخاف فوت رخصة أو يغلب على ظنه أنه يأتي بها في طريقه، وهذا على قول الأكثر، وذلك ما روى ابن عمر ﭬ: مرفوعًا: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إقامتِهِ يَوْمَ الجُمعةِ، دعتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ ولا يُعَانُ عَلَى حَاجتِهِ». رواه الدار قطني في« الإفراد»، وهو من حديث ابن لهيعة، وما روي عن عمر ﭬ من قوله: إن الجمعة لا تحبس عن سفر. محمول على ما قبل الزوال، وذلك بخلاف صلاة الظهر، فإنه يجوز السفر قبل الزوال وبعده.

قال الشيخ: ما لم تقام الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة فإنه لا يجوز السفر، في بقية الصلوات، إلا إذا كان يأتي بالجماعة في مكان آخر. اهـ

الفرق السادس: أنه يشترط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. فقد ذكر كثير من المفسرين أن المراد بذكر الله: خطبتا الجمعة، وهناك أدلة أخرى، وذلك بخلاف صلاة الظهر، فلا يشترط فيها أن يتقدمها ذلك.

الفرق السابع: أن من شروط الجمعة أن تكون في الوقت، فإذا خرج وقتها، فإنها لا تُقضى بل تُصلَّى ظهرًا؛ لأنها فرض الوقت، فإذا فات وقتها صُليت ظهرًا بخلاف صلاة الظهر فإنها تقضى إذا خرج وقتها.

قال الشيخ: ولهذا نقول في الصلوات: يُشترط دخول الوقت، وفي الجمعة: الوقت؛ أي: أن تكون في الوقت.

الفرق الثامن: أنه يحرم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد لغير حاجة، وذلك للاجتماع والألفة؛ لئلا يؤدِّي ذلك إلى تَفَرُّق قلوب المسلمين، وصلاة الظهر بخلاف ذلك، فيجوز تعددها في البلد الواحد ولو لغير حاجة. اهـ

الفرق التاسع: أنه يشترط لوجوب الجمعة، الحُرية عند بعض العلماء؛ وذلك لأحاديث وردت في ذلك، وفيها ضعف، ولا يشترط ذلك في وجوب صلاة الظهر إجماعًا، بل تجب على الحر والعبد على حد سواء.

الفرق العاشر: أن من لا تنعقد به صلاة الجمعة، فإنه لا تصح إمامته فيها عند بعض العلماء كالعبد والمسافر ونحوهما، بخلاف صلاة الظهر فإنها تصح فيها إمامة العبد والمسافر ومن لا تنعقد به الجمعة إلا المرأة فلا تصح إمامتها للذكور لا في الجمعة ولا في غيرها اتفاقًا.

قال الشيخ: وعلى هذا؛ إذا ذهب بعض طلبة العلم إلى بلد آخر للدعوة إلى الله والتوحيد وقدموه ليصلي الجمعة، فإنه لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه ليس بمستوطن، وهذا على المشهور من المذهب.

والصحيح: أنه يصح أن يكون إمامًا فيها؛ لأن من صحَّت إمامته في غير الجمعة، صحَّت إمامته في الجمعة.

وعلى هذا يكون هذا الفرق ضعيفًا بالنسبة للقول الراجح. اهـ

الفرق الحادي عشر: أنه لا يصح جمع الجمعة جمع تأخير مع العصر، ولا يصح جمع العصر إليها، وذلك بخلاف صلاة الظهر فإنه يصح جمعها جمع تأخير مع العصر ويصح جمع العصر إليها جمع تقديم متى وجد العذر المسوغ؛ لأن النصوص إنما وردت في جمع الظهر والعصر ولا يصح القياس.

قال الشيخ: أما جمع الجمعة إلى العصر فالظاهر أنه ليس إجماعًا، وأما عدم جواز جمع العصر إلى الجمعة فهو قول عامة العلماء، لكن فيها قول: أنه يجوز أن يجمع العصر إلى الجمعة، إلا أنه قول ضعيف لا حظ له من النظر. اهـ

الفرق الثاني عشر: أنه يُشرع الاغتسال لصلاة الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**غُسل الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم**». أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». بخلاف صلاة الظهر فلا يشرع الغسل لها.

قال الشيخ: في هذا قصور حيث قال: أخرجه البخاري، وقد أخرجه السبعة، كما قال في «البلوغ»، الحديث أخرجه كل أصحاب السنن والصحاح. اهـ

الفرق الثالث عشر: أنه يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولا يستحب الجهر بها في صلاة الظهر بل المستحب عكسه وهو الإسرار.

الفرق الرابع عشر: أنه يبدأ دخول وقت الجمعة قبل الزوال بخلاف صلاة الظهر فلا يدخل وقتها إلا بعد زوال الشمس.

قال الشيخ: قبل الزوال، من متى؟

المشهور في مذهب الإمام أحمد: أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح، فيكون ابتداء دخول وقت الجمعة كابتداء دخول وقت العيد.

والقول الثاني: أنها قبل الزوال بنحو ساعة؛ يعني: ليس كما ذهب إليه الفقهاء، وهو أقرب: أنه لا يدخل وقتها عند ارتفاع الشمس. بل في الساعة الخامسة -أي: فيما بين طلوع الشمس والزوال- قرب الزوال. اهـ

الفرق الخامس عشر: أن صلاة الجمعة تسقط عن المريض والخائف ونحوهما ويصلون ظهرًا بخلاف صلاة الظهر فلا تسقط عنهم بحال، بل تجب على كل واحد منهم على حسب حاله وقدرته.

الفرق السادس عشر: أن صلاة الجمعة يتقدمها أذانان: النداء الأول والنداء الثاني، وليس كذلك في صلاة الظهر بل أذان واحد فقط.

قال الشيخ: هذا الفرق باعتبار سُنة عثمان رضي الله عنه؛ لأنه جعل للجمعة أذانين، وسُنة عثمان سنة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وعلى هذا فلا يقال: إنه بدعة؛ لأن الذي سَنَّه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباعهم. اهـ

الفرق السابع عشر: أن صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع يوم عيد سقط وجوبها عمن حضر صلاة العيد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «**قَدْ اجتمعَ في يَوْمِكم هذا عِيدان، فَمَنْ شَاءَ أَجْزأه مِنَ الجُمعة، وإنَّا مُجمِّعُون**». رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه البوصيري في «الزوائد»، بخلاف صلاة الظهر فإنها لا تسقط بحال من الأحوال، وفي الحديث المذكور إشارة إلى أن الجمعة لا تسقط عن الإمام ولو كان قد حضر صلاة العيد في يومها؛ وذلك لأجل أن يجمع معه من لم يشهد صلاة العيد، ومن شاء ممن حضر صلاة العيد.

الفرق الثامن عشر: أنه يحرم البيع ويبطل على الصحيح إذا وقع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؛ لقوله تعالى﴿**وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩]. وقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**» أخرجه البخاري في الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم. في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة.

الفرق التاسع عشر: إن صلاة الجمعة إذا تعددت في البلد الواحد بغير حاجة فإن ما لم يباشرها الإمام أن يأذن فيها باطلة على المذهب،ولم يقل ذلك أحد من العلماء في صلاة الظهر.

الفرق العشرون: أن من ترك ثلاث جُمع متواليات طبع الله على قلبه لحديث: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تهاونًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

الفرق الحادي والعشرون: أنه يتأكد استحباب التطيب لصلاة الجمعة أكثر منه لصلاة الظهر ؛ للأحاديث الواردة في فضل ذلك واستحبابه.

قال الشيخ: «من ترك ثلاث جمع متواليات » نحتاج أن ينظر في هذا القيد؛ لأن لفظ الحديث: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**» فلابد من تحرير كلمة «**متواليات**» هل هي صحت عن النبي ﷺ أو لا؟!

الفرق الثاني والعشرون: أنه يستحب تجمير المسجد لصلاة الجمعة، فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجَمَّرَ مسجد المدينة حين ينتصف النهار، ولم يرد ذلك في صلاة الظهر. اهـ

الفرق الثالث والعشرون: أن مَن غَسَّل واغْتَسل وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلغُ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سَنة عمل صيامها وقيامها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّل واغتَسَل يَوْمَ الجمعةِ وبَكَّر وابْتكرَ ودَنا مِنَ الْإِمَامِ ولَمْ يَلغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيامُ سَنةٍ وقِيامِهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ**». أخرجه أحمد والترمذي وإسناده صحيح.

الفرق الرابع والعشرون: أن قرب أهل الجنة من ربهم يوم القيامة، وسبقهم يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة. وليس كذلك في صلاة الظهر.

الفرق الخامس والعشرون: أنه يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة «بسبح» وفي الثانية بعد الفاتحة بـ«الغاشية» أو قراءة «الجمعة» بالأولى وفي الثانية بـ«المنافقون»، ولم يرد ذلك في صلاة الظهر.

الفرق السادس والعشرون: أن الجمعة من خصائص هذه الأمة لما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**أضلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارى يَوْمُ الْأَحَد**». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، ولم يرد خصوصية صلاة الظهر بهذه الْأُمَّة.

الفرق السابع والعشرون: أن صلاة الظهر لها راتبة قبلها وبعدها، وصلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها بل بعدها فقط.

الفرق الثامن والعشرون: أنه إذا صلَّى من تجب عليه الجمعة ظهرًا قبل تجميع الإمام بطلت صلاة الظهر وليست كذلك في صلاة الظهر.

قال الشيخ: فلو صلَّى الظهر منفردًا قبل صلاة الإمام فصلاته صحيحة، إلَّا على رأي من يرى أن الجماعة شرط للصحة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل، وإحدى الروايتين عن أحمد، والصحيح أن الجماعة ليست شرطًا للصحة؛ والدليل أن الرسول قال: «**صَلَاةُ الْجَماعةِ أَفْضلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ**». فدل هذا على أن في صلاة الفذِّ فضلًا. اهـ

الفرق التاسع والعشرون: أنه يُسنُّ أن يصلى بعد الجمعة أربع ركعات في المسجد أو ركعتين في البيت. على قول بعض العلماء وقيل غير ذلك ، وصلاة الظهر لم يقل ذلك فيها أحد، بل إن شاء صلى ركعتين في المسجد أو في البيت، وفي البيت أفضل.

قال الشيخ: هذا الفرق: هو أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يُصلِّي ركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال: «**إذا صَلَّى أحدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». فاختلف العلماء في هذه المسألة، فقيل: إنه يصلي ركعتين بناءً على الفعل، وقيل: يصلي أربع ركعات سواء في المسجد أو في البيت بناءً على القول، وقيل: يصلي ستة، اثنتان ثبتتا بالفعل وأربعٌ بالقول، وقيل: بالتفصيل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه إن صَلَّى راتبة الجمعة في المسجد صَلَّى أربعًا، وإن صَلَّاها في البيت، صَلَّاها ركعتين. وعلَّل بعضُهم ذلك؛ بأنه إذا صلاها ركعتين في المسجد، فإنه قدَ يظنُّ الظانُّ أن هذا تكميل لصلاة الجمعة؛ لتكون أربعًا كالظهر بخلاف ما إذا تطوع بأربع.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن الإنسان إذا صَلَّى أربعًا فقد امتثل الأمر سواء في البيت أو في المسجد. وإن صلى ركعتين فقد تأسَّى بالنبي ﷺ في فعله، والأمر في هذا واسع، لكن عندما نرجح، نرجح القول، ترجيح القول أولى. اهـ

الفرق الثلاثون: أنه لوحظ في مشروعية صلاة الجمعة على هذه الصفة سر بديع وهو تذكير الناس بيوم المعاد، ولذلك اشتُرط لها الجمع، وشرع قراءة ﴿الٓمٓ ﴾ «السجدة» و«الإنسان» في فجرها اللتين اشتملتا عليه مما كان ومما يكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور، كما كان يقرأ في صلاة الجمعة نفسها بـ«الجمعة» و«المنافقون» لما اشتملتا عليه من الحثِّ على السعي إلى ذكر الله والاجتماع عليه، ولم يُلاحظ ذلك في صلاة الظهر كما لوحظ هنا.

الفرق الحادي والثلاثون: أنه إذا طرأ عذرٌ للإمام في صلاة الظهر ونحوها جاز له أن يستخلف واحدًا ممن قد دخل معه في الصلاة، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحدًا، فإن لم يقدموا واحدًا جاز لهم أن يتموا الصلاة فرادى، ولا يجوز الإتمام فرادى في الجمعة إلا إذا كان ذلك بعد الركعة الأولى.

قال الشيخ يعني مثلًا: إذا حصل للإمام عذر في الركعة الأولى في الجمعة، وانصرف ، وقلنا: بأن صلاة المأمومين لا تبطل. فإنه في هذه الحال، يلزمهم أن يقدموا أحدًا يتم بهم الجمعة، لكن إذا كان ذلك في الركعة الثانية، فهم بالخيار: إن شاءوا قدَّموا أحدًا يتم الجمعة، وإن شاءوا أتموا فرادى، والفرق: أنه إذا كان ذلك في الركعة الثانية فقد أدركوا الجمعة، كالذي فاته ركعة من الجمعة فيتمونها جمعة، وإذا كان في الركعة الأولى، فإنهم لم يدركوا ركعة من الجمعة فتلزمهم الجمعة، أما الظهر فيتمها ظهرًا على كل حال سواء أدرك ركعة أو أقل أو أكثر. اهـ

الفرق الثاني والثلاثون: أنه يُسَنُّ أن يلبس للجمعة أحسن الثياب؛ لقوله ﷺ: «**وَلَبِسَ مِنْ أَحْسنِ ثيابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وعَليه السَّكينةُ والوقَارُ**». رواه أحمد في المسند، وإسناده حسن وصححه ابن خزيمة ، ولم تُخَصُّ صلاة الظهر بمثل هذا.

الفرق الثالث والثلاثون: أن صلاة الظهر تصح في المساجد وفي الصحراء، وأما صلاة الجمعة ففي صحتها في الصحراء خلاف، فمن العلماء من اشترط لصحتها أن تُصلَّى في المسجد.

الفرق الرابع والثلاثون: أنه إذا أدرك المُصَلِّي من الجمعة أقل من ركعة فإنها لا تصح جمعة، وذلك بخلاف صلاة الظهر، فإنها تصح منه ظهرًا، ولو أدرك أقل من ركعة.

الفرق الخامس والثلاثون: أن صلاة الجمعة تصحُّ خلف الفاسق وغيره بخلاف صلاة الظهر ففي صحتها خلف الفاسق خلاف، والصحيح الصحة.

الفرق السادس والثلاثون: لا يُشرع للإمام إذا دخل المسجد قبل الصلاة والخطبة أن يصلي تحية المسجد بخلاف الظهر فيشرع له ذلك إلَّا أن يشرع في الفريضة.

الفرق السابع والثلاثون: أن الملائكة يقفون عند أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول من الداخلين إلى صلاة الجمعة بخلاف الظهر، والله أعلم.

هذا ما تيسر لي جمعه من الفروق بين صلاة الظهر والجمعة فما كان صوابًا منها فمن الله، وما كان منها خطأ فمني ومن الشيطان، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ ومِنَ الفروق كذلك: أن الجمعة لا تقضى على صفتها، والظهر تقضى على صفتها. هذا فرق بَيِّن، وأن الجمعة لا تصلى في السفر الذي يشرع فيه القصر. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا، عَنْ خَالِدٍ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ[1].

٣٤- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[2].

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

۞ قوله: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». هل المراد: يذكر الناس به؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]؛ وكذلك لأنه ﷺ كان يقرأ سورة «ق» في خطبة الجمعة، أو أن هذا تذكير زائد على ما في القرآن؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، ولكن إذا قلنا: إنه تذكير بالقرآن. فهل يُكتفى بذلك في وقتنا الحاضر أو لا؟

الظاهر: لا؛ لأنه في عهد النبي ﷺ كان يتلى عليهم القرآن غضًّا رطبًا فيؤثر في قلوبهم؛ ولأنهم كذلك يعرفون اللغة تمامًا، أما نحن فلا، فعهدنا بعيد من عهد النبوة، والقلوب قاسية، إلا من شاء الله، ثم إن أكثر الناس لا يفهمون القرآن بمجرد التلاوة، فلو اقتصر الإنسان على قراءة القرآن في الخطبة فلابد من تفسير ما قرأ لتتحرك القلوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

في هذه الأحاديث فوائد:

منها: مشروعية الخطبتين قبل الصلاة، وهل هما شرط لصحة الصلاة أو ليستا بشرط؟

الجواب: أن المشهور عند العلماء أنهما شرط.

وقال بعض أهل العلم: إنهما ليستا بشرط، وإنما هما من كمال الصلاة والأظهر: أنهما شرط، وأنهما لا تصح صلاة الجمعة إلا بهما؛ وذلك لمواظبة النبي ﷺ عليها.

ومنها: أن الخطيب يجب أن يجلس بين الخطبتين، ولا يكفي أن يفصل إحداهما عن الأخرى وهو قائم، بل لابد من الجلوس، كما جلس النبي ﷺ.

ومنها: بيان شدة إنكار الصحابة رضي الله عنهم على من خالف السنة؛ لقوله: «**فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ**»، وقال ذلك؛ لأن بعض خلفاء بني أمية كان يخطب جالسًا، فلهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر إنكارًا عظيمًا بالغًا.

ومنها: جواز ذكر الإنسان ما يقوي به حجته - وإن كان فيه نوع من الإطراء؛ لقوله: «**فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**»، ولا يعني بذلك: ألفي صلاة جمعة، وإنما ألفي صلاة مكتوبة.

ومن فوائده من الناحية اللُّغوية: جواز الفصل بين «قد» والفعل بالقسم؛ لقوله: «**فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ**»، والأصل أن يقول: فقد صليت والله. لكن يجوز أن يُفْصَل بين «قد» والفعل بعدها بالقسم؛ وذلك لكثرة ورود ذلك على الألسنة، فجاز فيه ما لا يجوز في غيره، كما يجوز كذلك أن يفصل بالقسم بين اسم الموصول وصلته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي الطَّحَّانَ- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ .

٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾

بيان سبب نزول هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]. وهذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ ولقد كان الصحابة ﷺ في شدة من الطعام، ومحتاجون إلى الميرة، فأقبلت عير من الشام، وكان من عادتهم أنهم إذا أقبلوا على المدينة ضربوا الدفوف؛ ليسمع أهل المدينة، فيخرجوا، ويشتروا منهم، فصادف أن العير جاءت والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فخرجوا ﷺ، لكنهم خرجوا لا للهو،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦).

وإنما للتجارة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾. ولم يقل: (إليهما).

وفي الآية: الإنكار الشديد على هؤلاء الذين انفضوا عن رسول الله ﷺ من أجل حطام الدنيا؛ لأن الله أنزل فيهم قرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة.

وفي الآية أيضا: بيان أن ما في الآخرة خير مما في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾ [الجمعة:١١]. وفي معنى هذا قوله تعالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ۝١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧].

ومنها: دليل على مشروعية الخطبة قائمًا؛ لقوله تعالى ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾.

ومنها: أن النبي ﷺ لا ينكر إلا حيث أُمر بالإنكار، ولهذا لم ينكر عليهم، بل سكت، وترك أمرهم إلى الله ﷻ.

ومنها: أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلًا؛ لأنه لم يبقَ معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا.

والظاهر: أنه لم يرجع أحد ممن انفضوا.

وهذا القول هو أحد الأقوال في المسألة.

فمن العلماء من قال: إنها تنعقد؛ أي: الجمعة: -بأثني عشر رجلًا. واستدل بهذا الحديث.

ومنهم من قال: تنعقد بأربعين رجلًا. واستدل بحديث: أول جمعة في المدينة وكانوا أربعين رجلًا في حرَّة بني بياضة.

وقال بعضهم: تنعقد بثلاثة؛ لحديث: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ»**[١].

ومنهم من قال: تنعقد باثنين كسائر الجماعات. فإن الجماعة تنعقد باثنين، كما هو معروف وأقرب الأقوال في هذا: أنها تنعقد بثلاثة.

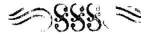
والجواب عن إقامة الجمعة في حرة بني بياضة وكانوا أربعين: أن هذا وقع بالاتفاق؛ يعني: مصادفة، وكذلك يُقال في حديث جابر: أنه بقي اثنا عشر رجلًا على وجه الاتفاق والمصادفة، ومثل هذا لا يكون دليلًا على حكم[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، والنسائي (٢/ ١٠٦) رقم (٨٤٧)، وأبو داود (٥٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٠١)، و«المشكاة» (١٠٦٧).

(٢) تقدمت الإشارة إلى اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة والإحالة إلى «فتح الباري»

ومنها: وجوب الاستماع إلى خطبة الجمعة، وأنه يجب على من أتـى إلى المسجد أن يحضر الخطبة، ويستمع إليها؛ لأن الله أنكر على هؤلاء حين خرجوا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي: أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ»؛ أي: عن تركهم، وودع مصدر: ودع يدع، والأمر: دع، وقوله ﷺ: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ». هذا هو الوعيد؛ يعني: إن لم يأتوا ويحضروا الجمعة فإن الله يختم على قلوبهم.

وقوله: «ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»؛ أي: الغافلين عن ذكر الله، ولكن ما هو حدُّ هذا الترك؟

الجواب: أن ذلك جاء مفسرًا في حديث آخر «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاونًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1]. فيكون الحد الذي يكون به الطبع والختم، إذا ترك ثلاث جمع فظاهر والحديث سواء تركها متتابعة أو متفرقة مادام ترك ثلاث جمع، فإنه يطبع على قلبه والعياذ بالله.

(٢/ ٤٩٠).

(١) أخرجه أحمد(٣/ ٤٢٤)، والنسائي (٣/ ٨٨) رقم (١٣٦٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥) عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٣)، و «المشكاة» (١٣٧١).

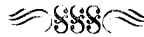
ففي هذا الحديث فوائد:

منها: تحريم التخلف عن الجمعة وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا الوعيد الشديد.

وفيه: التحذير البالغ من ترك صلاة الجمعة، حيث يلحق التارك هذا الوعيد الشديد.

وفيه: أن المعاصي ربما تصل بالإنسان إلى أن يُختم على قلبه، فيكون من الغافلين.

وفيه: التحذير من الغفلة، والمراد بها: الغفلة عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]. وأهم شيء هو حضور القلب، فإن عمل الجوارح سهل على كل أحد، حتى المنافق، يستطيع أن يفعله، لكن الشأن كل الشأن في عمل القلب، وحضور القلب، وصحته، وسلامته، ولهذا يجب علينا أن نعتني بقلوبنا، بأعمالها، وإراداتها، واعتقاداتها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١٣) باب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

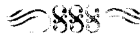
٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

قوله: «قَصْدًا». يعني: لا طويلة، ولا قصيرة، فصلاته ﷺ قصد، وخطبته كذلك قصد، وإذا نظرنا على ما كان يقرأ به في صلاة الجمعة وأنه كان يقرأ أحيانًا «بالجمعة» «والمنافقين»[1] عرفنا معنى القصد، وأنه ليس كما يظن بعض الناس، أنه كان يقرأ من قصار المفصل.

---

(١) سيأتي - إن شاء الله - في باب ما يقرأ في الجمعة.

وكذلك يقال في الخطبة: إذا علمنا أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق» علمنا معنى القصد، فليس معناه: أن يقرأ سطرين، أو ثلاثة، ثم ينزل، بل لابد من خطبة تتحرك بها القلوب، وتحصل بها الفائدة، ثم إن الأحوال والأوقات تختلف، قد تقتضي الحال أن يطيل في الخطبة، وكذلك الأوقات، قد تقتضي أن يطيل في الخطبة. إنما ينبغي للإنسان أن يخطب خطبة. بحيث يقول الناس: ليته استمر! ولا يقولون: هذا أطال وأَمَلَّ، والإنسان يعرف من نفسه مدى قبول الناس خطبته، وكلامه، وعدم قبول ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

هذا الحديث فيه صيغة من صيغ خطبته عليه الصلاة والسلام وفيه وكذلك كيفيتها.

قوله: «إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ»؛ يعني: من شدة الغضب؛ لأن الإنسان إذا غضب تحمر عيناه، ولاسيما إذا وُجد سبب لذلك، كما لو كان يخطب عن ورطة مخالفة للشرع وقع فيها الناس، فلابد أن يكون لقوله تأثير.

وقوله: «وَعَلَا صَوْتُهُ». يعني: ارتفع، ومن المعلوم أن هذا إنما يكون في خطب المواعظ التي يراد بها الزجر.

وقوله: «اشْتَدَّ غَضَبُهُ» أي: على الناس مما حصل منهم من المخالفة.

وقوله: حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». يعني: كأنه منذر ينذر بجيش عظيم، يقول: صبحكم ومساكم. وقد جرت العادة أن الصارخ الذي ينذر بالجيش ينفعل، ويرفع الصوت عاليًا؛ حتى ينذر الناس بذلك

وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛

يعني: أنه والساعة قرينان؛ لأنه ﷺ آخر الأنبياء، وقد خطب الناس يومًا فقال: «**إِنَّه لَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَومِكُمْ هَذَا**» . وكانت الشمس على أطراف رءوس النخل، مما يدل على قرب القيامة، ومع ذلك مضى الآن أكثر من خمسة عشر قرنًا على هجرته، ولم تقم الساعة، ولا يدري أحد ماذا عن المستقبل؟ وهذا يدل على أن زمن الدنيا كان طويلًا جدًّا.

وقوله ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ**» «**أَمَّا بَعْدُ**» هذه الكلمة تقال في الخطب عند الدخول في موضوع الخطبة، وليست - كما أطلقها بعضهم - عند الانتقال من أسلوب إلى آخر.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ**» كلمة «**خَيْرَ الْحَدِيثِ**» أجمع من كلمة «أصدق الحديث»؛ لأن قوله «**خَيْرَ الْحَدِيثِ**». يشمل الخيرية في الأخبار وهي: الصدق، والخيرية في الأحكام وهي: العدل، والخيرية في القصص وهي: الاعتبار، فيشمل كل ما يكون من القرآن من الخير، وهو أحسن من قول بعضهم: أصدق الحديث.

وقوله: «**كِتَابُ اللَّهِ**» أضاف الكتاب إلى الله تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى تكلم به حقيقة، فهو جل وعلا المتكلم بالقرآن بهذا اللسان العربي، ثم تلقاه عنه جبريل، ثم نزل به على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

و قوله ﷺ: «**وَخَيْرُ الْهُدَى**» الهدى؛ يعني: الطريق والسنة.

وقوله ﷺ: «**هُدَى مُحَمَّدٍ**» ليس في الحديث ذِكْرُ «صلى الله عليه وسلم» ولا بأس، فليس بلازم أن تذكر الصلاة عليه كلما ذكر اسمه.

وقوله ﷺ: «**وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**» ﷺ. أي : خير الطريق والسنة سنة محمد صلى الله عليه وسلم، ويشمل ذلك السنة القولية، والفعلية، والخلقية.

وقوله ﷺ: «**وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**». الأمور: جمع أمر، وهو الشأن. والمراد بذلك: الأمور الدينية، أما الأمور الدنيوية فمحدثاتها قد يكون فيها خير، وقد يكون فيها شر، لكن الأمور الدينية شرها محدثاتها؛ أي : ما أحدثه الناس. والمحدثات من الدين أقسام: إما في العقيدة، وإما في القول، وإما في العمل، وكلها وقعت في الأمة.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣)، والترمذي (٢١٩١).

فأما في العقيدة: فقد وقعت أحداث دارت بين بدعتين عظيمتين، هما: التمثيل، والتعطيل، فالممثلة ابتدعوا هذا الطريق، وقالوا: نثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، ولكن مع التمثيل، والمعطلة سلكوا مسلكًا آخر، وكانوا على طريفي نقيض من هؤلاء الممثلة.

وأقسام المعطلة معروفة عند العلماء، ولا حاجة إلى ذكرها.

كذلك أيضًا في الأمور القولية: فمن الناس من أحدثوا أذكارًا وأدعية كلها بدعية، ومنهم من لم يحدث الأذكار والأدعية، لكنه وضعها في غير موضعها؛ فجعل لها مناسبات غير شرعية، ومن المعلوم أن العبادة لا تكون موافقة للشرع إلا إذا وافقت الشرع في أمور ستة، بيناها سابقًا، وهي : أن تكون موافقة للشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي كيفيتها، وفي زمنها، وفي مكانها.

فإذا لم توافق الشريعة في هذه الست فهي بدعة، ولهذا لو أراد إنسان أن يحدث في الصلاة على النبي ﷺ، وكان كلما نظر في السماء قال: اللهم صلي على محمد. لكان هذا بدعة يُنْهَى عنها، مع أن الصلاة على النبي ﷺ في أصلها غير بدعة، بل هي من أفضل العبادات، وكذلك لو كان كلما رأى شيئًا قال: لا إله إلا الله. فهذا أيضًا من البدع، لكن لو أنه كلما رأى شيئًا ذكر الله، فإن هذا يكون من باب التفكُّر في خلق السموات والأرض، ولا بأس أن يذكر الله عند ذلك.

وأما البدع في الأفعال: فكذلك أيضًا يوجد من الناس من أحدث في دين الله ما ليس منه، كالحركات في الصلاة مثلًا، وكيفية وضع اليد في حال القيام أو الركوع، أو السجود، على خلاف ما جاءت به السنة.

المهم: أن مراد الرسول ﷺ بقوله: «**شَرُّ الأُمُورِ**»؛ أي: الأمور الدينية، ولهذا نعرِّف البدعة بأنها: التعبد لله تعالى بما لم يشرعه، عقيدة وقولًا، وفعلًا.

وقوله ﷺ: «**شَرُّ الأُمُورِ**» كلمة « شَرُّ» هي اسم تفضيل، لكن حذفت منها الهمزة تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال ومثلها كلمة «خير».

وقوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» لننظر في هذا الكلام:

أولًا: هو صادر من النبي ﷺ وهو أعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد إليه، وأعلم الخلق بشريعة الله، فهو يدرى ما يقول، وهو أنصح الخلق، وأصدق الخلق.

فهو عندما يقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فهو يعني ما يقول؛ يعني: أنه لا خير فيها، وذلك لعدة أسباب:

أولًا: لأنها تخالف شريعة النبي عليه الصلاة والسلام، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثانيًا: أن البدعة تتضمن القدح في الشريعة، حيث إن هذه البدعة المضافة تعني: أن الشريعة قبل ذلك كانت ناقصة.

ثالثًا: أن إحداث هذه البدعة، وجعلها من الدين ينافي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]؛ لأن ما كان كاملًا، لا يحتاج إلى إكمال.

رابعًا: أنها -أي: البدعة- تفتح على الأمة الإسلامية باب الأهواء؛ لأن كل إنسان يستحسن بذوقه أو فكره شيئًا يتعبد به لله سوف يقوم به ويفعله، وحينئذٍ تحصل الفوضى بين الأمة الإسلامية، ولا تتفق على دين واحد، ولهذا قال ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ومن هنا فإنه يجب علينا أخذ الحذر من محدثات الأمور؛ لقوله: «وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا». حتى وإن زانت في نفسك، وحصل لقلبك خشوع أو إنابة، فاعلم أن هذا سيزول، ويعقبه البعد عن شريعة الله.

۞ وقوله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» وصدق ﷺ، فهو أولى بنا من أنفسنا؛ يعني: أنه عليه الصلاة والسلام يرأف بنا ويرحمنا أكثر مما نرأف بأنفسنا، ونرحم أنفسنا، وربه عز وجل، وهو الله تبارك وتعالى أشد وأشد، فالله ولي المؤمنين وولي المتقين، وهو سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

۞ وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»؛ يعني: مَن مات وترك مالًا فلأهله، والمراد بالأهل هنا: الورثة، وليسوا كل الأهل.

وقد استدل بعض العلماء بهذا اللفظ «فَلِأَهْلِهِ»، وفي رواية «فَلِوَرَثَتِهِ» بأن الميراث يرد على الزوجين، إذا لم يوجد عاصب، وقالوا: لعموم قوله: «فَلِوَرَثَتِهِ».

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن زوجة وبنت، ولم نجد عاصبًا، فالمسألة من أربع: للزوجة الربع، وللبنت النصف، فالربع واحد، والنصف اثنان، فيبقى واحد،

والنبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ولكننا ما وجدنا عاصبًا، فماذا نصنع؟

يقول العلماء كلهم وقد حكي إجماعًا: أن الواحد يضاف إلى نصيب البنت؛ لأن الزوجة ليس لها إلا الربع في كتاب الله، وأما البنت فلها النصف في كتاب الله، ولكن لماذا نضيف إليها الربع؟

نقول: هذه المسألة قد اختلف فيها:

أنه يرد على البنت، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

أن هذا الربع الزائد يصرف في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وقد ألحقنا الفرائض بأهلها، وقلنا: للزوجة الربع، وللبنت النصف، ولم نجد للزائد وارثًا، فيرد إلى بيت المال؛ لأننا لو زدنا البنت لأعطيناها أكثر مما فرض الله لها.

أن أكثر العلماء – وحكي إجماعًا- على أنه لا يرد على الزوج، ولا على الزوجة، إلا أن يكونا من العصبة، والزوجة لا يمكن أن تكون من العصبة، إلا عن طريق العتق؛ لأنه ليس في النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة.

ليست الدلالة واضحة من هذا الحديث أنه يُرد على الزوجين؛ لأن قوله ﷺ: «لِوَرَثَتِهِ». وصف لا يُعلم انطباقه على أي واحد إلا عن طريق القرآن والسنة، والقرآن والسنة لا يدلان على الرد على الزوج أو الزوجة.

أنه لا يُرَدُّ على الزوجين، إنما يرد على من معهما من ذوي الفروض إذا لم يوجد العاصب.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا»؛ بمعنى: وعليه دين.

وقوله: «ضَيَاعًا»؛ يعني به: الأولاد الصغار الذين يُضَيَّعون إذا لم يكن لهم ولي، فهو «إِلَيَّ وَعَلَيَّ».

أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: شرح الشيخ رحمه الله للحديث في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٣٥١) ط. المكتبة الإسلامية-القاهرة.

والظاهر – والله أعلم –: أن في هذه الجملة لفًّا ونشرًا غير مرتب؛ لأن قوله: «دينًا» يناسبه قوله: «عَلَيَّ» وقوله: «ضَيَاعًا» يناسبه قوله: «إِلَيَّ» ويجوز أن يكون هـذا وهـذا؛ يعني: أن يكون الدين إليه وعليه؛ يعني: يوجه إليه، وعليه التزامه، وكذلك الضياع.

في هذا الحديث فوائد.

منها: أن الإنسان ينبغي له أن يخطب على وجه الانفعال؛ ليكون أبلغ في التأثير.

ومنها: أن خير الهُدَى هُدَى محمد عليه الصلاة والسلام، وأن جميع المناهج والطرق التَّعَبُّدية والمعاملات التي تخرج عـن هديـه فهـي دونـه؛ لأن خيـر الهُـدَي عبـادةً، وسـلوكًا، ومعاملةً هُدَى محمد ﷺ.

ومنها: أن الهدي يختلف ويتفاضل، فالسنن والمنـاهج والقـوانين الكفريـة الآن نجد أنها تتفاضل، فبعضها أقرب إلى الإسلام من بعض، لكـن خيرهـا عـلى الإطـلاق هُدَى محمد ﷺ.

ومنها: أن الأمور تختلف في الشر؛ لقوله ﷺ «وَشَرُّ الْأُمُورِ» ؛ لأن شر؛ بمعنى: أشر.

إذن: الأمور تتفاوت بالشر، كما تتفاوت بالخير.

وهل ينسحب هذا على ما يقوم في قلب الإنسان من الإيمان؟

الجواب: نعم، ولهذا كـان مـذهب أهـل السنة والجماعـة أن الإيمـان يتفاضـل باعتبارين:

الاعتبار الأول: العمل.

مثلاً: من يصوم ثلاثة أيام أزيد إيمانًا ممن لم يصم إلا يومين.

الاعتبار الثاني: اليقين.

وهذا يختلف فيه الناس اختلافًا عظيمًا، والإنسان نفسه يرى أنه يختلـف مـا بـين حين وآخر، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]. فليس الخبر كالمعاينة، وإبـراهيم عليه الصلاة والسلام لم يـشكَّ، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ أَوْلَى بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيْمَ» [1]؛ يعني: لو كـان إبـراهيم

---

(1) أخرجه البخاري (٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شاكًّا فنحن أولى بالشكِّ منه، لكنه لم يشكَّ، إنما أراد فقط أن يشاهد بعينه، والمشاهدة بالعين ليست كالخبر، مهما كان المُخْبِرُ متصفًا بالصدق.

إذن: الخيرية والشرية تنسحب حتى على الإيمان، فالإيمان يزيد وينقص، على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وبعضهم قالوا: إنه يزيد، ولا نقول: إنه ينقص. وهذا فيه نظر، لكن حجة هؤلاء، يقولون: إن القرآن فيه آيات متعددة تدل على الزيادة، لكن ليس فيه آية تدل على النقص.

ولو قيل لهم: فيه الحديث: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»(١) قالوا: إن الدين يشمل القول والعمل، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»(٢). ولا شكَّ أن الإنسان الذي يصوم يومين ليس كالذي يصوم ثلاثة، فالأمر لا أحد ينكره، لكن الكلام عن الإيمان الذي في القلب هل يزيد وينقص؟

والصحيح: أنه يزيد وينقص، وكذلك يختلف.

ومن فوائد الحديث: أن جميع البدع ضلالة، فليس فيها خير إطلاقًا، وإن راقت للإنسان وإن انشرح بها صدره، وإن طابت بها نفسه، فإنه لا خير فيها.

ومنها: أن البدع لا تُقَسَّمُ إطلاقًا إلى حسنة وسيئة، فلا يجوز إطلاقًا أن نقول: إن من البدع ما هو حسن.

ولهذا فإن من قال: إن من البدع ما هو حسن. فإن قوله هذا لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: إما أن ما ظنه بدعة ليس ببدعة.

والثاني: إما أن يكون بدعة، وليس بحسن، وهو ظَنَّهُ حسنًا.

وأما أن يُثْبِتَ أنه بدعةٌ وأنه حسنٌ فهذا لا يمكن أبدًا؛ لأن الصادق المصدوق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فإن قال قائل: أليس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس في رمضان، وأن يجتمع الناس على إمام واحد، فخرج ذات ليلة وهم يصلون، فقال: «نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).

يقومونها»[١]، أليس قوله هذا ثناءً على هذه البدعة؟

فالجواب: أن هذه بدعة نسبية؛ أي: بدعة باعتبار أنها تركت مدة من الزمن، وهي خلافة أبي بكر، وجزء من خلافة عمر رضي الله عنهما، وإلا فإن النبي ﷺ قد سنها بلا شك - فالرسول عليه الصلاة والسلام أقام بأصحابه ثلاث، أو أربع ليالٍ في رمضان، ثم تخلَّف خشية أن تفرض، وهذه الخشية بعد وفاته عليه الصلاة والسلام انتفت وزالت، لكن الناس في عهد أبي بكر على قصر مدته - اشتغلوا بالجهاد، والأمور العامة، وبقوا على ما هم عليه، كل يصلي وحده، أو الرجلان معًا أو الثلاثة، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر تميمًا الداريَّ، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، فقال: «نعمت البدعة».

إذن: فهي بدعة باعتبار أنها تركت مدة من الزمن بعد ذلك، وليست هي البدعة التي أرادها النبي ﷺ.

ومنها: بيان رأفة النبي ﷺ بالأمة، وأنه أولى بكل مؤمن من نفسه، وبناء على ذلك يجب أن نكافئ هذا الفعل، فنجعله ﷺ أولى من أنفسنا، ونحبه أكثر من محبة أنفسنا، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل نفسه أولى بكل مؤمن من نفسه.

ومنها: أن مال الإنسان ينتقل إلى الورثة انتقالًا قهريًّا، ملكهم إياه الرب عز وجل والنبي ﷺ، يؤخذ هذا من قوله: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». هذا هو التمليك من الرسول ﷺ وهو كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. وهذا هو التمليك من الله تبارك وتعالى. فلو قال الوارث: أنا لا أريده فإن كان استنكافًا عن الشريعة فهو على خطر، فربما يصير بذلك كافرًا، وإن قال: أنا لا أريده، لأنني في غنًى عنه فهذا - يلزم بذلك - أي: يأخذ الميراث؛ لأن الوارث يملك مال الموروث ملكًا قهريًّا لا اختيارَ له فيه.

فإذا قال: أنا لا أريده.

قلنا: لكنه هو يريدك وحينئذٍ إذا شئت أن تتفضل به على أحد فلا بأس، أو أن تتنازل عنه لأحد الورثة فلا بأس، لكن في هذه الحالة يُشترط للمتنازَل له أن يقبل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

ويرغب، فلو قال: أنا أتنازل عن ميراثي لأخي: وقال الأخ: أنا لا أريد ولا أقبل، فهل يُلزَم رفضه؟

الجواب: لا يُلْزَمُ؛ لأن المِلكَ انتقل من المورث إلى الوارث قهرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يتولى قضاء الديون، وهذا كان بعد أن فتح الله عليه فصار يتولى قضاء ديون الناس إذا ماتوا وعليهم دين.

ومنها: أن للنبي ﷺ الولاية دون أن يولَّي؛ لقوله: «مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». فلو مات ميت في عهد الرسول ﷺ، وليس وراءه مَن ولَّاه على صغارِه، فالذي يتولاه هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن هل نقول: إن هذا ثابت لأولياء الأمور من بعده؟

الجواب: نعم؛ ولهذا لو مات إنسان، وليس له أقارب، ولم يوصِ لأحد أن يتولى صغاره، وجب على ولي الأمر، أو مَن ينيبه من القضاة أن يتولى هؤلاء الصغار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ- حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ -قَالَ- فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ،

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -قَالَ- فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ -قَالَ- فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ -قَالَ- فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي -قَالَ- فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

في حديث ابن عباس: أن ضمادًا قدم مكة، وكان من أزد شَنُوءة، وكان يرقي من هذه الريح، والريح؛ يعني: الجنون، وهو المسُّ، فقد كان عنده قراءة يقرأ بها على المريض المصاب بالمسِّ، فيبرأ بإذن الله ﷻ، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون؛ وذلك لأن النبي ﷺ رُمي بالجنون، كما رمي إخوانه المرسلون، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل، لعل الله يشفيه على يدي، فالرجل صدق أن محمدًا ﷺ مجنون، ولهذا تمنى أن يراه، لعل الله يشفيه على يديه. قال: فلقيه، فقال: يا محمد، إنني أرقي من هذه الريح، وإن الله تعالى يشفي على يدي من شاء. وهذا يدل على أن الرجل مؤمن فهو يرقي، ولكنه لا يسند الشفاء إلى رقيته، ولكن إلى الله ﷻ.

وقوله: «فَهَلْ لَكَ»؛ يعني: فهل لك حاجة أن أرقيك، لعل الله يشفيك، وذلك بناءً على أنه مجنون، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وما أحسن أن تقرأ هذه الخطبة على من أصيبوا بالمس.

وقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ». سبق الكلام في شرحها، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ». فقال: أعد عليَّ كلماتك هؤلاء. القائل هو ضماد، فقد أعجبته هذه الكلمات فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، وقوله: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل

كلماتك هؤلاء... إلى آخره؛ أي: أنه ذكر ثلاثة أصناف من الناس: الأول: الكهنة وهم جمع كاهن، والكاهن: هو الذي يُخبِر عن المغيبات في المستقبل، هذا هو الأصل، وهؤلاء الكهنة لهم أصحاب من الجن يَسْتَرِقُونَ السمع من السماء، ويأتون بما سمعوا من السماء إلى هؤلاء الكهنة، فيخبرونهم، فيكذب الكاهن معها مائة كذبة، ويتحدث بذلك، فإذا وقع ما يطابق قوله اغتر الناس به، وظنوا أنه كان يعلم الغيب، وأما الذي يخبر عن شيء واقع، وليس مستقبلًا، فهذا يسمَّى: عرافًا؛ لأنه يدعى المعرفة.

«وَقَوْلَ السَّحَرَةِ» والسحرة: جمع ساحر، وهم الذين يسحرون الناس، والسحر عبارة عن عُقَدٍ، ورُقًى، ونفثٍ يستعملها الساحر، ولكن هذه العقد، والرقى، والنفث، تسخِّر له الجن، حتى يقوم الجني بإيذاء المسحور، إما في فكره، وإما في بدنه، وإما في نفسه، وذلك حسب ما يحصل من الساحر.

وقوله: «وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ -قَالَ- فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ -قَالَ- فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي -قَالَ- فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ وقول الشعراء» فالشعراء أيضًا سحرة بطريق البيان؛ لأن من البيان سحرًا.

وقوله: «فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ»؛ يعني: أن هذه الكلمات لها نفوذ أقوى وبعيد، وناعوس البحر هو: عمقه ولجته، وهذا لا يكون قريبًا من السواحل بل يكون بعيدًا من السواحل؛ والمعنى: أن هذه الكلمات كان لها تأثير بالغ.

وقوله: «هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ» القائل هو ضِمَادٌ؛ لأنه تبين له أن النبي ﷺ ليس به جنون، بل هو صادق فيما قاله من النبوة.

قال: «فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قال: وعلى قومي»؛ وذلك لأنه كان زعيمًا ورئيسًا فيهم فبايع عنهم.

قوله: قال: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ

لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً» يعني: إناءً يتطهر به، وهذا دليل على أنهم أصابوا شيئًا حقيرًا، فقال: «رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الخطيب ذا بيان، وفصاحة، حتى يجذب الناس، والبيان يكون بتركيب الجمل بعضها إلى بعض، وقد يكون في صفة الأداء، وانفعال النفس عند الخطبة والتوجيه، فقد يخطب رجلان في موضوع واحد، وفي جمل واحدة، لكن يؤثر أحدهما ما لا يؤثر الآخر بناءً على صفة الأداء، وهذه مسألة ينبغي التنبه لها، ثم إنه أيضًا لا تكون صفة الأداء واحدة، في كل موضوع من موضوعات الخطب، فإذا كانت الخطبة يُراد بها أحكام شرعية، وليكن أحكام الصيام مثلًا، وقالها في استقبال رمضان، فهل هذا كرجل يريد أن يحذر الناس من أمر من المحرمات هم واقعون فيه؟

الجواب: لا، بل لكل مقام مقال، ولهذا لو أنه ذكر الأحكام الشرعية الفقهية بانفعال، وغضب، لخرج الناس وهم يقولون: هذا الرجل يخوفنا، ويزجرنا.

لكن لو جاء هذا الانفعال وهذا الغضب في موعظة لكانت له مناسبة.

إذن: فالبيان الذي فيه السحر هو مراعاة الحال في موضوع الخطبة وفي أحوال المخاطَبين أيضًا.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ كان يخطب الناس أحيانًا بسورة «ق» وكان في الغالب يرتل القراءة؟

: بلى، ولكن هذا ليس بتطويل، فسورة «ق»: ليس فيها تكرار، والذي يُنْهَى عنه ويُخْشَى منه هو أن الخطيب يُطَوِّلُ وَيُكَرِّرُ، إلا ما اقتضت الحاجة.

أنه يجب على الخطيب أن يراعي أحوال الناس والبيان.

وقولهم: فلو كنت تَنَفَّسْتَ؛ يعني: أطلت بعض الشيء.

منها: أن الأفضل للخطيب أن يأتي بالكلام الموجز البليغ المؤثر، وأن التطويل المكرر لا فائدة منه، وإنما يحدث الملل والضجر، حتى يقوم الناس إلى الصلاة وهم في ملل وكسل.

ومنها: أن من الفقه أن يقصِّر الإنسان الخطبة، لكن بحيث تكون وجيزة بليغة، وأن يطيل الصلاة.

ولكنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بذلك يجب أن ينزل على سنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أنه في صلاة الجمعة كان يقرأ إما بـ «الجمعة» و«المنافقين» وإما «بسبح» و«الغاشية» فلو أن أحدًا من الناس قرأ بالجمعة والمنافقين لم يكن في هذا تطويل، وإن كان عند بعض الناس يعد ذلك تطويلًا، لكنه في الواقع ليس بتطويل.

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

منها. أنه ينبغي للخطيب أن لا يجمل إجمالًا يوهم معنًى فاسدًا، فإن هذا الرجل قال: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ»، وكان مقتضى البلاغة أن تقابل الطاعة بمعصية على

يأتيان قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

نسقٍ واحدٍ، فيقول: ومَن يعص الله ورسوله. كما قال : من يطع الله ورسوله، فهذا الخطيب فاته تحسين اللفظ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**» مع أنه يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل هذا التركيب؛ أي: جمع ضمير النبي عليه الصلاة والسلام، وضمير الله في ضمير واحد، لكنَّ هذا التوبيخ - والله أعلم - لأنه لم يأت بالخطبة على نسقٍ واحدٍ.

وقال بعض الناس: إن الرسول ﷺ قال له هذا؛ لأنه قد يتوهم واهم أن الإنسان لو عصى الله وحده، أو الرسول وحده، فلا غواية عنده.

ولكن هذا المعنى لو صح، لقلنا : يرد ذلك أيضًا في قوله: «**مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ**».

أنه ينبغي أن تكون الخطبة على نسقٍ واحدٍ، فإذا فُكَّ الضمير في موضعٍ يُفَكُّ في موضعٍ آخر، حتى تكون الخطبة متناسبة.

ومنها: أن الرشد كله في طاعة الله ورسوله، وهو كذلك.

والرشد معناه: إحسان التصرف في كل موضع بحسبه،فالرُّشْدُ في المال: إحسان التصرف فيه، والرُّشْدُ في العبادة: إحسان العبادة، وهلمَّ جرًّا.

أنك إذا أردت الرشد فعليك بطاعة الله ورسوله.

أن من أسباب الغيِّ والضلال معصية الله ورسوله.

الثناء على الإنسان بما يستحق من مدحٍ، أو قدحٍ، لكن بشرط أن يكون هذا الثناء بالقدح في وجهه، أما إذا كان في خلفه، فيكون هذا من الغيبة التي لا تَحِلُّ، إلا إذا كان فيها مصلحة، كما هو معروف.

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧] .

أخرجه البخاري (٣٢٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ٢٢٨):

فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا: وجوبها، وأقلها آية. اهـ

وعلى كل حال: فقراءة الآية في الخطبة أمر مشروع ولا إشكال فيه.

وقوله: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ كنت أحسب أن لفظ الحديث: «ونادوا يا مالِ» على سبيل الترخيم، فإن فيها قراءة بذلك.

وعلى كل حال: فإنه دليل على ما قاله الشارح رَحِمَهُ اللهُ من جواز القراءة في الخطبة.

وأيضًا: فإن الحديث الذي بعده فيه ما يدل على ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

هذه السورة أولها ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و«ق» حرف هجائي، فهل له معنًى في نفسه أو لا؟

الصحيح: أنه ليس له معنًى في نفسه.

فإذا قال قائل: الله أعلم بذلك، فهل يكون سالمًا إذا فوض علم هذه الحروف الهجائية إلى الله أو لا؟

وأكثر العلماء يقولون: الله أعلم بما أراد. وإن كان بعض المفسرين الذين يفسرون القرآن بالإشارات يجعلون هذه الحروف المقطعة إشارات إلى أشياء يعينونها، لكن الأسلم أن تقول: لا معنى لها من حيث نفسها؛ لأنها هي بنفسها ليس لها معنى.

وإذا قال قائل: وما الدليل على ذلك؟

نقول: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]. وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]. واللسان العربي يقتضي أن هذه الحروف ليس لها معنى بنفسها، فنقول ما دل عليه القرآن.

ثم لو قلنا: الله أعلم بما أراد. وأنه لا أحد يعلم المراد بهذا، لبقي القرآن فيه أشياء، لا تعلم الأمة معناها، وهذا مستحيل فليس في القرآن شيء لا يعلم الناس معناه أبدًا، قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل:٤٤].

لكن ذكر شيخ الإسلام وقبله أيضًا الزمخشري وغيره أن هذه الحروف مغزى، وهو أن هذا القرآن الذي أعجزكم يا معشر العرب إنما هو من الحروف التي تتكلمون بها أنتم، ولهذا لا تكاد تجد سورة مبدوءة بهذه الحروف إلا وبعدها ذكر القرآن، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

۞ وقولها رضي الله عنها: «**كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا**». الحكمة من هذا أنها كان عندها علم بأحوال النبي ﷺ، وأنها ضابطة لما قالت، وهذا مما يحسن ذكره إذا كان فيه زيادة طمأنينة للسامع.

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الخطبة بالقرآن الكريم، فظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يخطب

بهذه السورة العظيمة كل جمعة، وأنه يخطب بجميعها.

ومنها: أن الخطبة بمثل هذا القدر لا تعد تطويلًا، ومن المعلوم: أن النبي ﷺ كان يقرأ على قوم يعرفون معنى هذه الآية بكلماتها؛ لأنهم عرب، والقرآن نزل بلغتهم، فلا يحتاجون إلى تفسيرها، أما الآن فلو أراد أحد أن يقرأها في الخطبة وينصرف فإن الناس لن يستفيدوا إلا قليلًا.

وهذا نقول: إذا أراد إنسان أن يقتدي بالرسول ﷺ - ونعم القدوة هو - في هذا فليأخذ هذه السورة أجزاءً، ويقرأ ما تيسر منها، ويفسره للناس حتى يخرجوا من الجمعة وهم مستفيدون.

ومنها: أن الإنسان الذي يقرأ القرآن قد يأخذ الناس القراءة من فِيهِ.

فهل نقول بناءً على ذلك: أنه ينبغي للإمام أن يكثر من قراءة بعض السور التي فيها الموعظة حتى يأخذها الناس من لسانه، ويستفيدوا من ذلك؟

الجواب: ربما نقول بذلك، وإن كان بعض الأئمة في عصرنا هذا قد اختاروا أن يقرءوا من القرآن كله، وبعضهم ربما يقرأ القرآن من أوله إلى آخره، فيقرأ من أول البقرة إلى أن يختم القرآن ثم يعود، وبعضهم لا يفعل هذا، لكن تجده يقرأ هذا اليوم من وسط القرآن، واليوم الثاني من أوله، والثالث من آخره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

بشر بن مروان كان أميرًا على المدينة، وكان في ذلك الوقت الأمراء هم الذين يتولون الخطبة والصلاة، فجعل يخطب، وجعل يرفع يديه في الدعاء، فدعا عليه، وهذا الدعاء يحتمل أنه دعا به علنًا، ويحتمل أنه حدَّث به قومه بعد ذلك، والثاني أقرب، والأول قد

يسعفه تسلط بني أمية في ذلك الوقت على الناس، وتعسفهم عليهم، وأن قلوب الناس كانت مملوءة على بني أمية، فلا يبعد أن يقولوا ذلك علنًا أمام الناس.

أن الخطيب إذا دعا فإنه يشير بأصبعه، وذلك إشارة إلى علو الله ﷻ، ولهذا نظير، وهو دعاء الإنسان في التشهد، فإنه يرفع أصبعه إشارة إلى علو الله ﷻ، وكذلك - على ما نرى - إذا دعا بين السجدتين فإنه يرفع أصبعه عند الدعاء إشارة إلى علو الله تعالى، إلا أنه يستثنى في الخطبة إذا دعا للاستسقاء أو استصحاء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في ذلك[1]، وكذلك الناس رفعوا أيديهم معه فهذا مستثنى من العموم.

أنه ينبغي للخطيب أن يكون على منبر، وذلك لسببين:

أنه أبلغ في إبلاغ الصوت.

أن المُشَاهَدَ يأخذ الناس عنه أكثر مما لو كان غير مُشَاهَدٍ، وهذا شيء مُشَاهَدٌ مجرب، فالآن مثلًا: لو أن واحدًا يصلي ولا يرى الإمام، وآخر يصلي ويشاهد الإمام، فإن تأثر الثاني بالإمام أكثر فهذه أعلى درجة في التأثر، ثم يأتي بعدها التأثر بالخلوة، ثم بعد ذلك تأثر الذي يستمع إلى الصوت مسجلًا فهو أضعف الدرجات، ولهذا تجد أنه في بعض الأحيان يطلب الناس الخطبة لاستماعها بالمسجل، فإذا استمعوها وجدوا فرقًا عظيمًا بين سماعها وسماع الخطيب مباشرة، فلهذا استُحبَّ اتخاذ المنبر.

(١٤) باب التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٤- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»[2].

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢٣٢):

قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وفي رواية قال: «قُمْ فَارْكَعْ» وفي رواية: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وفي رواية: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وفي رواية: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قال: لا. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ لَا. فَقَالَ: «ارْكَعْ».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦).

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

هذا اللفظ الأخير هو أوفى الألفاظ في حديث جابر؛ لأن الألفاظ السابقة بعضها لم يذكر الركعتين، وبعضها لم يذكر التجوز، وبعضها ذكر أنه كان قاعدًا على المنبر، والمراد بقوله: قاعد على المنبر: أنه في المنبر، وهو قائم يخطب، دخل سليك والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وقد بينت الألفاظ الأخرى أنه سأله: أصليت؟ قال: لا.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز كلام الخطيب في الخطبة للمصلحة.

ومنها: السؤال قبل الأمر، أو النهي؛ لأن الرسول ﷺ سأله: «**أصليت؟**» قبل أن يأمره بالصلاة ولم يقل بداية: قم فصلى.

ومنها: أن الركعتين واجبتان؛ لأن اشتغاله بهما يستلزم اشتغاله عن سماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولا يُشْتَغَلُ عن واجب إلا بواجب، ولهذا أمره بالتجوز فيهما؛ لئلا يطول اشتغاله بهما.

ومنها: أن السنة قد تأتي بالتجوُّز في الصلاة دون التطويل.

فهنا مثال لذلك وهو: تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب، ومثل ذلك سنة الفجر، والركعتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل، وركعتا الطواف فكل ذلك، السنة فيه التجوز.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب حديث التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠ - (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ

خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

حديث التعليم في الخطبة؛ يعني: في خطبة الجمعة، وغيرها من باب أولى، وقد سبق أن النبي ﷺ رأى رجلًا دخل المسجد، فجلس، ولم يصلِّ، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: «لا» قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» وهذا من التعليم، بل إنه جمع بين التعليم، وبين الأمر بالمعروف؛ لأن النبي ﷺ علمه وأمره.

وأما حديث أبي رفاعة فإنه رجل غريب، جاء والنبي ﷺ يخطب، ولم يبين الرواة هل هذا في خطبة الجمعة أو في غيرها؟

أنه ليس في خطبة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ ترك الخطبة، وأقبل إلى الرجل، وأُتي إليه بكرسيٍّ، وجلس عليه، وجعل يعلِّمه، وكل هذا لا يمكن عادة في خطبة الجمعة، فالظاهر: أنه في غيرها.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ».

غريب؛ يعني: ليس من أهل البلد، يسأل عن دينه ما هو؛ لأنه لا يدري عنه.

قوله: «فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

أنه لا بأس أن يجلس المفتي على كرسي، ولو كان المستفتي جالسًا على الأرض، وأن هذا ليس من باب الاستكبار، ولكنه من باب أن المفتي له حق الإكرام والفضيلة، فلا حرج أن يجلس على كرسي، ولعل النبي ﷺ كان محتاجًا إلى ذلك الكرسي في ذلك الوقت.

ومنها: أن النبي ﷺ عنده من حسن الخلق ما ليس عند غيره، حيث قطع خطبته وانتهى إلى هذا الرجل وعلمه وأرشده.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله، ولهذا قال: علمني مما علمه الله، وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء:١١٣]. وقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ

﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا﴾ [الشورى:٥٢]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان أميًّا لا يعلم ولكن الله تعالى علمه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٦) باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦١- (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ﴾ [المنافقون:١]. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وعلى هذا فيُسن للإنسان أن يقرأ في صلاة الجمعة بهاتين السورتين، والمناسبة فيهما ظاهرة.

أما الأولى: وهي سورة الجمعة، فالمناسبة فيها ظاهرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

ومناسبة أخرى: وهي بيان حال أولئك القوم الذين حملوا التوراة، ثم لم يحملوها، وقد وصفهم الله تعالى بأقبح وصف، فقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]. وذلك تحذيرًا لنا من أن نسلك سلوكهم؛ لأن الله حمّلنا القرآن، فهل نحن حمَلْنا القرآن حقًّا؟ وهل قمنا بواجبه؟ وهل علمنا بمحكمه، وآمنا بمتشابهه؟

ثم فيها أيضًا من المناسبات: ذكر منة الله عز وجل على هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة:٢]. فالمناسبة فيها ظاهرة.

أما سورة المنافقين فالمناسبة فيها أيضًا ظاهرة جدًّا وهي بيان حال المنافقين وتحذير المسلمين منهم، وبيان أنهم هم العدو حقيقة، وأنه لا أعدى للمسلمين من المنافقين، كما قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ [المنافقون:٤]. وهذه الجملة بتركيبها تدل على الحصر؛ لأنه إذا كان

طرفا الجملة معرفتين دلت على الحصر؛ يعني: هم العدو حقيقة؛ لأن المنافقين يظهرون أنهم مسلمون متمسكون بالإسلام، فيخادعون الله والذين آمنوا، ولا يمكن التحرز منهم، فرجل يعمل كما تعمل يقوم بالصلاة، والصدقة، وغير ذلك، ويبشُّ بوجهك، ويقول: أنا أخوك، وهو في الباطن عدو لك، رجل كهذا لا يمكنك التحرز منه، وأما اليهودي والنصراني والبوذي والوثني فيمكن التحرز منه؛ لأنه ظاهر فالإنسان يعرفه، ولهذا قال ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤]. وفي قصة المنافقين ليس المراد أن نعلم أخبارهم فقط، بل المراد يا إخواني أن نحذر من أعمالهم، أما مجرد أن نقرأ السورة كأنها تاريخ لهم فقط، فهذا لا يفيد شيئًا، وإنما لابد أن نحذر من النفاق بقسميه: العملي، والعقدي.

وعلى هذا فمن السنة أن يقرأ الإنسان بهما يوم الجمعة.

فإن قال قائل: أرأيت لو كان الحر شديدًا، والناس في غمٍّ ولا يوجد مكيفات، فهل يسن ذلك أو لا؟

نقول: أرأيتم مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن فيه مكيفات في عهده ﷺ، بل إن سقفه من عريش، فالشمس ربما تسقط فيه، ومع ذلك كان يقرأ بهما، مع أنه في المدينة، والمدينة تعتبر من البلاد الحارة.

ولكن إذا علمنا الفرق بين حال الناس اليوم وحال الصحابة.

فقد نقول: إننا لو قرأنا بهما في مثل هذا الحال ربما يكون على الناس مشقة، لا تأذٍّ من طول القراءة، بل مشقة، فالإنسان يراعي ذلك، والحمد لله فليس هذا بواجب، فالرسول ﷺ قرأ بهما ولم يأمرنا بأن نقرأ بهما حتى نقول: الأمر لا يقتضي الوجوب، فإذا راعى الإمام حال الناس فلا أظن أن يكون فيه حرج إن شاء الله، وكذلك لو كان هناك برد شديد في يوم الجمعة، والناس الذين تقدَّموا ربما يكونون قد أصابهم البرد، وآذاهم، وربما احتاجوا إلى قضاء الحاجة، وما أشبه ذلك.

فالإنسان العاقل يراعي الأمور، أما الأذية الخفيفة فهذه لا تعتبر، فنحن الآن في هذا العصر -ولله الحمد والمنة- لدينا مكيفات، وفي الشتاء لدينا مدفيات؛ لأن المكيف تستعمله كما تشاء، في أيام الحر يكون باردًا، وفي أيام البرد يكون حارًّا، والحمد لله فالأمر ميسر، فلا ينبغي لأئمة الجوامع أن يَدَعُوا هذه السنة؛ لأن فلانًا يشتكي ويقول: طولت علينا، يقال: ما طولنا عليكم، فما كان الرسول ﷺ يفعله فإنه ليس بطويل، ولقد قال أنس

ﷺ: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ[١]، فلو قسم سورة الجمعة نصفين وقرأها في الركعتين، فإنه لم يأتِ بالسنة، بل إن هذا مخالف للسنة.

فنقول: إما أن تقرأها في الركعة الأولى، وفي الثانية تقرأ المنافقين، وإلا فاقرأ سورًا أخرى، أما أن تُشَطِّرَ السنة تشطيرًا فهذا لا نوافقك عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى وَفِي الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

هنا أطلق السجدة على الركعة،وهذا يطلق كثيرًا، كقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٢].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: دليل على أنه يُسن أن يُقرأ يوم الجمعة -أحيانًا «بسبح» «والغاشية» وفيهما مناسبة، والمناسبة في سورة «سبح» قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾،

---

[١]) تقدم قريبًا.
[٢]) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ والخطبة تذكير.

وقوله في سورة الغاشية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣﴾ و«إلا» هنا استثناء منقطع؛ يعني: لكن من تولى وكفر ﴿فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ۝٢٤﴾.

وفيهما أيضًا: ذكر بدء الخلق وانتهائه، ففي سورة «سبح» قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ وفي الغاشية قوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أي: آخر الخلق.

وفي هذا الحديث: النص الصريح على أنه إذا اجتمعتِ العيد والجمعة، فإنها تصلَّى العيد والجمعة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ صلاهما جميعًا، كما في حديث النعمان.

وفيه أيضًا: أنه يقرأ يوم العيد «بسبح» و«الغاشية» كالجمعة تمامًا.

فإن قال قائل: فهمنا الآن أنه يصلِّي العيد والجمعة، فما الحكم بالنسبة للناس؛ أيلزمهم الصلاة - أي: صلاة الجمعة - كما لزمتهم صلاة العيد أو لا؟

قلنا: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن صلاة الجمعة تلزمهم؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على سقوطها، والأصل بقاء الوجوب حتى يوجد دليل على السقوط.

ومنهم من قال: إنه لا يلزمهم الحضور للجمعة، واستدل بما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه صلَّى العيد، وصلى معه أهل العوالي، وغيرهم ممن كانوا بعيدين، فرخَّصَ لهم في ترك الجمعة، وقال: إنا مُجْمِعُونَ[1]، فالإمام يلزمه أن يقيم الجمعة، ومن حضر العيد ممن منزله بعيد، ويشق عليه الحضور إلى الجمعة، فهذا يُعفى عنه ويصلِّي بدلها ظهرًا.

وأما من قال: إنه يُعفَى عنه ولا يصلي ظهرًا. فقد أبعد النُّجْعَةَ وأخطأ؛ لأنها إذا سقطت الجمعة وجبت الظهر، إذ إن هذا الوقت لابد فيه من صلاة، إما جمعة، وإما ظهر، فإذا سقطت الجمعة، فهي تسقط كسقوطها عن المريض ونحوه، فيصلي الظهر.

فأصح الأقوال في هذه المسألة: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد وجبت صلاة العيد، ووجبت صلاة الجمعة، ومن حضر العيد وشق عليه حضور الجمعة فإنها تسقط عنه، ويصلي بدلها ظهرًا، لكن لا يصليها جماعة في المساجد؛ لأن هذا يشبه تعدد

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

الجُمَع بلا حاجة، لكن يصلِّي في البيت، وإن صلى معه جماعة في البيت فلا بأس، وأما الذين لا تقام في بلدهم الجمعة فلا بأس أن يصلوا الظهر جماعة؛ لأنهم من الأصل لا يُجمِّعُون.

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ، أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾.

أنه ﷺ كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ في الركعة الأولى؛ لأنه قال: سوى سورة الجمعة؛ أي: أنه لا يقرأ سورة الجمعة، ويقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ بدلًا منها.

لكن هذا الحديث في هذا السياق يخالف الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبله وبعده، من أن الرسول ﷺ كان إذا قرأ «الجمعة» قرأ في الثانية «المنافقين» وإذا قرأ «الغاشية» قرأ قبلها «سبح» فيكون هذا السياق فيه شذوذ.

(١٧) باب مَا يُقْرَأُ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

دليل على أنه كان يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١].؛ وذلك لأن في هاتين السورتين ذكر بدء الخلق ونهايته. ونهاية كل أحد إما جنة وإما نار، وكذلك أيضًا في ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ ترغيب أن يكون الإنسان من الأبرار والأخيار، وفي قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. تذكير بحال الإنسان أنه لم يكن شيئًا وأنه حادث بعد

أن لم يكن؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ①﴾ [الإنسان:١]. يعني: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا، ثم ذكر الله بدء الخلق، ثم ذكر جزاء الكافرين، ثم ذكر جزاء أهل الخير والبر، لكنه بسط في ذكر ثواب أهل الخير والبر، وأوجز في ذكر عقاب المجرمين، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الكافرين لم يذكر منهم إلا عملًا واحدًا وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ③﴾ [الإنسان:٣]. ثم قال: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ④﴾ [الإنسان:٤]. ولا بسط في عمله.

وأما أهل الشكر الأبرار فإن الله ذكر عنهم أعمالًا كثيرة فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ⑦ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⑧ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ⑨﴾ [الإنسان:٧-٩]. إلى آخره، فكان من المناسب أن يبسط في جرائمهم كما بسط في أعمالهم.

والسبب الثاني: أن الترغيب ينبغي فيه البسط، حتى يحث النفوس على فعل ما يكون سببًا موصلًا إلى هذا الثواب الجزيل - جعلنا الله وإياكم من الأبرار- يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الجهال من الأئمة يظنون أن قراءة ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة من أجل أن فيها سجدة، ويروون في ذلك حديثًا باطلًا: فضلت صلاة الفجر يوم الجمعة بالسجدة، فتجده يقرأ آية فيها سجدة، ولو كانت القراءة قليلة جدًّا، وهذا خطأ والصواب: أن ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة استحبت بخصوصها، لا بخصوص السجدة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...)- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ فِي الصَّلاَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٦٥- (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

٦٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾.

إذن: صحَّ قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه، وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». -زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

٧٠- (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٧١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوِ الْبَتَّةَ[1].

هذه الأحاديث في الصلاة بعد الجمعة ولنعلم.

---

[1]) أخرجه البخاري (٩٣٧).

أولًا: أن الجمعة ليست لها سنة راتبة قبلها، وإنما إذا تقدم الإنسان قبل مجيء الإمام صلَّى ما شاء الله له بغير حد إلى أن يأتي وقت النهي قبيل الزوال، ثم يمسك، ورخص بعض العلماء في يوم الجمعة خاصة أن يصلي الإنسان من حين أن يأتي إلى أن يحضر الإمام، ولا يمسك عن الصلاة في وقت النهي، ولكنَّ الأول أولى لعموم الأدلة؛ هذا حكم الصلاة قبل الجمعة.

أما السنة بعدها فالأحاديث فيها قولية وفعلية:

فكان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولم يرد عنه أنه صلاها في المسجد.

فقد قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» وفي اللفظ الآخر: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**». فهنا تعارض فيما يظهر القول والفعل؛ لأننا إذا نظرنا إلى قوله: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»وجدنا أنه عام في البيت وفي المسجد، وإذا نظرنا إلى فعله إذا هو يصلِّي ركعتين فقط في المنزل، فهل نأخذ بالقول، وندع الفعل، ونقول: إن قوله مقدَّم على فعله. أو نأخذ بهما جميعًا، ونقول: صلِّ ستًّا؛ أربعًا بالقول، وركعتان بالفعل أو ماذا؟

إن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا في هذه المسألة:

أقل السنة بعد الجمعة ركعتان أخذًا بالفعل، وأكثرها ست جمعًا بين القول والفعل.

نأخذ بالقول؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». ولم يفرق بين أن يصليها في المسجد أو يصليها في بيته، فنحن نصلي أربعًا كما أمرنا.

أما أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمراده إذا صلى ذلك في المسجد، وأما إذا صلَّى في بيته فليصل ركعتين؛ لأن النبي ﷺ لن يأمر بأمر ثم يخالفه بدون سبب ظاهر، وأما كونه يأمر بالصلاة أربعًا بعد الجمعة؛ فلئلا يظن الظَّانُّ أنه إذا صلى ركعتين فقط تكون الركعتان تكميلًا لصلاة الجمعة حتى تكون أربعًا كالظهر، ولهذا فقد أُمِر الإنسان ألا يَصِلَ الركعتين بصلاة الجمعة؛ لئلا يُظن أنهما تكملة للجمعة.

والذي يظهر لي أن القول بأن يصلي أربعًا سواء في البيت أو في المسجد هو الأولى، وذلك أخذًا بأمر النبي ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» وأنه إذا اقتصر على اثنتين أحيانًا اقتداءً بالسنة الفعلية فلا بأس؛ يعني: يَحْصُلُ على هذا وعلى هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣- (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامَ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان لا يَصِلُ صلاةً بصلاةٍ حتى يتكلم، والمراد صلاة فريضة بصلاةٍ نافلةٍ، أما صلوات النوافل فقد كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل ركعتين ركعتين لا يفصل بينهما.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يأخذ حِذره حتى يسلم من الشر؛ وذلك لأن معاوية رضي الله عنه لما حصل ما حصل من الخوارج من قتل مَنْ قتلوا، بنى لنفسه مقصورة عند المسجد، أو في المسجد، وصار يصلي فيها وأقره الناس على ذلك؛ لأن هذا من باب اتخاذ الحيطة واتخاذ الأسباب الواقية؛ وذلك لا ينافي التوكل على الله، ويدل لهذا أن النبي ﷺ -وهو سيد المتوكلين- كان يأخذ بالأسباب الواقية، فقد كان عند القتال يلبس الدروع، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين[1]؛ يعني: لبس درعين، وأما التهور وعدم المبالاة فهذا لا ينبغي، وخصوصًا مع وجود الأسباب التي قد تفضي إلى الضرر.

ومنها: بيان ما كان عليه السلف الصالح من تواضع الخلفاء والأمراء، حتى أنهم إذا رأوا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، وصححه الألباني، وانظر: «زاد المعاد»(٣/ ٨٨).

مثل هذا الشيء اليسير ألقوا إليه بَالَهم، ونصحوا، وبينوا للأمة، وهكذا يجب على كل من أعطاه الله ولايةً شرعيةً، أو سلطةً أن يكون على جانب من التواضع، حتى يكون أسوة وقدوة.

ومنها: جواز الاستدلال بالدليل العام على ما هو أخص؛ لأن معاوية رضي الله عنه قال: إذا صليت الجمعة، ثم استدل بما هو أعم، فإنه قال: إن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. وإنما خص مع أن الدليل أعم بناءً على مقتضى الحال؛ لأن هذا الرجل إنما صلى بعد الجمعة.

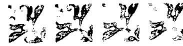
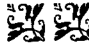
۞ وقوله: «حَتَّى نَتَكَلَّمَ» هل يكفي الكلام بالذكر المشروع بعد الصلاة، أو لابد من كلام يتميز به أنه ليس في صلاة؟

الظاهر: الثاني أنه يتكلم بكلام يتميز أنه ليس بصلاة، سواء كان بالذكر، أو بغيره، كأن يحدث الذي بجانبه، فيقول: مرحبًا بفلان، كيف حالك؟ ثم قام يصلي، فلا بأس.

ومنها: ملاحظة الشرع للتفريق بين الفرض والنفل، وهذا له شواهد منها هذا الحديث.

ومنها: أن النبي ﷺ نهى أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم، أو يومين[1].

ومنها: أنه شُرِعَ السكوت بين قراءة الفاتحة، وقراءة السورة التي بعدها، حتى يتميز الركن من غيره[2].


---

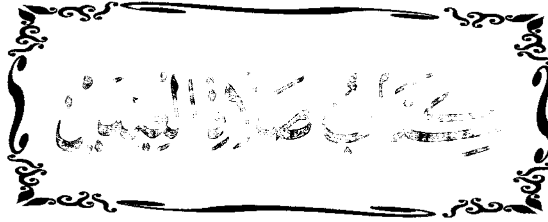
(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٨٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: أحمد(٥/ ٧)، وأبي داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه(٨٤٤)، و«الإرواء»(٢/ ٢٨٦)، و«تمام المنة» صـ١٨٧، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٤).

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

مِنْ حَدِيثِ : ٨٨٤ إِلَى حَدِيثِ : ٨٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم



قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ -(٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وعَلِيٍّ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قوله: «الفتخ»: قال العلماء: الفتخ: هي الخواتم الكبار، ولكنها في عرفنا الآن هي عبارة عن خواتم لها فصوص.

أن صلاة العيدين قبل الخطبة بخلاف الجمعة، وهذا معروف مشهور؛ فالجمعة الخطبة فيها قبل الصلاة، وفرّق العلماء كرمهم الله بين الجمعة والعيدين، فقالوا: إن خطبتي

أخرجه البخاري (٩٧٩).

الجمعة كانتا قبل الصلاة؛ لأنهما شرط لصحة الصلاة، والشرط يتقدَّم على المشروط.

أما خطبة العيد، فإنها تابعة للصلاة، والتابع يكون بعد المتبوع، ثم إن خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة؛ أي: أنها ليست خطبتين يجلس بينهما، فأكثر الأحاديث على أنها خطبة واحدة.

ومنها: بيان إكرام الصحابة للنبي ﷺ؛ لأنه حين نزل واتجه إلى النساء قاموا -كعادة الناس إذا مر بهم من يعظِّمونه- ولكنه ﷺ جعل يُجلِّسهم، يعني: يشير إليهم أن اجلسوا مكانكم، ثم تقدم إلى النساء ووعظهن.

ومنها: الإشارة إلى أنه ﷺ كان يخطب على موضع عالٍ؛ لقوله: «فنزل نبي الله». وهو كذلك، لكنه ليس المنبر الذي كان في المسجد، بل هو غيره، وإنما أخرج المنبر، أو كان يخرج به بعد ذلك، ولكن في خطبة العيد لعله يضع حجرًا، أو ما أشبه ذلك، ليرتفع عليه.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له إذا روى شيئًا ووجد ما يقوِّي روايته أن يذكر ذلك؛ لقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ» وهذا شبيه بالمسلسل، والتسلسل يعطي الحديث قوة.

ومنها: أنه ينبغي لخطيب العيد أن يذهب إلى النساء ليخطب فيهن، وهذا كان سببه فيما سبق واضحًا، لكن في وقتنا الحاضر، فإن النساء يسمعن خطبة الرجال كما لو كان الخطيب بينهن، وذلك بواسطة مكبرات الصوت، وبناءً على ذلك فالظاهر: أنه لا حاجة أن يذهب إليهن ويخطب إليهن، اللهم إلا إذا رأى أنه يحتاج للذهاب إليهن لعلهن يسألنه، أو ما أشبه ذلك.

ومنها: تقرير النبي ﷺ لهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢]. فإنه ﷺ قرر النساء: هل هن على ذلك أو لا؟ فأجبن بأنهن على ذلك ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ [الممتحنة:١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ هذا القيد ليس له مفهوم، فلا يعني أن الرسول قد يأمر بغير المعروف، لكن هذا بيان للواقع، وأنه ﷺ لا يأمر إلا بمعروف وهذا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]. ومعلوم: أنه ﷺ لا يدعو الناس إلا لما فيه خيرهم وحياتهم.

ومنها: فضيلة هذه المرأة التي قامت، وقالت: نعم، يا نبي الله. ولم تعارض واحدة منهن هذا الإقرار، وهي امرأة مجهولة لا يدرى من هي.

ومنها: جواز فداء الغير بالأب والأم؛ لقول النبي ﷺ: «هلمَّ فِدَىً لكنَّ أبي وأمي».

ولكن هل هذا سائغ فيما إذا كان الأبوين حيين، وكانا مسلمين؟

الظاهر: أنه لا يجوز؛ لأنه إذا قال : فداك أبي وأمي، وهما حيان مسلمان. فمعناه: أنه قدم غيرهما، عليهما وهذا نوع من العقوق، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فمن المعلوم: أن أبويه ماتا قبل أن يبعث، وأنهما ماتا على الكفر، ودليل هذا في الصحيحين وغيرهما، فقد سأله رجل قال: أين أبي؟ قال ﷺ: «فِي النَّارِ» فلما انصرف دعاه، وقال: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»[1]. وأما أمه فكذلك هي كافرة؛ فإن النبي ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فأبى تعالى عليه ، فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له[2].

ومنها: حث النساء على الصدقة؛ لأنه في غير هذا السياق حثهن النبي ﷺ على الصدقة، وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قلن: بِمَ يا رسول الله ؟ قال: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيْر». ثم قال: «مَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتَ عَقْلٍ وَدِيْنٍ ...»[3] إلى آخره.

ومنها: جواز لبس الذهب المحلَّق؛ لقوله: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال. وهذا إذا ثبت أن هذه الخواتم من الذهب؛ لأنها قد تكون من الفضة، لكن هناك أحاديث أخرى تدل على أنها من الذهب، ويكون في ذلك: دليل على جواز لبس الذهب المحلق، وقد حكاه بعض العلماء إجماعًا، وحكم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله على شذوذ الأحاديث الواردة في النهي عن لبس المحلق، وقال: إنها أحاديث شاذة ، لا عمل عليها.

ومن العلماء من قال: إنها كانت قبل الإباحة.

ومن العلماء من قال: إنها كانت تحمل على حال الضيق، وقلة ذات اليد، وأنه ينبغي في هذه الحال أن لا تلبس النساء الذهب، بل يصرفنه فيما دعت إليه الحاجة .

ومنها: أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن هذه المرأة تكلَّمت بحضرة النبي ﷺ، ومعه بلال، ولم ينهها عن ذلك، وهذا هو الذي دل عليه القرآن حيث قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. ولم يقل: فلا تتكلمن في حضرة الرجال، وعلى هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) وقد تقدم.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).
(٣) أخرجه مسلم (٧٩).

فإذا خاطبت المرأة الرجل بغير أن تخضع بقولها، فلا بأس إلا إذا خشيت الفتنة فحينئذ لا يجوز، كما لو قابل إنسان امرأة في السوق وجعل يحدثها لغير حاجة، فهذا لا يجوز، ولكل مقام مقال، وكل إنسان يخاطب بحسب حاله، فامرأة أوقفت شخصًا تسفتيه في حكم مسألة من المسائل ليست كامرأة أوقفت شابًّا لتواعده أن يخرج معها، فبينهما فرق عظيم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

وهذا الحديث يدل على ما أشرنا إليه من قبل: أن تخصيص النساء بالخطبة فيما إذا كن لا يسمعن، أما إذا كن يسمعن كما هو الحال اليوم، فلا حاجة لذلك؛ ولهذا قال: فرأى أنه لم يُسمِع النساء.

ثمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣-(٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري (٩٧٨).

لكن هذا يقيد بما سبق إذا رأى أنه لم يسمعهن، أما إذا رأى أنه أسمعهن فلا حاجة لذلك، إلا إذا كان هناك أسباب يظن الخطيب أن النساء يحتجن إليها كسؤال أو ما أشبه ذلك، فهنا يذهب إليهن لهذا الغرض.

وفي قول عطاء: «إي لعمري»: دليل في جواز القسم بذلك، وقد مر علينا هذا، وأنه جاء في كلام النبي ﷺ، وكلام ابن عباس، وغيرهما، وأنه لا بأس به، وليس هذا من باب الحلف بغير الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

هذا الحديث أيضًا: شاهد لحديث ابن عباس السابق، وهو عن جابر رضي الله عنه أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد إلى آخره.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الصلاة قبل الخطبة، وإنما تكررت الأحاديث بذلك؛ لأن بعض أمراء بني أمية صاروا يقدِّمون الخطبة على الصلاة؛ لأن الناس لا ينتظروهم، فإذا قدَّموا الصلاة وانتهوا منها، انصرف الناس عن خطبهم، فقالوا: نقدمها لأجل أن نحبس الناس.

ومنها: أن صلاة العيد ليس لها آذان ولا إقامة؛ لقوله: بغير أذان ولا إقامة.

ومنها: أنه لا ينادى لها: الصلاة جامعة. خلافًا لما قاله بعض العلماء: أنه ينادى لها: الصلاة جامعة، ولكن لو نودي لها، لقلنا: هذا بدعة؛ لأن ذلك لم يُفْعَل في عهد النبي ﷺ، ولا يرد علينا أن صلاة الكسوف ينادى لها؛ لأن الكسوف يأتي والناس في غفلة عنه.

ومنها: جواز توكؤ الخطيب على رجل؛ لأن الرسول خطب متوكئًا على بلال، فيجوز

للخطيب أن يتوكأ على رجل، أو على عصا إن احتاج إلى ذلك.

ومنها: الأمر بتقوى الله عز وجل وإن تكرر؛ لأن التقوى هي الدين كله.

ومنها: حث الناس على طاعة الله، ووعظهم، وتذكيرهم.

ومنها: ما سبق؛ من أن الرسول كان يأتي إلى النساء فيعظهن.

ومنها: أن الصدقة من أسباب النجاة من النار؛ لأنه قال «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ».

ومنها: أنه لا يجب على المرأة أن تغطي وجهها؛ لقوله: فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدين؛ لأن سفع الخد معناه: أن يكون أسودًا مشربًا بحمرة، وهذا يدل على أن جابرًا رآها، فيكون فيه دليل: على جواز كشف المرأة وجهها حتى في المجامع والمحافل، هكذا قال بعض أهل العلم.

ولكننا نقول: إذا جاء الحديث مشتبهًا مع أحاديث صريحة، وجب أن يُحمل المشتبه على الصريح؛ لأنه محكم.

والصواب: أن كشف المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب لا يجوز؛ لما في ذلك من الفتنة؛ ولأدلة أخرى ذُكرت في الكتب التي بُحِثَ فيها هذا الأمر، ويحمل ما ذكر إما على أنها امرأة كبيرة السن، وكبيرة السن ليس عليها حرج إذا كشفت وجهها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

أو يُحمل على أن ذلك كان قبل وجوب الحجاب؛ لأن النساء كان لهم حالان:

الحال الأولى: قبل وجوب الحجاب وهو كشف الوجه، ثم نزل بعد ذلك وجوب الحجاب.

والحال الثانية: حال القواعد من النساء، وهنَّ كبيرات السن، وفي هذه الحال ليس عليهن حرج إذا كشفن عن وجوههن.

ومنها: جواز مراجعة العالم في الأمر المُشكِل؛ لأنهن قلن: لم يا رسول الله؟ ولكن سؤالهن هنا لأجل أن يدفعن ما يَكُنَّ به أكثر حطب النار، لا اعتراضًا على قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يُكثر الشكاية، بل يصبر ويحتسب، ولا يكون كالمرأة، كلما حدث له شيء جاء يشكو، فهذا غلط.

والإنسان العاقل الحازم يتصبَّر، ويدفع هذه بتلك، حتى يزول ما به.

وأما أن يبقى كلما حصل له شيء جاء يشكو فهذا غلط؛ لما في ذلك من قلة الصبر، وإيذاء المرفوع إليه الشكوى.

ومنها: ذم من يكفُر العشير، والعشير؛ يعني: الصاحب الملازم، ومعنى يكفره؛ أي: يجحده حقه، ولا يقوم به النساء كذلك؛ لأن المرأة في الغالب لا تقوم بما يجب عليها لزوجها، لو أحسن إليها الدهر كله، ثم أصابها بسوء مرة واحدة، قالت: ما رأيت خيرًا قط.

ومنها: بيان فضيلة نساء الصحابة؛ لأن النبي ﷺ لما حثهن على الصدقة جعلن يتصدقن من حليهن.

ومنها: جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن الزوج؛ لقوله: «تَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ» مع أن الحلي مما يتعلق به غرض الزوج، ومع ذلك لم يمنعهن النبي ﷺ من الصدقة.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث: على أنه لا زكاة في الحلي؛ لقوله «يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ» ولكن ليس فيه دلالة إطلاقًا، وأين الدلالة؟ إذ إنك قلت مثلًا لإنسان صاحب ماشية معلوم أنه تجب عليه الزكاة بالإجماع -لو قلت له: تصدق من ماشيتك، فهل يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في الماشية؟

الجواب: قطعًا لا يدل، ولكن سبحان الله! فإن الإنسان إذا اعتقد قبل أن يستدل، فإنه قد يضيع في الاستدلال.

ومنها: جواز بسط الثوب لتوضع فيه التبرعات والصدقات، ولكن إذا وجد بدله شيئًا آخر فإنه يُكْتَفَى به، كما لو حمل الإنسان صندوقًا، أو كرتونًا أو كيسًا، وما أشبه ذلك، فإنه يكتفي به، لكن لعل بلالًا رضي الله عنه لم يستعد لذلك، ولا ظن أن هذا سيكون.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٩٦٠).

هذا الحديث أشد صراحة مما سبق، في أنه لا يسن لصلاة العيد أن يقال: الصلاة جامعة؛ لأنه قال: «لا نداء، ولاشيء»؛ أي: لا شيء أبدًا، وإنما يأتي الإمام ثم يتقدَّم إلى مكان صلاته ،ويقوم الناس، ولكن هل قوله: (ولا نداء ولا شيء)ينافي قول الإمام : استووا سووا الصفوف أوْ لا؟

الظاهر: أنه لا ينافيه؛ لأن هذا القول ليس لإقامة الصلاة، بل هو لإقامة الصفوف، ومراده بقوله: «ولا شيء» يعني: بما يتعلق بإقامة الصلاة.

أما الصفوف؛ فلا علاقة لها في هذا، فيجوز للإمام، بل يسن له في صلاة العيد: أن يأمر الناس بتسوية الصف، والتراص وسد الخلل، كسائر الصلاة التي فيها صفوف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان انقياد الخلفاء السابقين لما دلت عليه السنة، فإن ابن عباس كتب لابن الزبير: أن النبي ﷺ كان لا يؤذن لصلاة العيد، فلم يؤذن لها، وكان أيضًا يخطب بعد الصلاة ففعل ابن الزبير ذلك.

ومنها: مشروعية المكاتبة بين الرعية والراعي، وأنه يجب على الرعية -إذا دعت الحاجة- أن تكتب إلى الراعي؛ وذلك إقامة للحجة وإبراء للذمة، والإنسان إذا كتب بنية صالحة، لا بنية الانتقاد واللوم والذم، فإن الله يجعل في كتابته بركة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٨-(٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1].

٩-(٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

في هذا الحديث دليل على أن يوم العيد تكون الصلاة فيه قبل الخطبة، ولكن بعض أمراء بني أمية أحدثوا الخطبة قبل الصلاة، وقد ذكرت فيما سبق: أن السبب في ذلك هو انصراف الناس عنهم.



ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١) باب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠-(٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[2].

قول المصنف «إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ». التعبير بالإباحة فيه تساهل؛ لأنه لا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤).

ينبغي أن يقال في شيء أمر به النبي ﷺ: إنه مباح، اللهم إلا إذا كان يريد بذلك أن يدفع به قول مَن يقول بالنهي، فهنا يصح ذلك، فيكون القول بالإباحة لا ينافي الاستحباب، ولكنني لا أعلم: أن أحدًا قال بنهي المرأة أن تخرج إلى مصلَّى العيد.

والصواب: أن المرأة في يوم العيد تخرج إلى المصلَّى، وأن ذلك سنة تثاب عليها وتقربها إلى الله، لكن يجب أن لا تكون متبرجة بزينة، ولا متطيبة، بل تخرج على وجه العادة.

وقوله: «الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» يعني بـ«الْعَوَاتِقَ»: ذوات النسب والحسب، «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: هن اللاتي يبقين في خدورهن، فلا يخرجن إلى الأسواق.

وقوله: «**وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**»؛ وذلك لأن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد.

وفي هذا: دليل على أن مصلَّى العيد مسجد له أحكام المساجد، فإذا دخلته فصل ركعتين، ولا تبع، ولا تشتر فيه؛ لأنه مسجد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ قَالَتْ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن مصلَّى العيد مسجد، وسبق وأن ذكرنا ذلك؛ ولهذا أمرت الحيض باعتزاله.

واستدل بعض الناس بقوله: «يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ». على أن التكبير يوم العيد في المسجد يكون جماعيًّا، فيكبرون جميعًا، وقد جاء في لفظ آخر: يكبرن بتكبيرهن، وهذا لا شك أن اللفظ يحتمله؛ أنهم يكبرون جميعًا؛ لتكون الأصوات أرفع، ويكون هذا أبلغ في إظهار هذه الشعيرة، ويحتمل أن تكون «الباء» بمعنى «مع» يعني: يكبرن مع تكبيرهم، ولا يلزم من المعية المقارنة بحيث يكون التكبير ابتداءً وانتهاء واحدًا بصوت واحد.

ومادامت المسألة محتملة، فإنه لا ينكر على من فعل التكبير جميعًا، ولا على من فعله أفرادًا؛ لأن النص محتمل، ولكن الترجيح: أن كل إنسان يكبِّر وحده؛ لأن الأصل عدم الاجتماع.

ومنها: أن الناس في مصلى العيد كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير؛ لقوله: «فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

في هذا الحديث فوائد:

منها: الاجتماع على الخير مظنة لإجابة الدعاء؛ لقولها رضي الله عنها: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»ولا شك أنه كلما اجتمع الناس على الخير كان ذلك أقرب إلى الإجابة.

ومنها: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا بجلباب يسترها، ويدل لذلك أنها لما قالت: «إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ». لم يقل النبي ﷺ: فلتخرج؛ لأن هذا منتهى قدرتها بل قال ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». والجلباب مثل العباءة التي عندنا الآن.

ومنها: جواز إعارة الثياب ونحوه؛ لأنها لا تلبسها أختها من الجلباب إلا على سبيل العاريَّة؛ ولهذا قال: لتلبسها، ولم يقل: لتعطها، ولا شك: أن إعارة الثياب، والأواني، والأقلام، والساعات لمن يحتاج إليها، لا شك أن فيها خيرًا كثيرًا؛ ولهذا ذم الله عز وجل الذين يمنعون الماعون، لكونهم لا يعيرون الشيء الذي يستفاد منه وبلا ضرر، أما لو كان الإنسان يخاف من ضرر فلا بأس أن يمتنع عن الإعارة كما لو كان بعض الناس إذا استعار أفسد المعار، فهذا لا بأس أن تمتنع منه، فيوجد بعض الناس إذا أعرته كتابًا وجدته معلِّقًا عليه، على الهوامش، والحواشي، وبين الأسطر، ثم إذا تأملت بعض التعليقات وإذا هي غلط، فيجتمع جنايتان: جناية التصرف في ملك الغير، وجناية الغلط .

ولهذا لا يجوز للإنسان إذا استعار كتابًا أن يعلِّق ولو بكلمة واحدة، إلا بإذن صاحبه.

أما تصحيح الخطأ، فقد يقال بالجواز، وقد لا يقال بالجواز.

أما القول بالجواز؛ فلأن تصحيح الخطأ فيه مصلحة.

وأما القول بعدم الجواز؛ فلأن بعضًا من ملاك الكتب لا يحبون أن يكون في الكتاب

كتابة غريبة، بل تجده مثلًا إذا وجد خطأ محاه بالطامس، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قال الإمام النووي

(٢) باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى.

ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ -(٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا».

الخرصُ: ما يعلق في الأذن، والسخاب: قلادة تتقلد بها المرأة.

وقوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». يدل على أنه ليس قبل صلاة العيد سنة، ولا بعدها سنة، وهو كذلك، فإنه لم يرد لها راتبة قبلها، ولا بعدها، وأما إذا كانت الصلاة لسبب، فالقاعدة: أن ما كان لسبب، فإنه يتقيد به، وعلى هذا فلا ينافي ذلك استحباب تحية المسجد لمن جاء قبل الإمام، أما الإمام فمعلوم: أنه لا يمكن أن يصلي تحية المسجد؛ لأنه إذا جاء سيباشر الصلاة، وبعد الصلاة فإنه يخطب الناس ويعظهم ويوجههم، ثم ينصرف الناس بعد ذلك، فلا مكان إذن للصلاة قبلها، ولا بعدها بالنسبة للإمام، أما المأموم، فإنه إذا جاء قبل الإمام فيقال له: لا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لأن هذا المصلى له أحكام المساجد، فيدخل في العموم.

أخرجه البخاري (٩٦٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

وسبق أنه كان يقرأ فيهما أحيانًا «بالأعلى» «والغاشية» وعلى هذا فينبغي للإمام أن يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا.

وينبغي كذلك أن يلاحظ في ذلك أحوال الناس، وأحوال الجو مثلًا، فإذا كان الجو باردًا فهنا قد نقول: الأفضل أن تقرأ «بسبح» و«الغاشية» وإذا كان الجو معتدلًا فليقرأ بـ«ق» و«اقتربت الساعة»؛ وذلك لئلا يشق على الناس فيفعل السنة بدون مشقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

السياق الأول أحسن؛ لأن الأول ذكر: «ق» و«اقتربت» وهذا قدم «اقتربت».

في هذا الحديث فوائد.

منها: بيان تواضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث سأل أبا واقد الليثي، وهو أقل منه رتبة وعلمًا.

ومنها: أنه قد يكون عند الأصاغر من العلم ما ليس عند الأكابر ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف:٧٦].

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتواضع للحق، فإذا أشكل عليه الشيء يسأل، ولو كان المسئول دونه علمًا ورتبة؛ لأنه كما ذكرنا قد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير، ومما مَرَّ بي أننا كنا نختبر صغارًا فيما سبق، فسألت أحدهم: أين الضمير في قولنا: زيد قام؟ فقال:

الضمير خفي، يعني: مستترًا؛ فرأيت أن أعطيه درجة كاملة على هذا الجواب؛ لأنه أجاب بالمعنى الذي ربما يكون مثل تعبير النحويين، أو أحسن، فاستفدنا حينئذ من هذا الطالب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ -(٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧ -(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

۞ قولها رضي الله عنها: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ». يعني: أنها تنفي وصفهما بذلك، ولكنها لا تنفي الفعل؛ لأن هناك فرقًا بين أن يفعل الإنسان الغناء مرة، فلا يقال عنه: إنه مغنٍ، ولكن يقال فقط: غَنَّى؛ لأن المغني هو من اتخذ الغناء مهنة له.

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان يسر الإسلام وسهولته، وأنه يعطي النفوس في بعض المناسبات بعض الحظ، مما لا يكون سائغًا في غير هذه المناسبة، فإن العيد يوم فرح للمسلمين، أما عيد

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢).

الفطر فيفرحون بأنهم أَدُّوا ركنًا من أركان الإسلام، وفريضة افترضها الله تعالى عليهم فيفرحون بذلك، ويريدون أن يحصل لهم نوع من اللعب والترفيه عن النفس، فرخص النبي ﷺ في ذلك، وقال: «**فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» فهنا علَّل النبي ﷺ بشيء واحد، وهو أن الأيام أيام عيد، فهل نقول: إن هذا التعليل يضم إلى قوله: جاريتان. فنقول: لابد في جواز الضرب بالدف من شرطين: الأول: أن يكون الضارب بالدف والمغني من صغار الناس. والثاني: أن يكون ذلك في أيام العيد؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، فإن بنينا الحكم على السبب، قلنا: لابد أن يكون الضارب والمغني صغيرًا، وإن أخذنا بالعموم وقلنا: إن الرسول ﷺ لا يمكن أن يهمل شيئًا هو شرط في الجواز بدون أن يقيده، يعني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال: «**فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» ولم يقل: وهما جاريتان، فإن هذا: يدل على أن العلة المبيحة لمثل هذا كونها أيام عيد؛ لأجل أن يعطي الإنسان نفسه حظها من الفرح، والسرور ونظير ذلك، ولكن ضده: أن تُعْطَى النفس حظها من الحزن والتحزن؛ وذلك أن الشارع أذن للإنسان أن يحد على الميت ثلاثة أيام؛ وذلك لأن نفسه تكون منقبضة من المصيبة، فتحتاج إلى شيء يخفف عنها الحزن، حتى يخرج منها، فرخص لها في ثلاثة أيام فقط. وهذا من حكمة الشرع، أنه لا يشق على النفوس والحمد لله، ولذلك فأنا أنصح الآباء والأمهات أن يتركوا الأطفال إذا بكوا، ولا ينهروهم ليسكتوا، أتركه حتى يفرغ ما في صدره، ولا تقهره، ولا تخوفه بالضرب، ولا بغيره، فإن هذا يعد خطأ في التربية.

ومنها: بيان أن الإسلام دين الفطرة؛ لأنه يعطي النفس حظها من الفرح، كما أنه -كما ذكرنا- يعطيها حظها من الحزن أيضًا.

ومنها: أن الغناء مع الدف من مزامير الشيطان، والدليل: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على قوله ذلك.

ومنها: أن هذه المزامير تجوز في أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ أقر الجاريتين، حتى إنه كان مسجىً؛ أي: نائمًا فكشف عليه الصلاة والسلام عن وجهه حتى قال لأبي بكر: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

ومنها: جواز الضرب بالدف، مع أنه من آلات اللهو والمعازف، فهل نقتصر على الدف، أو نقول: يجوز الضرب بالطبل، والتنكة والصحن، وما أشبه ذلك؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، فيحتمل: أن أكثر ما كان يستعمل في عهدهم هو الدف، فلهذا استعملوه، ويحتمل أن يقال: إن الدف أخف نغمة من الطبل، وأسهل، ولنقتصر على ما هو أخف؛ لأن الأصل هو المنع والتحريم، فنقتصر على ما ورد، ونقول: لا يجوز من المعازف إلا الدف فقط، أما الطبل والمزمار، فلا يجوز، وأما التنكة فننظر: هل هي أشد وقعًا وتأثيرًا من الدف، أو دونه؛ إن كانت أكثر منعناها كما نمنع الطبل، وإلا فلا، وكذلك الصحن، لكن الصحن -أظنه- دون الدف، فلا يحصل للنفوس من الطرب مثلما يحصل بالدف، وعلى هذا فنتقيد بالدف دون الطبل.

ومنها: أن دين الإسلام -ولله الحمد- شارك غيره من الأديان في مشروعية الأعياد.

ومنها: أنه ليس هناك عيد في الإسلام إلا الأعياد الشرعية؛ لقوله ﷺ: «**وَهَذَا عِيدُنَا**» فلا يوجد في الإسلام عيد لتولي الملك السلطة، ولا لأي شيء من الأشياء إلا ما كان مشروعًا، مثل الأضحى، والفطر، ويوم الجمعة، فهذه ثلاثة أعياد فقط، أما غيرها فلا.

فنحن نعلم: أن الصحابة ﭫ انتصروا في بدر، ومع ذلك لم يقيموا الانتصار عيدًا، لا بعد تمام الحول ولا بعد تمام عشرة أحوال، ولا غير ذلك، ومعلوم: أن انتصار المسلمين في بدر ليس له نظير، حتى إن الله سماه يوم الفرقان، ومع هذا لم يقم المسلمون له عيدًا. وكذلك فإن الاحتفال بمولد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس عيدًا، وليس بمشروع، فكل الأعياد سوى الأعياد الثلاثة، النحر، والفطر والجمعة ليست بمشروعة.

ومنها: أن بعض الألعاب يرخص فيها للصغار ما لا يرخص للكبار؛ لقولها ﭭ: «فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ» وهذا كثير، فيوجد ألعاب هي حرام بالنسبة للكبار، ولكن بالنسبة للصغار لا بأس بها؛ لأن الصغير لابد أن يُعْطَى شيئًا من الفسحة حتى ينطلق، ولا يحصل له كبت.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يعطي الصغار بعض الحرية في اللعب الذي ليس بحرام.

ومنها: جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي؛ لأن النبي ﷺ أقر عائشة على النظر للحبشة وهم يلعبون.

ومنها: بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من حسن الخلق مع أهله، حيث مَكَّنَ أهله أن ينظروا إلى هؤلاء، وهم يلعبون؛ لأنها تريد هذا، فقد كانت صغيرة ﭭ، ولما توفى النبي ﷺ كان سنها ثماني عشرة سنة.

[illegible] بيان أن الحبشة يحبون اللعب؛ ولهذا كانوا يلعبون في المسجد، ومكنهم الرسول ﷺ من ذلك؛ وذلك لخفة نفوسهم، فنفوسهم خفيفة تحب اللعب، وتحب المرح كثيرًا؛ ولذلك فإننا نعطيهم الحرية فيما كان مباحًا.

[illegible]

١٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي - وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ .

[illegible] أن يلعب هؤلاء القوم بالحراب في المسجد، وهو كاللعب عندنا بالبنادق والسيوف، وهو ما يسمى الآن العَرْضَة ، ولو أن ذلك فُعِلَ الآن لكان بعض الناس يهدِم المسجد على مَن فيه؛ لأن هذا عندهم من أعظم المنكر، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام إمام الأمة صلوات الله وسلامه عليه مَكَّنَهُمْ أن يلعبوا في المسجد.

[illegible] فوائد:

[illegible] بيان حسن خلق النبي ﷺ؛ وذلك لأنه ظلَّ قائمًا حتى قضت عائشة نَهْمَتَها وحتى تكون هي التي تنصرف، ولم يقل لها: يكفيك أنك رأيتيهم أول مرة، لا بل يجعلها تبقى حتى تقضي نهمتها ، ولا غرابة في ذلك، فإن النبي ﷺ هو أحسن الناس خُلُقًا، ومن ذلك: أنه ﷺ كان ساجدًا ذات يوم وجاءه الحسن أو الحسين وارتحله؛ أي: ركب على ظهره كما يفعل الصبيان الآن ، فأطال ﷺ السجود، وأخبر الصحابة أن ابنه ارتحله، فأراده أن يقضي نهمته وهذا من حسن الخلق، نسأل الله أن يعينا وإياكم على حسن الخلق.

ومنها: أن هذه الألعاب من اللهو، لكنها لهو مباح، وكان هذا -كما سيأتي في أيام العيد-.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٩) رقم (١١٤١)، وصححه الألباني.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَاذْهَبِي»[1].

وهذا الحديث: صريح في أن ذلك كان في يوم العيد، وانظر يا أخي إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحسن خلقه يعرض عليها: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فتقول: نعم، فيمكنها من ذلك، ويبقى كذلك حتى تَمَلَّ فيقول لها: «حَسْبُكِ؟». فتقول: نعم.

وهنا مسألة وهي: لو أن امرأة طلبت منا أن تذهب إلى الملاعب والملاهي الموجودة الآن فهل نجيبها أو لا؟

الجواب: أن في هذا تفصيلًا.

أولًا: ننظر هل هذه الألعاب محرَّمة أو لا؟ فإذا كانت غير محرَّمة، ينبغي النظر، هل يُخشى أن تقع المرأة في المُحَرَّم، مثل: أن تنظر إلى بعض الشباب، وتحدث لها فتنة، فإن كان الأمر كذلك، قلنا: لا تذهبي والآن -ولله الحمد- البيوت كبيرة وواسعة، ويستطيع الإنسان أن يُحضِرَ الملاهي في بيته من أرجوحاتٍ، وغيرها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

قوله: «يَزْفِنُونَ»؛ يعني: يرقصون، والزَّفْنُ معناه: الرقص، وقد سبق أنهم كانوا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩).

يلعبون بحرابهم؛ يعني :يحملونها ويدفعونها ثم يتلقفونها، فهل نقول: إنهم يجمعون بين الرقص وبين اللعب، أو يُحْملُ الزَّفْنُ هنا على اللعب؟

الجواب: فيه احتمال، والجمع بينهما ليس بمستحيل، أو أن بعضهم يرقص وبعضهم يلعب بالحراب، فمتى أمكن الجمع فهو الأولى، وهو أحسن من أن نحمل اللفظ على معنى بعيد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢٢-(٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[١].

هذا الحديث كالحديث الأول، ففيه: دليل على سعة الإسلام، ولاسيما إذا كان يراد بالتمكين لهؤلاء التأليف، وقد جاء في حديث آخر: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعمر: «دَعْهُمْ لِيَعْلَمُوا - أَوْ لِتَعْلَم - الحَبَشَةُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»[٢]. فيكون هذا من باب الدعوة للإسلام، والتأليف على الإسلام، ولا شك: أن النفوس إذا أعطيت حظها المباح من اللهو والمرح، لا شك أنها ترضى، أما إذا مُنِعَتْ من كل شيء، وصار لابد أن يكون الشيء كله جديًّا، فإنها سوف تتعب وتمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦)، و«الصحيحة»(١٨٢٩).

كِتَابُ

صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

مِنْ حَدِيثِ : ٨٩٤ إِلَى حَدِيثِ : ٩٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ؛ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [(١)].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب الاستسقاء»؛ الاستسقاء: هو طلب السُّقيا؛ يعني: طلب المطر، والله تَعَالَى يبتلي بالنعم؛ ليعلم مَن يشكر، أو يكفر، كما قال سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النَّمل: ٤٠]، ويبتلي أيضًا بالنقم؛ ليعلم مَن يصبر، ومَن لا يصبر، ومَن يلجأ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ومَن لا يلجأ إلى الله، والله عَزَّ وَجَلَّ حكيم، فقد يُقَدِّر تَعَالَى لعبده النقم الدينية أو الدنيوية؛ لمصلحة عظيمة تحصل له. وقد لا يعرف الإنسان قدر النعمة إلا إذا حلت النقم، فكما قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

وقد يبتلي الله العبد بالنقم الدينية؛ أي: بالمعصية، وذلك ليرجع إلى ربه عَزَّ وَجَلَّ، ويتوب إليه، ويندم على ما فعل، وتكون حاله أحسن مما كان قبل فعل المعصية.

وكذلك تُجدب الأرض، ويقحط المطر، ويحتاج الناس إلى ربهم؛ فيستسقون.

وقد ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ على صفات متعددة: أعلاها الخروج إلى المصلَّى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢).

ليستسقي، وهو الذي ذكره عبد الله بن زيد فإنه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى.

۞ وقوله: «مصلى»؛ أي: مصلى العيد.

۞ وقوله: «فاستسقى» أي: طلب السقيا.

۞ وقوله: «وحول رداءه حين استقبل القبلة»، وتحويل الرداء هنا ليس جَعْل أعلاه أسفله، ولكن جَعْله أيمنه أيسره، وهذا يقتضي أن يكون ظهره بطنًا، وبطنه ظهرًا.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

فالجواب: أن العلماء أجابوا عن هذا بأمرين:

الأمر الأول: جاءت به الأحاديث، وهو: ليتحول القحط.

والأمر الثاني: ليتحول الإنسان من المعصية إلى الطاعة؛ لأن سبب هذا الجدب والقحط هو الذنوب؛ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦]. فكأن الإنسان يلتزم أن يغيِّر لباسه الباطن، وهو: لباس التقوى مشيرًا إلى ذلك بتغيير اللباس الظاهر، وهذا وجه مناسب.

فإن قال قائل: إذا لم يكن على الإنسان رداء، وليس عليه إلا قميص. فهل يمكن تحويل القميص؟

الجواب: لا يمكن، لكن إذا كان عليه عباءة فإن ذلك ممكن، فنجعل العباءة في منزلة الرداء.

فإن قال قائل: وهل نجعل الغترة بمنزلة الرداء؟

فالجواب: لا؛ لأن الغترة لباس الرأس، فهي تشبه العمامة، وليست لباس البدن، فلا تحول الغترة.

فإن قال قائل: إذا كان عليه كوت؛ يعني: لباسًا على مقاس الصدر، فهل يحوله؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه إن كان قد لبسه كما يلبس المشلح، يعني: لم يدخل يده في الكمين فإنه يحوله، وإلا فلا؛ لأنه إذا أدخل يديه في كمَّيه فإنه حينئذ يشبه القميص، وإن لم يدخل يديه فإنه يشبه العباءة والرداء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان عند الدعاء يستقبل القبلة كما فعل النبي ﷺ، وظاهر هذا الحديث أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وإن كانت «الواو» لا تستلزم الترتيب، لكن التقديم ظاهر في أنه قدَّم الدعاء على الصلاة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: يقدم الدعاء والخطبة على الصلاة.

ومنهم: من قال بالعكس.

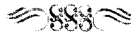


ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قوله: «استقبل القبلة، وحول رداءه». واللفظ الأول: «قلب رداءه»؛ هل يقال: إنه حوَّل الرداء قبل أن يدعو، أو دعا، ثم حول الرداء؟

الجواب: أن الحديث فيه احتمال، والسياق الأول يقتضي أنه حول الرداء بعد أن استقبل القبلة؛ لأنه قال: فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هذا الحديث صريح في أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ لأنه قال: «ثم صلَّى ركعتين». «وثم» تدل على الترتيب، وهو أيضًا أقرب إلى ظاهر الحال في أنه عليه الصلاة والسلام دعا الله، ثم حوَّل رداءه، وعندي أنا أن الأمر في مسألة تحويل الرداء واسع، سواء حوله قبل الدعاء أو بعده.

وظاهر الحديث الآن أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة ويدعو، وأنه يستقبل القبلة حال

الدعاء، وعمل الناس اليوم على العكس من هذا، فإن الإمام يدعو في حال الخطبة، وإذا استقبل القبلة دعا سرًّا، وهذا هو الذي مشى عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، لكن الأحاديث تقتضي خلاف ذلك؛ تقتضي أن الرسول ﷺ عند الدعاء يستقبل القبلة ويستدبر الناس، ويدعو الله، فلذلك تجد أن بعض الناس في صلاة الاستسقاء في البلدان يختلفون في هذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وهذا من باب المبالغة والإلحاح على الله عَزَّ وَجَلَّ، أن يرفع يديه رفعًا بالغًا حتى يرى بياض إبطيه، وإنما كان يرى بياض إبط النبي ﷺ؛ لأن عليه رداءه، فإذا رفع يديه بان الإبط، أما بالنسبة لنا فنحن نلبس القمصان، ولذلك لا يتبين بياض الإبط؛ لأنه مستور بالثوب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٧- (٨٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى، قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [1].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هذا الحديث فيه إشكالان:

الإشكال الأول: قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء»؛ فهل المعنى: أنه دعا ورفع يديه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١).

المقلوبتين؛ أي: أن بطونهما إلى الأرض، أو أن المعنى: أنه من المبالغة وشدة الرفع صار كأن الكف مما يلي السماء؟

الجواب: في هذا قولين للعلماء:

فمنهم من قال: إنه في دعاء الاستسقاء يدعو الله تعالى بكفيه مقلوبين؛ بحيث تكون ظهورهما إلى السماء، ثم إن بعضهم عمَّم وقال: إن دعا لجلب منفعة جعل بطون الكفين إلى السماء، وإن دعا لدفع مضرَّةٍ، جعل بطون الكفين إلى الأرض وظهورهما نحو السماء؛ ثم علل، وقال: إنه يجعل الظهور إلى السماء؛ لأن الشر يدفع فكان بظاهر الكف أقوى وأشد، فكأنه اختار أن يكون الدعاء بظاهر الكف.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أبى ذلك كله، وقال: إن الدعاء استجداء وطلب، والعادة أن الطالب المستجدي يمد كفيه مبسوطتين قال تعالى: ﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ﴾ [الرعد: ١٤]. ولكن من شدة رفع النبي ﷺ في الاستسقاء صار الرائي لهما؛ أي: للكفين، يراهما وكأنهما مقلوبتين إلى السماء، فهذا جواب الإشكال الذي في قوله: فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

الإشكال الثاني: يقول: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. وهذا عام أريد به الخاص، ومراده: أنه لا يرفع يديه في شيء من دعائه حال الخطبة إلا في الاستسقاء، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في أكثر من ثلاثين موضعًا، وقد ساقها بعض الشراح في كتبهم.[1] كان ﷺ يرفع يديه على الصفا، وعلى المروة، وفي عرفة، وعند الجمرتين، وفي مواضع كثيرة، فمراد أنس بقوله: «لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»؛ يعني: في الخطبة، فهو عام أريد به الخاص، واللغة العربية واسعة يقع فيها العام ويراد به الخاص في مواطن كثيرة، وبهذا يزول الإشكال.

ونقول أيضًا: أن في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستِصْحَاء في خطبة الجمعة، وذلك حين جاءه رجل وقال: يا رسول الله! غرق المال وتهدَّم البناء، فادع الله يمسكها، فرفع يديه، وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»[2]. وهو في الصحيحين، وعلى هذا فهذا العموم ليس على إطلاقه.



---

[1] انظر جزء «رفع اليدين في الدعاء» للبخاري، و«الفتح» كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء (١١/ ١٤٧) شرح حديث (٦٣٤١).

[2] هو الحديث التالي ـ إن شاء الله ـ في المتن.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢) باب الدُّعَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ. وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا . قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا» . قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ: قَالَ فَلاَ وَاللهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ. وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا - قَالَ: - فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوْلَنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ! عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» . فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي[1] .

هذا أيضًا من الدعاء في الاستسقاء، أن يستسقي الإنسان في خطبة الجمعة.

قوله: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة»، إما إنه الرجل الأول، وإما غيره.

وقوله: «يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل»؛ وفي رواية أصح من هذا قال: «تهدم البناء، وغرق المال». وهذا أقرب إلى الواقع من قوله: «هلكت الأموال وانقطعت السبل». وإن كان هذا أيضًا له معنى صحيح؛ لأن الأموال مع كثرة الأمطار تهلك وتفسد، والسبل أيضًا تنقطع، لكن الوصف المطابق للحال هو قوله: «تهدم البناء وغرق المال».

وقوله ﷺ: «حَوْلَنا» هو في لفظ: «حَوَالَيْنا»، وحوالينا أبلغ؛ لأنها تدل على الإحاطة من كل جانب، وتدل على القرب أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠١٤).

۞ وقوله ﷺ: «ولا علينا» وذلك لئلا يتهدم البناء، ويغرق المال والزرع ويفسد.

ثم فصَّل فقال: «اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر». الآكام: جمع أكمة، والظراب جمع ظرب، وهي الروابي الصغار.

۞ وقوله: «وبطون الأودية»؛ لأن بطون الأودية يكون فيها الأشجار الكثيرة القوية؛ لأنها ميل المياه، ومنابت الشجر، وهي تكون أيضًا في الأرض ذات الأشجار، فهذه هي المواضع التي تنفع الناس، فلذلك دعا النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل المطر عليهما.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز تكليم الخطيب، لكن بشرط أن يكون ذلك لمصلحة، أو حاجة، وأما أن يكلمه ليتحدث إليه بأمور خارجة عن الحاجة والمصلحة، فلا يجوز.

٢- بيان تواضع النبي ﷺ، وسلامة قلبه، ونزاهته، فإنه قَبِلَ قول هذا الرجل دون أن يقول له: هات دليلًا على ذلك، أو هات بينة، وقد يقال: إنه كان عند النبي ﷺ علم بذلك؛ لأن مثل هذه الحالة لا تخفى، ولكنه لم يثره أحد، ليدعو، ويستسقي.

٣- التوسل بما يقتضي الأمر، فإن هذا الرجل أتى بوسيلة تبرر موقفه، وسؤاله النبي ﷺ، وهو قوله: هلكت الأموال وانقطعت السبل.

٤- أنه يسن للخطيب إذا دعا بالاستسقاء أن يرفع يديه، وكذلك الناس يرفعون أيديهم، كما جاء ذلك صريحًا في رواية أخرى.

٥- بيان آية من آيات الله ﷻ، وآيات الرسول ﷺ ما ذكره أنس، وأكده بالقسم؛ أن السماء كانت صحوًا ليس فيها سحاب منتشر واسع، ولا حتى قزعة؛ يعني: ولا قطعة غيم صغيرة، وأقسم مرة ثانية أنه ليس بينه وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار، وسَلْع جبل معروف المدينة يأتي السحاب من قبله، كما هو معروف الآن ونحن هنا في القصيم نعرف أن السحاب يأتي من الجهة الغربية القِبلية، وكذلك أيضًا في المدينة، يأتي السحاب من نحو سَلْع، إذن: فالسماء صحو ليس فيها سحاب ولا غيم، ومع ذلك فقد خرجت بأمر الله وإذنه من وراء سَلْع سحابة مثل الترس، والترس: هو ما يتترس به المقاتل حذرًا من السهام؛ يعني: أنها كانت صغيرة وارتفعت في السماء على هذا القدر.

وانظر يا أخي إلى آيات الله ﷻ فإنها لم تكن السماء تنتشر حين خرجت، وإنما خرجت على طبيعتها صغيرة، ولكنها لما توسطت السماء، فرجها الله ﷻ فانتشرت، ورعدت، وبرقت، وأمطرت بإذن الله ﷻ، فما نزل النبي ﷺ إلا والمطر يتحادر من لحيته؛ أي: أن كل ذلك حصل في

نفس الخطبة، مع أنه ﷺ كان لا يطيل الخطبة عادة، وهذا كله بلا شك آية من آيات الله ﷻ تبيِّن كمال قدرته، وعلمه، وحكمته، ورحمته ﷻ، وهي أيضًا آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث أجاب الله دعاءه في لحظة، فعلينا أن نَتبيَّن مثل هذه الآيات، وأن نبثها في العامة؛ لأن هذا الأمر مما يقوي الإيمان، ويزيد الإنسان معرفة بربه ﷻ.

٦- أن هذا المطر بقي حتى سأل النبي ﷺ ربه؛ أن يجعله حواليه، ولا عليه، فقد بقي سبتًا؛ أي: أسبوعًا؛ لأن أنسًا يقول: «ما رأينا الشمس سبتًا».

٧- حكمة النبي ﷺ؛ حيث أتى بالأسلوب المعروف عند أهل البلاغة بأسلوب الحكيم، وهو: إجابة المخاطب بغير ما يتوقع، فالمخاطب هنا قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع لنا يمسكها عنا. وإمساك المطر ليس من الخير، ولكن الرسول ﷺ عدل عن طلب الإمساك إلى طلب ما فيه الخير ودفع الضرر، حيث قال: «**اللهم! حولنا ولا علينا، اللهم! على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابة الشجر**»؛ لأن هذه الأماكن تحتاج إلى الماء، وينتفع الناس بها ويحتاجون إليها.

٨- حكمة النبي ﷺ في دعاء الله تعالى؛ أن يجعل المطر على هذه الأماكن التي تحتاج إلى الماء، ويحتاج الناس إليها وينتفعون بها.

٩- بيان آية من آيات الله وقدرته، وآية من آيات النبي ﷺ وصدقه، حيث إن الغيوم انفرجت، وخرجوا يمشون في الشمس، وفي بعض الروايات أن الرسول كان يقول: «**حوالينا ولا علينا**». ويُشير وينفرج السحاب حيث يشير، فإذا أشار يمينًا انفرج يمينًا، وإذا أشار يسارًا انفرج يسارًا، وهذا بقدرة الله ﷻ ولو شاء الله ما حصل هذا، ولكن كما أن الله أقدر عيسى على أن يحيي الموتى بإذن الله، كذلك أقدر محمدًا أن يشير إلى السحاب فيمتثل أمره، وكما سخر الريح لسليمان -عليه الصلاة والسلام- تجري بأمره رخاءً حيث أصاب، وذلك لأن الأمور كلها بيد الله ﷻ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

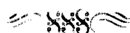
هَلَكَ الْمَالُ. وَجَاعَ الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ: « اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا » . قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا . وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ[1] .

هذا الحديث كالحديث الأول، ولكن فيه اختلافًا يسيرًا، وهو أنه ﷺ جعل يشير إلى النواحي، فما يشير بيده إلى ناحية إلا انفرجت .

قوله: «حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة». يعني: الفجوة المستديرة، السحاب حولها مستدير، وأما فوق المدينة ففجوة، ليس فيها سحاب، وتوقَّف المطر، وكلٌّ ذلك بإذن الرب عز وجل.

وقوله: «سال وادي قناة شهرًا». الوادي: معروف الآن حول المدينة، وهو وادي كبير يعرفه بعض الناس الآن بهذا الإسم.

وقوله: «سال شهرًا» أي: بقي يمشي شهرًا كاملًا؛ مما يدل على أن الله تعالى قَبِل دعوة النبي ﷺ، وصارت الأمطار على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَحِطَ الْمَطَرُ. وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ. وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً . فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ[2] .

هذا الحديث فيه زيادة عما سبق، وهو قوله: «فقام إليه الناس فصاحوا»؛ أي: صاحو بالرسول ﷺ، وإذا جاء مثل هذا اللفظ المجمل، وجاء لفظ آخر مفصل مبين؛ فإنه يعتبر بالثاني دون الأول، ويلجأ كثير من العلماء إلى القول بتعدد القصة إذا جاء مثل هذا الاختلاف، وهذا مسلك ضعيف، بل يقال: ينظر أكثر الرواة فيعتبر به، والباقي يعتبر شاذًا، ولا مانع أن يخطئ واحد ويصيب عشرة مثلًا، أو يصيب اثنان، أو يخطئ واحد ويصيب من هو أرجح منه رواية، وأما أن نقول بتعدد القصة لأجل الجمع فهذا بعيد.

---

[1] أخرجه البخاري (٩٣٣).
[2] أخرجه البخاري (١٠٢١).

ومثل هذا أيضًا: ما ذُكِر عن بعضهم في المعراج؛ حيث اختلفت الألفاظ فيه، فقال: لعل ذلك -أي: المعراج- تعدد. وهذه طريقة لا شك أنها طريقة العاجز، فيقال: لا مانع من أن يهم الراوي؛ لأن الإنسان بشر، فالراوي قد يخطئ؛ فقد ينسى، وقد يذهل، وقد يقع في فكره شيءٌ يبني عليه، كما نلاحظ ذلك جميعًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى.

١٣ - (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب التَّعَوُّذ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩).

كان يُقال: مَن كان بالله أعرف كان منه أخوف، وهذا الحديث مثال لذلك، فالنبي ﷺ إذا كان يوم الريح والغيوم خاف وخشي أن يكون عذابًا، وعُرِف ذلك في وجهه، وصار يقبل ويدبر كالخائف الوَجِل، فسألته عائشة ؓ؛ أي: لم صنعت ذلك؟ فأخبرها بأنه يخشى أن يكون ذلك عذابًا، وعلل هذا أيضًا في حديث آخر فقال: «قد عذب قوم بالريح»(١)، يعني بذلك: عادًا، وعليه فينبغي للإنسان إذا رأى الغيم، ولاسيما الغيم الذي يخرج عن العادة إما بجهامته، وسواده، وثقله، وإما بقصف رعده، وكذلك حين هبوب الرياح ينبغي للإنسان أن يخاف؛ لأنه قد يكون غضبًا، ولكن من كان قلبه ميتًا فإنه إذا رأى كسفًا من السماء ساقطًا يقول: ﴿سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾. ويقول: هذا ليس بشيء، ويُذكر أن الحجاج حين كان محاصرًا لمكة -زادها الله شرفًا- أرسل الله ﷻ سُحبًا وقواصف رعدية عظيمة، فخاف الجند وهموا بالرجوع، ولكنه قال: لا يغرنكم قصف الحجاز(٢)، وهذا تمامًا كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الطور: ٤٤].

وقوله: «ويقول إذا رأى المطر: رحمة» وهذا حق فإذا نزل المطر فهذا رحمة؛ لأن نزول المطر من رَحْمَةِ الله ﷿ وحينئذ يسر عن النبي ﷺ ويزول عنه الخوف.



ثمَّ قال الإمام مُسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ، وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

هذا الدعاء أيضًا مما ينبغي للإنسان أن يدعو به عند هبوب الريح، والمراد بذلك: الريح الخارجة عن العادة، ولهذا قال: إذا عصفت الريح، قال: «**اللهم إني أسألك خيرها**» أي: خيرها الذي يرجع إلى ذاتها؛ لأن الريح قد تنشط، وقد تُزيل بعض الأشياء الضارة فيسأل الله خيرها.

---

(١) هو رواية مسلم ـ بعد القادمة ـ لهذا الحديث.

(٢) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير، حوادث سنة ٧٣هـ.

۞ وقوله ﷺ: «وخير ما فيها» وذلك لأنها قد تحمل أوبئة، فتنتشر في الأرض بسبب هذه الريح.

۞ وقوله ﷺ: «وخير ما أرسلت به» وذلك لأنها قد تُرسَل بالعذاب.

فهذه هي الوجوه الثلاثة:

الأول: «خيرها» يعني: خير هذه الريح بحيث لا تكون عاصفة تقلع الأشجار، وتهدم الديار.

والثاني: «خير ما فيها» أي: مما تحمله.

والثالث: «وخير ما أرسلت به»، لأنها قد ترسل بالخير، وقد ترسل بالشر.

وكذلك يقال في الدعاء: «أعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به».

۞ وقوله: «إذا تخيلت السماء»؛ يعني: صار فيها الخيال تغير لونه، وخرج، ودخل، وأقبل، وأدبر.

۞ وقوله: «فإذا أمطرت سري عنه» يعني: فعرف أنه خيال خير وبركة، وليس عذابًا.

قالت عائشة: فعرفت ذلك في وجهه فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ فقوم عاد لما رأو الريح مقبلة سوداء عظيمة، قالوا: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ فظنوه سحابًا يمطر، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ لأنهم كانوا يتحدون الرسل، فيقولون لهم: ائتونا بما تعدونا ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي آية أخرى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾[الذاريات:٤١]. لا خير فيها ولا بركة، بل فيها شر، فيها عذاب أليم مؤلم، ولا أدل على إيلامها من أنها تأخذ الرجل إلى فوق إلى العنان، ثم ترده إلى الأرض - والعياذ بالله- فيقعون صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية.

وهذه الريح قال الله تعالى فيها: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾[الأحقاف:٢٥]. ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾، يعني: مما يتمتعون به، وليس المراد: كل شيء مما يملكونه بدليل قوله: ﴿لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ لكن المراد: ما كانوا يتمتعون به، وكل ما كانوا يفخرون به، ويقولون: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾[فصلت:١٥]. كل هذه الأشياء دمرت. دمرتها الريح بإذن الله ﷻ، وتأمل هذا اللطف، كانوا يفتخرون بقوتهم، ويقولون ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ فأهلكهم الله بالريح إلتي هي من ألطف الأشياء، كما أن فرعون لما كان يفتخر ويقول: ﴿وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ﴾[الزخرف:٥١]. فإنه قد أهلك بالماء.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ هذا قياس، أي: مثل ذلك الجزاء نجزي القوم المجرمين، يعني ليس خاصًّا بهم، بل كل من كان مجرمًا فإنه يناله من عذاب الله ما يستحق إذا شاء الله ﷻ ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ ٱللَّهُ

عَلَيْهِمْ ﴾[محمد: ١٠]. ثم قال بعدها: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ فلا تظن -يا أخي- العذاب الواقع في الأمم السابقة سيرفع، نعم الإهلاك العام رُفع والحمد لله، لكن العذاب الخاص لم يرفع قد يكون عذابًا في قرية، أو مدينة، أو في منطقة، أو في إقليم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ - قَالَتْ - وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾».

قولها رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته» يعني: أنه ﷺ إن وجد ما يوجب الضحك، لا يستجمع، ويتحمس للضحك، ويفتح فاه كله، ويكون له صوت كما يوجد من بعض الناس، فبعض الناس إذا قهقه يكاد يهد السقف على نفسه من شدة ما يقهقه، مع أنه يمكنه أن يقتصر على ما دون ذلك،لكن هذه عادته، وربما يتقصد ذلك.

ولكن النبي ﷺ ليس هذا من هديه، وإنما كان إذا رأى ما يسره ويوجب الضحك تبسم حتى تُرى نواجذه، أو أنيابه، أما أن يفتح فمه حتى ترى اللهوات فهذا ليس من هديه عليه الصلاة والسلام.

والمقصود من هذا الحديث قوله: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف ذلك في وجهه، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يكون خائفًا من الله عز وجل، ومن عقابه؛ لأنه لا يؤمَن، كما قال النبي ﷺ: فهؤلاء قوم هود فرحوا لما رأوا العارض المستقبل لأوديتهم، وقالوا: هذا غيم سيمطر، وتسيل الأودية، ويحصل الرخاء والخصب، ولكن الأمر كان بخلاف ما يتوقعون.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

(٤) باب في رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٧ -(٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[(١)].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث أيضًا فيه أن النبي ﷺ نصر بالصبا، وهي: الريح الشرقية الشمالية فهي على ذلك من الرياح المباركة، وذلك كان في يوم الأحزاب، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩]. فهذه الريح الشرقية الشمالية ريح باردة لاذعة أرسلها الله ﷻ على الأحزاب الذين تحزبوا على الرسول ﷺ، وكانوا بنحو عشرة آلاف مقاتل، حاصروا المدينة - كما هو معروف- وأرسل الله عليهم هذه الريح، فأقدت مضاجعهم، حتى إن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى أبا سفيان يصطلي على النار، وهو زعيم قومه، فيقول: لو شئت أصبته بسهمي، لكن النبي ﷺ كان قد أوصاه، وقال: «لا تحدث شيئًا» وكان حذيفة رضي الله عنه في هذه الريح الشديدة الباردة يقول: كأنه في حمام، أي أنه كان في سكون ودفء، فلما رجع إلى الرسول ﷺ أصابه البرد، فجاءه الرسول ﷺ فأضاف إليه من ردائه، واضطجع حذيفة لأجل أن ينام[(٢)].

وهذه الريح كانت شديدة، قلعت الخيام، ونفرت الإبل، وما بقي لهم أحد يريد أن يبقى حتى انصرفوا ولله الحمد: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥]. فنصر النبي ﷺ بهذه الريح المباركة.

وأما قوم هود فقد أهلكوا بالدَّبُور، والدبور مقابل القبول، يعني: مقابل الصبا، وهي -أي الدبور- الريح الغربية الجنوبية، وهذه في العادة تكون شديدة، وقد أُهلكت عاد بهذه الريح،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٥).

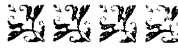
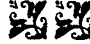
(٢) سيأتي -إن شاء الله- في المغازي، باب غزوة الأحزاب برقم (١٧٨٨).

استدبرتهم ودمرتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ ولهذا أطلق بعض العلماء على أن الصبا: هي الشمال، وأن الدبور: هي الجنوب.

وبعضهم قال: الصبا: هي الشرقية، والدبور: الغربية.

والجمع بينهما أن بين الدبور الغرب والجنوب، والصبا بين الشرق والشمال.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الرياح مسخرة بإذن الله ﷻ؛ لنصر أوليائه، وإهلاك أعدائه، لأن كل شيء مسخر بأمر الله، ليجعله الله تعالى نقمة أو يجعله رحمة.


كتاب الكسوف

من حديث : ٩٠١ إلى حديث : ٩١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) باب صلاة الكُسوف

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

أخرجه البخاري (١٠٤٤).

قوله: «باب صلاة الكسوف»؛ هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب الصلاة إلى سببها الكسوف.

والكسوف ويقال: الخسوف، بالتبادل، ويقال: خسف القمر، وكسفت الشمس، والأمر في هذا واسع، لكن ما هو؟

الجواب: هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر، جزئيًّا، أو كليًّا. وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: ذهاب ضوء الشمس أو القمر، كليًّا، أو جزئيًّا. والواقع أنه ليس ذهابًا لما علم من السبب الحسي للكسوف، فإن العلماء؛ أهل الفقه، وأهل الفلك يقولون: إن سبب كسوف الشمس هو أن يحول القمر بينها وبين الأرض. ولهذا لا يمكن أن يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر.

فلو قال لك قائل: إن الشمس كسفت في اليوم الخامس عشر من الشهر. فقل له: هذا مستحيل، مستحيل على الله عادة لا قدرة بلا شك، فالله سبحانه بلا شك لو شاء لكسفها، لكن عادة لا يمكن،ولذلك لو قال قائل: إن القمر يخسف ليلة العاشر مثلًا.

فنقول: هذا لا يمكن لأن سبب خسوف القمر أن تحول الأرض بينه وبين الشمس، إذ إن نور القمر مستفاد من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس انخسف، إما كليًّا، وأما جزئيًّا.

وبناءً على ذلك فإن قول بعض الفقهاء: إذا وقع الخسوف ليلة عيد النحر وهو واقف بعرفة صلَّى ثم دفع،يقول شيخ الإسلام: هذا لا يمكن؛ لأن ليلة العيد ليلة العاشر، ولا يمكن أن يخسف القمر، ثم قالوا -رَحِمَهُمُ اللهُ- لما ذكروا هذا الحكم عللوا، فقالوا: والله على كل شيء قدير. نقول: ليس الكلام في قدرة الله، فالله على كل شيء قدير لا شك، لكن الله أجرى العادة أن لا يكون خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار، إذن نقول: يمكن أن تخرج الشمس في نصف الليل هذا بالنسبة لقدرة الله، أليس كذلك؟ لكن لو قال قائل: الشمس طلعت الساعة الثانية عشرة ليلًا، فلا يمكن أن يصدق.

فالمهم: أن الخسوف -أعني خسوف القمر- له سبب، وهو أن تحول الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس له سبب، وهو أن يحول القمر بينها وبين الأرض، هذا سبب طبيعي، والله عَزَّ وَجَلَّ يقدِّر الأشياء بأسبابها.

لكن هناك سببًا شرعيًّا أعظم من هذا، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في لفظ غير هذا: أن الله يخوِّف بهما عباده[1]؛ أي: تخويف العباد من عذاب انعقدت أسبابه، وليس المعنى: أن الكسوف

---

(١) يأتي قريبًا -إن شاء الله-.

نفسه أو الخسوف هو هذا العذاب، لكنه إنذار بعذاب انعقدت أسبابه، فلهذا فزع النبي ﷺ وخرج مسرعًا، حتى إنه لُحق بردائه -كما سيأتي- وجعل يجره؛ لأن الشمس في عهد الرسول ﷺ ما كسفت إلا هذه المرة، وذلك أنها لما طلعت وارتفعت قيد رمح انكسفت كسوفًا كليًّا، وتعرفون أن الكسوف ليس يأتي هكذا جميعًا، ولكنه يأتي شيئًا فشيئًا، فلما انكسفت كسوفًا كليًّا فزع الناس، وأمر النبي ﷺ أن ينادى: الصلاة جامعة، واجتمع الرجال والنساء، وصلَّى النبي ﷺ هذه الصلاة التي هي آية في الصلوات، كما أن هذا الحدث آية في الحوادث، يعني: آية شرعية لا آية كونية، فهي صلاة، لم يصل قبل مثلها، لا في هيئتها، ولا في طولها، صلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، فتساوى الركوع مع السجود، كل هذا من باب التعظيم لله ﷻ؛ لأن انحناء الإنسان راكعًا تعظيمًا لمن ركع له، كما هو العادة أن يعظَّم الكبير بالانحناء له، وهذا لا يجوز لكن هذا أمر واقع عند بعض الناس، فلهذا جعلها الرسول ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

ثم إن هذه الصلاة كانت طويلة طولًا عظيمًا حتى إن بعض المسلمين على قوته ونشاطه كان يخر مغشيًّا عليه من طول القيام، وكان معهم العصي يعتمدون عليها، ونبينا ﷺ قائم لله ﷻ لأنه كان يقوم في الليل حتى تتورم قدماه، فقد اعتاد هذا، وليس عليه بغريب ﷺ.

۞ وقول عائشة ﵂: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ وهي لم تخسف في عهده إلا مرةً واحدةً، ولهذا يعد كل حديث زاد على ركوعين في كل ركعة شاذًّا، حتى لو كان في مسلم، أو غير مسلم؛ لأننا نعلم أن الكسوف لم يقع إلا مرةً واحدةً، وأن الروايات كلها التي في البخاري ومسلم وغيرها قد اتفقت على ركوعين في كل ركعة، فإذا روى عن مسلم مثلًا لحديث بثلاث ركوعات، قلنا: هذه الرواية شاذةً، لا عمل عليها قطعًا، لأنه لا يمكن أن يتفق الرواة البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة على ركوعين في كل ركعة، ثم تأتي رواية أخرى، تقول: ثلاث ركوعات، ولذلك فنحن نقول: إنها شاذة.

۞ وقوله: فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جدًّا، يعني: طولًا حقيقيًّا، و«جدًّا» هذه مصدر لعامل محذوف تقديره أُجُدُّ ذلك جدًّا،وهو كناية عن طول الشيء، وحقيقة الشيء.

۞ وقوله: «ثم ركع... إلى آخر ما ذكرت»، ولكن لم يذكر في هذه الرواية كيف سجد؛ يعني: هل أطال السجود أو لم يطل؟ ولكن جاءت الروايات الأخرى بأنه أطال السجود، ، وأطال الجلوس بين السجدتين، وهذا واضح، فمن عاداته ﷺ أنه يجعل صلاته متقاربة، قال البراء بن عازب ﵁: رمقت النبي ﷺ فوجدت قيامه، وركوعه، وسجوده، وجلسته بين السجدتين،

وجلسة ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء[1]. فصلاة الرسول ﷺ كانت متقاربة؛ يعني: أنه لا يمكن أن يطيل القيام جدًّا، ثم يقصر الركوع والسجود، أو بالعكس إذن: نفهم من هذا أنه سجد سجدتين طويلتين بينهما جلوس طويل.

۞وقولها: ثم انصرف النبي ﷺ وقد تجلَّت الشمس، إذا كانت الشمس انكسفت كسوفًا كليًّا، فالعادة أنها تبقى ثلاث ساعات أو أربع ساعات، فقولها: «انصرف وقد تجلت» إذا أخذنا تجلى على حقيقتها صار المراد بالتجلي هنا: التجلي الكامل مع احتمال أن يكون معنى: «وقد تجلت» يعني: بدأت بالانجلاء، ولكن هذا خلاف الظاهر، والمعنى: أن الرسول ﷺ ظل يصلي كل هذه المدة.

۞وقولها: «فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه»، فهل هذه الخطبة خطبة عارضة، أو أنها خطبة راتبة؟

والجواب: أن فيها للعلماء قولان:

القول الأول: أنها خطبة راتبة، وأنه ينبغي للإمام إذا صلَّى صلاة الكسوف، أو الخسوف أن يخطب، ويذكِّر الناس، ويعظهم؛ لأن المقام مقام عظيم، ولم يقع الكسوف مرةً أخرى حتى نرى، هل الرسول يترك الخطبة في المرة الثانية أو لا؟ فهو -أي الكسوف- ما وقع إلا مرة، والظاهر ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الخطبة، وأنها خطبة مشروعة راتبة ، ولهذا جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قام يخطب؛ فكونه يقوم، ويخطب هذه الخطبة العظيمة يدل على أنها سنة راتبة، وأنها ليست عارضة.

۞وقوله: «**إن الشمس والقمر من آيات الله**»، وفي رواية مالك الآتية: «**آيتان من آيات الله**» والآية معناها: العلامة، وهنا هي علامة أشياء كثيرة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، منها: هذه القدرة العظيمة في هذا الجرم العظيم الذي لا يقدر قدره إلا الله عَزَّوَجَلَّ -وأعني بذلك الشمس- مَن يستطيع أن يخلقها؟ ثم هذه الحرارة التي تصل إلينا من مئات السنين تصل إلى الأرض حتى إنه في أيام الحر ينصهر الأسفلت حتى يموع من شدتها، أليس هذا من أعظم الآيات؟! لو أوقد العالم أكبر نار في الدنيا ما بلغت مائة كيلو، أو أقل من هذا، وكيف تصل إلينا مع هذه المسافات العظيمة على الرغم من أنها تمر بأجواء باردة؟ فالجو الذي بيننا وبين السماء بارد جدًّا ، ولذلك قبل سطح الأرض أو

---

(١) تقدم برقم (٤٧١) من المتن.

حوله، يقول قائد الطائرة: إن درجة البرودة خمس وعشرون تحت الصفر، وهي في الأرض قد تكون ثلاثون أو أربعون فوق الصفر.

فالمهم: أن هذه الحرارة تخرق هذه البرودة وتصل إلى الأرض بهذه الحرارة العظيمة.

وهناك أيضًا آية من آيات الله بتسخيرهما لمصالح الخلق بتسييرهما: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ ولو ذهبنا نعدد وجه كونها من آيات الله لطال بنا الكلام.

۞ وقوله ﷺ: **«وإنها لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته»** وفي لفظ: **«لا ينكسفان»** مما يدل على أن الانكساف والانخساف معناهما واحد، لا سيما إذا لم يقترنا.

۞ وقوله ﷺ: **«لموت أحد ولا لحياته»** بدأ بالموت؛ لأنه كان من عقيدة العرب في الجاهلية أنها إذا كسفت الشمس، أو القمر فإنهم يقولون: مات اليوم عظيم، وسبحان الله العظيم! فقد صادف انكساف الشمس يوم مات إبراهيم ﵁، لكن قوله: **«ولا لحياته»** هل هذا من باب التكميل للتعميم، أو أن هناك عقيدة يعتقدها أهل الجاهلية بأنها قد تكسف الشمس لحياة شرير فيه شر وبلاء؟

الواقع أن هذا يحتمل الوجهين: إما أن الرسول ﷺ قال: **«ولا لحياته»** من أجل قصد التعميم، وإما أن عند العرب عقيدة أنها قد تكسف لحياة شرير لا خير فيه.

۞ وقوله ﷺ: **«فإذا رأيتموهما»** هذا الشرط لا بد أن تضمر فيه حال ليستقيم المعنى إذا رأيتموهما كاسفتين.

۞ وقوله ﷺ: **«فكبروا، وادعو الله، وصلوا، وتصدقوا»** فهذه أربعة أمور أمرنا بها الرسول ﷺ:

الأول: أن نكبر فإذا رأى الإنسان هذه الآية يقول: الله أكبر، لكن هل يستمر في التكبير، أو يكفي أن يكبر تكبيرة واحدة تعظيمًا لله ﷻ؟

فيما سبق أنه إذا ذكر الفعل مطلقًا فإنه يكتفى فيه بواحدة، يعني: لو كبرنا أول ما نشاهد ذلك كفى، هذا الظاهر.

والثاني: وادعوا الله، والدعاء معروف.

والثالث: وصلوا يعني: صلاة الكسوف.

والرابع: تصدقوا؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصدقة يكفي فيها أقل شيء.

۞ وقوله ﷺ: **«إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته»** إن نافية؛ يعني: ما من أحد أغير من الله.

۞ وقوله ﷺ: **«أغير من الله»** الغيرة: هي انفعال نفسيّ يكون عند إرادة الإنسان أن يحمي ما

غار عليه، كغيرة المرأة من ضرتها، وما أشبه ذلك، وهي صفة نقص، لكن غيرة الله ﷻ ليست كغيرتنا، فهي صفة كمال.

۞ وقوله ﷺ: «**أن يزني عبده، أو أن تزني أمته**» العبد: الرجل، والأمة: المرأة، ومنه قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1].

۞ وقوله ﷺ: «**يا أمة محمد**» خاطب ﷺ جميع الأمة؛ لأن خطابه للصحابة ﵃ خطاب للأمة كلها؛ فلا فرق، فالجميع قد أرسل إليهم ﷺ، وهم جميعًا أمته.

۞ وقوله ﷺ: «**والله لو تعلمون ما أعلم**» أقسم عليه الصلاة والسلام -وهو البار الصادق بدون قسم- أننا لو نعلم ما يعلم؛ أي: من الأهوال، والأمور العظيمة والعقاب وغير ذلك.

۞ وقوله ﷺ: «**لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا**» أي: لكثر بكاؤكم، وقل ضحككم؛ لما يلحقكم من الهموم والغموم على ما تعلمون.

۞ وقوله ﷺ: «**ألا هل بلغت**» «**ألا**» أداة استفتاح وهي أيضًا تأتي للتنبيه والمقصود منها تأكيد الجملة التي بعدها.

۞ وقوله ﷺ: «**هل بلغت**» استفهام يراد منه تقرير المخاطب؛ يعني: لا يقصد به أن يقول المخاطب: بلغت؛ لأن الرسول مبلِّغ، لكن يراد به تقرير المخاطب في ذلك، وفي رواية مالك: «**إن الشمس والقمر من آيات الله**».

في هذا الحديث فوائد منها:

١- وقوع خسوف الشمس في عهد النبي ﷺ، ولم يقع كسوف للقمر، ولا خسوف للشمس مرةً ثانية.

٢- ومن الفوائد اللغوية: جواز إطلاق الخسوف على ذهاب ضوء الشمس، خلافًا لمن قال: أنه يتعين أن يكون الخسوف للقمر، والكسوف للشمس؛ نقول: كما أن الحديث يدل على هذا فاللغة أيضًا تجوز هذا وهذا.

٣- أن صلاة الخسوف تصلَّى كما صلاها النبي ﷺ؛ أي: أنها تطال جدًّا، ويكون فيها أربع ركوعات، في أربع سجدات.

وهل يجوز أن تصلى كسائر السنن؛ أي: ركعتين في ركوعين وأربع سجدات؟

---

(١) تقدم برقم (٤٤٢).

قال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن تفعل كنافلة.

ولكن الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ صلاها على هذا الوضع، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وهذا وإن كان في الفرائض، فإنه أيضًا يشمل كل شيء، والإنسان إذا صلاها ركعتين فقط، فقد خالف سنة الرسول ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «فصلوا» وهذا أمر مطلق.

قلنا: صحيح أن هذا أمر مطلق، لكنه مقرون بسبب معين، وصفة معينة، وهي صفة صلاته عليه الصلاة والسلام فنتقيد بها.

٤- تطابق الشرع والقدر وتوازنهما؛ وجه ذلك: أن خسوف القمر وكسوف الشمس أمر كوني خارج عن العادة، فقوبل بصلاة شرعية على خلاف العادة ويتفرع على هذا بيان حكمة الله ﷻ.

٥- الإطالة في صلاة الكسوف؛ في القراءة، والركوع، والسجود، والقعود.

٦- أن كل ركعة دون الركعة الأولى، وكل ركوع دون الركوع الأول، وهذا من مراعاة أحوال الناس؛ لأن الإنسان أول ما يبدأ في العبادة يكون نشيطًا فيتحمل، ولكنه بعد ذلك يفتر، ويتعب، فَرُوعي في ذلك حال الناس وصار يخفف فيها، فكل ركعة أخف من الأولى.

٧- أنه ينبغي لمن صلى صلاة الكسوف أن يراعي حال الكسوف؛ بحيث لا ينصرف من صلاته إلا وقد تجلى الكسوف في القمر، أو في الشمس.

فإن قال قائل: هذا لا يعلم.

قلنا: أما فيما سبق فنعم لا يعلم، لكن في وقتنا الحاضر فإنه يعلم؛ لأنه يتبين في وسائل الإعلام أنه سيكون كسوف، أو خسوف من الساعة الفلانية إلى الساعة الفلانية، وأنه كسوف كلي، أو جزئي، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا قدرنا أننا لم نعلم عن هذا شيئًا وهو الأكمل، والأفضل، والأحسن، أن لا يعلم الناس بذلك، وأن من علم بذلك من صحف، أو غيرها فلا يبينها للناس، هذا هو الأفضل؛ لأنه إذا بان للناس ورد على القلب وقد استعد له، وهان عليه، وكأنها صلاة عيد.

ولهذا نرى أنه لا ينبغي إعلان ذلك في الصحف، ولا إعلان ذلك بين الناس؛ لأنه أشد هيبة،

---

[1] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث ؓ.

[2] يأتي - إن شاء الله - برقم (١٧١٨).

وقد كنا نقول ذلك من فترة بعيدة، ثم رأيت جوابًا للشيخ عبد العزيز بن باز يوافق ما قلت؛ أي: أنه لا ينبغي أن تعلن وأن تبين في الصحف؛ لأنها تضيع الهيبة، فإذا كنا لا نعلم متى ينتهي الكسوف فإنه من الممكن أن نزيد في موعظة الناس، فالموعظة بأيدينا، لا سيما إذا كان عند الإنسان علم وقدرة على البيان، فإنه يستطيع أن يزيد في ذلك.

لكن هل تعاد صلاة الكسوف كأن يكون الكسوف كليًّا وقد صلينا ولم يمض مثلًا إلا ساعتان، ومعنى ذلك أنه سوف ينجلي بعد ساعتين تقريبًا، فماذا نصنع هل نعظ الناس لمدة ساعتين ومعلوم أن في ذلك صعوبة؟

نقول: لا نفعل؛ لكن من العلماء من قال: تعاد صلاة الكسوف، لقوله في غير هذا الحديث: «**صلوا حتى ينكشف**»[1] ولا مانع من هذا، ولا يخالف ذلك سنة؛ لأن الرسول ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس، لكن إذا انصرفت الناس ولم يمض إلا نصف الخسوف فلا حرج أن تعاد الصلاة، وإذا رأى الإمام أن في الناس كسلًا، وتعبًا فليعظهم، ويأمرهم بالدعاء، والاستغفار، إما في المسجد، أو في البيوت حتى ينجلي.

٨- شدة خوف النبي ﷺ من ربه، وقد مضى أنه إذا رأى الغيم تغير وجهه، وصار يقبل، ويدبر، حتى تمطر، وفي هذا قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]. فمن كان بالله أعلم كان منه أخوف، ولله أخشى، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إني لأخشاكم لله**»[2] فلهذا كان يخاف من ربه ﷻ أن ينزل العذاب والعقوبة.

٩- مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف بعد الصلاة، وهل هي خطبة راتبة أو عارضة؟

ذكرنا أن في ذلك خلافًا بين العلماء:

فمنهم من يقول: إنها عارضة، وأنه إن رأى الإنسان مناسبة للخطبة، خطب وإلا فلا، فمثلًا إذا رأى الناس منهمكين في معصية من المعاصي فليتكلم بعد صلاة الخسوف بما يتعلق بهذه المعصية وبغيرها أيضًا، وأما إذا لم يكن هناك سبب فلا يخطب، والصحيح أنها خطبة راتبة.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنها خطبة راتبة، ولم يأمر بها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قال: «**فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا**» ولم يذكر الخطبة؟

---

(١) هو آخر حديث في الباب.

(٢) ورد في أحاديث كثيرة؛ منها ما سيأتي -إن شاء الله- برقم (١١١٠، ١٤٠١) وغيرها.

قلنا: لأنها تابعة للصلاة، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام حين أراد أن يخطب قام قائمًا، وهذه سنة الخطبة الراتبة.

١٠- أنه يسن للخطيب أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه؛ لأن هذا هو أحق ما يكون؛ أن تُثْني على ربك ﷻ، ولهذا نجد حق الله مقدَّم على حق كل أحد، ففي التحيات نبدأ بالثناء على الله، ثم بالحق الثاني، وهو حق الرسول ﷺ نقول: السلام عليك أيها النبي، ثم بالحق الثالث، وهو حق أنفسنا فنقول: السلام علينا، ثم بالحق الرابع، وهو عباد الله الصالحين. فأحق الحقوق وأعظمها هو حق ربنا ﷻ؛ لأنه الذي خلقنا، وأمدنا، وأعدنا، فلذلك ينبغي للإنسان أن يبدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

١١- بيان أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وقد سبق في الشرح بيان ذلك، وإذا كانتا آيتين من آيات الله فهما مسخرتان بأمره ﷻ إذا شاء كسفهما، وإذا شاء لم يكسفهما، وإذا شاء أوقفهما، وإذا شاء سيرَّهما، ولهذا فإنه في آخر الزمان تخرج الشمس من المغرب، وهي كل يوم تغيب تستأذن ربها ﷻ، هل تخرج أو ترجع في اليوم التالي؟ حتى يُؤذن لها -سبحان الله- يعني هذا جماد! تكون طاعته وتعظيمه لله هذا التعظيم، ونحن العقلاء لسنا كذلك، نسأل الله أن يرحمنا برحمته.

١٢- أنه لا يجوز لأحد أن يسجد لهما -أي للشمس والقمر- وإن كانتا من آيات الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[فصلت:٣٧]. مع أنهما من آيات الله ﷻ، فلا يجوز أن يسجد أحد لهما؛ لا عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا عند الكسوف، ولا عند الانجلاء.

١٣- أن الحوادث الفلكية لا تؤثر في الأحوال الأرضية؛ يعني: ليس لها دخل في الأحوال الأرضية، والعكس كذلك، فلو مات عظيم، أو ولد عظيم فإنه لا يؤثر على النجوم، ولا على الشمس، ولا على القمر، ومن أنت أيها الإنسان حتى تؤثر على الشمس أو القمر بحياتك أو بموتك، ما نسبتك بالنسبة للقمر؟ وكذلك للشمس؟ لا شيء. فهذه الأحوال الفلكية لا تتأثر لما يكون في الأرض، وكذلك بالعكس.

١٤- وجوب صلاة الكسوف، يؤخذ من قوله: «**فإذا رأيتموهما؛ فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا**»، وذهب أكثر العلماء إلى عدم الوجوب مستندين بالحديث الصحيح حين قال السائل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». ولم يذكر له إلا خمس..................

صلوات [1]، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر له الصلوات المستمرة الدائمة التي ليس لها سبب، ولهذا يمكن أن نستدل بالحديث هذا أعني: «**هل علي غيرها**» على إن الوتر ليس بواجب، لأن الوتر مستمر وليس له سبب، فهو حجة على مَن قال: إن الوتر واجب. أما ما كان له سبب فينبغي أن يقرن بسببه وتنظر الأحوال والقرائن.

وإذا نظرنا إلى هذه الحال والقرينة وجدنا أن صلاة الكسوف واجبة، لكن هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية؟

الجواب:أني أتوقف في كونها واجبة وجوب عين، لكن أجزم أنها واجبة وجوب كفاية، وأنه كيف يليق بالمسلمين أن ربهم ينذرهم ﷻ بهذه الآية العظيمة وهم نائمون على فرشهم، أو مترفون في مجالسهم، كيف يمكن أن يقال هذا؟ فالصواب أنها فرض كفاية على الأقل، لكن لا ينبغي للإنسان أن يدعها.

وهل نأخذ من الحديث:أنه ينبغي أن تكون في مسجد واحد أو يقال: إن الصحابة لم يكونوا يعرفون هذه الصلاة من قبل؟

الجواب:فيه احتمال، لكن العلماء رحمهم الله قالوا: ينبغي أن تكون صلاة الكسوف في مسجد واحد أي: في المسجد الجامع، وعلَّلوا ذلك بأنها صلاة جماعية يجهر فيها بالقراءة ليلًا و نهارًا فكان ينبغي أن تكون في مكان واحد كالجمعة، ويضاف إلى ذلك -إذا قلنا: بأن لها خطبةً راتبةً- بأنها صلاة ذات خطبة، وهذا القول لاشك أنه وجيه، وأنه ينبغي لأهل البلد أن يجتمعوا في مكان واحد، كما نص عليه العلماء رحمهم الله.

١٥- أننا مأمورون -عند وجود الخسوف أو الكسوف- بهذه الأمور الأربعة: كبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا.

ويقال في الأمر: صلُّوا، ولا يقال: صلَّوا، والفرق أن صلَّوا فعل ماض، وصلُّوا أمر؛ لأن الأمر مقتطع من المضارع، والمضارع يصلُّون، وليست يصلَّون، وإذا كانت يصلُّون فاحذف ياء المضارعة ونون الرفع؛ لأنها لا توجد في الأمر فتكون «صلُّوا».

١٦- أنه ينبغي للخطيب أن يختار الألفاظ التي يكون فيها إثارة النفس، تؤخذ من قوله: «**يا أمة محمد!**» فهو ﷺ لم يقل: يا أمتي. مثلًا، بل قال: «**يا أمة محمد**». يعني: أنها أمة كبيرة، عظيمة، فهذا

---

(١)تقدم في الإيمان برقم (١١).

مما يثير الهمم.

١٧- إثبات الغيرة لله ﷻ، وأهل السنة والجماعة -جعلنا الله وإياكم منهم- يؤمنون بهذا وأن لله غيرة، لكنها ليست كغيرة المخلوق غيرة ضعف وعجز، بل هي غيرة كمال، فإنه لكماله ﷻ وكراهته للفحشاء يغار من الزنا، فنقول: إن لله تعالى غيرةً حقيقةً أثبتها له أعلم الناس به، وأنصح الناس لأمته، وأعلم الناس بما يقول، وأصدق الناس بما يخبر، فقد اجتمع في قوله عليه الصلاة والسلام كل هذه الصفات الأربع، فوجب علينا القول بذلك، ومعلوم عندنا أنه في مذهب أهل التعطيل أنهم يقولون: ليس لله غيرة حقيقة، وليسوا يكذِّبون بها، إنما ينكرونها إنكار تأويل، فيأولونها بلازمها، وهذه غلط، فتقول هل أنتم أعلم بالله من رسول الله ﷺ؟! وهل أنتم أنصح لعباد الله من رسول الله ﷺ؟! هل أنتم أعلم بما يريد القائل بقوله من رسوله الله؟! هل أنتم أفصح منه؟! لو كان الرسول يريد سوى الغيرة فعلى قولكم لكان قد ذكر الغيرة وهو يريد غيرها بدون دليل؛ تلبيسًا على الأمة، مخالفًا لذلك للبلاغ المبين الذي جاء به ﷺ، ومن أنت أيها الآدمي حتى تحكم على ربك بما تشاء من صفات، فتنكر ما تشاء، وتثبت ما تشاء، مَن أنت؟ فالواجب على الإنسان أن يُثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، أو ما أثبته له رسوله، حقًّا على حقيقته، لكن بدون نقص، وبدون تمثيل، وبدون تكييف.

١٨- عظم الزنا سواء من الرجال، أو من النساء؛ لأن ذلك يوجب غيرة الله ﷻ، فدل ذلك على أنه من محارمه العظيمة التي يكرهها ويغار منها، والزنا فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وإذا كان ذَكر لَذكر سمِّي: لواطًا. وهو أقبح من الزنا -والعياذ بالله- ولهذا كان -على القول الراجح- حدّه القتل بكل حال؛ يعني: لو زنا شخص بآخر وإن لم يتزوجا فالواجب قتلهما بكل حال، وقد اتفق على ذلك الصحابة، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لكن اختلفوا كيف القتل[1]؟

فقال بعضهم: يحرقان بالنار. وهذا مروي عن أبي بكر الصديق، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما وعن بعض الخلفاء.

وقيل: يلقيان من أعلى شاهق في البلد ويتبعان بالحجارة، وهذا بناءً على أن قرى قوم لوط فعل الله بها كذلك.

وقيل: يرجمان بالحجارة.

فالمهم: أن الصحابة اتفقوا على قتلهما؛ أي: الفاعل والمفعول به، وفي ذلك حديث أخرجه

---

[1] انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥).

أهل السنن وصححه بعض أهل العلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1].

١٩- أن الإتيان بما يثير النفس مكررًا يعتبر من البلاغة؛ لأن الرسول ﷺ كرر قوله: «**يا أمة محمد**». ولا يقال: هذا من التطويل. بل يقال: إنه بلاغة؛ لأنه إطالة في محلها.

٢٠- جواز الإقسام بدون استقسام، يؤخذ من أن الرسول أقسم، ولم يقل له أحد: أتحلف على هذا؟ ولكن لا ينبغي الإقسام إلا في الأمور الهامة؛ لأن الإقسام معناه: تأكيد الشيء بذكر معظَّم. وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يكون إلا في الأمور العظيمة التي تستحق القسم، وإلا فلا يقسم.

٢١- قوة صبر النبي ﷺ وتحمله؛ حيث أخبرنا أننا لو نعلم ما يعلم لبكينا كثيرًا ولضحكنا قليلًا، وهو صلوات الله وسلامه عليه ليس على هذا الحال لأنه قوي الصبر، قوي التحمل عليه الصلاة والسلام، ومن قوته أنه يأتي بالحالين عند المصائب: الصبر، وما تقتضيه النفس من الحزن والبكاء، فإنه مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[2]. وصبر وتحمل ورضي بالله.

ومن ثَمَّ انتقد شيخ الإسلام رحمه الله بعض من يدَّعون الصبر أنه مات له ابن فجعل يُعزي ويتبسَّم. وقال: هذا قلبه ضعيف؛ لأنه عجز أن يجمع بين مقتضى الطبيعة عند المصيبة وبين الصبر فغلب أحدهما على الآخر، لكن الرسول ﷺ يجمع بين هذا وهذا؛ لقوة نفسه ﷺ وتحمله.

٢٢- تقرير أنه ﷺ بلَّغ البلاغ المبين، ونحن نشهد بالله أنه بلغ البلاغ المبين، وأنه ما بلَّغ مبلغ مثله ﷺ؛ لقوله: «**ألا هل بلغت**».

وهل يقول العالم مثل هذا إذا بلغ الشريعة أوْ لا؟

نقول: نعم يقول، لا بأس ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، ولأن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني**»[3] فمثلًا إذا ذكر الإنسان مقتضيات الكتاب، والسنة، والأدلة، فلا حرج أن يقول: إني قد بلغت أو ألا هل بلغتكم. أو ما أشبه ذلك، لكن إن كان من حوله عوام هوام ويخشى إن قال هذا، قالوا: صلى الله عليك وسلم فهنا لا يقوله، بل يقول: ألا هل بلغكم. أو ما أشبه ذلك من الكلمات؛ لأنه يوجد

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٩).
(٢) سيأتي -إن شاء الله- برقم (٢٣١٥) من المتن.
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما.

أناس ربما يكرر الخطيب مثل هذه الكلمة في عدة خطب لأيقنوا بأنه رسول.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ » . وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ» .

كأنه ﷺ رفع يديه ليشهد ربه عَزَّ وَجَلَّ على هذا؛ أنه بلغ، ولهذا سأل الله فقال: «اللهم هل بلغت».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ، - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ » . وَقَالَ أَيْضًا: « فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ -، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ » . وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: « فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

ليس في هذا الحديث زيادةً عما سبق إلا التصريح بأنه ﷺ قام بعد الصلاة فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، وهذا يدل على أنها خطبة مرادة ولهذا قام ﷺ ليكون كعادته إذا خطب.

وفيه أيضًا: أنه عرضت عليه الجنة، وعرضت عليه النار، أي: أُرِيها ﷺ فتقدَّم لما رأى الجنة؛ ليأخذ منها قطفًا، قال النبي ﷺ: «فلو كنت أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» ولكنه ﷺ لم يأخذه، وقد بين ﷺ السبب في عدم أخذه له في لفظ آخر سيأتي، وهو قوله: «ثم بدا لي أن لا أفعل»(١) فأراد الله ﷻ أن يكون الثواب في الآخرة فقط.

وكذلك جهنم -أعاذنا الله وإياكم منها- رآها يحطم بعضها بعضًا، وذلك حين تأخر خوفًا من لفحها، وهذا يدل على أنه رآهما حقيقةً، وليس ذلك من باب ضرب المثل، ولكن الله ﷻ أراد أن يكون الثواب في الآخرة.

وفيه أيضًا: دليل على إثبات عذاب القبر؛ لأن النبي ﷺ رأى ابن لحيٍّ في جهنم يعذب؛ لأنه أول من سيَّب السوائب، والسوائب جمع سائبة، وهي: أن العرب كانت عندهم عادةً إذا ولدت البعير كذا وكذا بطنًا سيبوها وتركوها؛ وقالوا: هذه مسيبة. وحرموها على أنفسهم، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » . فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

هذا الحديث فيه أنه ينادى لها: «الصلاة جامعة» وظاهر قوله: فبعث مناديًا. أنه يجوب الأسواق حتى يعلم الناس بذلك كلهم، وفي -عهدنا والحمد لله- يوجد مُكبرات الصوت وهي تُغني عن هذا.

وفيه أيضًا: أنه لا ينادى لها نداء الفرائض يعني: بالتكبير والتهليل، ولكن ينادى: الصلاة جامعة.

وقد قال المعربون: يجوز في «الصلاة جامعة» وجهان:

الوجه الأول: الرفع على أنها مبتدأ وخبر، «الصلاة»: مبتدأ، و«جامعة»: خبر.

والوجه الثاني: النصب «الصلاة جامعة» فتكون «الصلاة» مفعول لفعل محذوف تقديره:

(١) يأتيان قريبًا -إن شاء الله-.

احضروا، «وجامعة» منصوبة على الحال من الصلاة؛ يعني: احضروا الصلاة حال كونها جامعة؛ أي: تجمعكم.



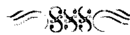
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

هذا الحديث فيه -أيضًا-:دليل على صلاة الكسوف تكون جهرية ولو في النهار والحكمة من ذلك -والله أعلم- أن الناس يجتمعون فيها على إمام واحد، فكان من المناسب أن يجتمعوا على قراءة واحدة؛ لأنهم إذا كانوا يستمعون لقراءة الإمام صار كأن الجميع يقرأ بهذه القراءة فقط، وهذا مما يدل على أن الخطبة التي تكون بعدها خطبة راتبة، كما يكون ذلك في صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وهذان الحديثان شاذان؛ لأنهما يخالفان الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ولهذا عدل عنها البخاري رَحِمَهُ اللهُ،ولم يخرجهما.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) باب ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ - فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ [1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

عذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، إجماع أهل السنة [2].

أما القرآن: ففيه آيات منها قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٣).

(٢) انظر ما سيأتي - إن شاء الله - في كتاب الجنائز والكلام على عذاب القبر في شرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وفي الهامش.

وَعَشِيًّا﴾[غافر:٤٦]. ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]. فدل على أن هذا العرض قبل قيام الساعة.

ومن ذلك أيضًا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾[الأنعام:٩٣] فقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يعني: يوم إخراج أنفسكم، وهذا يدل على ثبوت عذاب القبر، وهو كالصريح في ذلك.

وأما السنة: فهي إما متواترة، أو قريبة من المتواترة، ولو شئنا لقلنا: إنها متواترة. وذلك بقول المسلمين عامة: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر. فالمسلمون يقولونها كل يوم في كل صلاة ناقلين ذلك عن رسول الله ﷺ، وهذا من أكبر ما يكون من التواتر، فهو تواتر عملي.

وأما الإجماع: فإن أهل السنة مجمعون على ذلك؛ أي: ثبوت عذاب القبر.

ولكن هل يكون عذاب القبر على البدن، أو على الروح، أو عليهما جميعًا؟

الجواب: أن الأصل في أمور الآخرة أنها على الروح، لكن قد تتصل الروح بالبدن أحيانًا، ولذلك لو أنك فتشت عن البدن بعد موته، ولو كان بدن كافر لم تر فيه أثر التعذيب؛ لأن الأصل أن العذاب يكون على الروح، لكنها -كما ذكرت- قد تتصل بالبدن، فقد تشاهد بعض الأبدان محترقة بعد أن تدفن، وهذا القول هو القول الراجح؛ أن الأصل في عذاب القبر أنه على الروح، ولكنها؛ أي: الروح قد تتصل بالبدن، فالإنسان ينبغي له أن يستعيذ بالله من عذاب القبر.

۞ وقول الرسول ﷺ: «**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور**». الفتنة؛ يعني: الاختبار، فكل إنسان يختبر في قبره ويسأل عن ثلاثة أمور: وهي الأصول الثلاثة التي بنى عليها رسالته الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن ربه، ودينه ونبيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في صَلاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩ -(٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ

الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ . وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

مر علينا «خسفت الشمس». وذكرنا أن الخسوف والكسوف يطلق على القمر ذهاب ضوء أو الشمس.

وقوله: «في يوم شديد الحر». يحتمل أن هذه الشدة نسبية، وأن هذا اليوم أشد حرًّا مما قبله، أو بعده، ويحتمل أنه شديد الحر؛ أي: في وقت الصيف والقيظ، وهذا يرجع فيه إلى التاريخ، وذلك أن الخسوف الذي وقع في الشمس كان في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال سنة عشر من الهجرة، فيمكن أن يرجع إلى التاريخ الميلادي ليعرف ماذا يوافق هذا اليوم منه، وهل كان في أيام القيظ أو في أيام معتدلة، لكن المهم أن ذلك اليوم كان أشدُّ حرًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » . وَلَمْ يَقُلْ: « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

لكن لا منافاة بين هذا الحديث والذي قبله، فقد تكون هذه المرأة من بني إسرائيل من جهة أخرى، إما من جهة أخوالها، أو غير ذلك، وإذا لم يمكن هذا فلا بد أن يرجع إلى الترجيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن من كان له هرَّة وكان مُعْتَنِيًا بها، فإنه مسئول عنها ولا بد، وأنه لو ربط الهرة أو غيرها أو حجرها في مكان، وأعطاها ما تحتاج إليه من طعام، وشراب، وأكنها عن الحر وعن البرد، فإنه لا شيء عليه في ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رحمه الله:

١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ -، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ».

في هذا اللفظ وما سبق من الألفاظ دليل على أنه ﷺ قرأ الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول؛ لأنه لو لم يقرأها لبين الرواة ذلك، ولقالوا: غير أنه لم يقرأ الفاتحة. فإذا كانوا قد ذكروا طول القراءة من قصرها، فأولى بهم أن يذكروا أنه لم يقرأ الفاتحة لو كان لم يقرأها.

نقول ذلك خلافًا لما توهمه بعض الناس، وقال: إن المصلي إذا رفع من الركوع الأول لا يقرأ الفاتحة؛ لأن ما بعد الركوع الأول سنة، وليس بواجب.

فيقال: وإذا كان سنة فإنه لا يمتنع أن يقرأ الفاتحة، أليس يقرأ الفاتحة في السنن الرواتب كركعتي

الضحى وغيرها؟! فالصواب أنه يقرأ الفاتحة، ويدل لهذا عدم استثنائها مما قرأ النبي ﷺ.

قوله: «وركوعه نحوًا من سجوده» نحوًا بالنصب، غير أن القاعدة نحوٌ، وعلى كل حال يصح أن تقوم الحال مكان الخبر، كما لو قلت: زيد قائمًا. وهذا معروف عند النحويين أن الحال قد تسد مسد الخبر.

ومنهم من قال. إن هذه ليست حالًا في مثل هذا التركيب، ولكنها خبرًا لكان المحذوفة، والتقدير: زيد كان قائمًا. وعلى هذا فإن قوله: ركوعه نحوًا. يحتمل أن تكون حالًا سدت مسد الخبر؛ لأن نحوًا بمعنى مشابهًا، ويحتمل أن تكون خبرًا لكان المحذوفة يعني: ركوعه كان نحوًا.

وقوله: «آضت الشمس» أي: رجعت إلى ما كانت عليه قبل الكسوف؛ لأن آض بمعنى: رجع، ومنه الكلمة المشهورة المتداولة «أيضًا» تقول أيضًا كذا: ورجوعًا إلى الكلام، أو إلى هذا الموضوع كذا وكذا.

وعلى هذا فيكون قوله ﷺ فيما سبق: «**فقصرت يدي عنه**» يعني: بإرادته وليس مكفوفًا عنه؛ لأنه قال هنا: «**ثم بدا لي أن لا أفعل**».

وفي هذا الحديث. دليل على جواز التقدم والتأخر أثناء الصلاة وذلك عند وجود السبب المقتضي لذلك، وأنه لا يؤثر في الصلاة.

وفيه أيضًا. تأكيد تقدُّم الإمام على المأمومين، ولهذا لم يتأخر ﷺ حتى انتهى إلى الصف ووقف فيه، بل تأخر الناس معه حتى يبقى وحده في مقامه، وتهاون بعض الناس اليوم في تقدم الإمام خطأ، فالإمام لا بد أن يتقدَّم على المأمومين، ولا يصف معه أحد إلا للضرورة.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله.

١١ -(٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟! قَالَتْ: نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ - قَالَتْ: - فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ

أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ »[1].

هذا الحديث في الحقيقة مشكلٌ، وذلك في قولها: «ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية. قالت: نعم». ألا يدل ظاهره على أن نور النهار لم يتغير؟، أو يقال: إنه متغير لكنها لا تدري هل يحدث له صلاة أو لا؟ والمعروف أن الخسوف كان كليًّا، فلا بد أن يؤثِّر على الضوء فلعلها استغربت أن يجتمع الناس ويصلون.

قوله: «**سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت**» وذلك لأنه -أي: النافق أو المرتاب- لم يصل الإيمان إلى قلبه -والعياذ بالله- ولكنه يسمع الناس يقولون: رسول، كتاب، شريعة، إسلام. فيقول كما يقولون، لكن ليس عنده إيمان -نسأل الله العافية- لكن المؤمن يؤمن، ويقر، ويقول: هو رسول الله جاءنا بالحق فآمنا وصدقنا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الإشارة إلى السماء بالرأس، ولا يقال: إن هذا ينافي نهيه ﷺ وتشديده في رفع المصلي رأسه إلى السماء؛ لأن هذا رفع للرأس بدون رفع البصر، فلا يكون كرفع البصر الثابت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .

١٣ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤).

لكن الأحاديث السابقة تدل على خلاف ما قاله عروة رحمه الله أنه يجوز هذا وهذا، وكأن عروة رحمه الله قال ذلك؛ لأن الشمس أبلغ من القمر والخسوف أبلغ من الكسوف من حيث الدلالة اللفظية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلاً، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُسِفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي. فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

في هذا الحديث دليل على التأسي بالغير؛ لأن أسماء رضي الله عنها تعبت وهمت أن تجلس، لكنها رأت من هو أسنُّ منها وأكبر، ومن هو أسقم منها وأضعف لم يجلس، فبقيت قائمةً، وهذا أمر معلوم بالفطرة؛ أن الإنسان يتسلَّى بغيره، ويتأسى به أيضًا.



ثُمَّ قال الإمامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَاذْكُرُوا اللهَ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ . فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» . قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» . قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟! قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(١) .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ .

هذا الحديث كالذي سبق تقريبًا فألفاظها متقاربة.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- بيان صفة صلاة الكسوف، وأنها ليست كغيرها من الصلوات.

٢- أنه لا عبرة في الكسوف بالحساب وقول أهل الفلك؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم». وأنه لا بد من رؤية الخسوف.

٣- أنها لو كسفت الشمس، وكذلك القمر في جهة أخرى من الأرض، فإننا لسنا مأمورين بأن نصلي؛ لأننا لم نر ذلك، بخلاف الاستسقاء. فإن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ ذكروا أن الإنسان يستسقي للبلاد الإسلامية، ولو كانت بعيدة عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢).

٤- أنه يجوز للإنسان أن يشتغل بما يرى في صلاته؛لأن الرسول ﷺ اشتغل بما رأى من الجنة والنار، وقال: «فلم أر كاليوم منظرًا قط».

٥- إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «بكفرهن». فأطلق، لكن نساء الصحابة -رضي الله عنهن- استفصلن منه، ما المراد بالكفر؟ فبين أنه كفر العشير، وكفر الإحسان.

أما العشير: فهو الزوج، فإن الزوجة تكفر حقه، وتنشز عنه كثيرًا.

وأما الإحسان: فهذا يشمل إحسان الزوج وغيره، فقد تحسن إليها امرأة أخرى، أو أبوها، أو أخوها، أو عمها، أو خالها، ومع ذلك فإنها تكفر العشير، وتكفر الإحسان.

٦- جواز تقدُّم المصلي وتأخره لسبب؛ لأن ذلك من الحركة، وهي إذا كانت لسبب فلا بأس بها.

والحركة في الصلاة تجري فيها الأحكام الخمسة: فتكون واجبة، ومحرمة، ومباحة، ومكروهة، ومندوبة.

فالواجبة: ما توقف عليها صحة الصلاة، كرجل رأى في ثوبه نجاسة، فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها، أو رجل يصلِّي إلى غير القبلة مجتهدًا، فقيل له: إن القبلة على يمينك، أو شمالك فانحرف، فالانحراف هنا واجب؛ لأنه شرط تتوقف صحة الصلاة عليه.

والحركة المحرمة: هي ما تقتضي بطلان الصلاة، كالحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، فإذا جمعت ثلاثة شروط: أن تكون كثيرة، ومتوالية، ولغير ضرورة، فهذه تبطل الصلاة، وهي حرام لا تحل.

وأما الحركة المباحة: فهي اليسيرة للحاجة، مثل: أن يسقط من الإنسان غترته، أو مشلحه، أو ما أشبه ذلك، فيأخذه، ويلبسه.

وأما الحركة المستحبة: فهي ما يتوقف عليه فعل المستحب، كالتحرك لرصِّ الصف، أو التقدم إلى فرجة، أو ما أشبه ذلك.

والحركة المكروهة: هي اليسيرة لغير حاجة، كما يفعله كثير من الناس اليوم، تجده ينظر إلى قلمه، إلى ساعته، أو يصلح غترته، أو أزراره، أو يصلح المشلح، وكل ذلك بدون حاجة.

أما الحركة المباحة: فإذا كانت يسيرة لحاجة فلا بأس بها، ومن الحاجة التهاب الجسم، كأن يصاب الإنسان بحكة فيحكها، فإن هذه لا شك من الحاجة؛ لأنه لو لم يحك هذا الالتهاب لشغله عن الصلاة، فإذا حكه سكن، فيكون في ذلك مصلحة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

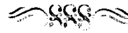
(٤) باب ذكرِ مَنْ قالَ إنَّهُ رَكَعَ ثَمانَ رَكَعاتٍ في أَرْبعِ سَجَداتٍ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ .

١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ: وَالأُخْرَى مِثْلُهَا .

والصحيح هو ما سبق، كحديث ابن عباس السابق، وذلك لموافقة الجماعة، وهو أنه ﷺ إنما صلَّى أربع ركوعات في أربع سجدات، وقد ذكرنا فيما سبق أن كل مازاد على ركوعين فهو شاذ، كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، وذلك لأن الكسوف لم يقع إلا مرةً واحدةً، فيؤخذ ما اتفق عليه، ويلغى ما شذ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٥) باب ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلاَةِ الْكُسُوفِ: (الصَّلاَةَ جَامِعَةً)

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِـ«الصَّلاَةَ جَامِعَةً» . فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ [1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «الصلاة جامعة».

وأما قوله: «ركعتين في سجدة». فالمراد بالسجدة هنا الركعة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وإنما نص على الركعتين لأنهما خلاف العادة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا»[(١)].

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[(٢)]. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩).

هذا الحديث كما سبق، لكن فيه أيضًا بعض المباحث وهي:

قوله: «**قام فزعًا يخشى أن تكون الساعة**». كلمة «الساعة» هل المراد بها يوم القيامة، أو المراد بها ساعة العذاب؟ أي: يخشى أن الله ﷻ أنزل العذاب بالأمة، أو أن الراوي تخيل أنه ﷺ من شدة فزعه كفزع مَن يخشى أن تكون الساعة قد قامت؟ فالاحتمال الأول، أنه يخشى أن تكون الساعة، التي هي يوم القيامة غير وارد؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن الساعة لها أشراط وعلامات تسبقها، وأنها لن تقوم في هذا الوقت، أو في هذا اليوم، فيبقى علينا الاحتمالان الآخران، إما المراد بالساعة، أي: ساعة العذاب، أو أن الراوي تخيل أن فزعه ﷺ كان عظيمًا كفزع من يخشى أن تقوم الساعة.

وقوله: «**حين أتى المسجد**» سبق لنا أنه أمر مناديًا ينادي فيقول: «الصلاة جامعة».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

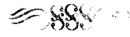
هذا فيه إشكال، بل إشكالات:

الأول: أنه رأى النبي ﷺ رافعًا يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عنها، والمعروف أنه كان يصلي ويقرأ ويركع ويسجد حتى حسر عنها.

وثانيًا: أن فيه أنه رفع يديه، ولم يذكر ذلك في الأحاديث السابقة.

وثالثًا: أنه قال: «فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين». وهذا أيضًا مخالف لما سبق؛ لأن الرسول ﷺ بدأ أول ما بدأ بالصلاة، ولم يترك الصلاة حتى انحسر الكسوف.

وقوله: «أرمي بأسهمي»؛ الظاهر أنه كان يتدرب؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يتدرب على الأسلحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]. قال النبي ﷺ: «ألا إن القوة الرمي» وجعل يكررها «ألا إن القوة الرمي»[1] والرمي كما هو معروف في عهد الرسول ﷺ بالسهم، والقوس، والأشياء السهلة، التي ليس شيئًا منها موجودًا الآن، أما الآن فالرمي بالصواريخ، والقنابل، وغير ذلك فنسأل الله أن يعيد لنا ذلك الوقت.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢٨- (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»[2].

٢٩- (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ- حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ-: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ»[3].

---

(١) يأتيان -إن شاء الله- في المتن برقم (١٩١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣، ١٠٦٠).

كتاب الجنائز

مِنْ حَدِيثِ : ٩١٦ إلى حَدِيثِ : ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب تَلْقِينِ الْمَوْتَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

۞ قوله: «كتاب الجنائز»: الجنائز جمع جَنازة، ويقال: جِنازة، وكلاهما بمعنى واحد، وقال بعضهم: الجنازة بالفتح: الميت فوق النعش، والجنازة بالكسر: النعش.

وذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ كتاب الجنائز في كتاب الصلاة؛ لأن أهم ما يفعل بالميت هو الصلاة عليه، وإلا فلها -أي: الجنائز- علاقة أيضًا في كتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، وما أشبه ذلك.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**.

۞ قوله: **«لَقِّنُوا»** التلقين هو: التعليم، ويكون في الغالب فيمَن لا يَعْقِلُ من الصغار ونحوه.

يلقَّن؛ يعني: يقال له الشيء ليقوله؛ وذلك لأن غالب الناس إذا احتضروا يكونون في سكرات الموت، قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق:١٩]. أي: غابوا، وغابت عقولهم لشدة ما نزل بهم، ما بين خوف من عذاب الآخرة، وحزن على فراق الدنيا والأهل والأولاد، وما أشبه ذلك، فيكون الإنسان في سكرة، فلذلك قال ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»**.

وقولُه: «مَوْتَاكُم»؛ معناه: المحتضرون الذين حضرهم الموت، وليس المراد: أن نلقنهم بعد موتهم؛ لأن بعد موتهم لا ينتفعون بالتلقين.

وأما حديث أبي أمامة الذي يُروى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه إذا مات الميت، ودفن لقِّنه يا فلان ابن فلانة -ينسبه لأمه-: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة[١].

والتلقين فقد قال العلماء فيه: إنه لا يؤمر أمرًا؛ يعني: لا يقال للمحتضر: قل لا إله إلا الله؛ لأنه ربما يقول: لا؛ لشدة ما نزل به، وضيق صدره؛ فلهذا قال العلماء: ينبغي للمُلَقِّنِ أن يذكر الله عنده، فيقول: لا إله إلا الله، وهو إذا سمع ذلك وذهنه حاضر سيقولها؛ لأنه يعرف ما نزل به.

فإذا قال قائلٌ: أليس النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٢]»؟

قلنا: بلى، لكن عمه كان كافرًا، فلو قال: لا، لم نكن صددناه عن دينه؛ لأنه سيظل كافرًا.

ومن العلماء من فرَّق بين رجل يكون قوي الجأش، قوي العزيمة، يعرف أنه ميت، وأنه في هذه اللحظة ينتقل من الدنيا، فهذا لو قيل له: قل: لا إله إلَّا اللهُ. فلا بأس، لكن الأولى أن يذكر الله عنده، فإن انتبه وذكر الله فهذا هو المطلوب، وإلا أعيد الذكر مرة ثانية، وثالثة، فإن قال: لا إله إلا الله، ثم تكلَّم، فإنه يعاد تلقينه؛ ليكون آخر ما يقول: لا إله إلا الله.

ومعنى «لا إله إلا اللهُ» عند المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم: لا قادر على الخلق إلا الله[٣]، وبهذا نعرف أن توحيدهم هو نفسه توحيد المشركين؛ لأن المشركين كانوا يقولون: لا خالق إلا الله. ومع ذلك قاتلهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واعتبرهم مشركين.

ولكن المعنى الحقيقي لها: لا معبود حق إلا الله. فكل المعبودات باطلة إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، ودليل

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦، ١٦٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص:١٩٧) ط المعارف -في سياق ذكره ما يسن بعد الدفن-: «....الرابع: أن لا يُلَقَّنَ الميت التلقين المعروف اليوم؛ لأن الحديث الوارد فيه لا يصح». ثم قال في الحاشية: «وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد»، وضعفه النووي وغيره كما ذكرته في «التعليقات الجياد» ثم حققت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، وقال الصنعاني في «سبل السلام»: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله...». اهـ

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «تقريب التدمرية» الأصل الثاني في الشرع والقدر، فصل: وبهذا التقرير عن أقسام التوحيد يتبين غلط عامة المتكلمين...

هذا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾[لقمان:٣٠].

ويجب أن نقول: حق؛ لأننا لو قلنا: لا معبود إلا الله، لكان لفظ الجلالة خبر لا، ولصار المعنى: كل معبود فهو الله، وهذا معنى باطل لا يمكن أن يقره أحد، وعلى هذا فخبر «لا» محذوف، والتقدير: «حق»، وهذا أحسن من تقدير بعضهم: «لا معبود موجود إلا الله» فهذا غلط أيضًا؛ لأننا نقول: هناك معبود موجود غير الله، وهو أيضًا أولى من قول بعضهم: «لا معبود بحق إلا الله»؛ لأننا إذا قلنا: لا معبود حق. طابق الآية تمامًا وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾.

أما «الله» فهو عَلَمٌ على الواحد الأحد عَزَّ وَجَلَّ، ولا يسمى له غيره.

فإن قال قائل: من الذي يلقِّن المحتضِر؟

قلنا: يلقنه من حضره، ويُقدَّم مَن هو أحب إلى المحتضر من غيره، وليس الأقرب؛ لأن الأقرب قد يكون ليس بينه وبينه علاقة تامة، وقد يكون الأبعد أقوى علاقة، فالذي يرى أنه أحب إلى الميت هو الذي يلقِّنه.



ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

إذن: كان هذا الحديث مرويًّا من طريقين، بل رواه صحابيان: أبو هريرة، وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ثم قال الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

ثم قال الإمام مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، - قَالَ

ابْنُ أَيُّوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ به: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

هذا حديث عجيب! أم سلمة رضي الله عنها إحدى أمهات المؤمنين، كان لها زوج وهو: أبي سلمة، وهو ابن عمها، ومن أحب الناس إليها، وكانت قد- سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ به: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... إلى آخره».

أولًا: في هذا الحديث إشكالٌ، وهو قوله ﷺ: «مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ»، فإننا لا نذكر في القرآن أمرًا بذلك، وإنما فيه: ﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. فليس هذا أمرًا، ولكنه ثناء.

فيقال: إن المقصود بالثناء هو أن يفعل الناس ذلك، فالثناء إذًا متضمن للأمر، وعلى هذا فنقول: يحصل الأمر بالشيء بصيغة الأمر المعروفة، وهي: «افعل» أو «لتفعل»، وكذلك بالثناء على فاعله؛ فإن المقصود بالثناء على فاعله هو الترغيب فيه، فيكون الأمر به ضمنًا.

- وقوله ﷺ: «إِنَّا لِلَّهِ»؛ أي: ملكًا، وخلقًا، يفعل بنا ما شاء.
- وقوله ﷺ: «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ أي: في الآخرة جزاءً وحكمًا.
- وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي»؛ يصح فيها أيضًا: أَجِرْني في مصيبتي.
- وقوله ﷺ: «وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»؛ لا يصح أن تقول: «واخلف» بهمزة الوصل؛ لأن أخلف هي التي تناسب هذا المقام؛ فهي بمعنى: اجعل لي خلفًا خيرًا منها.
- وقوله ﷺ: «إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَه خَيْرًا مِنْهَا»؛ هكذا سمعت النبي عليه الصلاة والسلام.
- وقولها رضي الله عنها: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ»؛ يعني: كأنها رضي الله عنها تفكِّر: مَن سيكون خيرًا من أبي سلمة؟ ولم يكن يخطر ببالها أن يتزوجها رسول الله ﷺ، لكن لثقتها بكلام الرسول عليه الصلاة والسلام قالت ذلك.

۞ وقولها: «ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ» ولا شك أن رسول الله خير من أبي سلمة، لا شك في هذا.

۞ وقولها: «أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي»؛ يعني: خاطبًا.

۞ وقولها: «لَهُ» أي: للرسول ﷺ.

حاطب رضي الله عنه جرى له قصة وهي: أنه صار جاسوسًا لقريش، وذلك حين أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يغزوهم غزوة الفتح، فأرسل حاطبٌ جارية بورقة يخبرهم بأن الرسول قادم عليهم ليغزوهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ عن طريق الوحي، فأرسل في إثرها علي بن أبي طالب، ورجلًا معه فأدركوها في مكان يسمى: «روضة خاخ». فأمروها أن تُخْرِجَ ما معها؛ أي: الورقة، فأنكرت، فقالوا لها: إما أن تخرجيها وإما أن نفعل ونفعل؛ أي: يُفَتِّشون كل شيء منها، فأخرجتها، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ فأخبره بعذره، وإن كان ليس بعذر. فقام عمر أو غيره فقال: ألا أقتله يا رسول الله قد نافق؟ وذلك لأنه يخبر بأخبار المسلمين أعداءهم فقال النبي ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[1].

فدل هذا الحديث على: أن حاطبًا رضي الله عنه قد غُفر له ما فعل، وذلك بسبب أنه فعل هذه الحسنة العظيمة -أعني- غزوة بدر.

ودل هذا الحديث أيضًا: على أن الجاسوس يُقتل ولو كان مسلمًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: إنه مسلم فلا أقتله. بل قال: **«إنه شهد بدرًا»**. وأيُّ الناس شهد بدرًا الآن؟

الجواب: لا أحد، فلو اطلعنا على أحد كان جاسوسًا بأخبار المسلمين للكفار وجب أن نقتله، إما أن يقتله السلطان إن قدر عليه. أو يقتله غيره، في أي مكان كان.

۞ وقولها رضي الله عنها: «إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ»؛ يعني: ماذا أفعل بهذه البنت؟

۞ وقوله ﷺ: **«أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»**. وهذا مهرٌ من أعظم المهور، أن تنجو من الغيرة، والغيرة لا يسلم منها أحد، حتى الرجال والنساء، والصغار والكبار، كلهم معه غيرة، فإن الصبي الصغير إذا أعطيت إلى صبيًّا آخر شيئًا، احتج وغار وصاح، فإن تيسر له مثلها، وإلا ذهب إلى الثاني وأخذها منه إذا قدر على ذلك، فكل إنسان فيه غيرة، وهذا أمرٌ طبيعي.

---

(1) أخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللهُ:

٤- (...) وَحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ. رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٥- (...) وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثنَا أَبِي، حَدَّثنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قوله: «إِلَّا أَجَرَهُ»؛ لأنه قال: «أْجُرْنِي»، وإذا قلت: «أَجِرْنِي» تقول في الماضي: آجره بالمد.



ثمّ قال الإمام النووي رحمه الله

(٣) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٦- (٩١٩) حَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا حضر الإنسان عند موته، فإنه يدعو بالخير، وأن الملائكة تؤمِّن على هذا الدعاء، وكذلك عند المريض؛ لأن «أو» هنا يحتمل أن تكون للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، والأصل عدم الشك.

وقولها: «وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ» «مِنْ» هنا بدلية، وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[الزخرف: ٦٠]. ﴿مِنكُم﴾ يعني: بدلكم، ولا يمكن أن تكون «من» للتبعيض، ولا

للجنس؛ لأننا لو قلنا: إنها «للتبعيض» صار معناه: أن الملائكة بعض البشر، وكذلك لو قلنا: إنها للجنس صار معناه: أن الملائكة من جنس البشر، وعلى هذا فتكون «من» هنا بدلية؛ أي: بدلكم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب في إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

هذا الحديث فيه: أنه كان من عادة النبي ﷺ أن يعود المرضى، فعاد أبا سلمة رضي الله عنه، «وقد شق بصره»؛ يعني: انفتح، «فأغمضه» ﷺ، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**» فضج ناس من أهله؛ لأنه لما قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ» فهم أهل الميت أنه قد مات، فضجوا بالبكاء والصياح.

وقول النبي ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»؛ وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أصيبوا بمصيبة يقول الواحد منهم: «واثبوراه»، و«يا ويلاه»، وما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»؛ يعني: يقولون آمين. وهؤلاء ملائكة موكَّلون بمثل هذه الأحوال.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ**» سأل الله أن يغفر له، والملائكة تؤَمِّن على هذا الدعاء؛ لأن الدعاء عند المصائب في مثل هذه الحال تُؤَمِّن عليه الملائكة.

وقوله ﷺ: «**وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**»؛ أي: في جملتهم.

وقوله ﷺ: «**وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»؛ أي: كن خليفة عنه في عقبه؛ أي: في أهله، من زوجة، وأولاد، وغيرهم.

وقوله: «**فِي الْغَابِرِينَ**» لم توجد هذه الكلمة في بعض الروايات لكن لا مانع منها، ومعناها؛

أي: في الباقين منهم.

وقوله: «**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ**»؛ هذه الجملة الظاهر أنها زائدة من بعض الرواة؛ لأن الرسول دعا في أول الأمر: «**اللهم اغفر لأبي سلمة**» ويحتمل ألا تكون زائدة، وأن يكون ذلك توطئة لقوله ﷺ: «**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**». فأشرك نفسه في الدعاء.

وقوله: «**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**»؛ أي: وسِّع له فيه.

ثم قال: «**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»، وهذه جمل من الدعاء لو وزنت بالدنيا لوزنتها، ولقد عَلِمْنا تحقق بعض هذه الجمل، وهو أن الله خَلَفَه في عَقِبِه، والباقي هو ما نرجوه من ربنا ﷻ؛ أن الله أجاب لنبيه ﷺ هذا الدعاء الذي دعاه لأبي سلمة رضي الله عنه.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أن الميت إذا مات شقّ بصره؛ يعني: انفتح كأنّما ينظر إلى الروح، فروح الإنسان تخرج من جسده، والبصر يبقى حيًّا ينظر إلى روحه التي خرجت منه، وهذا قد شهد به الطب الحديث؛ أن حياة الأعين تبقى بعد خروج الروح من الجسد.

ومنها: أنه يسن تغميض الميت؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولأن ذلك أحفظ لعينيه من دخول الماء فيها عند التغسيل، أو التراب عند الدفن، أو ما أشبه ذلك.

ومنها: أنه لا يُنكَر على أهل الميت إذا ضَجُّوا عند موته وصاحوا، ولكن يُرشَدون إلى الدعاء بالخير؛ لأن هذه الحال حال فيها رقة النفس، وضعفها، ولجوؤها إلى الله ﷻ، فالدعاء في هذه الحال حَرِيٌّ بالإجابة.

ومنها: أن الملائكة تؤَمِّن على دعاء أهل الميت في هذه الحال، ودعاءٌ تُؤَمِّنُ عليه الملائكة حَرِيٌّ بالإجابة.

ومنها: ذكر هذا الدعاء العظيم لأبي سلمة رضي الله عنه، وهو قد تضمن خمس جمل.

الأولى: سؤال المغفرة لأبي سلمة، والمغفرة: هي ستر الذنب والعفو عنه.

الثانية: «**وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**»، وهذا في الجنة، سأل الله أن يرفع درجاته في جملة المهديين الذين هداهم الله ﷻ.

الثالثة: «**وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»؛ أي: صبر خليفته في أهله، وقد وقع ذلك فكانت زوجته تحت الرسول عليه الصلاة والسلام وكان أولاد أبي سلمة تحته أيضًا.

والرابعة: «**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**»؛ أي: وسع له فيه.

والخامسة: «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»؛ لأن القبر ظلمة ليس فيه نور، ولكن الميت إذا كان ممن رضي الله عنهم فإنَّ الله تعالى يفسح له في قبره، وينور له فيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ». وَلَمْ يَقُلِ: «افْسَحْ لَهُ». وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب في شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ»؟. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟». مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

لكن البكاء على الميت إذا كان غير متكلف وكان طبيعيًّا فإنه لا بأس به، بل هو دليلٌ على رحمة الإنسان، ولهذا بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[١]؛ أما البكاء المتكلَّف المتعمَّد الذي يتهيَّأ له، فهذا غير مشروع، وقد أخبر النبي ﷺ أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه.

وقول أم سلمة: إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ؛ يعني: من العَوَالِي؛ من خارج البلد.

وقولها: تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي؛ يعني: تشاركني في البكاء على الميت، وهو من الإسعاد، أو من المساعدة، ولكن النبي ﷺ زجر هذه المرأة بهذا الكلام قال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟!**» قالها مرتين، فلما سمعت أم سلمة هذا الكلام كفَّت عن البكاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا -أَوِ ابْنًا لَهَا- فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٢].

قوله: «مُسَمًّى»، أي: معين، ومحدد.

وقوله: «إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا». يعني: قالت: والله ليأتينِّي.

هذا فيه فوائد، منها:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام من أحسن الناس خلقًا من وجهين، بل من وجوهٍ:

أولها: أنه أجاب دعوة ابنته مع أن الذي يظهر أنه كان مشغولًا بشيء مهمٍّ؛ لأنه أمر الرسول أن يرجع ويحدثها بما أمره به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤).

وثانيها: حسن تربية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابنته، وذلك بتوجيهها إلى أن تصبر، وتحتسب، فقال: «فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» تصبر؛ يعني: على هذه المصيبة، وتحتسب أجرها على الله عَزَّ وَجَلَّ.

وثالثها: هذا العزاء العظيم البليغ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»؛ فهو الربُّ عَزَّ وَجَلَّ، المالك، «لَهُ مَا أَخَذَ» أي: من كل شيء، من المال، ومن البنين، ومن غير ذلك.

وكذلك «وَلَه مَا أَعْطَى» وإذا كان له ما أعطى فله أن يأخذه متى شاء.

ثم ذكر هذه التسلية، وهي قوله ﷺ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» وما كان بأجل فهو مشروط بأجل، فلا يمكن أن يتقدم عنه، ولا أن يتأخر، والإنسان إذا آمن بهذا، فإنه سوف تهون عليه المصائب، ويرتفع عنه الندم، وينسد عنه باب «لو».

ومنها: جواز الإقسام على الغير؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على ابنته أن أقسمت عليه، لكن يجب في مثل هذه الحال أن يراعِيَ الإنسان ظرف أخيه، فلا يكلفه ما يشق عليه.

فإن سأل سائل: لو حلف فقال: والله، لتخبرني عما في بيتك من الطعام والشراب، فهل يبر قسمه؟

الجواب: لا، لأن هذا لا يستحق أن يبر قسمه، لأنه سأل عما لا يعنيه، وقد قال النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يُعْنِيه»(1).

ومنها: جواز البكاء، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكى لمَّا رأى هذا الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، والشنة: هي الجلد اليابس، ويكون له صوت مع تحريكه.

ومنها: أن الرحماء يبكون عند وجود ما يرقق القلوب؛ لأن النبي ﷺ بكى، وأخبر أن هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده.

ومنها: أن الرحيم بالخلق حَرِيٌّ بأن يرحمه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لقوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». و«إنما» هنا: أداة حصر، فإذا رأيت من نفسك رقة ولينًا لعباد الله فأبشر بالخير، فإن هذا عنوان على رحمة الله إياك، وإن رأيت الأمر بالعكس فعالج نفسك، وعودها على الرحمة، ومن أقرب ما يكون هو رحمة الصغار، فإن رحمة الصغار والعطف عليهم، والحنو عليهم، وتطييب خواطرهم، هذه من أقرب الأسباب، ومن أكبر الأسباب التي تعين الإنسان على الرحمة.

---

(1) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الثاني عشر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»[1].

هذا الحديث فيه فوائد، منها:

جواز البكاء على المريض، إذا وجد فيه شدة، وأن هذا البكاء من رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بما يقوله الإنسان عند المصيبة من النياحة، والندب، والدعاء بالويل والثُّبور، وما أشبه ذلك.

وهل يقال: إن في هذا الحديث دليلٌ على التأسِّي برسول الله ﷺ حتى فيما تقتضيه الطبيعة، وذلك لأن الصحابة الذين كانوا مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكوا لبكائه، أو يقال: إنهم لما رأوا الرسول ﷺ بكى رقت قلوبهم فبكوا؟

الظاهر: الثاني.

فإن قال قائل: ألست قد ذكرت الآن أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وهنا يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ». وكلمة «لَا يُعَذِّبُ» قد يقال: إنها عامة؛ أي: لا يعذب الباكي والحزين، ولا يعذب غيره، فما الجواب؟

فالجواب: أن يقال: إن كانت هذه الكلمة على عمومها، فالمراد بالعذاب هنا: عذاب العقوبة، وإن لم تكن على عمومها، وقلنا: لا يعذب الباكي؛ وهو الأقرب، فإنه لا منافاة بين هذا وبين ما ثبت به الحديث من أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، ثم إن العذاب الذي يصيب الميت ببكاء أهله عليه ليس عذاب عقوبة؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]. لكنه عذاب تألم، وذلك

[1] أخرجه البخاري (١٣٠٤).

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[1] مع أن الإنسان لا يُعذَّب في السفر، بل قد يكون منشرح الصدر مسرورًا، لكنه مع ذلك يتعذب بالسفر، ويتأهب له، ويخاف منه؛ من الحوادث وغيرها، حتى في وقتنا الحاضر مع سهولة الرواحل، وتيسيرها، فإن الإنسان لا يزال خائفًا من السفر، إن كان في الطائرة خاف أن تسقط، وإن كان في الأرض وسافر بالسيارة يخاف من حادث انقلاب، أو صدم، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٧) باب في عِيَادَةِ الْمَرْضَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ»؟. فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ»؟. فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

سعد بن عبادة رضي الله عنه -كما هو معلوم- كان سيد الخزرج، والخزرج أكبر قبيلة، وكانوا أشد بلاء من الأوس، وإن كان في الأوس من الفضائل ما فيهم، لكن هؤلاء أفضل.

في هذا الحديث فوائد، منها:

استحباب عيادةالمريض، وعرض العيادة على الحاضرين ليصحبوا العائد؛ لأن النبي ﷺ قال: من يعوده منكم؟

ومنها: احتفاء النبي ﷺ بأصحابه وسؤاله عنهم، وهكذا ينبغي لكبير القوم أن يكون حريصًا على أصحابه، فيسأل عنهم، ويبحث عن أحوالهم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: تواضع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث قال: «كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ»؟ فإن هذا من تواضعه -صلوات الله وسلامه عليه-.

ومنها: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شظف العيش، وقلة ذات اليد؛ لقوله: ما علينا نعال، ولا خفاف، ولا قلانس، ولا قمص، وإنما عليهم أزر وأردية فقط، ومع ذلك يمشون في سباخ المدينة؛ ليعودوا مريضًا.

ويتفرع على الفائدة السابقة أن الإنسان ينبغي له أن يعود المرضى، ولو بَعُدَ المكان، ولو كان في ذلك شيء من المشقة.

ومنها: دليلٌ على إكرام الضيف، وأنه ينبغي أن يُخْلَى له المكان؛ لأن قوم سعد بن عبادة رضي الله عنه قاموا من حوله، وتركوا المكان لرسول الله ﷺ ومن معه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨) باب في الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1].

«الصَّدْمَةِ»؛ يعني بها: صدمة المصيبة؛ فإن الإنسان إذا حصلت له المصيبة فكأنه صُدِمَ. والصبر الممدوح هو ما كان عند الصدمة الأولى؛ يعني: أول ما يسمع الإنسان المصيبة.

وأما الصبر الذي يكون بعد ذلك، بعد التَّرَوِّي، وبعد التأمُّل، فهذا لا يفيد، لاسيما إذا حصل الجزع من المصاب عند أول المصيبة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣).

الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إنما يكون صبورًا قويًّا إذا صبر عند أول الصدمة، أما بعد أن تبرد فهذا لا يثنى على صاحبها، ولكنه لا شكَّ أنه صابرٌ؛ لأن من الناس من يستمر معه الحزن يومين، أو ثلاثة، ويبقى بعد أول الصدمة، ومن الناس من ينقطع الحزن عنه بعد أول الصدمة، والعازم الحازم هو الذي يصبر عند أول الصدمة.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى**» المراد بذلك: الصبر التام. وهذا يرد كثيرًا؛ أن يأتي الحصر للكمال، لا لوجود الأصل. وذلك كقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذِي تَرُدُّه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وإِنَّمَا المِسْكِيْنُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ»(١).

إذن: المراد بالصبر في الحديث: الصبر التام، وإلَّا فإن الإنسان كلما تذكر المصيبة وصبر، وحبس نفسه عن الجزع فإنه يعد صابرًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟.

اختلف العلماء في تخريج هذا الحكم من الأحاديث الآتية؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، ومن عدل الله ﷻ أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن الإنسان لا يُعذَّب بعمل غيره، فكيف يعذب الميت ببكاء أهله.

وعليه، فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تخريج هذا الحديث.

فمنهم مَن قال: المراد بذلك الميت الذي أوصى أهله أن يبكوا، فيعذَّب؛ لأنه أوصى بالمحرم، فلحقه عقوبته(١).

ومنهم من قال: هذا فيمن رضي به وإن لم يوصِ، وذلك مثل أن يعرف أن من عادة أهله البكاء فلا ينهاهم عن ذلك.

ومنهم: من خرجه مخرجًا جيِّدًا فقال: إن العذاب في هذا الحديث ليس المراد به العقوبة، فإن عذاب العقوبة لا يمكن أن يعذَّب به غير الفاعل، لكن المراد بالعذاب هنا: هو التألم؛ أي: تألم الإنسان، وهمه، وغمه، وتحسره، وما أشبه ذلك فهذا يكون بلا ذنب، كقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»(٢) ومعلوم أن السفر ليس عقوبة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيح(٣).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٤).

والنياحة أخصُّ من البكاءِ؛ لأن البكاء قد يأتي بمقتضى الطبيعة، وبدون قصد، ولا يستطيع الإنسان أن يمنعه، وأما النياحة فإنها تأتي عن اختيار.

---

(١) وبهذا بوب البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه: ٣٢- باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»...

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) راجع: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٤٢)، (٢٤/ ٣٧٠) وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢).

والنياحة: هي أن يرفع الإنسان صوته بالبكاء حتى يجعله كنوح الحمام، وهذا أشد من الأول؛ لأن هذا تَقَصَّدَ البكاء وأَرَاده، وهذا الفعل يُشْعِر بنوع من السخط على قضاء الله، وقدره، فلهذا كانت النياحة من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي ﷺ النائحة، والمستمعة، وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ**»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٩ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟[2].

قولُه: «وَاأَخَاهْ!». هذه نُدْبَةٌ، يَنْدُبُ بها الإنسان مَن وجَّه الخطاب إليه، ولهذا قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفية:

و«وا» لِمَنْ نُدِب.

فـ«وا» هذه يُأتى بها للنُّدْبَةِ.

وصهيب قال: «وا أخاه!» فندب عمر رضي الله عنه، ولا شك أن هذا النَّدب قد صحبه بكاءٌ؛ لأن عمر استدل عليه بقوله ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ الحيِّ**».

ولقد شاع عند الناس الآن ندبٌ خطيرٌ جدًّا، وهو أنهم يقولون: وامعتصماه! وهذا إن أُرِيدَ به الشخص: فهو شرك أكبر مخرجٌ عن الملة، وإن أُرِيدَ به الجنس: فهو دون ذلك، لكن لا ينبغي أن نجعل مثل هؤلاء أفضل من الصحابة، وخصوصًا الفاتحين منهم كأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) يأتي قريبًا -إن شاء الله- في المتن.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٠).

وكذلك، فهناك من يذكرون محمد الفاتح، وينسون الأوائل من الصحابة الذين فتحوا أكثر مما فتح هؤلاء، ووطَّدُوا أركان الإسلام بأكثر من هؤلاء، وهؤلاء لا شك أنهم يُحْمَدُون على ما فعلوا، ولا سيما أن أوقاتهم متغيرة، لكن كونُنَا نَنْسَى الأولين ونُحْيِيَ ذِكْرَ هؤلاء المتأخرين هذا لا شك أنَّه غَلَطٌ، وأنَّه من الجهل.

فالحاصل: أنَّ الذي يقول: وا معتصماه! إن كان يُناديه بشخصه فهذا دعاءُ غير الله، دعاء ميتٍ يُرِيدُ أن يُغِيثَه، وهو شركٌ أكبرُ، مخرجٌ عن الملةِ، وإذا كان يُرِيدُ جنسه فهذا أهونُ، ولكن مع ذلك يُنْهَى عنه؛ لئلَّا يُعْطِي الرجل فوق حقِّه، ويُغْلِي فيه حتى يندب جنسه عند الشدائد، ولو أردنا أن نندب الجنس عند الشدائد لندبنا من هو خيرٌ منه، وهو رسول الله ﷺ، لكننا إنما نلجأ عند الشدائد إلى القادر على كشفِها، وهو الله جل وعلا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي. وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟. وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟.

٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ -:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً.

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ! وَاصَاحِبَاهْ!. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»؟. قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا. مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضٍ.

قوله: «فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً»؛ يعني: قال هذه الكلمة غير مقيدة «ببعض». وكلمة الإرسال، وعدم الإرسال تُفْهَمُ من السياق، وإلا فقد يَظُن الظان أن قوله: «أرسلها مرسلة» يعني: رواها بصفة الإرسال، وليس المعنى كذلك، بل المعنى: أنه أطلقها؛ أي: غير مقيدة.

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لاَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ». وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

قولُها رضي الله عنها: «وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»؛ يعني: وسمعها لا يخطئ، سبحان الله!

هذه المسألة تعارض فيها مثبت ونافٍ، فما داما ليسا بكاذبين، ولا مكذبين فإنَّنا نقدم المثبت، ونقول: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، وأما دَفْعُهَا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فنقول: إذا كان الكافر يعذَّب ببكاء أهله -كما قالت هي- فقد

أخرجه البخاري (١٢٨٦).

أخرجه البخاري (١٢٨٧).

أخرجه البخاري (١٢٨٨).

وزرت وازرة وزر أخرى، وإلا فما بال الكافر يعذب ببكاء أهله، وهل هذا إلا زيادة في تعذيبه؟ وحينئذٍ يكون صدق عليه: أنه وزرت وازرة وزر أخرى.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسان مهما بلغ من الورع، ومهما بلغ من العلم فإنَّه قد يُخْطئ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(١)].

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ!. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(٢)].

(٩٢٩) - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لاَ وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ». وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ[(٣)].

قوله: «ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي»؛ يعني: ابن عباس، وهذا كالرواية الأولى، والذي يعنيه ابن عباس في قوله: «قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ». أي: ببعض بكاء أهله، وهذا الذي روته عائشة رضي الله عنها حق بلا شكٍّ؛ يعني: ما روته عن الرسول عليه الصلاة والسلام: أن الكافر يزيده الله عذابًا ببكاء

(١)تقدم، وهو عند البخاري (١٢٨٦).

(٢)تقدم، وهو عند البخاري (١٢٨٧).

(٣)تقدم، وهو عند البخاري (١٢٨٨).

أهله عليه. حقٌّ؛ لأنها صادقة فيما روت، لكن هذا لا يمنع أن يأتي الحديث أيضًا بلفظ العموم، وهو أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أو ببعض بكاء أهله، فليلاحظ هذا، فعائشة رضي الله عنها ظنت أن قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَزِيْدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه**» ظنت أنه مقيد لقوله: «**إِنَّ المَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**». ولكن من المعلوم أنه: إذا ذُكر بعض أفراد العام بحكم يطابقه العام فإنه ليس تخصيصًا، وهذا الذي عليه المحققون.

ولكن، لماذا كان سكوت ابن عمر رضي الله عنه؟

إذا قلنا: إنه من أجل أن عائشة عارضت. فهذا فيه نظرٌ؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يسكت عن إبطال ما يرى أنه ليس بحق.

وإن قلنا: إنه أشكل عليه -وهو الظاهر-؛ لأن عائشة ذكرت الحديث مقيدًا، ثم استدلت بالآية، فكأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أُشْكِلَ عليه الأمر فسكت، ولم يحب أن يجادل؛ لأنه إذا لم يكن عندك شيء واضح تدفع به حجة المجادل، فالذي ينبغي لك أن تسكت، وألا تحاول حمل النصوص على معنًى مستكره انتصارًا لنفسك؛ لأن بعض الناس في المضايقات والمناظرات تجده يلتزم التزامات هو بنفسه لا يقول بها، وهو بذلك يشبه إنسانًا يَفِرُّ من غيره ولا يدري ما يطأ من شجر، أو حجر، أو مَدَر، لكنه عند التأني والتَّروِّي قد لا يقول بما قاله دفعًا للخَصْمِ، فلعل ابن عمر رضي الله عنهما أُشْكِلَ عليه الأمر، فرأى أن المصلحة هي السكوت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢٤- (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»[1].

٢٥- (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٠).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢]. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ[1].

هذان الحديثان في معارضة عائشة رضي الله عنها لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقد سبق لنا أن العلماء اختلفوا في تخريج هذا على أقوال:

إذا أوصاهم بالبكاء فإنه يعذَّب.

أنه إذا كان من عادتهم البكاء على الميت ولم يوصهم بتركه عُذِّبَ؛ لأن هذا إقرارٌ منه لهم.

أن المراد بذلك الكافر، كما قالته عائشة رضي الله عنها.

أنه ليس عذاب عقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكنه تألَّم، كما يتألم الحي، وهو يهتم بحال السفر؛ لقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»[2]. وهذا أرجح الأقوال؛ أن المراد بالعذاب هنا ليس عذاب العقوبة، لكنه شيء يجده الميت، يحس به فيتألم، وهذا نوع من العذاب.

ولكن عائشة رضي الله عنها حكمت على ابن عمر بالوَهْلِ؛ أي: بالغلط والخطأ، ثم استدلت بما ليس بدليل لها، فقد استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ يعني: والقرآن مقدَّم على كل شيء؛ لأن من الجائز أن يغلِط الراوي، لكن ليس من الجائز أن يكون القرآن خطأ.

إن هذا ليس بوزرٍ، بل الرسول أخبر إنَّه عذاب، والعذاب أعمُّ من أن يكون وزرًا، وعلى هذا فإن الحديث لا ينافي الآية، هذه واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٨، ٣٩٧٩).
(٢) تقدم قريبًا.

المسألة الثانية: كون الرسول عليه الصلاة والسلام وقف على قليب بدر، وقال: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»؛ حتى قال للصحابة: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[1] يعني: أنهم يسمعون أكثر مما أقول، وذلك أنه وقف على القتلى من قريش؛ من صناديدهم، وكبرائهم، وهم ملقون في قليب منتنة خبيثة من قُلب بدر، وقال لهم: «إِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟!» وكان يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يا فلان ابن فلان؛ أي: بالتخصيص، فقالوا: يا رسول الله، كيف تكلِّم أناسًا قد جيفوا؟! فقال: «مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

لكن عائشة رضي الله عنها أنكرت هذا، وقالت أيضًا: إن ابن عمر غلط؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ٢٢﴾[فاطر:٢٢]. ويقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل:٨٠]. وهذا قرآن، والقرآن مقدم على غيره، وحملت الحديث الذي رواه ابن عمر بالسماع على العلم، وليس السماع؛ أي: أنهم علموا، لكنهم لا يسمعون، ولكنَّها رضي الله عنها أخطأت في هذا، والصواب مع الحديث المرفوع؛ لأن الرسول صَرَّح قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وابن عمر ثقةٌ، أمينٌ، حافظٌ.

وأما المراد بالآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي: سماعًا ينفعهم، وكذلك المراد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام:٣٦]. أي: فقط، وأما الموتى فلا يسمعون سماعًا ينقادون به.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، ولكن لا تختلف قلوبهم، حتى لو صرح أحد بالعبارة الشديدة الغليظة فإنهم لا يتأثرون بهذا؛ لأنهم إنما يريدون الحق، ومن أراد الحق فإنه لن ينتصر لنفسه، ولا يهتم بأن يقول الناس: أخطأت، أو كذبت، أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»(١).

تأمل هذا الكلام الطيب! فإنها رضي الله عنها قدمت أولًا طلب المغفرة له؛ لأنها ظنت أنه أخطأ في ذلك، أو نسي، وهكذا ينبغي.

لكن نجد بعض الناس الآن إذا أراد أن يَرُدَّ على أحد صار يفوح من كلامه النَّتَنُ والرائحةُ الخبيثةُ، ويَتكَلَّمُ بكلامٍ سيءٍ عند رده عليه، وهذا غلط.

وسبق الكلام على قولها رضي الله عنها، وأن ما ذكرته عن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينافي ما ذكره ابن عمر؛ لأن اليهودية التي تعذَّب في قبرها تعذَّب عذاب عقوبة، وأما المسلم -إذا نيح عليه- فعذابه عذاب ألم فقط.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قد يقول قائلٌ: في هذا الحديث إشكالٌ، وهو أنه ذكر أنه يعذب يوم القيامة، بينما فيما سبق ذُكِرَ أنه يعذب في قبره، فما الجمع؟

الجواب: الجمع بينهما أن يقال: إن إحدى اللفظتين شاذة، والأكثر المروي في قبره.

أو يقال: إنه يُعذَّب في هذا وهذا، ولا مانع من أن الله عز وجل يعذبه مرتين.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب التَّشْدِيدِ في النِّيَاحَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[1].

قول المؤلف في أثناء السند: «ح» وحدثنا؛ يعني: أنه تحول من الإسناد الأول إلى الإسناد الثاني، والغالب: أنهم لا يفعلون ذلك إلَّا لنكتةٍ حديثيةٍ تُعْرَف بالتأمل.

هذا الحديث في التشديد في النياحة، والنياحة هي: البكاء على الميت برنةٍ وصوتٍ يُشبه نوح الحمام، وهذا الفعل يدل على كمال التحزن والتحسر، وفيه الإيماء إلى أن هذا النائح لم يرض بقضاء الله وقدره.

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» يكفي بها ذمًّا أن وصفها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها من أمر الجاهلية.

۞ وقوله ﷺ: «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ» أي: لا تتركها الأمة بمجموعها، بمعنى: أنَّه إذا وُجد في قومٍ قد لا يوجد في قوم آخرين، فيوجد عند قوم نياحة، وعند آخرين فخر بالأحساب، وعند آخرين طعن في الأنساب، وما أشبه ذلك.

وأول هذه الأربعة هو: «الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ»، والأحساب؛ يعني: الشرف والجاه والمنزلة، وذلك بأن يفخر الإنسان بحسبه، فيقول مثلًا: أنا شريف قومي، أنا سيدهم. أنا عندي كذا، أنا عندي كذا. أو يفخر كذلك بآبائه أنهم كانوا على ذلك.

والثاني: «الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ» وذلك بأن يقول: بعضهم لبعضٍ مثلًا: أنت من بني فلان، وبئس القوم أنت. وما أشبه ذلك، أو كما حصل الآن في زماننا ومن قبلُ أيضًا؛ أنك تجد الناس

---

[1] في البخاري (٣٨٥٠) أن ابن عباس قال: خِلالٌ من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة ونسي الثالثة -قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

ينقسمون إلى قسمين: الأول خضيري، والثاني قبيلي، وهذا معروفٌ عند أهل نجدٍ، وقد لا يكون معروفًا عند غيرهم، والقبيلي؛ يعني: الذي يكون نسبه معروفًا إلى قبيلة معينة من العرب، وأمَّا الخضيري -فكما يقولون- هو الذي لا يعلم له صلة بقبائل العرب؛ إما -كما يقال-؛ لأنهم من الموالي، ومَوْلَى العربي عربيٌّ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[1].

ويقال كذلك: إنه ربما يكون نسبهم قد ضاع، وأنهم لطول الزمن نسوا القبيلة التي ينتسبون إليها، فكأنه ليس لهم نسبٌ معروفٌ، وأيًّا كان فإن التفاخر بالأنساب والطعن فيها لا شك أنه من أمر الجاهلية؛ لأن الناس كلهم بنو آدم، وكلهم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم، ورُبَّ مولًى من الموالي خيرٌ من ألفٍ من ذوي القبيلة.

وعلى كل حال: إذا رأيت القوم يتنافسون بالألقاب في مثل ذلك فاعلم أن فيهم خَصْلَةً من خِصال الجاهلية.

ونحن نقول: إن الفخر في الحقيقة ينبغي أن يكون بالعلم، بالعمل الصالح، بالإحسان إلى الخلق، بهذه الخصال الجميلة الحميدة.

أمَّا إنَّه من آل فلانٍ، أو من آل فلانٍ، أو أنَّه لا يَعْرِفُ له نسبٌ، فهذا لا يفتخر به، ولا يطعن فيه، وإن كنا نقول -كما قال غيرنا وكما هو الواقع-: إن العرب خيرٌ من غيرهم من الأجناس، فهم أفضل أجناس بني آدم، والدليل على هذا: أن رسول الله ﷺ -وهو أفضل البشر- كان منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤]. فكون الله ﷻ يجعل الرسالة المحمدية الخالدة في هؤلاء القوم لا شك أنه يدل على فضلهم، لكن ليس معنى ذلك أنهم إذا فضلوا على غيرهم في النسب وما يتبعه من ذكاء، وفطنة، وعقل، وحنكة، وحزم، وإقدام، وكرم لا يعني ذلك: أنهم يفضلون غيرهم مطلقًا؛ أي: في كل شيءٍ بل في غيرهم مَنْ هو من أعز ما يكون.

ومثال ذلك: عكرمة مولى ابن عباس فهو عَلَمٌ من أعلام الأمة الإسلامية ومع ذلك فقد كان مولًى من الموالي، وهناك غيره كثيرون، وقد ذُكِرَ في «فتح المجيد» قصةٌ عجيبةٌ عن معاوية[2]؛ أنه قَدِمَ على رجلٍ، فقال: من تركت -يعني: عالمًا- في البلد الفلاني، وفي البلد الفلاني؟ فقال: فلانٌ؛

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩).
(٢) الذي في «فتح المجيد»: عبد الملك بن مروان وليس معاوية، وكان يسأل الزهري، وكذا في «مقدمة ابن الصلاح»، و«فتح المغيث».

ثم قال: فلانٌ، يقول -أي: معاوية-: أَمِنَ الموالي أم من العرب؟ فيقول: من الموالي، وعَدَّ عليه عدة بلدان كلُّهم -أي: هؤلاء العلماء- من الموالي، فيقودهم مولًى من الموالي بعمله وفضله.

أن الطعن بالأنساب من أمورِ الجاهلية.

والثالث «**الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**»: فهو أن ينسب الإنسان المطر إلى النجم، أو أن يطلب المطر من النجم، والثاني شركٌ أكبرُ لا شك فيه؛ لأن الذي ينزل المطر هو الله ﷻ، ومثال ذلك: أن يقول: يا سُهَيْلُ أغثني، يا ثُرَيَّا أَغِيثينا، وما أشبه ذلك، فهذا شرك أكبر.

أن ينسب نزول المطر إليها بعد أن ينزل، وهذا فيه تفصيلٌ:

إن اعتقد أنها هي التي أنزلت، فحكمه كالأول يكون مشركًا شركًا أكبر.

وإن اعتقد أنَّها سببٌ، والمنزِّل هو الله، فهو مشرك شركًا أصغر؛ لأن النجوم لا علاقة لها بالمطر إطلاقًا.

وإن زعم أنها وقت المطر، وأنه جرت العادة أن المطر ينزل في وقت النجم الفلاني، فهذا لا بأس به.

أن يطلب المطر من النجوم، وحكمه: شرك أكبر.

أن ينسب إنزال المطر إليها بعد نزوله، وحكمه: شرك أكبر.

أن ينسبه إليها على أنها سبب، وحكمه: شرك أصغر.

أن ينسبه للنجوم على أنها زمن للمطر ولا علاقة لها في إنزاله، وحكمه جائز.

وهنا مسألة ينبغي التفطن لها، وهي أننا لو قلنا: مُطِرنا بنَوءِ كذا. فهذا غير جائز، وإنما الجائز أن نقول: مطرنا في نوء كذا؛ لأن «في» للظرفية؛ فهنا جعلنا النوء زمنًا للمطر، وليس سببًا للمطر، وأما الباء فإنها للسببية، لكن عامتنا الآن هنا في نجد يجعلون الباء بمعنى «في» يقول: مطرنا بالمربعانية، مطرنا بالعقرب؛ يعني: النوء، أو يقول: مطرنا بالموسم، فإذا سألته: ما معنى هذا الكلام؟ قال: يعني: في هذا الوقت، فهل نقبل منه ذلك أو لا؟

يقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ**».

أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ، عن رب العزة جل وعلا.

لو قلنا له: لا يجوز. قال: أنا قصدي الوقت. قلنا: لا يجوز؛ لأن الباء للسببية فإذا احتج علينا، وقال: تأتي الباء للظرفية في كلام الله، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾[الصافات: ١٣٧-١٣٨]. يعني: في الليل. نقول له: أنت الآن لست بعامي، وإنما صرت عالمًا.

وعلى كل حال: فالعامة الآن إذا قالوا: مطرنا بكذا؛ يعني: يريدون الظرفية، ولكلِّ امرئ ما نوى.

والرابع: «النِّيَاحَةُ»، وهذا محل الشاهد من الحديث، وظاهر الحديث سواء على الميت، أم على مفقود بغير الموت؛ لأن النبي ﷺ أطلقه، فهل يقال: النياحة «ال» فيها للعهد الذهني، والمراد: النياحة على الميت، أو «ال» للاستغراق، والمراد: العموم؟ المعنى يقتضي الثاني، وأن النياحة سواء كانت على الميت، أم على مفقود بغير الموت فإنها تدخل في الحديث.

وقوله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» -نسأل الله العافية- سربال من قطران؛ يعني: لباس، ودرع من جرب؛ يعني: أن جلدها يكون الجرب فيه كالدرع؛ أي: شاملًا لجميع البدن، ومعلوم أنه إذا اجتمع جرب الجلد والقطران سوف يكون اشتعال النار شديدًا ومؤلمًا غاية الألم. وبهذا الحديث نعرف أن النياحة من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد عليها، لكن هذه الأشياء المذكورة في الحديث كلها محل الذم، ثم بالنسبة للاستسقاء بالأنواء، أو بالنجوم -على التفصيل الذي ذكرناه- فإن بعضها شرك أكبر كما علمنا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

الشاهد من هذا الحديث: أن الحزن على الميت لا يُعدُّ محرمًا؛ لأن هذا من طبيعة البشر؛ أن يحزن الإنسان على ما فاته من محبوب، ولا يلام على ذلك.

وفيه: أن هذا الرجل عجز أن يغلب النساء، وتردد على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في هذه الحال التي هو فيها حزين، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: أرغم الله أنفك؛ يعني: ألصقه بالرغام، وهو التراب، وذلك كناية عن المبالغة في الإذلال، إلا أن العرب يطلقون هذا ولا يريدون المعنى، كقولهم: تربت يداك، وقولهم: ثكلتك أمك. فهذا دعاء، لكنهم لا يريدون تحقق معناه، وإنما يريدون فقط أن يبدوا التسخط، أو الحث حسب ما يقتضيه السياق.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال؛ لأن عائشة كانت تنظر من صائر الباب؛ يعني: من شق الباب.

ومنها: جواز التوكيل في الموعظة؛ لأن الرسول بعث هذا الرجل؛ لينهى آل جعفر عن البكاء لما أخبره ببكائهن.

۞ وقولها: «وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ» -شق الباب-، الصائر -عندنا- هو: الشق الذي يلي رجل الباب التي يعتمد عليها، وما زال معروفًا بهذا الاسم.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ٣٣٤-٣٣٦):

۞ قولها: «أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ» «شَقِّ الْبَابِ». هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب (شق الباب) وشق الباب تفسير للصائر، وهو بفتح الشين.

وقال بعضهم: لا يقال: صائر، وإنما يقال: «صير» بكسر الصاد وإسكان الياء.

۞ قوله ﷺ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». هو بضم الثاء وكسرها، يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي. لغتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهن، ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه؛

لأنه ﷺ فعله وأخبر بأنه ليس بحرام وأنه رحمة.

[الأحسن في مثل هذا ألا يقال: لأنه فعله. بل يقال: لأنه وقع منه؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يتحكم في البكاء] .

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت. قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، وإنما كان بكاء مجردا، والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولات.

قولها: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ واللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ»، معناه: أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار؛ لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. والعناء بالمد: المشقة والتعب. وقولهم: أرغم الله أنفه؛ أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

قوله: «وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ العَزِيْزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العِيِّ» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا «العِيّ» بكسر العين المهملة؛ أي: التعب، وهو بمعنى: العناء السابق في الرواية الأولى.

ووقع عند بعضهم «الغي» بالمعجمة، وهو تصحيف.

قال: ووقع عند أكثرهم «العناء» بالمد: وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلمًا روى الأول العناء، ثم روى الرواية الثانية، وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.اهـ

الأول أن المراد بالعي: التعب، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾[الأحقاف:٣٣]. الآية. فيكون بمعنى: العناء.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ .

ما بين المعقوفين من كلام العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
() أخرجه البخاري (١٣٠٦).

٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]. ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَابُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ».

قوله: «أَسْعَدُونِي فِي الجَاهِلِيَّةِ» يعني: أنهم ساعدوني على نياحتي، فتريد أن تردَّ لهم ذلك، وكان هذا معروف، بينهم؛ أن بعضهم يساعد بعضًا عند المصيبة في الاجتماع، وما أشبه ذلك، لكن هذا أمر نسخه الإسلام، وصار الاجتماع إلى أهل الميت من غير السنة، وصرح بعض العلماء أنه بدعة.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن النياحة التي لا تَخْرُجُ إلى الصياح والعويل لا بأس بها.

(١١) باب نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

اتباع المرأة للجنائز ورد فيه النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن قول أم عطية: «نهينا» لا شك أن الناهي هو الرسول ﷺ؛ فإن الصحابي إذا قال: نهينا. أو: أمرنا. فإنما يعني به: من له الأمر والنهي بينهم، وهو الرسول ﷺ، لكن قولها: ولم يُعزم علينا.

أخرجه البخاري (١٢٧٨).

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فيه: هل هذا تَفَقُّهٌ منها، أو أنها فهمت من فحوى خطاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن النهي هنا ليس عزيمةً؟

فعلى الأول يكون تفقهًا كتفقُّهِ غيرها؛ بمعنى: أننا نقول: ثبت النهي، والأصل في النهي التحريم، وكونها تفهم أنه لم يُعزَم فهذا فهمها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد تُوافَقُ عليه وقد لا تُوافَقُ، وذلك كما كان يفعل ابن عمر إذا اعتمر أو حج فإنه كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة(١)، مع أنه قد روي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر بإعفاء اللحى(٢).

أما إذا كانت قد فَهِمَت من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -من فحوى خطابه- أنه لم يعزم، فهذا يكون له حكم الرفع، ومن ثَمَّ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يجوز للمرأة أن تتبع الجنائز، أو يُكرَه لها ذلك؟

وهم متفقون على أنه ليس من المشروع ولا من المباح أيضًا للمرأة أن تتبع الجنائز وأقصد بالمباح مستوي الطرفين؛ وذلك لأنها إذا اتبعت الجنائز حصل اختلاطُها بالرجال، والمرأة ناقصة، ضعيفة العاطفة، فربما تبكي، وتنوح، وربما تشق الثياب، وتلطم الخدود، لاسيما إذا عظم المصاب.

وحينئذ نقول: الأقرب أن النهي هنا للتحريم؛ لاسيما أنه يلزم منه أن تصل إلى المقبرة، وتكون بذلك زائرة للقبور، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه لعن زائرات القبور(٣).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢) باب في غَسْلِ الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ؛ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٤).

---

(١) انظر البخاري (٥٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) وغيرهما.
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، والنسائي (٤/ ٩٤) رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣).

قوله: «باب في غسل الميت». أي: تغسيله، وغسل الميت فرضُ كفايةٍ؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «**اغْسِلُوه بِماءٍ وَسِدرٍ**»[1] فغَسله فرض كفاية، ويجب على مَن علم به أن يغسِّله إذا لم يغسله أحد، ثم هل يغسل الكبير، والصغير؟

الجواب: نعم، يغسَّل الكبير، والصغير، لكن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين، يغسِّله الرجل والمرأة، سواء كان هذا الطفل ذكرًا، أم أنثى، وأما مَن بلغ سبع سنين فإن القاعدة فيه: ألا يُغسِّل المرأة إلا المرأة، ولا يغسل الرجل إلا الرجل.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز دخول الأب على من يُغَسِّلْنَ ابنته؛ لدخول النبي ﷺ على النساء اللاتي يغسلن ابنته، وهل يقاس على ذلك كل مَحْرَم؟

الظاهر: نعم، لكن لا يدخل إلا لحاجة، حتى غير المحرم لا يدخل على من يغسل الميت إلا لحاجة.

ومنها: أن تغسيل الميت تنظيفٌ، وليس من باب طهارة التَّعَبُّدِ؛ لأن طهارة التعبد لا تزيد على ثلاثٍ، وهنا قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**». وفي رواية للبخاري[2]: «**أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»، وهذا يدل على أن المراد بتغسيل الميت هو تنظيفه حتى يُقدِم على الله ﷻ على أكمل وجه في النظافة، وبناءً على هذا: لو عُدِمَ الماء، أو لم يمكن استعماله لكون الميت متفسخًا بحرق، أو ما أشبه ذلك، فهل يُيَمَّم؟

الجواب: إذا قلنا: إن الغسل للتنظيف. فإنه لا يُيَمَّم؛ لأن التيمم لا يزيده إلا تلويثًا، وإذا قلنا: إن التغسيل طهارة. فإنه يُيَمَّمُ.

وهنا مسألة، وهي: أنه إذا وُجِدَ بعض الميت فإن كان قد صُلّي على جملته، فلا يصلَّى على البعض الموجود؛ لأن الفريضة قد حصلت، وهذا يقع كثيرًا كرجل مات في البرِّ، وقطَّعَتْه السباع، ووجدنا جملته، فغسَّلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ثم وجدنا رجله مثلًا، فالرِّجْل هنا لا يصلَّى عليها؛ لأنها ليست إنسانًا، بل هي جزء من إنسان تمَّت الصلاة عليه.

ولو وُجد بعض حيٍّ فهل يُغسَّل، أو يصلَّى عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤).

الجواب: لا يصلى عليه؛ لأنه جزء من حيٍّ، لكن تُدْفَنُ الرجل في أي موضعٍ كان، إلا أن دفنها في المقبرة أحفظ لها، وأبلغ في احترامها.

ومنها: أنه ينبغي قطع تغسيل الميت على وِتْرٍ؛ لأنه ﷺ عين أعدادًا وترية؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا -على رواية البخاري-، وهذه كلُّها أوتارٌ، واختيارُ الأوتار في التطهير أمرٌ معروفٌ، فالوضوء ثلاثًا (1)، وكذلك الاستجمار ثلاثًا (2).

ومنها: أن أمر تغسيل الميت موكولٌ إلى الغاسل؛ لقوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وعلى هذا يجب أن يُختار لغُسل الميت أمين عليم، أمين؛ يعني: ثقة، وعليم؛ يعني: بأحكام الغسل؛ لأن غير الأمين لا يؤتمن على التطهير من وجهٍ، ولا يؤتمن أن ينشر العيوب التي يجدها في الميت، سواء كانت عيوبًا خِلقية، أو عيوبًا معنوية.

فالعيوب الخلقية: مثل أن يكون الميت مصابًا ببرصٍ، أو غيره، لكنّه ليس بظاهرٍ، فيجيء هذا الغاسل فيعلنه للناس، فيقول مثلًا: سبحان الله! ما علمنا أن فلانًا فيه برص، فيتحدث بذلك عند الناس، فهذا حرامٌ لا يجوز، وهو خلاف الأمانة.

أما العيوب المعنوية: فمثلُ أن يرى وجه الميت متغيرًا، كالحًا أو مظلمًا، فإن هذا يدل على شيء سيء -نسأل الله أن يُحسن لنا ولكم الخاتمة- فلا يجوز أن يذكره للناس؛ لأن بعض الناس إذا مات يستنير وجهه، وتجده مشرقًا أحسن من كونه حيًّا، وبعض الناس بالعكس -والعياذ بالله، أجارنا الله وإياكم من ذلك-.

ومنها: أنه لابد أن يكون المغسِّل أمينًا، ولابد أن يكون كذلك عليمًا كيف يغسل، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

ومنها: استحباب السِّدْرِ في تغسيل الميت، وذلك بأن يجعل في الماء سدر، وذلك بأن يُدَق السدر حتى يكون قريبًا من الطحين، ثم يوضع في الماء، ثم يُخلَط باليد حتى يصير له رغوة، فتؤخذ الرغوة ويغسَّل بها الرأس والشعر، وأما الثُّفل فيغسَّل به بقية الجسد؛ لأن السدر بارد، ومنقٍّ

---

(1) انظر حديث عثمان في البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وحديث عبد الله بن زيد عند البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(2) انظر حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبي داود (٤٠)، وحديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وحديث جابر عند أحمد (٣/ ٤٠٠)، وحديث السائب عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤١).

ومنظِّف، وهل هو طِيْبٌ؟

اب لا، والدليل على ذلك حديث الرجل الذي وقصته ناقته؛ لأنه كان مُحْرِمًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ».

بطلان تقسيم الماء إلى طهور، وطاهر، ونجس.

أن الماء إذا خُلط بالسدر فلا بد أن يتغيّر تغيرًا كثيرًا، وإذا قلنا: إنه طاهر غير مُطهِّر لم يكن لاستعماله فائدة، فبهذا نعرف أن تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام قول ضعيف، كما مر علينا في «شرح بلوغ المرام».

أنَّه يستحب أن يُجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، سواء كانت الثالثة إن رأينا الثلاثة، أو الخامسة أو السابعة، أو التاسعة.

والكافور: نوعٌ من الطيب، وهو معروف، فيدق، ثم يخلط بالماء، وله فائدتان: الفائدة الأولى: الرائحة الطيبة، والفائدة الثانية: تصليب البدن؛ لأنه يصلِّب البدن، فلهذا قال ﷺ: «وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، وهذا شك من الراوي.

وهل يُطيَّب الميت بغير ذلك؟

ذكر العلماء أنه يطيب أيضًا بالحنوط، وذلك بأن يصنع طيب من أطياب متعددة، ويجعل في قِطر، ثم يجعل على الفم والمناخر والعينين، والدُّبُرِ، والإبْطِ، ومغابن الركب، والمرافق، ومواضع السجود عند بعض العلماء، وبعضهم يقول: لا؛ لأن مواضع السجود ليست محلًّا للعرق والنَّتَنِ، ولهذا قال الشاعر:

فما تَزَوَّدَ مما كان يجمعه ... إلَّا حَنُوطًا غداة البين في خرقِ

يعني: أن الإنسان لو يجمع الدنيا كلها فإنه لن يتزود إذا مات إلا بالحنوط، وهو أخلاط الطيب.

الخِرَقِ، وهو الكفن.

الغسل يُجعل فيه الكافور والحنوط، فيجعلان في قطن، ويجعلان على المواضع التي ذكرنا.

تقدم قريبًا.

انظر «فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» للشيخ رحمه الله طبعة المكتبة الإسلامية (١/ ٦٥، ٦٦).

ومنها: أنه ينبغي لمن حضر إلى غاسل الميت لحاجة ألا يبقى عند الغاسل؛ لأن قوله ﷺ: «إِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» يدل على أن الرسول ﷺ لم يجلس؛ لأنه لو جلس لعرف ذلك بدون أن يُؤذن، ولهذا قال العلماء: يكره لغير مُعين في غسله أن يحضر تغسيله حتى لو كان أقرب الناس إليه، إلا الإنسان المساعد للغاسل فهذا شيء آخر لأنَّه للحاجة.

ومنها: الدلالة الصريحة الواضحة على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب حتى في أقرب شيء إليه؛ لقوله: «إِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فلو كان يعلم الغيب لكان يعلم إذا فرغن، فلا حاجة إذًا إلى إعلامه، لكنه ﷺ لا يعلم الغيب، بل إن الله ﷻ أمره أمرًا خاصًّا أن يُعلِن للناس أنه لا يعلم الغيب، فقال له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾[الأنعام:٥٠]. والغريب بعد كل ذلك أن يأتي أولئك الغلاة الذين يدَّعون أنهم يحبون الله ورسوله، فيدَّعون أن الرسول يعلم الغيب، وبذلك فإنهم قد كفروا بالله ورسوله؛ لأن الله أمره أن يُعلِن: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ وهل قالها الرسول ﷺ؟

نقول: قالها، وبلغها للأمة، وتلتها الأمة في صلواتها، وخلواتها، وأجمعت على ذلك إلا من غلبه الشيطان في الغلو، وادَّعى أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب.

إذن: فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب أمرًا قطعيًّا، لا ظنيًّا وهو عندنا أوضح من الشمس في رابعة النهار.

ومنها: شفقة النبي ﷺ على أولاده، وهو ﷺ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]. فكيف بأولاده من بنات، وأولاده بنات، وبنين أيضًا، فلما توفي ابنه إبراهيم رضي الله عنه جعلت عينه تدمع، وحزن، وقال: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١) هكذا قال عليه الصلاة والسلام، وكذلك أيضًا هنا؛ فإنه صار يراقب تغسيل ابنته، ولما فرغ النساء من الغسل تقول: فألقى إلينا حِقْوَهُ، يعني: إزاره، وسُمِّي الإزار حقوًا؛ لأن الإنسان يربطه على حِقْوَيْهِ، أعطاهنَّ الإزار، وقال: «أَشْعِرْنَهَا إياه»؛ يعني: اجعلنه مما يلي الجسد.

ففي هذا: دليلٌ على التبرك بآثار النبي ﷺ، التبركِ بآثاره الحسية، أما آثاره المعنوية فوالله إنا لنتبرك بها، وآثاره المعنوية هي سنته، وهديه واتباع سنته وهديه كله بركة وخيرٌ، لكن آثاره الحسية

(١) تقدم في أول شرح كتاب الجنائز، وهو في الصحيحين.

ليس عندنا منها شيءٌ اليوم[1]، وأما في عهد الرسول فإنها موجودة، فقد كانوا يتبركون بعرقه[2]، وبفضل وضوئه[3]، وبريقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[4]، وأُهدي إليه مرة بُردة، وأعجبته، فقام رجلٌ من المسلمين، فقال: يا رسول الله، أعطنيها، وكان ﷺ لا يرد سائلًا سأله، وكأنه هو المراد بقول الشاعر:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إلا في تَشَهُّدِه لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاؤُه نَعَمُ

فأعطاه الرسول ﷺ إياها، فَلِيمَ الرجل على ذلك، وقيل له: كيف تسأل الرسول بُردة جاءته، وأعجبته، وأنت تعلم أنه لا يرد سائلًا! فقال: إنما سألتها؛ لتكون كفني، فكانت كفنه[5]، فهذا الرجل أراد أن يتبرَّك بآثاره الحسية، والتبرك بآثاره الحسية لا شك أنه مما أقره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتسابق إليه الصحابة حتى كانوا -لما جاء رسول قريشٍ في غزوة الحديبية- إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه -صلوات الله وسلامه عليه-[6].

ومنها: التبرك بآثار الرسول الحسية.

و هل يسري ذلك إلى من خلفه في أمته علمًا وعبادة، وخلقًا ودعوة؟

الجواب: لا، ليس كذلك، أولًا؛ لأن غيره غير معصوم، والثاني: أن العبرة بالنهاية، وكم من إنسانٍ يبدو للناس أنه من أهل الجنة، وهو من أهل النار -والعياذ بالله، اللهم أحسن خاتمتنا- فالمهم أن غيره لا يساويه في هذا، وعلى هذا فلا يجوز أن يتبرَّك الإنسان تبركًا حسيًّا بغير الرسول ﷺ، حتى لو كان المُتَبَرَّكِ به في نظره من أهدى الناس، وأعلم الناس، وأتقى الناس، وأخشى الناس فإنه لا يتبرك.

---

(١) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضوع في زماننا هذا. اهـ «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص:١٦١) ط: المكتب الإسلامي.

(٢) انظر حديث أنس عند البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١، ٢٣٣٢).

(٣) انظر البخاري (١٨٧) حديث أبي جحيفة، (١٨٨) حديث أبي موسى، (١٨٩) حديث محمود بن الربيع وبعده قول عروة بن مسعود: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه، وهو حديث صلح الحديبية، (١٩٠) حديث السائب بن يزيد، وغيرها.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥١) من حديث البراء، (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩) من حديث جابر -غزوة الخندق-.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

نسمع كثيرًا إذا قَدِم شخصٌ محبوبٌ إلى إنسانٍ قال: حلَّت بنا البركة. فهل هذا جائزٌ؟

نقول: فيه تفصيلٌ: إن أراد حلت بنا البركة: التبرك بجسمه فهذا لا يجوز، وإن أراد بقوله ذلك. أنه رجل مما يرجى علمه وفائدته، فهذا صحيح؛ لأن من بركة الإنسان أن يُجري الله على يديه من الخير ما ينفع به عباد الله، ولهذا فمما ثبت في سبب نزول آية التيمم أن عِقْدَ عائشة ﵂ ضاع وانحبس الناس يطلبونه؛ لأنها زوج الرسول عليه الصلاة والسلام وقد كانوا على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير ﵁: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر، لله دره! فجعل الله ﷻ ضياع عقد عائشة بركة على الأمة إلى يومنا هذا وإلى ما بعد يومنا، أنزل الله مشروعية التيمم.

فالبركة التي هي العلم، والهُدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه بركة معنوية، قد يحملها الإنسان، ويكون فيها بركة على أهله، وعلى مجالسه، أما بركة حسية مادية فلا، وأنا لكثرة تبرُّك الناس بي في مكة -شيء عجيب!- يجئ الواحد يمسح يديه بالرأس، والظهر، والمشلح، وأحيانًا يلصق جبهته بجبهتي لعله يأخذ بركة، وأنا أفهم من هذا أن الناس هناك عند علمائهم يستعملون هذا، ولا يجدون مُنْكرًا، وإلا فلو وجدوا منكرًا ما فعلوه -نسأل الله الهداية للجميع-.

سبق لنا أن ذكرنا أن ظاهر هذا الحديث: أن غسل الميت للتطهير والتنظيف.

إذا كان الميت قد تنظف قبل أن يموت، بالصابون، وأصبح جسمه ليس عليه أدنى أذى؛ فهل يُغَسَّل أو لا؟

نعم، يغسَّل مرة واحدة.

كيف توجب تغسيله مرة واحدة وهو نظيف؟

لأن هذا التغسيل إنما وجب بالموت وتقديم الشيء على سببه لا يصح، ثم إن هذا الرجل لما تنظف وتغسل قبل أن يموت، هل أراد أنه يغتسل للموت؟ لا، وحتى لو أراد ذلك لم يصح؛ لأن تغسيل الميت إنما يكون بعد الموت، فلا يعتبر بتنظفه قبل أن يموت.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

هذه الرواية فيها زيادة عما سبق، وهي ذِكر السبع؛ لأن الرواية الأولى رواية يزيد بن زريع إنما قال خمس فقط؛ أما هذه فذكر السبع، وقال: «أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ».

وقول أم عطية رضي الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون؛ يعني: أنهم ضفروا رأسها ثلاث ضفائر، ضفيرة للشق الأيمن، وأخرى للشق الأيسر، وثالثة للوسط، وفي رواية: «و ألقينه خلفها» ؛ أي: من وراء ظهرها، وهذا يدل على أنه سنة؛ لأنهن فعلنه في عهد النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك احتجاجًا.

وقوله: «ذَلِكَ» هو بالكسر حتى في السياق الأول؛ سياق يزيد بن زريع فإنها بالكسر أيضًا، وذلك أن «الكاف» في اسم الإشارة فيه ثلاث لغات:

وهي أفصحها: أن تكون بحسب المخاطب، فإذا كنت تخاطب جماعة من النساء فإنك تقول: ذلكن كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]. وإذا كنا نخاطب اثنين نقول: ذلكما، كما قال يوسف لصاحبي السجن: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧]. وإذا كنا نخاطب أنثى واحدة نقول: ذلكِ، وإذا كنا نخاطب ذكرًا واحدًا قلنا: ذلكَ، وإذا كنا نخاطب جماعة ذكور قلنا: ذَلِكُم، فهذا هو الأفصح.

أن تكون بكسر الكاف للنساء مطلقًا، وفتحها للرجال مطلقًا وتكون بالإفراد. ويجوز التذكير مطلقًا، وهو باعتبار الجنس إذا قلت ذلك ولو كان لجماعة نساء أو ذكور باعتبار «ذا» أيها المخاطب.

أخرجه البخاري (١٢٥٤).
انظر البخاري (١٢٦٣).

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتِ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي». قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٤١ - (...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

تغسيل الميت سبق لنا أنه فرض كفاية، ودليل ذلك حديث الرجل الذي وقصته ناقته في الحج، فقد قال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (١). فهذا دليلٌ على أنه فرضُ كفاية.

وأما كيفيته فقد قال العلماء: أن يوضع الميت على سرير الغسل على ظهره، ثم ينجَّى؛ يعني: يغسل فرجه، ولكن يجب أن يوضع عليه خِرْقَة؛ لئلا تنكشف عورته، ثم يأخذ الغاسل خرقة بيده من أجل أن يمسح الفرجين فيدلكهما -إذا كان فيها شيء من الأذى- ثم بعد ذلك يوضئه، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه.

(١) تقدم تخريجه.

وأما بالنسبة للمضمضة والاستنشاق فقد قالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يدخل الماء في فمه، ولا أنفه وذلك لأنَّه ربما يشرب الماء إلى بطنه، وليس هناك شيء يمسك الماء فربما يخرج حينئذ من دبره. فلهذا يقولون: يأخذ خرقة، فيبلها بالماء، وينظف بها أسنانه ومنخريه، ثم بعدها يغسل رأسه ثلاثًا، ولكن يغسله بالسدر؛ بالرغوة، ويغسل بقية البدن بالثفل؛ ثفل السدر ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا أو أكثر من ذلك.

المهم: أن يكون على وتر، والمرأة يزاد في تغسيلها أن شعرها يضفر ثلاثة قرون: الناصية، يعني: وسط الرأس، والقرنين؛ يعني: اليمين واليسار، ويوضع الشعر خلفها.

وقالوا أيضا: إنه بعد أن يغسل فرجيه ينبغي أن يرفع رأسه قليلًا، ويعصر بطنه؛ ليخرج ما كان مستعدًا للخروج من الأذى، قالوا: وفي هذا الحال ينبغي أن ينشَّف قبل أن يكفن، وذلك عكس غُسل الحي، فغسل الحي لا يسن فيه التنشيف ولكنه لا يكره، إن شاء تنشف، وإن شاء لم يتنشف، أما الميت فقالوا: إن الأفضل أن يتنشف، وكما رأينا فإنه يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لأن الكافور طيب الرائحة، وهو يشد البدن، ويطرد الهوام عن البدن، وبهذا ينتهي الغسل.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ [illegible]

(١٣) باب في كَفَنِ الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا [1].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٧٦).

بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا. عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

مصعب بن عمير رضي الله عنه من شباب قريش، وكان مدللًا بين والديه حتى قيل: إنه كان كل يوم يلبس بردة. فلما أسلم هجره أبواه وضيقا عليه، وهاجر مع النبي ﷺ، وقتل يوم أحد رضي الله عنه، ولم يوجد له إلا هذه النمرة التي كانت ثوبه، فكفنوه فيها.

وقول خباب رضي الله عنه: «إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ». وذلك لأنها قصيرة، وليس معهم ثياب، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها من قبل الرأس، وأن يضعوا على رجليه شيئًا من الإذخر.

في هذا الحديث فوائد.

منها: أن الإنسان يكفَّن من ماله.

ومنها: أنه لا بأس أن يكفن بثيابه التي عليه.

ومنها: أنه لا بأس أن يكفَّن بثوب واحد.

ومنها: أنه يجب تغطية البدن كله في الكفن.

ومنها: أنه إذا لم يوجد ما يستر البدن كله سُتِر بإذخر ونحوه.

ومنها: أن التكفين فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ».

ومنها: أن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا هجرتهم في سبيل الله، وعلى هذا فتقول: كل من خرج لله عز وجل لطلب علمٍ، أو لحج، أو عمرة، أو ما أشبه ذلك فإنه في سبيل الله، لكن بالمعنى العام، لا الخاص.

ومنها: الترقق لمن فاته أن يأخذ من زهرة الدنيا شيئًا؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يأخذ شيئًا مما أخذه من بقي حتى الفتوح الإسلامية؛ فإن الذين بقوا إلى الفتوح الإسلامية نالوا من الدنيا شيئًا عظيمًا. ما كانوا يتصورونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]. وأما من مات من قبل فلم يدرك شيئًا وهذا كأنه يتوجع له ويقول: إن هذا الرجل الشاب مات قبل أن يدرك من الدنيا ما أدركنا، لكنَّا نقول: إن الإنسان لا يدري أيهما أفضل: أن يبقى في الدنيا طويلًا، أو أن يرتحل إلى الآخرة وعمره قصير.

٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي؛ ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا[1].

بيان كيف يكون الكفن، ومن أي شيء يكون.

قول عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ». يعني: ثلاث قطع.

وقولها: «بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ». سحولية: نسبة إلى بلدة أو قرية في اليمن تسمى: سحول. والكرسف؛ يعني: القطن، وعلى هذا فيستحب أن يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب هذا من جهة العدد، ومن جهة اللون: بيض؛ لقولها: ثلاثة أثواب بيض، ومن جهة النوع من قطن؛ لأن القطن يكون فيه القوة، ويكون فيه البرودة، فهو خير من الصوف، وأما الحرير فلا يجوز.

وهل يجوز أن يكَفن إنسان بواحدةٍ فقط؟

يجوز، لكنه خلاف الأفضل.

وإذا كان له ورثة فقراء، فهل يجوز أن نكفنه في ثلاثة أثواب؛ لأن هذا سوف يضِّيق على الورثة؟

نعم، بل هو الأفضل، ولا يقال: إن له ورثة ضعفاء. نقول: لأن حق الميت في ماله مقدَّم على حق الورثة.

ولو كفِّن بغير البياض لكان جائزًا، لكن البياض أفضل.

ولو كفن بغير قطن فهو جائز، لكن القطن أفضل.

فإن قال قائل: هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم فكيف تجعلونه مشروعًا؟

قلنا: لا شك أن الصحابة الذين كفنوا النبي ﷺ كان فيهم الخلفاء الراشدون، وقد أمرنا باتباع

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٦٤).

ستتهم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ»(١).

أما قولها رضي الله عنها: «لَيْسَ فِيْهَا قَمَيْصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ» فالمعنى: أنه لم يكفن ﷺ في قميص، ولم يجعل على رأسه عمامة.

وأما مَن قال: إن المعنى ثلاثة أثواب سوى القميص والعمامة. فلا شك أن هذا بعيد من الصواب؛ لأن اللفظ لا يقتضيه، فهي رضي الله عنها تقول: ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، فواضح أن المراد بذلك النفي لا الاستثناء.

وأما قولها رضي الله عنها: «أَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّه عَلَى النَّاسِ فِيْهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ...» إلى آخره. فنقرأ شرح النووي عليها.

قال الإمام النَّوَوِيُّ رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٢):

قولها: أما الحلة، فإنما شبِّه على الناس فيها هو بضم الشين، وكسر الباء المشددة، ومعناه: اشتبه عليهم. قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزارًا ورداءً.اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ، نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا. فَتَصَدَّقَ بِهَا.

اتضح الأمر الآن، فهذه الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أُدرج فيها على أنها كفنه، ثم بدا للصحابة الذين يتولون أمره أن ينزعوها منه، وأن يكفنوه في هذه الأثواب الثلاثة، ثم رُدَّت هذه الحلة لعبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما، وهمَّ أن تكون كفنًا له، ثم عدل عن ذلك؛ لكن الله تبارك وتعالى لم يخترها للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأنه بعد أن أُدْرِجَ فيها هيئ لهم أن ينزعوها، فتركها رضي الله عنه.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وانظر «الصحيحة» (٢٧٣٥)، و«صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

وهذا نصٌّ في أن معنى قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». أي: أنه نفي وليس استثناء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

إذا مات الميت قال العلماء: يستحب أن تُخلع ثيابه، لكن بعد أن يكون على عورته ما يسترها؛ لأن بقاء ثيابه عليه ربما يؤدي إلى حرارة الجسم، ويكون الجسد أقرب إلى التفسخ، فتخلع الثياب، ثم يغطَّى حتى يأتي أوان تغسيله، كما فُعل ذلك بالنبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤).

(١٥) باب في تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

أنه ينبغي أن يُحسَّن كفن الميت بأن يكن جديدًا، أو مغسولًا نظيفًا.

الزجر عن الدفن ليلًا، وذلك إذا خيف التقصير؛ إما في غسله، أو تكفينه، أو الصلاة عليه، أو دفنه، فإن لم يخف التقصير فلا بأس؛ فإن النبي ﷺ لما أخبروه عن المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، وأنها ماتت ليلًا، ولم يؤذنوا الرسول ﷺ؛ لئلا يشقوا عليه قال: «هَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». فكأنهم صغروا من شأنها، فقال النبي ﷺ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فدلوه، فخرج، وصلى عليها ، ولم ينههم عن الدفن ليلًا، لكن إذا خيف التقصير في حق الميت، فحينئذٍ يُنهى عن الدفن في الليل .

(١٦) باب الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٥٠ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» .

(١) سيأتي في المتن.
(٢) وفي مثل هذا قال ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُم بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا». رواه ابن ماجه (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٧٢٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا. عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

هذا الحديث أيضًا يدل على أنه مما ينبغي في تشييع الميت وتجهيزه: الإسراع في غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وحمله؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وعلَّل بأنها إن كانت صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه -أو قال: عليه-، وإن كانت سوى ذلك فشرٌّ يوضع عن الرقاب.

إلا أن العلماء قالوا: بشرط ألا يكون موته فجأة، فإن كان موته فجأة فإنه ينتظر حتى يُتيقن موته، وتيقن الموت يكون بعلامات يعرفها الذين يطلعون على حال الموتى كثيرًا، وذلك كانخساف الصُّدْغَين، وارتخاء القدمين، وارتخاء الفك الأسفل، وما أشبه ذلك.

وفي الطب الحديث علامات على الموت تكون أبين وأوضح.

فالمهم: أنه إذا مات فجأة فلا يبادر بدفنه، بل ينتظر حتى يتيقن موته، أما إذا كان مريضًا من قبل، وعرف أنه قد مات، فالأفضل أن يسرع به.

وفي قوله: «وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ» دليلٌ على أنه: ينبغي أن يُعبَّر بالألفاظ التي ليست مكروهةً؛ لأنه كان يمكن أن يقول: إن تك صالحة، وضدُّها: إن تك فاسدة، ولكنه قال: وإن تكن غير ذلك؛ تلطيفًا للفظ والأسلوب.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على خطأ من يُؤَخِّرُون دفن الجنازة الآن، فإنهم يؤخرونها يومًا، أو ربما يومين من أجل أن يحضر أقاربها البعيدون، تجد الأقارب في أمريكا، أو في بلد آخر بعيد، يقولون: ينتظر حتى يأتوا، وهذا في الحقيقة جناية على الميت قبل كل شيء؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الميت إذا كان صالحًا فإن نفسه تقول: قدموني، قدموني[1]، فهذه جناية عليه، ويقال:

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

هؤلاء الذين كانوا غائبين من أقاربه إذا حضروا خرجوا وصلُّوا عليه، كما فعل النبي ﷺ في المرأة التي ماتت بالليل، فإنه ﷺ خرج وصلى عليها؛ على قبرها، أما أن يُسَجَّى ويبقى فلا.

فإن قال قائل: إذا احتيج إلى بقائه لمعرفة سبب موته، أو للخوف من مطالبة، أو نزاع، أو خصومة، فهل يجوز ذلك؟

فالجواب: نعم، يجوز هذا للحاجة، فإذا أُخِّر من أجل أن يُعرف سبب الموت، أو من أجل دفع النزاع، والخصومات فيما لو جاء أقاربه بعد دفنه، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا كان الميت أجنبيًّا، فإن أهله ربما يطالبون ويقولون: لماذا دفنتم ميتنا قبل أن نحضر، أو قبل أن نحقق الأمر أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضا: دليلٌ على أن المراد بالإسراع: ألا تؤخر.

وهل يسرع في المشي أيضًا؟

الجواب: نعم، لكن بدون مشقة على المشيعين، وبدون خوف على الجنازة، أما الإسراع الذي يطيرون فيه طيرانًا فإن هذا لا ينبغي؛ لأنه يشق على الناس من وجه، وربما يتمزق جسد الميت من وجه آخر، أو ربما يخرج من بطنه شيء مع الرَّجِّ.

ثُمَّ قالَ الإمَامُ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧) باب فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ واتِّبَاعِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥).

هذا من فضل الصلاة على الميت؛ أن من شهدها حتى يصلَّى عليها فله قيراط، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يمشي معها من البيت، أو يشهدها في المسجد، المهم أن تحبسه الجنازة حتى يصلِّي عليها.

والجَنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: سرير الميت؛ يعني: النَّعْش.

والمناسبة ظاهرة؛ لأن الميت فوق النعش فناسب أن يكون بالفتح، والنعش تحته فناسب أن يكون بالكسر.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» الظاهر -والله أعلم- أنه شهدها حتى تدفن مع الصلاة؛ يعني: من جمع بين الصلاة والدفن فله قيراطان.

فسُئل النبي عليه الصلاة والسلام ما القيراطان؟ أهما نسبة أجر المصاب -كما قاله من لم يتأمل الحديث- وأن القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءًا -كما هو معروفٌ في علم الفرائض- أو جزء من عشرين جزءًا، وأن المعنى قيراطٌ من أجر المصاب. وهذا لا شك أنه غلط؛ لأن النبي ﷺ فسر القيراطين، فقال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». وفي لفظ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» وهذا أجر عظيم كبير، هذا بالإضافة إلى أنه يقضي حق أقارب الميت إذا كانوا يشرهون على المشيع.

فابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه كان يصلي على الجنازة، ثم ينصرف، فلما حُدِّث بهذا الحديث قال: «لقد ضيعنا قراريط كثيرة» وبعد ذلك صار يخرج؛ لأنه لا يمكن أن يُظهر أنه أضاع هذا الشيء، ثم يفرِّط فيه؛ لأنه رضي الله عنه كان من أحرص الناس على الخير.

***

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا. عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

لكن حديث عبد الرزاق هذا شاذ، والألفاظ التي قبله كلها تدل على أن المراد: حتى يفرغ من دفنها، فاللفظ الأول الذي ساقه مسلم: «حَتَّى تُدْفَنَ»، والثاني: «حَتَّى يُفرَغَ مِنْهَا»، وهي إذا وضعت في اللحد فإنه لا يفرغ منها؛ حتى يدفنوها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٥٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

وهذا الحديث مما يدل على ما ذكرنا؛ أن المراد بقوله ﷺ في لفظٍ سابق: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»؛ أن المراد بذلك الصلاة، وإن لم يتبعها من البيت؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا» وأن القيراطين إنما يحصلان لمن صلى وتبع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[1].

قوله: «أَكْثَرَ عَلَيْنَا»؛ معناه: أن رغبنا في أشياء إذا عملناها صارت كثيرة علينا، وليس المعنى أنه جاء بها من عنده؛ لأن ابن عمر لا يمكن أن يتَّهم أبا هريرة بأنه قال ذلك من عنده، لكنه مع ذلك أراد أن يتثبت، وذلك كقوله -تبارك وتعالى- لإبراهيم: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]. فسأل عائشة، فصدقت أبا هريرة، فصار ذلك الحديث -والحمد لله- ثابتًا عن أبي هريرة، وعن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤).

قال الإمامُ النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٢٢):

قوله: «فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ»؛ معناه: أنه خاف؛ لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع؛ لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.اهـ

أنا أرى خلاف ذلك، أنا أرى أن قوله: «أكثرَ»؛ معناه: أنه حملنا عملًا أكثر بما جاء به، ولا يُظَن أن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ. ثم يظن بعد ذلك أنه التبس عليه الأمر، بل المعنى هو ما قررنا أولًا، وأما إرساله إلى عائشة فمن أجل التثبُّت، وزيادة الطمأنينة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

قال الشيخ محمد فوائد عبد الباقي رحمه الله في حاشيته على «صحيح مسلم»:

«وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ»، وقال في آخره: «فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى»، هكذا ضبطناه: الأول حصباء، والثاني بالحصى جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول، والحصباء: هو الحصى. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي

قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

إذن: صار الحديث عن ثلاثة: أبي هريرة، وعائشة، وثوبان ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمْ. عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيعِ عَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على أن الدعاء يُعتبر من الشفاعة، وقد مر علينا أن الشفاعة لا تكون في يوم القيامة فقط، بل تكون في الدنيا كذلك، فالدعاء للميت شفاعة له، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ

السَّكُونِي، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ؟. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

في هذا الحديث زيادةٌ على الحديث السابق؛ لأن السابق مائة وهذا أربعون، ومعلوم أن مَن صلَّى عليه مائة فقد صلى عليه أربعون، لكن من صلَّى عليه أربعون لم يكن صلى عليه مائة، فنأخذ بالزيادة ونقول: من صلَّى عليه أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعَهُم اللهُ فيه.

فهل نقول: ننتظر حتى يجتمع الأربعون الذين تحصل بهم الشفاعة ثم نقدمه؟ أو نقول: ننتظر فربما يزيدون عن ذلك؟

فالجواب: إن كانت المدة ستطول؛ فلا، وإلا فإنه لا بأس؛ يعني: فلو مات إنسان ضحى يوم الجمعة فلو خرجوا به في الضحى صلى عليه أربعون، بل ربما مائة، لكن لو تركوه إلى صلاة الجمعة صلى عليه أناس أكثرُ، فالظاهر أن هذا لا بأس به؛ لأن المدة قصيرة، ولا يُعَدُّ الإنسان غير مسرعٍ في هذه الحال، وأما لو مات يوم الخميس، وقالوا: ننتظر يوم الجمعة. فلا، بل نقول: صلُّوا عليه يوم الخميس، وإذا كان يحضره أربعون رجلًا فإن الله تعالى يُشَفِّعُهم فيه.

۞ قوله: «رَجُلًا». هل يقال: إن هذا يُشْعِرُ بأن النساء لا يُصلِّين على الأموات؟ قد يقال: بلى، يُشْعِرُ بذلك، لكن اللفظ الأول: «أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِين يَبْلُغُونَ مائةً» وهذا عامٌّ، لكن مَن تتبع أحوال الصحابة رأى أن المرأة ليست أهلًا للصلاة على الميت، بل إن المرأة منهية عن اتباع الجنائز، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها[1]، لكن لا يعني ذلك أنها لا تصلِّي عليه، فلو أنها كانت حاضرة في المسجد، كما يوجد ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي وبعض المساجد الكبار، فإنها تصلي عليه مع الناس.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن تصلي المرأة عليه في البيت؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

قلنا: هذا جائز، فالأصل الجواز، لكن لا ينبغي أن تصلي عليه، بل يكون المخصوص بالصلاة هم الرجال؛ لأننا لم نعلم أن الناس في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام تصلي عليهم النساء في البيوت، ثم يخرجون بها إلى الرجال، ثم إن القاعدة الشرعية أن الرجال مقدَّمون على النساء، ولو قلنا: إن النساء يصلِّين عليه في البيت لَزِمَ من هذا أن تحظى النساء بأداء فرض الكفاية، وتكون صلاة الرجال عليه نفلًا.

وفي هذا الحديث فوائد:

ومنها: بيان فضيلة التوحيد والإخلاص.

ومنها: أن من كان فيه شرك فإنه ليس أهلًا للشفاعة، حتى وإن كان مسلمًا -نسأل الله العافية- فلابد إذن أن يكون الشافع طاهرًا من الشرك تمامًا.

ومنها: جواز انتظار كثرة الجَمْعِ؛ لأنه لم يخرج به حتى بلغوا أربعين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رحمه الله:

(٢٠) بابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ كُلُّهُمْ. عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٢).

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِي ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

هذه المسألة تتعلق بالعقيدة، وهي: هل نشهد لأحد بجنة أو نار؟

والجواب عن ذلك أن نقول: الشهادة بالجنة والنار نوعان: شهادة بوصف، وشهادة بشخص.

فأما الشهادة بالوصف: فإننا نشهد لكل مؤمن تقيٍّ أنه في الجنة، ونشهد لكل فاجر كافر أنه في النار.

وأما الشهادة بالشخص فهي أن نقول: فلان في الجنة. أو فلان في النار. فهذه يقول فيها علماء العقيدة: لا نشهد إلا لمن عيَّنه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ مثل: العشرة[1]، وثابت بن قيس بن شماس[2]، وعُكَّاشة بن محصن[3]، وأمثالهم كثير، ولا نشهد بالنار أيضًا إلا لمن شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام، أو جاء في القرآن كأبي لهب، وهكذا كلُّ من شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام.

واختلف العلماء رحمهم الله فيمن اتفقت الأمة على الثناء عليه، هل يُشهدُ له بالجنة أو لا؟

فشيخ الإسلام رحمه الله يرى أن من اتفقت الأمة على الثناء عليه؛ فإننا نشهد له بالجنة، وذلك كالأئمة الأربعة، وغيرهم ممن اتفقت الأمة على الثناء عليه، واستدل بهذا الحديث الذي معنا[4].

ولكنَّ أكثر الذين كتبوا في العقائد لم يذكروا إلا الأول، وهو: مَن شهد له النبي ﷺ بعينه، والحقيقة أن هذا أسلم، وشهادتنا أو عدم شهادتنا لا يتوقف عليها كون هذا في الجنة أو ليس في الجنة، فلو لم نشهد له فإن ذلك لا يمنع كونه من أهل الجنة.

إذن: ليس هناك داعٍ إلى أن نشهد.

وأما الذين شهد لهم الرسول عليه الصلاة والسلام فإننا نشهد لهم، تصديقًا لخبر الرسول عليه الصلاة والسلام وإلا فإن شهادتنا لا شك أن فيها خيرًا، لكنها لا يتوقف عليها دخولهم الجنة، فالسلامة أسلم، نعم نقول: نرجوا أن يكون من أهل الجنة، ونقول: نخاف أن يكون من أهل النار. هذا لا بأس به، وفرق بين الرجاء والجزم، فالجزم معناه: أن تشهد بأن هذا بعينه من أهل الجنة.

---

(١) انظر أحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨)، وأبي داود (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١٣٣)، وانظر: «صحيح الجامع» (٥٠، ٤٠١٠).

(٢) انظر مسلم (١١٩).

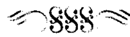
(٣) انظر البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦).

(٤) انظر «منهاج السنة» (٣/ ٤٩٦).

فإن قال قائل: لو اتفقت الرؤيا؛ بمعنى: أن أناسًا من أهل الصلاح والخير اتفقت رؤياهم على أن فلانًا في الجنة، فهل نشهد له بذلك؟

فالجواب: نقول: هذا يمكن أن يقال فيه؛ إن كان هناك قرائن تدل على صدق الرؤيا فيمكن أن نشهد؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى جماعة من الصحابة ليلة القدر قال: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**[1]. ففي هذا إشارة إلى أن الرؤى إذا تواطأت فإنها تفيد حكمًا.

وقد يقال: إن هذا في الصحابة رضي الله عنهم فقط، والصحابة لهم حال غير الناس، ولهذا لما أثنوا على جنازة خيرًا وعلى الثانية أثنوا شرًا، قال ﷺ: **«وَجَبَتْ»**. فشهادة الصحابة ليست كشهادة غيرهم من الناس، وذلك لبروز عدالتهم وثقتهم وأمانتهم رضي الله عنهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢١) باب مَا جَاءَ في «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِي؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[2].

قوله ﷺ: **«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا»**؛ لأنه ينتقل إلى خير من الدنيا، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (١٧)﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

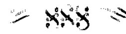
وقوله ﷺ: **«وَأما الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»**. ذكر البلادَ والعباد؛ لأن الفاجر -والعياذ بالله- عاصٍ، وربما يكون كافرًا، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾. والكفر والفسوق والعصيان سبب للشر والفساد، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي

[1] أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[2] أخرجه البخاري (٦٥١٢، ٦٥١٣).

ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[الرُّوم:٤١]. فإذا مات كافر، ولاسيما إذا كان معلنًا بالشر والفساد والعدوان على المسلمين فإننا نقول: هذا مُسْتَرَاحٌ منه، اسْتَراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

وذكر الشجر؛ لأن هذا الفاجر يكون فجوره سببًا لقحط المطر وقلة النبات، وإذا قحط المطر وامتنع، تأثرت الأشجار فلم تنمو ولم تزدهر.

وكذلك أيضًا الدواب، فإنها ترعى، فإذا لم يكن شجر لم يكن رعي، وسبب قلة الشجر هو القحط، وسبب القحط المعاصي، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نُوح:١٠-١٢].



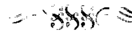
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ».

دائمًا يمر علينا في البخاري ومسلم كلمة «ح» ومعناها أن المصنف تَحَوَّلَ من السند الأول إلى السند الثاني.

فإذا قال قائل: لماذا لا يُقْتصر على السند الأول؟

قلنا: لأنه لا شك أنه كلما كثر المخبرون ازداد الحديث قوة، فيكون كأنه رواه من طريقين، أو من ثلاثة، حسب التحويل.



ثُمَّ قَالَ الإمام النووي رحمه الله:

(٢٢) باب في التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

ثُمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ

بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

قوله: «نَعَى النَّجَاشِيَ». النجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة، كما أن كسرى: لقب لكل من ملك الفرس، وهِرَقْل: لقب لكل من ملك الروم، وفرعون: لقب لكل من ملك مصر، فهذه ألقاب عامة.

وهذا الرجل النجاشي رضي الله عنه كان مؤمنًا وصالحًا بشهادة الرسول ﷺ، وكان أخًا للصحابة بشهادة الرسول ﷺ، ثم مات، فبلغ ذلك النبي ﷺ عن طريق الوحي في نفس اليوم، ولم يكن هناك برقية ولا تلغراف ولا شيء، لكنه الوحي، فنعاه النبي ﷺ؛ أي: أخبرهم بموته، وخرج بهم عليه الصلاة والسلام إلى المصلَّى، والظاهر: أنه مصلَّى العيد، وذلك إظهارًا لشرف هذا الرجل الذي آمن بالله ورسوله وآوى الصحابة رضي الله عنهم.

فإذا قال قائل: ما الجمع بين قوله في هذا الحديث: «نَعَى النَّجَاشِيَ». وبين النهي الثابت عن النعي؟

فالجواب من أحد وجهين:

إما أن يراد بالنعي المنهي عنه النعي الذي فيه الثناء والإطراء والغلو، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وإما أن يراد بالنعي المنهي عنه ما كان بعد الصلاة عليه ودفنه، فيقال: هذا منهي عنه.

أما قبل أن يصلَّى عليه فإنه يُنْعَى، ويُخْبَرُ بموته من أجل أن يَكْثُرَ المصلون، فهذا لا بأس به، ولعل هذا أولى.

أما إذا نعوه بعد ما انتهى دفنه وتجهيزه فهذا يدخل في النهي، إلا إذا كان هناك سبب؛ مثل: أن يكون هذا الميت ممن يعامِل الناسَ ويعاملونه، فيُخْبَرُ بأنه مات؛ ليكون من له حق عليه مبديًا حقه، أو من كان عليه حقٌّ له يُبْدي استعداده لأدائه إلى الورثة، فهذا النعي ليس المقصود به إظهار شرف الميت، ولكن المقصود به هو المصلحة.

وفي هذا الحديث: النص على أنه كبَّر بهم أربع تكبيرات.



---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥).

ثمّ قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِي، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٢).

٦٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ». فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ (٣).

٦٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ.

٦٧- (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِي بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي: النَّجَاشِي، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ».

---

(١) انظر البخاري (١٣٢٧، ١٣٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٤).
(٣) انظر البخاري (١٣٢٠).

هذه الأحاديث كما جاءت من حديث جابر وأبي هريرة أن الرسول ﷺ صلى على النجاشي، وهذه هي الصلاة على الغائب، فهل الصلاة على الغائب مشروعة لكل من مات غائبًا؟ أو في ذلك تفصيل؟ أو ليست مشروعة مطلقًا؟

الجواب: أن في ذلك تفصيلًا:

فمن العلماء من قال: إنها مشروعة لكل غائب. حتى إن بعضهم بالغ، وقال: ينبغي للإنسان إذا أراد أن ينام أن يصلي صلاة الجنازة، وينوي بها الصلاة على كل من مات في هذا اليوم، ولا شك أن هذا بدعة؛ فلم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه، ولا علمنا أحد من الأئمة فعله.

ومنهم مَن قال: يُصلَّى على كل غائب عُلِمَ بعينه، سواء كان ذا فضل على المسلمين بعلم أو مال أو ما أشبه ذلك أم لا.

ومنهم من قال: لا يُصلَّى إلا على من له فضل بعلم، أو مال أو ما أشبه ذلك.

ومنهم من قال: لا يُصلَّى على الغائب إلا من لم يُصلَّ عليه.

وهؤلاء كلهم دليلهم قصة النجاشي، ولكننا إذا تأملنا قصة النجاشي وجدنا أسعد الأقوال بالصواب من قال: إنه لا يُصلَّى على الغائب إلا إذا لم يُصَلَّ عليه، بدليل أن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ على أحد مات، وإن كان أفضل من النجاشي، وكذلك الخلفاء الراشدون ما صُلِّيَ عليهم في البلدان، وهم أشرف من النجاشي، لكنه النجاشي مات في بلد كفر لا يعرفون الصلاة على الميت، فأخبر به النبي ﷺ أصحابه وصلى عليه، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو -إن شاء الله- الحق والصواب[1].

ولكن لو جاءنا أمر من ولاة الأمر بأن نصلِّيَ على فلان فإننا في هذا الحال نمتثل؛ لأن الذين يقولون: إنه ليس بسنة. لا يقولون: إنه حرام. حتى يقال: إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإذا جاء أمر من ولي الأمر ارتفع الخلاف[2]، وصرنا نُصَلِّي عليه اتباعًا لأمر ولاة الأمور، الذين أُمرنا بطاعتهم في غير المعصية.



(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠).

(٢) للقاعدة المعروفة «حكم الحاكم يرفع الخلاف» انظرها في «منار السبيل» فصل: وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وكذا ذكرها صاحب «دليل الطالب»، والسيوطي في «الأشباه والنظائر».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِي: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِي: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[1].

هذا الحديث في حكم الصلاة على القبر، والصلاة على القبر ثبت فيها السنة، وذلك أن امرأة كانت تَقُمُّ المسجد؛ أي: تنظفه من القمامة، فماتت ليلًا، فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ بها في الليل، وكأنهم صغَّروا من شأنها، فلما سأل النبي ﷺ عنها أخبروه، فقال: «دُلُّوني على قَبْرِها». فدلوه عليه، فخرج عليه الصلاة والسلام وصلى عليها، وصلوا خلفه، وكبَّر عليها كما كان يكبر على الجنازة قبل الدفن أربعًا[2]، فدل ذلك على مشروعية الصلاة على القبر.

وقوله: «إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ»؛ لأنها دُفِنت ليلًا، ولعله كان في زمن الشتاء والبرودة، فلا يجف القبر قبل إتيان النهار.

وقوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ». ففي هذا دليل على مشروعية الصلاة على القبر، وإن كان قد صُلِّيَ على صاحبها؛ لأن الصحابة كانوا قد صلوا عليها.

ولكن هل يصلّى على كل قبر؟

الجواب: يحتمل أن يقال: إن كان صاحب القبر ممن له قَدَم صدق وإحسان وفضل في الإسلام؛ فإنه يصلَّى عليه؛ لأن هذه المرأة كان لها قدم صدق وفضل وإحسان في أنها تَقُمُّ المسجد، وإن لم يكن لصاحب القبر فضل فلا.

ويحتمل أن يقال: إنه يُشرع لكل إنسان أتى إلى قبر، ووجده رطبًا لينًا فيُصلي عليه.

ولكن الظاهر لي -والله أعلم- أنك تصلي على القبر وإن طالت المدة، وذلك بشرط أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧).

(٢) سيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

موته في وقت تكون أنت فيه من أهل الصلاة؛ يعني: إذا قدرنا أن هذا الميت ميتٌ منذ عشرين سنة وعمرك الآن ست عشرة سنة فلا تصلِّ عليه؛ لأنه مات قبل أن تولد.

ولو كان بالعكس لا يصلى أيضًا..لماذا؟ لأن من عمره أربع سنوات ليس من أهل الصلاة.

لكن لو مات منذ عشرين سنة وكان هذا الرجل الذي يريد أن يصلي عمره الآن ثلاثون سنة؛ فإنه يصلِّي؛ لأنه حين موته كان له عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يَرِد علينا أنه يُشْرع أن يصلى صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ وصاحبيه وعلى أهل البقيع الذين دفنوا في عهد الصحابة.

ومن العلماء من قيَّدَ هذا بشهر، فقال: إنه بعد شهر لا يُشْرَع الصلاة على القبر مطلقًا. وهذا هو المشهور من المذهب؛ أنها تقيد بشهر، فما زاد على الشهر فإنه لا يصلى عليه.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز إعادة الصلاة على الجنازة؛ بمعنى: أنك لو صليت عليه في المسجد، ثم خرجوا به إلى المقبرة وصلَّى عليه جماعة آخرون، فلك أن تصلي معهم، ومن العلماء من كره ذلك، وقال: لا تُكَرَّرُ الصلاة على الجنازة.

ومنهم من قال: بل يُشْرَع لك ذلك؛ لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا صَلَّيْتُما برحالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ الجَماعَةِ فَصَلِّيا مَعَهُم**»[1]. فلك أن تُعيد الصلاة، سواء كان ذلك في وقت النهي؛ لأن لها سببًا، أو في غير وقت النهي، فهل يمكن أن نفصل بين هذين القولين بهذا الحديث أو لا؟

ننظر للحديث، يقول: «**صَلُّوا خلفه**». يعني: لو أن أحدًا استدل علينا بهذا الحديث وقال: هذا يدل على إعادة الصلاة. قلنا: ألا يحتمل أن يكون الذين صَلَّوا مع الرسول لم يصلُّوا عليها في اليوم السابق، ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال، لكن الذي يظهر من القضية؛ أن هؤلاء قد صلوا بالأمس؛ لأنهم أخبروه، وقال: «**دُلُّوني على قَبْرِها**». فدلوه على قبرها، وهذا يظهر منه: أنهم شاركوا الناس في الصلاة عليها، فهذا يرجِّح أن هؤلاء الذين صلوا معه كانوا قد صلوا، فيكون في هذا الحديث دليل على قول من يقول بإعادة صلاة الجنازة مع الجماعة الأخرى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أنه تُسن إعادة الصلاة مع الآخرين، لكن عمل الناس اليوم -فيما نشاهد- على خلاف ذلك، فتجدهم لا يشاركون الجماعة الأخرى التي تصلي في المقبرة.

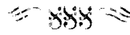
---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والنسائي (٢/ ١١٢) رقم (٨٥٨)، والترمذي (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٦٧).

وهل يؤخذ من هذا الحديث: جواز الصلاة على الميت في المقبرة؟

إذا قلنا: نعم. فقد يقول قائل: إن الرسول قال: «**لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ**»[1]. وهذا عامٌّ، والصلاة في المقبرة التي صلاها الرسول ﷺ كان لها سبب؛ لأنه لا يمكن أن يخرج الميت من المقبرة، وكلامنا نحن: هل يجوز أن نذهب بالميت من بيته إلى المقبرة ونصلي عليه هناك أم لا؟

نقول: إذا جازت الصلاة على القبر، والقبر بين يديه، وقد نُهِيَ عن الصلاة إلى القبور، فهذا من باب أولى، على أن النهي عن الصلاة إلى القبور ليس المراد به صلاة الجنازة، بل المراد: الصلاة ذات الركوع والسجود.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

كأن مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ يريد أن يُعلَّ الأحاديث السابقة، أو الألفاظ السابقة بأن هؤلاء الجماعة على كثرتهم لم يذكروا أنه كبّر أربعًا، ولكن يقال: إن الرواة في الألفاظ السابقة كلهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، والزيادة هذه لا تنافي عدم الذكر؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فلا مخالفة إذن، أما لو قال هؤلاء: ولم يكبِّر أربعًا. أو قالوا: كبر واحدة. فحينئذ نطلب الترجيح، أما عدم الذكر مع كون الزائد ثقة فلا ينبغي أن يُعلَّ به الحديث، بل يقال: إنه كبر أربعًا، ولا إشكال في ذلك، كما أن

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد.

ذلك هو العادة من صلاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الجنائز، كما في قصة النجاشي.

بقي أن يقال: أن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ كان قد رواه مرسلًا في الألفاظ الأولى حتى سئل مَن أخبرك بهذا؟ فما هو السبب أن يرويه مرسلًا، ولم يبيِّن الاتصال إلا بعد أن سُئِلَ؟

الظاهر: أن مثل هذا يفعله بعض المحدثين امتحانًا لمن حدثهم؛ هل يسألون أو لا؟ وإذا كان قد جاء عنه رواية أخرى بأن الحديث متصل فلا إشكال، وإلا فلا شك أنه لو رواه مرسلًا بدون بيان فإن ذلك هضم لمرتبة الحديث؛ إذ إن الحديث المرسل من قسم الضعيف، لكن الرواة لهم تصرفات تقتضيها الحال عند التحديث، فيذكرون ما قد يراه الإنسان غريبًا، لكن لسبب، وهذا -أعني: مسألة الامتحان- تقع كثيرًا حتى فيما بيننا، فربما يتكلم المعلم مثلًا بكلام خطأ، ثم يعرف أنه أخطأ، لكن يريد أن يمتحن من حوله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ.

٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ: لأَبِي كَامِلٍ -قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي!». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ»[1].

٧٢- (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (٤٥٨).

التكبير أربعًا وخمسًا مما تنوعت فيه السنة، والسنة قد تتنوع فتكون مرة كذا ومرة كذا، فماذا نصنع؟ أنأخذ بواحد، وندع الباقي، أم ماذا؟

من العلماء مَن اختار عند التنوع واحدًا بعينه، ومشى عليه.

ومنهم مَن قال: نجمع بينهم فنأخذ بهذا وهذا فيما يمكن الجمع فيه.

ومنهم مَن قال: نأخذ بهذا مرة وبهذا مرة، فمثلًا دعاء الاستفتاح تنوع فمنه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]، وآخر: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسْ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»[2]. فهل نأخذ بواحد معين ونترك الباقي، أو نأخذ بهما جميعًا، ونقول: اذكر هذا وهذا، أو ننوِّع؟

الجواب: الأصح هو الثالث؛ أننا ننوع، فنأخذ بهذا تارة، وبهذا تارة، وقد أشرنا إلى هذا في نظم القواعد، فقلنا: إن فيه فائدتين هما: حفظ السُّنة، والعمل بالسُّنتين جميعًا[3].

وعلى هذا فتكبيرات الجنازة هل نستمر على أربع، أو نقول: أحيانًا أربعًا، وأحيانًا خمسة؟

الجواب: الثاني، أحيانًا أربعًا، وأحيانًا خمسًا، ولكن إذا كانت خمسًا، فماذا نقول بعد التكبيرة الرابعة؛ لأن التكبيرة الخامسة يليها السلام؟

الجواب: لا أعلم في هذا سنة، لكني أذا أردت أن أفعلها قسمت الدعاء الذي يكون بعد الثالثة بين الرابعة والثالثة، فأجعل الدعاء العام بعد الثالثة، والدعاء الخاص للميت بعد الرابعة، وهذا اجتهاد مني، فإن كان خطأ فأسأل الله العفو، وإن كان صوابًا فالحمد لله على ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الأكثر في عهد السلف هي الأربعة، ولهذا سألوا زيدًا عن تكبيره لخمسٍ هل هو على أصل، هل هو على سُنةٍ أم لا؟ فأخبر أنها سنة، وأن الرسول كان يكبِّرها.



---

(١) انظر مسلم (٣٩٩).

(٢) انظر البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) انظر «القاعدة الحادية والثلاثين» من قواعد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله فيها:

وَافْعَلْ عِبَادَةً إذا تنوعت ... بِكُلِّ وُجُوهِهَا بكلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ

لتفعل السُّنَّةَ في الوَجْهَيْنِ ... وتحفظَ الشَّرْعَ بذي النَّوْعَينِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[1].

٧٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا، اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

في هذه الأحاديث: دليل على أن الإنسان مأمور إذا رأى الجنازة أن يقوم، وذلك ليس إكرامًا للجنازة، بل هو تهويلًا للموت، وتذكيرًا للنفس به؛ لأننا لو فرضنا أن الجنازة مرَّت بالإنسان وهو غافل يحدِّث صاحبه؛ يمزح ويتكلم وصار كأنه لم يرفع للموت رأسًا، ولم ير للغفلة عنه بأسًا، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي أن يقوم لينبِّه نفسه على الموت، وعلى هوله، وأنه مصير كل حي، وذلك ليس إكرامًا للجنازة.

وعلى هذا فإذا مرت به ولو جنازة كافر مثلًا فإنه يقوم، أو مرت به جنازة رجل فاسق يعرف فسقه فليقم أيضًا؛ لأنه ليس الغرض من القيام إكرام الجنازة، وظاهر الأمر الوجوب، لاسيما وأنه عُلِّل بعلَّة مهمة، وهي: تذكير النفس بالموت الذي ينبغي للإنسان أن يفزع له، وسيأتي -إن شاء الله- ما يدل على أن الأمر ليس للوجوب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا. عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

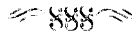
---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٧).

الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

بقي أن يقال: إذا قام فهل يبقى ناظرًا إليها، أو ينظر أمامه، أو ينظر إلى الأرض، أو ينظر إلى السماء، أو يقوم وهو يحدِّث صاحبه، ويلتفت إليه، أم ماذا؟

الجواب: قد يقال: إن قوله ﷺ: «فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَه، أو تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أن تُخَلِّفَه». يدل على أنه ينظر إليها، ويُتْبِعُهَا بصره، وهذا أقرب إلى الخشوع، والتنبه بالموت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٦- (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

٧٧- (...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[1].

ولهذا كره العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ لتابع الجنازة أن يجلس حتى توضع، ولكن لا يُشترط أن توضع في اللحد، بل إذا وضعت في الأرض أو وضعت في اللحد فالأمر سواء، وذلك كأن يأتون واللحد قد هيئ ولا ينتظرون أحدًا يصلي، ثم يضعونها فورًا، وهذا هو الأفضل أنه إذا لم يكن أحد ينوي أن يصلي عليها أن لا توضع في الأرض، بل توضع في اللحد؛ لأن ذلك أسرع في التجهيز، وسرعة تجهيز الميت أمر مطلوب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٨-(٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠).

- عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»(١).

في هذا الحديث: حسن تأسي الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ؛ حيث إنهم قاموا لما رأوه قد قام.

وفيه: دليل على أن الأصل هو التأسي بأفعاله ﷺ وإن لم نعلم وجهها؛ لأن الصحابة قاموا حين قام النبي ﷺ، ثم أخبروه أنها يهودية؛ يعني: جنازة يهودية، فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ». ثم أمر بالقيام للجنازة إذا مرت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا، ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

٨١- (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»؟(٢).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِ، فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.



---

(١) أخرجه البخاري (١٣١١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب نسخ القيام للجنازة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

في الحقيقة أن الحديث لا يدل على ما أنكر عليه؛ لأن ظاهر السياق أنه كان قائمًا ينتظر أن توضع، فالظاهر أنه كان تابعًا لها.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ». استدل من ادّعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية، ولا مطابقة بين المدَّعَى والدليل، فإن المدعى إنما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة، وسياق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الأعناق حتى توضع في القبر. اهـ

هذا هو، وفي الحقيقة أن الدليل غير هذا، وظاهر الحديث: جَلَسَ ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك. فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يُحَدِّثُ أبو سعيد الخدري. وأبو سعيد سبق أنه يُحدِّث؛ أن مَن تبعها فلا يجلس حتى تُوضع، ولكن أيضًا أين توضع، هل لابد أن توضع في اللحد؟

الظاهر أنها: توضع في اللحد، أو إذا كان اللحد لم يُلحد بعدُ فإنها توضع في الأرض.

وقال القرطبي في «المفهم»:

قوله ﷺ: «**إذَا رَأَيْتُم الجنازَةَ فقُومُوا لها حتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ**». قلت: هذا الأمر إنما كان متوجهًا لمن لم يكن مُتَّبعًا للجنازة، بدليل ما جاء في الحديث أبي سعيد: «**إذا رَأَيْتُمُ الجنازةَ فقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فلا يَجْلِسْ حتَّى تُوضَعَ**». وقد جاء من حديث عليٍّ أنه قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة ثم قعد.

واختلف العلماء بسبب هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال:

أولها: الأمر بالقيام مطلقًا لمن مرت به ولمن تبعها. وهو قول جماعة من السلف والصحابة أخذًا بالأحاديث المتقدِّمة، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، أو لم يروا ترك قيامه ناسخًا.

وثانيها: لا يقوم لها أحد لا مرورًا بها ولا متبعًا. وكأن هؤلاء رأوا أن ترك النبي ﷺ القيام ناسخ لمطلق القيام، وهو قول قومٍ من أهل العلم.

ورُوِيَ عن أحمد وإسحاق وابن الماجشون من أصحابنا أن ذلك على التوسعة والتخيير.

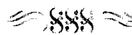
وثالثها: أن القيام منسوخ في حق من مرَّت به، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والأوزاعي: فمن اتبعها لا يجلس حتى توضع، وأما من مرَّت به فلا يلزمه القيام.

وقد اخْتُلف أيضًا في القيام على القبر حتى يُقبَر فكرهه قوم، وعمل به آخرون، ورُوِيَ ذلك عن علي وعثمان وابن عمر، وقد تقدم في كتاب الإيمان قول عمرو بن العاص: «وأقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور، ويقسم لحمها». أي: تثبتوا وتربصوا.اهـ

الحكم عندي ليس فيه إشكال؛ وهو: أن من مرت به فليقم، وليس هذا على سبيل الوجوب، وأما ترك النبي ﷺ القيام في ثاني الحال فإنما هو لنفي الوجوب فقط، ولا يمكن أن ندعي فيه النسخ؛ لإمكان الجمع، وقد قرر العلماء أنه متى أمكن الجمع فلا نسخ، بل إنه يحرم القول بالنسخ، فعلى هذا يكون ترك القيام -ما دام النبي ﷺ لم يَنْهَ عن القيام- لا يدل على نسخه، بل يدل على أنه ليس على سبيل الوجوب، وهذا ليس فيه إشكال.

فمن تبعها نقول له: لا تجلس حتى توضع، إما من على أعناق الرجال، وإما في القبر، ولا إشكال في هذا أيضًا عندي، فإن تقدمها فإنه يجلس؛ لأنه لا يَصدُق عليه أنه تبعها، ولكنه يصدق عليه أنه شيعها، وفرق بين التشيع وبين الاتباع، فهذا الحكم عندي ليس فيه إشكال، لكن الإشكال في القضية التي وقعت مع نافع بن جبير، وواقد بن عمرو، فليس فعل واقد بن عمرو مما أنكره نافع فبينهما فرق، ولذلك المُحَشِّي تفطن لهذا، فقال: إن الدليل غير المدعَى. والحمد لله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وعندي أيضًا أنه مما يمنع النسخ أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ». وهذه علة ثابتة لا يمكن أن تتخلف، وذلك كما ذكر في مَنْ مَسَّ الذكر أن الرسول سئل: أعليه الوضوء؟ قال: «لا، إِنَّمَا هو بُضْعَةٌ مِنْكَ»[1]. فإن هذا لا يمكن أن ينسخ عدم الوجوب، فيقال: إنه وجب بعد ذلك، وهذه مسألة لابد أن يتفطن لها، وهي: أنه إذا كانت العلة ثابتة لا يمكن أن تزول فالحكم يتبعها، لكن يمكن أن نقول: إن القيام مستحب، وليس بواجب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦) باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلاَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥- (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

الدعاء للميت من أهم ما يكون في صلاة الجنازة، لكن متى يكون؟

---

[1] أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، والنسائي (١/ ١٠١) رقم (١٦٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

الجواب: رتب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذلك فقالوا: التكبيرة الأولى بعدها قراءة الفاتحة، والثانية بعدها الصلاة على النبي ﷺ، والثالثة بعدها الدعاء للميت. وهذا ترتيب حسن لا شك فيه، وذلك لتقديم حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثم حق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم حق الميت مع عموم المسلمين، ويدل على هذا الترتيب التشهد، فأوله الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم السلام على النبي ﷺ، ثم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ومعلوم أن حق الله عَزَّ وَجَلَّ مقدَّم على حق النفس وحظوظها، ثم يأتي بعده حق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم حق النفس وبقية المسلمين، فصار محل الدعاء للميت هو بعد التكبيرة الثالثة، ومن الدعاء هذا الذي ذكره.

- وقوله: «**حَفِظْتُ مِن دُعَائِهِ**». وفي قوله: «مِنْ» الدالة على التبعيض، دليل على أن هناك دعاء آخر لم يحفظه.

- وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ**». فبالمغفرة تحصل إزالة الذنوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

- وقوله ﷺ: «**وَعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ**». العفو: التجاوز عن التفريط في الواجب، والعافية: المعافاة من المؤاخذة بالذنب. ونحن نفسرهما بهذا لأنهما ذكرتا مقرونتين، وإلا فلو أفردتا لكان كل واحد منهما يتضمن الآخر.

- وقوله ﷺ: «**وأَكْرِمْ نُزُلَهُ**». أي: ضيافته؛ أي: اجْعَلها ضيافة كريمة؛ أي: حسنة، والكريم من كل شيء بحسبه، فقد يطلق الكرم ويراد به الحُسْنُ، كما في قول الرسول ﷺ لمعاذ -حين بعثه إلى اليمن-: «**إيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ**»(١).

- وقوله ﷺ: «**ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ**». أي: مكان إدخاله، وهو القبر؛ لأن الإنسان يُدخَل فيه.

- وقوله ﷺ: «**واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**». اغسله؛ يعني: من الذنوب، وليس المراد اغسله بالماء الحسي، بدليل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في دعاء الاستفتاح: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**»(٢).

وإنما ذكر الثلج والبرد؛ لأن أذى الذنوب -عافانا الله وإياكم منها- فيه العقوبة بالنار، وهي حارة، فناسب أن يكون المطهر من الذنوب ثلجًا وبردًا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٢) تقدم.

وقوله ﷺ: «ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». التنقية: التصفية؛ يعني: صفِّه من الخطايا؛ بحيث لا يبقى له خطيئة.

ثم أكد هذه التنقية وأنها تنقية تامة، فقال: «كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». وخص الأبيض؛ لأن الأبيض أدنى دنس يظهر فيه ويتبين، ولهذا فإن الثياب في الشتاء تكون في الغالب سوداء أو حمراء فتبقى مدة بدون غسل؛ وذلك لأنه لا يُرَى عليها أثر الوسخ، وهذه التشبيهات من الرسول عليه الصلاة والسلام المقصود بها المبالغة في الدعاء حتى يصل إلى هذا الحد البيِّن.

وقوله ﷺ: «وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ». فإن القبر -جعله الله لنا ولكم روضة من رياض الجنة- خير من دار الإنسان؛ لأنه ينتقل إلى دار لا يمكن أن يدرك نعيمها، فهي خير من الدنيا كلها؛ لأنها دار نعيم، فَيُنَعَّم الإنسان في قبره، ويفتح له باب إلى الجنة، ويفسح له مد البصر، ويأتيه من الجنة؛ من ريحها وطيبها، فأنت ينبغي أن تسأل الله أن يبدله دارًا خيرًا من داره.

وقوله ﷺ: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ». الأهل في الجنة لا شك أنهم خير من أهل الدنيا، وإن كان أهل الدنيا يُجْمَعُون يوم القيامة بعضهم مع بعض، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١].

وقوله ﷺ: «وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ». هذا إذا كان ذكرًا فلا إشكال؛ لأن الذكر يمكن أن تتعدد الزوجات له، ولكن إذا كان أنثى فكيف يكون ذلك؟ وكذلك إذا كان ذكرًا قد تزوج فنعم يُبْدَلُ زوجًا خيرًا من زوجه، لكن إذا كان لم يتزوج فأين زوجه؟ فهذان إشكالان.

أما بالنسبة للإشكال الأول، فقد قال العلماء: ندعو ونقول: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه؛ لأن الزوج في الدنيا قد يكون منه نكد وأذًى لزوجته، وعدم معاشرة طيبة فتسأل الله أن يبدلها هذا الزوج بزوج خير منه في الصفات، وكأنك تقول: اللهم، اجمع بينها وبين زوجها في الجنة؛ لأنه إذا دخل معها الجنة فسوف تتغير أخلاقه.

هل لديكم دليل على أن تبديل الصفات كتبديل الأعيان؟

نعم، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]. فإن الأرض يوم القيامة لا تُبَدَّلُ، ولكنها تمد مدَّ الأديم، ولا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، فسمى الله تعالى ذلك تبديلًا، وذلك لتغير الصفات.

وأما بالنسبة لمن لم يتزوج فكيف نقول: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه. ونحن نعرف أنه لم يتزوج

كمن مات وليس له إلا خمس عشرة سنة؟

فنقول: نعم، ندعو ونقول: «أبدله زوجًا خيرًا من زوجه» والمعنى: أي زوجه المقدَّر؛ لأن التقدير أن هذا الشخص لو بقيَ في الدنيا حتى يتزوج، فربما قد تكون زوجته نكدًا عليه، فتسأل الله تعالى أن يبدله زوجًا خيرًا من زوجه.

وقوله ﷺ: «**وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». هذا الأخير هو الثمرة والنتيجة؛ لأن الإنسان إذا سلم من الآفات السابقة دخل الجنة.

وقوله ﷺ: «**وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». وفي لفظ: «**ومِنْ عَذَابِ النَّارِ**». فتسأل الله أن يعيذه من عذاب القبر؛ لأنه أول منزل ينزله بعد الدنيا، فإما أن يفاجأ بالنعيم -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم- وإما أن يفاجأ بالعذاب -والعياذ بالله- فنسأل الله أن يعيذه من عذاب القبر.

وفي هذا: دليل واضح على إثبات عذاب القبر، وقد دل القرآن والسُّنة وأجمع عليه السلف الصالح؛ أن الإنسان في قبره إما في نعيم، وإما في عذاب، وجعله أهل السنة والجماعة من جملة عقائدهم[1]، ولا وجه لقول من أنكره إطلاقًا، والعجب أن هؤلاء الذين ينكرونه يقولون في صلاتهم: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر.

---

(١) قال الأشعري في «رسالة أهل الثغر»: وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يسألون في قبورهم بعد أن يحيون فيها، ويسألون فيثبت الله من أحب نبيه.اهـ

في «الآيات البينات» (ص٨٢) ط: المكتب الإسلامي: ...عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين، وتنعم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده، والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر. اهـ

قال ابن وهبان الحنفي المتوفى (٧٦٨هـ):

وحقّ سؤال القبر ثم عذابه ... وكل الذي عنه النبيون أخبروا

«الآيات البينات في عدم سماع الأموات» للعلَّامة نعمان الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٨١)، وقال الطحاوي في «عقيدته»: ونؤمن بملك الموت، الموكل بقبض أرواح العالمين، وبعذاب القبر لمن كان له أهلًا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية»: وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلًا، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا تتكلم في كيفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته؛ لكونه لا عهد له به في هذا الدار.اهـ «شرح الطحاوية» (ص:٣٩٩) ط: المكتب الإسلامي.

فعلى كل حال: فإن عذاب القبر ثابت، ولا شك، ولكن هل هو على الجسم، أو على الروح، أو عليهما جميعًا؟

الجواب: أن الأصل أنه على الروح، ولهذا ربما نحفر للميت بعد يومين أو ثلاثة وهو كافر ومات على الكفر فنجد جسمه سليمًا، فالأصل أنه على الروح، لكن قد تتصل بالجسم أحيانًا، ويُرَى أثر العذاب عليه كما ذُكر ذلك في مَرَاءٍ كثيرة، وفي وقائع كثيرة، لكن الأصل أنه على الروح، ولكن قد تتصل بالبدن أحيانًا، كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الذي لا يجيب عن أسئلة الملكين عن الرب والدين والنبي أنه يضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه(١) -نسأل الله العافية- يعني: يدخل بعضها في بعض لشدة الضيق.

وقوله رضي الله عنه: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ». في هذا إشكال، وهو كيف يتمنى الموت؟

والجواب عن ذلك أن يقال: إنه لم يتمن الموت في الواقع، وإنما تمنى هذا الدعاء؛ يعني: أنه غَبَطَ الميت على دعاء النبي ﷺ له بهذا الدعاء العظيم، ومثله قول مريم رضي الله عنها: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم:٢٣]. فهي لم تتمن أن يتقدم الموت، فلم تقل: ليتني مت قبل هذا العام. وإلا لكان تمنّي الموت من أجل العام نفسه، ولكنها تمنت أن تكون قد ماتت قبل أن يصيبها هذا الشيء، ولو بعد ألف سنة، وفرق كبير بين التمنيين.

ومثله أيضًا قول يوسف -عليه السلام-: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾[يوسف:١٠١]. فليس معناه: أنه سأل الله أن يتوفاه، ويعجل له بالموت، بل المعنى أنه سأل الله أن يميته على الإسلام، وعلى هذا فلا نحتاج أن نقول: كيف نجمع بين هذه النصوص، وبين نَهي النبي ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

---

(١) انظر «المسند» (٣/ ١٢٦).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا. عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ». وذلك لأنه يجب أن يعلم أنه لابد أن يكون الميت بين يدي المصلي، فلا يكون عن يمينه ولا عن يساره، وأن الأفضل أن يقرُب منه، وإن بَعُد فلا بأس ما دام بين يديه، وما دام يعد مصليًا إليه، وأما إذا بعد جدًا أو كان بينه وبينه جدار أو حائل ولا يراه، فلا تصح الصلاة عليه؛ لأنها حينئذ تكون كالصلاة على الغائب، ولا تجوز

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١).

الصلاة على الغائب مع إمكان حضوره، لكن أين يقف الإمام؟

الجواب: أنه يقف في الصلاة على الأنثى عند وسطها، وأما في الصلاة على الرجل فإنه يقف عند رأسه، هذا هو الأصح.

وقيل: يقف عند صدر الرجل، لكن السُّنة الثابتة: أنه يقف عند رأس الرجل.

وهل يجب أن يكون رأس الرجل على يمين الإمام، أو يجوز أن يكون على يساره؟

نقول: هذا كله جائز، وأما اعتقاد بعض العوام أنه لابد أن يكون رأس الميت على يمين الإمام فلا أصل له.

وهل يجب أن يكون الميت عند الصلاة عليه مستلقيًا، أو يجوز أن يكون على جنبه الأيسر، أو الأيمن؟

نقول: يجوز هذا وهذا، ولكن كونه مستلقيًا على سرير هذا هو الأفضل.

فإن قال قائل: إذا قُدِّر أن امرأة ماتت وهي حامل، والجنين الذي في بطنها يحتمل أن يكون ذكرًا، ويحتمل أن يكون أنثى، فأين يقف الإمام عند الصلاة عليها؟

نقول: يقف عند وسطها مطلقًا. وهذا الحديث عن امرأة ماتت في نفاسها، فيحتمل أنها نفساء من بعد الوضع، أو حال الوضع ماتت، لكن الأقرب أنها بعد الوضع.

وإذا اجتمع رجال ونساء وصغار وكبار، فأين يقف الإمام؟

نقول: يكون أقرب إلى الإمام الرجال البالغون، ثم من دون البلوغ، ثم النساء البالغات، ثم من دون البلوغ، وذلك كترتيبهم في الصلاة، فإنه في الصلاة يقدَّم البالغ العاقل، ثم مَنْ وراءه، الأدْوَنُ فالأدون.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاَمًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا.

هذا الحديث كالأول، لكنَّ فيه دليلًا على كمال أدب الصحابة ﷺ، وأن الصغير منهم لا يتكلَّم بحضرة الكبير احترامًا له.

ومن ذلك ما ألقاه النبي ﷺ ألغازًا على قومه أن في الشجر شجرة مثلُها مَثَلُ المؤمن، فجعل الناس يخوضون في شجر البوادي، ووقع في قلب عبد الله بن عمر أنها النخلة، ولكنه لم يتكلم؛ لأنه كان أصغر القوم، أو من أصغر القوم، فهذا يدلك على أن الصحابة ﷺ كانوا من أعظم الناس أدبًا؛ أن الصغير لا يتكلم بحضرة الكبير احترامًا له وتوقيرًا[1].

ولكن لو أَذِنَ الكبير أن يتكلَّم الصغير فلا بأس، أو أعيَى الناس الكبار عن المسألة فلا بأس أن يتكلم الصغير تحصيلًا للفائدة، وفي هذه الحال يحسن أن يقول الصغير للكبير: أتأذن لي؟ إذا كان مثلًا في المكان مَن هو أكبر منه، أو أتأذنون لي؟ أو أتسمحون لي أن أتكلم؟ أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب رُكُوبِ الْمُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

في هذا الحديث فوائد

منها: فيه دليل على شهود النبي ﷺ الجنائز ولا شك أنه ﷺ أحرص الناس على الخير، وأنه لن يتخلَّف عن جنازة يعلمها إلا كما هو أصلح وأنفع للعباد.

ومنها: جواز ركوب المتَّبع للجنازة في حال الرجوع، وهذا الحديث نص صريح في ذلك.

ومنها: بيان أن النبي ﷺ من رُكَّاب الخيل، ولهذا ركب على هذا الفرس المُعْرَوْرِى؛ يعني: العاري الذي ليس عليه سرج، مما يدل على أنه ﷺ ممن يُعدُّ من رُكَّاب الخيل، وهو كذلك، وانظر إلى ركوبه

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر ﷺ.

لفرس أبي طلحة رضي الله عنه حينما سمع صياحًا في المدينة، فخرج عليه الصلاة والسلام راكبًا لهذه الفرس، وتتبع الخبر، ولم يجد شيئًا، فخرج الناس إلى الصوت، فإذا النبي ﷺ يلقاهم ويقول لهم: **«لَنْ تُرَاعُوا. لَن تُرَاعُوا»**(١). وهذا كما أنه يدل على أنه ﷺ من رُكَّابِ الخيل فإنه يدل كذلك على شجاعته ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يركب إذا شيَّعها قبل الدفن؟

نقول: أما للحاجة فلا بأس، وأما لغير حاجة فالأفضل ألا يركب.

فإن قال قائل: فهل تحمل الجنازة على الأكتاف، أو تحمل في مركب، أو بعير أو سيارة؟

قلنا: حملها على الأكتاف أفضل؛ لئلا يُحرم الناس من أجر الحمل من وجهٍ؛ ولأن ذلك أبلغ في الموعظة فيمن مرَّت به من وجهٍ آخر، ولنبتعد عن مشابهة جنائز الكفار من وجهٍ ثالث؛ لأن جنائز الكفار -كما ذكره محدِّث الشام الشيخ الألباني رحمه الله فإنه يقول: إن الكفار يجعلون جنائزهم كأنها حفلات عرس بكثرة السيارات، يريدون أن يُنسوا الناس بذلك الآخرة وكأن هذه مسيرة فرح، فيكون في مثل هذا -إذا جاءت السيارات أرتالًا- يكون فيه تشبه بالكفار من هذه الناحية، وهذا كله إذا لم يكن هناك حاجة لذلك، أما مع وجود الحاجة؛ كبُعد المقبرة، وضيق الأسواق، وكثرة السيارات، ومطر، أو حر شديد، أو برد شديد، أو ما شابه ذلك، فلا بأس أن تحمل الجنازة على السيارة.

وبعض الناس الآن يقول: إن الحمل على السيارة الناس في حاجة إليه؛ وذلك لكثرة السيارات التي تلاقي الناس، فلو أنهم حملوها على الأكتاف لعاقوا الطريق، ولتعبوا من مقابلة السيارات، وإذا كانت على السيارة فمعلوم أن السيارة تشق طريقها، ولكن كلما أمكن أن تُحمل على الأكتاف فهو أولى بلا شك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدَلًّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

الدَّحْدَاحِ»؟. أَوْ قَالَ شُعْبَةُ «لأَبِي الدَّحْدَاحِ».

هذا رجل من الأنصار، وكأنه ﷺ كان كثير الصدقة بأعذاق النخل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ -أَوْ مُدَلًّى- فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ**» أو: «**لأبي الدحداح**».

وقوله: «بِفَرَسٍ عُرْيٍ». سبق معنا، وهو أنه غير مسرج.

وقوله: «فَعَقَلَهُ رَجُلٌ». المراد بالعَقْلِ هنا: الحبس والمنع، وليس العقل المعروف، وهو شد اليد.

وقوله: «يَتَوَقَّصُ بِهِ»؛ يعني: ينزو به مع مقاربة الخطى، وكأن هذا الفرس فرس قويٌّ جيد.

وعلى كل حال: ففي هذا الحديث: دليل على جواز ركوب متبع الجنازة لكن بعد الرجوع، ونقرأ الشرح لأن ظاهر اللفظ الآخر أنه ركب قبل الدفن.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ **في «المفهم»:**

ومن باب ركوب المتبع للجنازة قوله: «أُتِيَ بفرسٍ عُرْيٍ». أي: لا سرج عليه، يقال: فرسٌ عُرْيٌ. وخيل أَعْرَاءُ. وقد اعْرَوْرَى فرسه. إذا ركبه عُرْيًا، ولا يقال: رجل عُري، ولكنه: عُريان. ورواية من روى: بفرس معرور. لا وجه لها، وعقله: حبسه ليركبه، ويتوقص: يتثنَّى، ويقارب الخطو.

وقوله: «ونحنُ نَتَّبِعُهُ»؛ نمشي خلفه، هو إخبار عن صورة تلك الحالة؛ لأنه تقدمهم، وأتوا بعده، لا أن ذلك كانت عادتهم في مشيهم معه، بل المنقول من سيرتهم أنه كان يقدمهم، ولا يتقدمهم، وينهى عن وطءِ العقب، ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة، وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها، فكرهه كثير من العلماء سواء كان معها، أو سابقها، أو خلفها، والصحيح جواز الركوب، إلا أن يتأخر عنها؛ لما خرجه الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّاكِبُ خلفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حيثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عليه**». وهذا أصح من الأحاديث التي ذُكر فيها منع الركوب مع الجنازة.اهـ

لكنه ما ذكر لفظ الحديث؛ لأن اللفظ الثاني أن الرسول ﷺ صلَّى على ابن الدَّحْدَاحِ ثم أُتِيَ. فظاهره أنه في ذهابه إلى المقبرة.

قال ال[illegible]

فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، و(ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات، ويقال: أبو الدحداح.

ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: «وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ»؛ فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقِّه، ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع، أو نحو ذلك من المفاسد.اهـ

على كل حال: نحن الآن -حسب ما نعلم- أن الركوب قبل الدفن لا ينبغي إلا إذا كان هناك حاجة، أما بعد الرجوع فلا بأس به؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن قوله في حديث الترمذي: «الرُّكبان خلفه». هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الأمر واضح؛ لأن الركبان يكونون على إبل، أو على بغال، أو على خيل، أو على حمير، لكن في عهدنا الآن كون الركبان يكونون خلف المشيعين فيه إزعاج لهم؛ لأن السيارات خلفهم تحدث أصواتًا عالية فتشغل الناس، فكونها تكون أمامهم أشد راحة للناس من أن تكون خلفهم؛ ولهذا نجد أن الذين يركبون السيارات يكونون في الغالب -إذا تيسر لهم- أمام الجنازة.

وقوله ﷺ: «**كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ -أَوْ مُدَلًّى- فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ**».

قال القرطبي رحمه الله في «**المفهم شرح صحيح مسلم**»:

وإنما قال النبي ﷺ ذلك القول لقصة جرت، وهي أن يتيمًا خاصم أبو لبابة في نخلة، فبكى الغلام، فقال له النبي ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ بِهَا عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ**». قال: لا. فسمع ذلك ابن الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها إن أعطيت اليتيم إياها عذق في الجنة؟ قال: «**نعم**». فلما قبل ذلك قال له النبي ﷺ هذا الكلام.اهـ

وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل.

ثم قال الإمامُ النَّوَوي رحمه الله:

(٢٩) باب في اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيِّتِ.

ثم قال الإمامُ مسلم رحمه الله:

٩٠- (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

اللحد معناه: أن يحفر بجانب القبر مما يلي القبلة ما يسع الميت، وأما الشق: فيكون في وسط القبر، واللحد أفضل من الشق إلا للحاجة، والحاجة مثل أن تكون الأرض رملية، فإن الأرض الرملية يحفر في أسفل القبر حفرة تسع الميت ويوضع على جوانبها اللبن، ثم يوضع الميت بين اللبن من أجل أن لا ينهال عليه الرمل، وكذلك لو كانت الأرض مائية كالتي حول البحار فإنها ربما تنقع ماءً فيضطرون إلى أن يجعلوا شقًّا، ويجعلون فيه شيئًا من الجبس، أو ما أشبه ذلك؛ ليمنع تسرب الماء إلى الميت، فالمهم أن اللحد أفضل من الشق، إلا إذا دعت الحاجة.

أما اللبن فإنه يُنصب؛ يعني: لا يوضع على ظهره -أي: ظهر اللبن-؛ لأنه لا يتَأتَّى باللحد إذ إن الجانب الذي يلي القبلة في اللحد قائم، ولا يمكن أن يوضع عليه اللبن على ظهره -أي: على ظهر اللبنة- بل لابد أن يُنصب، ولأن اللبن إذا نصب صار أقوى لتحمُّله مما لو كان مبسوطًا، فلهذا كانت السنة أن اللبن يُنصب نصبًا، كما فُعِلَ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلو قال قائل: كيف نستدل بشيء قد وقع بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام؟

نقول: نعم، نستدل بذلك؛ لأنه من فعل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فهؤلاء هم الذين تولوا تجهيز النبي ﷺ؛ وكان معهم صحابة آخرون كالعباس رضي الله عنه.

قال القرطبي في «المفهم»:

قوله: «لِي لَحْدًا». اللحد هو أن يشق في الأرض، ثم يُحفر قبرًا آخر في جانب الشق من جهة القبلة، يدخل فيه الميت، ويُسد عليه باللبن، وهو أفضل عندنا من الشق، وكل واحد منهما جائز، غير أن الذي اختار الله لنبيه ﷺ هو اللحد؛ وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يحفروا للنبي ﷺ اشتَوَرُوا في ذلك، وكان في المدينة رجلان: أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالت الصحابة: اللهم اختر لنبيك. فجاء الذي يلحد أولًا فلحدوا.

واشْتِوارُهم في ذلك وتوقفهم يدل على أنهم لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي ﷺ تعيين، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل، ولم يقع في كتاب مسلم ذكر غَسله ﷺ، ولا الصلاة عليه، وقد ذُكر في غيره.

فأما غسله ﷺ فغُسل في قميصه، وذلك أنهم أرادوا أن ينزعوا قميصه ليغسلوه، فسمعوا قائلًا يقول: لا تنزعوا القميص. كما ذكره مالك في «الموطأ».اهـ

أما الصلاة عليه فصلَّى الناس عليه أفواجًا؛ الرجال، والنساء، والصبيان من غير إمام، صلَّوا فوجًا بعد فوج -على ما ذكر أهل السير- واختُلِف في سبب ذلك على أقوال:

فقيل: لأنهم لم يكن لهم إمام، وهذا خطأ؛ لأن إمامة الفريضة لم تتعطل؛ ولأن البيعة لأبي بكر تمت قبل دفنه، وهو إمام الناس.

وقيل: بل صُلِّيَ عليه كذلك ليأخذ كل من الناس بنصيبه من الأجر والفضل. اهـ

قوله: لأنهم لم يكن لهم إمام. هذا فيه نظر بلا شك؛ لأن الناس لهم إمام نصبه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أبي بكر رضي الله عنه، وما زال هو الإمام، ثم إن البيعة تمت لأبي بكر قبل أن يصلى على الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا فيه نظر.

كذلك قوله: «ليأخذ كل إنسان نصيبه من الأجر». فيه نظر؛ لأن المصلين سواء كانوا جماعة، أو فرادى لهم أجر، لكن الحكمة في ذلك أنهم قالوا: لن يكون أحد إمامًا بين يدي رسول الله ﷺ، وكل إنسان يصلي وحده؛ لأنه هو الإمام. وهذا أقرب ما قيل.



ثُم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٠) باب جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، جَمِيعًا. عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ.

أما مسألة القطيفة: فعندي حاشية يقول: إن الرسول كان ينام عليها، وأن مولاه شُقْرَانَ وضعها في قبره كراهية أن يستعملها أحد من بعده.

ثم قال القرطبي رحمه الله:

وقوله: «جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». هذه القطيفة كان النبي ﷺ يلبسها ويفترشها، فلما مات اختلف في أخذها عليٌّ وعباسٌ وتنازعا فيها، فأخذها شُقْرَانَ وهو مولى رسول الله ﷺ، وكان مملوكًا ثم عُتِقَ، وجعلها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعده أبدًا.

وقيل: إنما جعلت في قبره؛ لأن المدينة سَبِخَةٌ، والله تعالى أعلم.اهـ

إذا صح تنازع العباس وعلي فكأن شقران رضي الله عنه أراد أن يفعل ذلك؛ لئلا يقع نزاع بينهما، فإذا صح هذا فهو السبب.

وأما كونه يريد أن لا يلبسها أحد بعد الرسول أو لا يستعملها أحد، فقد يقال: إن فيه نظرًا؛ لأنه ليس له حق في مال الرسول عليه الصلاة والسلام، والرسول لا يورث، ولو قدر أنه يورث فلا يرثه مولاه، وإنما يرثه أولى الناس به بعد زوجاته وبناته.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٤٩):

قوله: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء». هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: «كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ». وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث.

والصواب: كراهته، كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. اهـ

هذه ليس فيها زيادة على تعليل فعل شقران، لكن فيها مسألة الحكم، والحكم لا شك أن أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه إضاعة للمال، إذ إن المال بمجرد ما تخرج الروح ينتقل إلى الورثة.

وعلى كل حال: إذا صحت قضية العباس وعلي وأنهما تنازعا فيها فهي الفيصل، وإذا لم تصح فيقال: هذه قضية عين وبيننا وبين وقوعها أربعة عشر قرنًا، فلا ندري ما السبب، أما الحكم فالذي يهمنا؛ أنَّ هذا ليس بمشروع، فما كان المسلمون يفعلون ذلك، وأقل أحواله الكراهة -كما ذكرت- وقد يكون محرمًا، خصوصًا إذا كانت من مال الميت، وهو قد خلَّف قُصَّرَ.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢- (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ -فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ- أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ -وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ- أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٩٣- (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَلاَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

تسوية القبر معناه: ألا يكون مشرفًا، ولا عاليًا على غيره، ولا متميزًا عن غيره بأي شيءٍ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه، فقد يأتي أناس لا يعلمون السبب في أنه اشتهر عن غيره برفع، أو تلوين، أو ما أشبه ذلك، وحينئذ إذا طال الأمر ربما يُتخذ غلوًّا، ولهذا نقول: الإشراف تارة يكون بنفس القبر بأن يُرفع ترابه، أو تُرفع نصائبه التي تنصب على حافة القبر، أو توضع على شكل لافتٍ للنظر بالتلوين، أو بغيره، وكل هذا يعتبر بسببه القبر مشرفًا.

وأما قوله: «أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ». والرواية الثانية: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا». فقد اختلفت الروايتان، ويمكن أن يقال في الجمع بينهما: إن التمثال يطمس والصورة كذلك.

أما التمثال فيُطمس: بأن تكسَّر علامات الجسد التي فيه، فتكسر الأنف واليد وما أشبه ذلك، حتى لا يبقى تمثالًا.

وأما الصورة الملونة فطمسها ظاهر: وذلك بأن يوضع عليها لون آخر يطمسها حتى تختفي.

وإذا قارنت بين هذا وذاك عرفت أن المراد بذلك ما يُخشى أن يكون فتنة؛ حيث إنه قَرَن هذه

المسألة بالقبر المشرِف، أما ما لا يُخشى أن يكون فتنة فهذا يكون تحريمه من جهةٍ أخرى، وهي أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، لكن ما دعت الحاجة إليه في وقتنا الحاضر كصور إثبات الشخصية، وما أشبه ذلك، فإننا نرجو ألا يكون فيه حرج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. فإذا كان لابد لسائق السيارة من أن يحمل مثل هذا، أو لابد لمن أراد إثبات شيءٍ من الأشياء كشراء سلعة كبيرة الثمن، أو ما أشبه ذلك إلا بهذه البطاقة، فإننا نرجو أن لا يكون في ذلك بأسٌ.

على أن بعض البطاقات أو كثيرًا منها لا تكون فيها الصورة كاملة، وقد ذهب بعض العلماء أنه إذا كانت الصورة غير كاملة، بحيث لا تَحُلُّ الحياة في الجزء الباقي منها فإنها لا تعتبر صورة، وأنها مباحة، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، ولَيْسَ بِنَافِخٍ**» . وجزء البدن لا تحلّه الروح.

وبعض العلماء يقول: إذا كان الجزء هو الأسفل فنعم؛ مثل أن يصور ما تحت السرة إلى القدم فلا بأس؛ لأن هذا يكون كالشجرة، وأما إذا كان أعلى البدن فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون كالرجل الجالس، والحديث: «**مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ حَتَّى يَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**» .

وعلى كل حال الآن البلوى عمَّت وطَمَّتْ في مسألة الصور حتى صارت في كل شيء، حتى قيل: إنها تكون في الملابس وتكون في الأواني، وتكون في حفاظات الأطفال، وتكون في الفَرْشِ غِطَاءً ووِطَاءً، فهي عمَّت وطمَّت -نسأل الله السلامة-.

لكن جمهور العلماء على أن ما كان يُتَّخذ على سبيل الإهانة فلا بأس، مثل الفُرُش والمخاد وما أشبهها، ومن ذلك أيضًا -فيما يبدو- حفاظات الأطفال، فإن هذه إهانة.

وقد يقال: إنها ليست إهانة ظاهرة، وأنها إلى اللباس أقرب، وأما الفرش فإهانتها ظاهرة؛ لكن الأقرب أن هذه إهانة بلا شك.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٨)، و«الصحيحة» (٣٥٦، ١٩٢١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢) باب النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤- (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

هذا بيان حكم هذه الأشياء التي ذُكرت في الحديث: التجصيص والقعود والبناء.

وهذا الحديث عن جابر، وهو من رواية أبي الزبير عنه، وقد صرَّح بالسماع في بعض طرقه فزالت تهمة التدليس، على أنه قد قيل: إن جميع ما في الصحيحين من حديث أبي الزبير عن جابر بلفظ «عن» متصل؛ لأن من شرط الشيخين أن يكون السند متصلًا، وهما ثقة، ولهما اطلاع، لكن قد يَعدِلان عن التصريح بالسماع لسبب من الأسباب الحديثية.

وقوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ». هذا يشمل داخله وظاهره.

أما الداخل: فلأن الميت ليس بحاجة إليه.

وأما الظاهر: فلأنه إذا جُصِّصَ صار من القبور المشرفة البيِّنَة الظاهرة، وربما تتطور أحوال الناس حتى يُبْنَى عليه بالشِّيدِ وغيره.

الثاني قال: «وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»؛ أي: أن يقعُد الإنسان على القبر، أما الأول فلأنه يدعو إلى الغلو فيه، وأما الثاني فلأن فيه الإهانة لصاحب القبر، ولذلك كان الأعداء إذا دُفِنَ عدوُّهم أتوا إليه وجعلوا يضربون بأقدامهم على قبره إهانة له، فالجلوس على القبر إذن محرم لما فيه من الإهانة للمسلم.

الثالث قال: «وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»؛ أي: يبنى على القبر كأن يوضع عليه بناية، وظاهر الحديث العموم فيشمل البناية الصغيرة والكبيرة والرفيعة والوضيعة، وهو كذلك، فهو يشمل كل ما يعد بناءً.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: سَدُّ النبي ﷺ كل ذريعة يمكن أن توصل إلى الشرك.

ومنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام جمع في النهي بين النهي المؤدِّي إلى الغلو، والنهي المؤدِّي إلى الإهانة، فالغلو في البناء والتجصيص، والإهانة في القعود عليه.

ويقاس على ذلك ما هو أشد من الجلوس عليه، وهو: أن يُتَخَلَّى عليه، أو يُبَولَ عليه، ولهذا قال العلماء: يَحْرُمُ البول على قبور المسلمين، أو البول بينها أيضًا، أو التغوط؛ لما في ذلك من الإهانة لأصحاب القبور.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣) باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦- (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٩٧- (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

هذا أيضًا مما يؤكد ما سبق من تحريم الجلوس على القبر، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: إنه إن جلس على جَمْرَةٍ فحرقت ثيابه فَخَلَصَتْ إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر.

أما حديث أبي مرثد ففيه: دليل على أنه لا يجوز الصلاة إلى القبر؛ بمعنى: أن تجعل القبر بينك

وبين القبلة، سواء كان ذلك في مقبرة، أو غير مقبرة، حتى لو وجدت قبرًا في غير مقبرة فإنه لا يحلُّ لك أن تصلِّيَ إليه، وهل إذا فعل الإنسان ذلك تبطل الصلاة؟

الجواب: نعم، تبطل الصلاة؛ لأن هذه الصلاة منهيٌّ عنها لذاتها «**لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ**». فإذا قام وصلَّى قيل: إن هذا قد فعل ما نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فيكون فعله معصية، ولا يمكن أن تكون المعصية طاعة في نفس الوقت؛ إذ لا يمكن أن يكون الشيء مأمورًا به ومنهيًّا عنه في آن واحد.

فإن قال قائل: وهل تجوز الصلاة في المقبرة؟

قلنا: لا، الصلاة في المقبرة لا تجوز، ولو كانت القبور خلف ظهرك؛ لأنه ﷺ قد نهى عن الصلاة في المقابر، حتى إن قوله ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**»(١). قالوا: معناه أن المقبرة لا يُصلَّى فيها، فالمعنى: لا تتركوا الصلاة في البيوت، كما تتركونها في المقابر.

وعلى هذا فنقول: الصلاة في المقبرة حرام، ولا تصح ولو كانت المقبرة واسعة جدًّا، وصلَّيْتَ مثلًا عند الباب، والقبور بعيدة عنك. هذه واحدة.

الثانية: الصلاة إلى القبر لا تحل.

وكل هذا حماية لجانب التوحيد من الشرك؛ لأن القلوب تتعلق بالأموات كثيرًا، فإذا ألفت الصلاة في المقبرة، أو إليها، فإنه ربما يستزلهم الشيطان حتى يصلوا إلى عبادة هذا القبر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ في الْمَسْجِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ- قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) انظر: «ابن حبان» (٧٨٣)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٣٣).

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ- أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

هذه الأحاديث فيها فوائد:

منها: جواز صلاة النساء على الجنائز، وهذا أمر لا إشكال فيه، سواء كن مع الرجال، أو منفردات عن الرجال.

ومنها: جواز الصلاة على الميت في المسجد.

ومنها: بيان أن الأكثر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصلَّى على الجنائز في غير المسجد؛ لقوله: «فَأَنْكَرَ النَّاسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا». وهو كذلك، فقد كان هناك مكان يسمى: مصلَّى الجنائز.

وقد قال العلماء: مصلى الجنائز ليس بمسجد، فلا يثبت له أحكام المسجد؛ من تحريم لبث الجنب فيه، ومن استحباب الصلاة قبل الجلوس فيه، ومن تحريم البيع والشراء فيه وغير ذلك.

وأما مصلَّى العيد فقالوا: إنه مسجد؛ لأن النبي ﷺ منع النساء الحيض من الدخول فيه.

ومنها: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وإنكار بعض الصحابة ذلك؛ لأنه لم يبلغهم أن الرسول ﷺ فعل ذلك، وكانوا يتحاشون هذا؛ لئلا يخرج من الميت شيء يتلوث به المسجد؛ أو لئلا يكون في الميت رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٥) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا.

الترجمة على كل حال ليست لمسلم، وقوله: «عِنْدَ دُخُولِ القُبُورِ». كان الأولى أن يقول: المقابر؛ لأن الإنسان لا يدخل القبر، وإنما يدخل المقابر التي هي أمكنة القبور، أو يقال: إن قوله: «عِنْدَ دُخُولِ القُبُورِ»؛ يعني: عند دخول مساكن القبور، أو زيارة أهل القبور. أو ما أشبه ذلك.

المهم: أن الأولى أن يقال: المقابر.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ».

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**». هل يقال: إن هذا الدعاء شامل لكل مَن كان في بقيع الغَرْقَدْ، أو إنهم الموجودون في ذلك الوقت؟

الجواب: فيه احتمال لهذا وهذا، ولكن الظاهر -والله أعلم- أن المراد بذلك: الموجودون في ذلك الوقت؛ لأن الذين لم يوجدوا لم يكونوا من أهله بعد.

الظاهر: أنه ﷺ قال: «**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ**»؛ يعني: أنتم مُؤجلون إلى غد، والمراد به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨]. وهو يوم القيامة.

في هذا الحديث فوائد:

ومنها: بيان أنه من السنة أن يزور الإنسان المقابر؛ لأنها تذكِّر الموت، وتذكِّر الآخرة.

ومنها: بيان أنه ليس لزيارة القبور وقت محدد، لا يوم الجمعة ولا ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم الجمعة، وإنما هو متى وَجد الإنسان من نفسه غفلة خرج إلى المقابر؛ ليتعظ ويتذكر الآخرة.

ومنها: جواز زيارة القبور في الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يزور البقيع في الليل.

ومنها: بيان أنه يجوز لمن له زوجات متعددة أن يشتغل في ليلة إحداهن بما لا يشتغل به في ليلة أخرى، ولكن هل يُقال: إن هذا الاستدلال مطروح؛ لأن النبي ﷺ لا يجب عليه القسم بين زوجاته، كما قال به بعض العلماء مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. أو إنه يجب عليه القسم؛ لقوله ﷺ: «**هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فِيما لا أَمْلِكُ**»(١).

ولكن النبي ﷺ يفعل هذا؛ لأنه يعلم أن نساءه يرضَيْن، ولهذا لما خاف ألا يرضين في مرض موته كان يُمَرَّض عليه الصلاة والسلام في بيت كل امرأة ويقول: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا. أَيْنَ أَنَا غَدًا**»(٢). ثم استأذن من نسائه أن يمرَّض في بيت عائشة(٣)؛ لأنها أحب نسائه إليه(٤)؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ بمعنى: أنه يجوز للزوج ذوي العدد من النساء أن يَخُصَّ بعض نسائه بأن يذهب في ليلتها إلى عمل صالح، أو ما أشبه ذلك، بشرط ألا يحصل من ذلك مفسدة، والمفسدة هي: أن تشعر بقية الزوجات بأنه جائر في حقهن؛ بمعنى: أنه فعل مثل هذه الأفعال في ليلة هذه المرأة؛ لأنه يحبها، أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يكن في ذلك مفسدة فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، فَقَالَتْ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟. قُلْنَا: بَلَى. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ أُمِّي. قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ

---

(١) انظر: النسائي (٧/ ٦٣) رقم (٣٩٤٣)، وأبي داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، و«ضعيف الجامع» (٤٥٩٣)، و«غاية المرام» (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٤)، ومسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: البخاري (٢٥٨٨) والمعلَّق الذي قبله.

(٤) سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه؟ فقال: عائشة. ثم قال: أي -عمرو- فمن الرجال؟ قال: أبوها... أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً!». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ. قَالَ «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

هذا الحديث طويل وفيه فوائد:

ومنها: تشويق المخاطَب إلى ما يُحَدَّثُ به؛ لقول عائشة ﵂: ألا أُحدِّثكم عن النبي ﷺ وعني؟

ومنها: تقديم الأحق بالتقديم حتى على النفس؛ لأنها قالت: «عَنِ النَّبِي وَعَنِّي». ولم تقل: عني وعن رسول الله؛ لأن رسول الله ﷺ أحق بالتقديم، فقدمته ﵂.

ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يُضيف إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام إلى نفسه بلفظ «أمي» بدل أن يقول «أم المؤمنين»، وهو إذا قال عن عائشة أم المؤمنين فالأمر واضح، كلٌّ يعرف أنها ليست أمه التي ولدته، لكن إذا قال: عن عائشة أمي. فهذا إن كان يعرف من السياق أن المراد بها أم المؤمنين فلا بأس، كما لو جاء بحديث فقال: عن عائشة أمي ﵂ أن النبي ﷺ قال كذا، فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يوهم أن تكون أمه التي ولدته.

ومنها: بيان حسن معاملة النبي ﷺ لأهله.

ومنها: أنه لا بأس إذا نام الإنسان مع أهله أن يخفِّف من ثيابه؛ لقولها: فوضع رداءه؛ ولأن الرسول ﷺ أخبر أن جبريل ما كان ليدخل على عائشة وقد وضعت ثيابها.

ومنها: أنه يجوز أن ينام الرجل مع أهله بدون ثياب، لكن ينبغي أن يضع عليهما كساءً أو نحوه؛ لأنه أبعد عن الشياطين.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يدخل في نعليه إلى مكان نومه؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، ولاسيما إذا كان يتأهب لخروجٍ.

ومنها: أن الإنسان إذا كان حوله نيام فينبغي أن يفعل الشيء سرًّا بقدر ما يمكن؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، فكان أن قام رويدًا رويدًا، وفتح الباب، وكل ذلك؛ لئلا تستيقظ عائشة رضي الله عنها.

ومنها: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب، فلو كان يعلم الغيب لعلم أن عائشة لم ترقد، وأنها متيقظة.

ومنها: بيان شدة غيرة عائشة رضي الله عنها؛ لأنها خافت أن يكون النبي ﷺ قد خرج إلى بعض نسائه، مع أنها تعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقوم الناس عدلًا، وأنها هي أحب نسائه إليه؛ لكن لشدة غيرتها خافت هذه المخافة.

ومنها: أن النبي ﷺ وقف ورفع يديه ثلاث مرات، يدعو لأهل بقيع الغَرْقَدِ؛ لأن جبريل أخبره أن الله يأمره أن يخرج ويستغفر لهم.

ومنها: استحباب رفع اليدين في الدعاء؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه، فمن العلماء من قال: إن الأصل في الدعاء رفع اليدين؛ لأنه من أسباب الإجابة، إلا إذا دل دليل على عدم الرفع، وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت فيه الرفع. والثاني: ما ثبت فيه عدم الرفع.

والثالث: ما كان الظاهر فيه عدم الرفع.

ففي هذه الأقسام الثلاث الأمر واضح

وأما إذا لم يدل دليل على عدم الرفع فالأصل فيه الرفع.

وقال بعض العلماء: إنما يرفع الإنسان يديه عند الابتهال وشدة الدعاء، أما الدعاء العابر فلا يحتاج إلى رفع اليد. وبناءً على هذا فإذا قلت لأخيك: هداك الله، لِمَ فعلت كذا وكذا؟ أو: أسأل الله لك الهداية. أو ما أشبه ذلك فلا يحتاج إلى رفع اليد؛ لأن هذا من الدعاء العابر، وهذا -والله أعلم-

هو الظاهر؛ أن الذي ليس فيه ابتهال وشدةُ إلحاحٍ لا يحتاج إلى رفع اليد، وما كان يحتاج إلى إلحاح أو ابتهال فإنه ينقسم إلى الأقسام الثلاثة السابقة.

ومنها: أن النبي ﷺ لما سأل عائشة، وأرادت أن تخفيَ الأمر قال لها: إما أن تخبريني أو يخبرني اللطيف الخبير، والظاهر أن هذا بعد نزول آية التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾ [التحريم:٣].

ومنها: أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته، لكن ضربًا غير مبرِّح.

ومنها: بيان صراحة عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ لما قال لها: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ. فهذا دليل على صراحتها رضي الله عنها، والأمر خطير، لكنها هي رضي الله عنها لم تخف الحَيْفَ الذي هو ضد العدل، ولكنها خافت أن الإنسان زوج، وربما تسوِّل له نفسه أن يطلب الزوجة الأخرى بدون قصد الظلم.

ومنها: أن جبريل عليه السلام يتكلم بكلام مسموع، لكنه قد يكون خفيًّا، وقد يكون فوق ذلك؛ لأنه كلم النبي ﷺ بخُفية.

ومنها: امتثال النبي ﷺ لأمر الله؛ حيث خرج في الليل من أجل أن يفعل ما أمره الله به؛ من الاستغفار لأهل البقيع.

ومنها: بيان رحمة الله تعالى بأهل البقيع؛ حيث أمر نبيه ﷺ أن يخرج إليهم ويستغفر لهم.

ومنها: استحباب دعاء المرأة بهذا الدعاء؛ لأن الرسول قال لها مرشدًا: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ...» إلى آخره، ولكن هل يستحب أن تخرج للزيارة؟

الصواب: أنه لا يستحب، بل هو من الكبائر كما مرَّ علينا في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، ولكن إذا مرت بلا قصد فلا بأس أن تقف وتُسلِّم وتدعو بهذا الدعاء.

ومنها: بيان أن القبور ديار؛ لقوله: «**عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**».

ومنها: بيان الفرق بين الإيمان والإسلام؛ لأنه عطف المسلمين على المؤمنين، والعطف يقتضي المغايرة.

ومنها: بيان أن الإيمان أفضل من الإسلام؛ حيث قدَّم المؤمنين على المسلمين.

وليُعلم: أن الإيمان والإسلام شيء واحد إذا انفرد كل واحد منهما عن الآخر، وأنهما شيئان إذا اقترن أحدهما بالآخر.

فمثال اقتران أحدهما بالآخر: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجيء جبريل للنبي ﷺ وسؤاله النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان[1].

ومثال انفراد أحدهما بالآخر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وأمثلة كثيرة في القرآن والسنة.

فقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنبياء:١٠٨]. هذا ذَكَرَ الإسلام دون الإيمان، لكن يدخل فيه الإيمان بلا شك.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]. ؟

نقول: إن هذا مما يدل على أن هناك فرقًا بين الإيمان والإسلام؛ لأن المؤمنين نجوا من العذاب، وأما المسلم الموجود مع هؤلاء المؤمنين فلم ينج، وهي امرأةُ لوط؛ فإنها كانت في بيته، لكنها مستسلمة، وظاهرها أنها مسلمة، ولكنها كانت كافرة، ولهذا أصابها العذاب الذي أصاب قومها.

ومنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للمتقدمين منهم والمستأخرين، فهل يُراد المتقدمين بالإضافة إلى من ماتوا قريبًا، أو يقال: إن المستأخرين هم كل من دفن في هذه البقعة؟

الجواب: فيه احتمال -والله أعلم-، ولكن كما ذكرت لكم فيما سبق: إن قوله: «**أهلِ الديارِ**». أو: «**دارِ قومٍ**». يدل على أنه: هم الموجودون في ذلك الوقت.

وفي هذا الحديث إشكال: وهو قوله ﷺ: «**وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ**». حيث أكد اللحوق بـ«إن» و«اللام» مع إن الأمر مؤكد.

فيقال: ولو كان الأمر مؤكدًا، فلا بأس أن يؤكَّد المؤكد، وهذا يدل على قوة الإيمان، وأن إيمانه بذلك مؤكد.

وفيه إشكال آخر: وهو قوله: «**إنْ شَاءَ اللهُ**». فكيف يقول: «**إنْ شَاءَ اللهُ**» في أمر لابد منه؟

والجواب عن ذلك: أنه قد قال بعض أهل العلم: إن المعنى: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون على الإيمان، وليس المراد بذلك لحوق الموت.

وقال آخرون: بل هو على لحوق الموت، لكنه قال ذلك على سبيل التعليل؛ يعني: أننا نلحق

---

(١) أخرجه مسلم (٨) مطولًا من حديث عمر، وأخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) مختصرًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بكم بمشيئة الله، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]. مع أنه ﷻ يعلم أنهم سيدخلونه، لكنه -سبحانه- قال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ إشارة إلى أن ما يقع فإنما يكون بمشيئة الله، فهذان جوابان.

والجواب الثالث: أن قوله «**إن شاء الله**». من باب التبرك، وليس من باب التعليق.

والأقرب -والله أعلم- أنها من باب التعليق وأن المعنى: أننا إذا لحقنا بكم فإنما نلحق بكم بمشيئة الله ﷻ.

قال الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٦٢):

قوله: «قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُم النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ». هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ». صَدَّقَتْ نَفْسَها، فقالت: نعم.اهـ

على كل حال: إن ثبت أنه من كلامها فهو من كلامها، وإن لم يثبت فإن قولها: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ». يدل على هذا، فمعناه: أن لن أكتمك؛ لأني لو كتمتك علمه الله ﷻ وأخبرك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٤- (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ -فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

يوجد حذف وزيادة في بعض الروايات، لكن زيادة: «**السلامُ عليكم**». هو الأظهر؛ أظهر من قوله: «**السلام على أهل الديارِ**». لأن الرسول ﷺ إنما خرج إلى أهل البقيع، لا إلى جميع ديار الموتى.

وأيضًا فإن قوله: «**إن شاء اللهُ بكم**». بإثبات الجار والمجرور أولى من حذفها وهو أيضًا من ثقة، ولا يعارض اللفظ الآخر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥- (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

لو قال قائل: كيف يستأذن النبي ﷺ ربه وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة:١١٣].

فالجواب: أن هذا يحتاج إلى التأكد؛ هل كان استئذانه أن يستغفر لها قبل نزول الآية أو بعدها، فإن كان بعد نزول الآية فهذا محل إشكال، وإن كان قبل نزول الآية فلا إشكال في ذلك، لكن على فرض أنه كان بعد نزول الآية، فلعل النبي ﷺ رجا أن يأذن الله له في أن يستغفر لها حتى يخفف عنها العذاب، كما خُفِّفَ عن عمِّه أبي طالب، فإن كان كذلك فكون الله تعالى لم يأذن له، وأذن له في أبي طالب؛ لا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرب لأبي طالب من أمه، ولكن لأن أبا طالب كان فيه نفع للإسلام والدعوة الإسلامية، فلهذا كوفئ بقبول هذه الشفاعة.

ففي هذا الحديث فوائد:

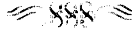
منها: أن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر؛ لأنها لو ماتت على الإسلام لأذن الله له أن يستغفر لها، وأضف إلى ذلك أن أباه أيضًا مات كافرًا؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام -للرجل الذي سأله عن أبيه- قال: «هُو فِي النَّارِ». ثم قال له: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»[1]. ومن هنا نأخذ العبرة العظيمة، والقدرة الجليلة أن يكون أبوا رسول الله ﷺ الذي هو أفضل الرسل كافرين، وبذلك يصدق قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ [الروم:١٩].

وإذا تأملنا هذا الأمر وجدنا أن الرسل -عليهم الصلاة والسلام- منهم من ابنه كافر، ومنهم من أبوه كافر، ومنهم من أمه وأبوه كافران، فأما من ابنه كافر نوح، والذي أبوه كافرٌ فإبراهيم، أما أمه فمؤمنة؛ لأنه قال: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم:٤١]. وأما

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

الذي أبواه كافران فهو رسول الله ﷺ.

ومنها: أن الكافر لا يجوز الاستغفار له؛ لأنه لو جاز لكان أولى الناس بذلك أم النبي ﷺ التي سأل النبي ﷺ ربه أن يستغفر لها، ومع ذلك فلن تنفعها هذه الشفاعة.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

في هذا الحديث دليل على أن قبر الكافر يُزار؛ لأن أمه كانت كافرة وأذن الله له أن يزورها، ثم إن الرسول ﷺ عقَّبَ هذا بقوله: **«فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ»**.

ولكن إذا خِيف من زيارة قبر الكافر أن يكون في ذلك تعظيم له ولما هو عليه، وأن يكون في ذلك رفعة وعزة لأتباعه، فإنه لا يجوز؛ فلو أن رئيسًا من رؤساء الكفرة أراد أحدٌ من الناس أن يزور قبره اعتبارًا بحاله الذي كان، فهو أولًا كان رئيسًا لدولة كبيرة فلا بأس، لكن لو خيف أن ذلك قد يُتَّخذ دعاية لما كان عليه هذا الرجل من الكفر فإنه لا يجوز.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ -وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ- عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ.

يعني لم يقل: عن ابن بريدة، لكن قال: عن عبد الله بن بريدة.

وقوله ﷺ: **«ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»**. وذلك أنه

نزلت نازلة ذات عام بأهل المدينة، فنهاهم النبي ﷺ أن يدخروا فوق ثلاث، وذلك من أجل أن يتصدقوا باللحم، فينتفع الناس به.

وفي هذا الحديث فوائد:

ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم أذن فيها، والحكمة في ذلك ظاهرة، وهي أنه نهى في أول الأمر عن زيارة القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بشرك فخاف عليه الصلاة والسلام أن يلقي الشيطان في قلوبهم ما كان عندهم أولًا، ثم لما رسخ الإيمان في قلوبهم أذن لهم في ذلك.

ومنها: أن الأمر بعد النهي للإباحة -على قول بعض العلماء- والصواب أن الأمر بعد النهي يَرُدُّ الحكم إلى أصله قبل النهي، وهذا الأمر هنا لا يمكن أن يُراد به الإباحة، بل يراد به الاستحباب؛ لأنه ﷺ علل ذلك بمصلحة شرعية، وهي أنها تذكِّرُ الآخرة أو الموت.

ومنها: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، وقد أنكر قوم ذلك، وقالوا: لا يمكن النسخ؛ لأنه إن كانت المصلحة في الحكم الأول، فالعدول عن المصلحة قدح في حكمة الشارع، وإن كانت المصلحة في الثاني، فالعدول عنه في أول الأمر قدح في حكمة الشارع.

ولكن هذا تعليل عليلٌ؛ لأننا نقول: إن الأحكام الشرعية تتبع المصالح، والمصالح تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن أمة إلى أمةٍ.

وعليه: فتكون الأحكام تابعة للمصالح، فمتى كانت المصلحة في بقاء الحكم بقيَ، ومتى كانت المصلحة في نسخه نسخ.

ولكن ليُعْلمْ أنه لا يُحكم بالنسخ إلا بشرطين:

الشرط الأول: العلم بالتاريخ. والشرط الثاني: تعذُّر الجمع.

فأما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز الحكم بالنسخ، وإذا لم يعلم التاريخ وجب التوقف، ولكن الغالب أنه لابد من أن يكون هناك قرائن ومرجحات.

ومنها: أن ذبح الأضاحي أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذبحها، وتفريقها، مع أنه قد يقول قائل: إن التصدق بثمنها أفضل وأنفع للناس؛ لأن الإنسان إذا أعطيَ الدراهم تصرَّفَ فيها كما يشاء، بخلاف ما إذا أعطي اللحم.

ومنها: جواز استعمال الأواني كلها في الأشربة والمنبوذات، إلا أنه لا يجوز أن يُشرب المسكر، ولهذا قال ﷺ: «**فاشْرَبُوا في الأسقيةِ كلِّها ولا تَشْرَبُوا مسكرًا**».

ثُمّ قال الإمامُ مُسلمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ -الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا. عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

ولا يقال: إن اختلاف الرواة في ابن بريدة؛ هل هو سليمان، أو عبد الله موجب لضعف الحديث؛ لأنه يمكن الجمع بأن يكون كلًّا من الابنين روى عن أبيه.

ثُمّ قال الإمامُ النوويّ رحمه الله:

(٣٧) باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». فلم يصل عليه هو عليه الصلاة والسلام، وذلك ردعًا لأمثاله أن يفعلوا فعله، ولكنه يصلَّى عليه؛ لأنه مسلم، وكل مسلم مهما كان فسقه فإنه يصلَّي عليه، لكن النبي ﷺ أراد بعدم الصلاة عليه ردع أمثاله عن ذلك.

وفيه: دليل على أنه ينبغي لكبير القوم إذا أتى مثل هذا الشخص أن لا يصلي عليه.

لكن هل ينبغي أن لا يُصَلِّيَ على المدين؟

الجواب: لا؛ لأن المدين إنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه لا عقوبةً له؛ ولكن لأن صلاته شفاعة، والدَّين لابد من أن يُقْضَى، فالظاهر أنه ليس كذلك.

كتاب الزكاة

مِن حَدِيثِ : ٩٧٥ إلى حَدِيثِ : ١٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَ صَدَقَةٌ»[1].

الأفصح: أواقٍ، ويَصْلُح: أواقي على وزن فَعائِل.

قال الشيخ محمد بن فؤاد بن عبد الباقي في الحاشية:

هكذا وقَعَ في الروايةِ الأولى: «أَوَاقِي» بالياء، وفي باقي الروايات بعدَها «أَوَاقٍ» بحذفِ الياءِ، وكلاهما صحيحٌ.اهـ

هذا صحيحٌ، ولكنَّ الأشهر «أَوَاقٍ».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: بيانُ مقدارِ النصابِ في هذه الأصنافِ الثلاثة:

أولًا: الثمار: قال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» والأَوْسُقُ: جمعُ وَسْقٍ، وهو الحِمْلُ، والحِمل ستون صاعًا، وعلى هذا فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ﷺ، وهو بأصواعِنا هنا في القصيم مائتان وثلاثون، وزيادةُ صاع نبوي؛ لأن صاعَ النبي ﷺ أقلُّ من الصاع المستعمل عندنا.

---

(1) أخرجه البخاري (١٤٠٥).

ويؤخذ من قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»: أنَّ الأربعةَ، والأربعةَ ونصفًا ليس فيها زكاةٌ.

وهل هذا تحديدٌ أو تقريبٌ؟

من المعلوم: أن الأَوْسُقَ ليست تحديدًا دقيقًا؛ بحيث لا تَزيدُ وزنَ مثقالٍ، لكنَّ هذا على سبيل التقريب؛ يعني مثلًا: لو نقص شيئًا قليلًا، أو زادَ شيئًا قليلًا، فإنه لا يؤثِّرُ.

ثانيًا: قوله ﷺ: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ».

الزَّوْدُ: الإبلُ، فأقلُّ نصابِ الإبل خمسةٌ، فأربعٌ ليست فيها صدقةٌ، وهذا إذا كانت للنَّماء والتسمين والدَّر، أما إذا كانت للبيع، فإنَّه قد تجب الزكاة في بعيرٍ واحدة.

ثالثًا وقوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَ صَدَقَةٌ». الأواقي: جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا، والمرادُ: من الفضة؛ لأنها هي التي توزن بالأواقي، وعلى هذا: فإذا كان عندَ الإنسان أربعُ أواقٍ ونصف، فليس عليه صدقة.

وهل تُضمُّ الفضةُ إلى الذهب في تكميل النصاب؟

الجواب: يرى بعضُ العلماءِ أنها تُضَمُّ، وأنَّ الإنسان إذا كان عنده نصف نصاب من ذهب، ونصف نصاب من فضة، وجبت عليه الزكاة.

والصواب: أنه لا يُضم، وأنه إذا كان عنده نصف نصاب من ذهب ونصف نصاب من فضة فلا زكاة؛ لأن السنة وردت بالتفريق بينهما؛ ولأنَّ الشعير لا يُضم إلى الحنطة في تكميل النصاب مع أنهما جنسان الانتفاع بهما واحد، لكن اختلفا؛ فلذلك صار لكل جنس حكمه الخاص.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

في هذا الحديث: الإشارةُ بالفعلِ؛ لأن الإشارة بالفعل تُؤَدِّي إلى رسوخ الشيء؛ إذ تجتمع

الحاستان: حاسَّة السمع، وحاسَّةُ البصر، وهذا كحديث النبي ﷺ أنه سُئلَ: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «أربعٌ» وأشار بأصابعه [١].

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: -بَدَلَ التَّمْرِ-: ثَمَرٍ.

٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١)، والنسائي (٧/ ٢١٤) رقم (٤٣٦٩)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٦٥).

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[١].

هذه الأحاديثُ؛ حديثُ جابرٍ، وحديثُ أبي سعيدٍ بعضُها مُبْهَمٌ، وبعضها مبيَّن؛ يعني: المعدود مبيَّن، وبعضها غيرُ معدود، فهل يقال: إن هذه الألفاظ كلها ثبتت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وأنه كان أحيانًا يقول هكذا، وأحيانًا يقول هكذا؟ أو نقول: إن هذا من تصرف الرواة؛ لأنهم يَرْوون الأحاديث بالمعنى؟

الجوابُ: الظاهر الثاني، خصوصًا إذا كان المخرجُ واحدًا كحديث أبي سعيد، أما حديث جابر فقد يكون الرسول ﷺ قاله في مجلسٍ آخر، وبَيَّنَ المعدودَ؛ لأنه في حديث جابر بَيَّنَ المعدودَ في جميع الأصناف الثلاثة.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٢].

وهذا الحديث لا شك: أنه مناسبٌ للحكمة تمامًا؛ لأنَّ الذي سُقِيَ بالأنهار وبالغيوم شرب بلا مئونة، وأمَّا الذي سقي بالسَّانية فهو بمئونة؛ ولهذا خُفِّفَ عن الذي يسقى بالسَّانية، وجُعل عليه نصف العشر، والثاني جُعل عليه العشر كاملًا.

فإذا كان يُسقى أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا؛ قال العلماء: ينظر إلى الأكثر.

وهل الأكثر مدة أو الأكثر نفعًا؟ على خلافٍ بينهم.

فإذا تساوتا؟ قالوا: يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا لا شك أنه عدلٌ، إذا كان نصف الزمن يسقيه بالسَّانية، ونصف الزمن يسقيه بالغيوم

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأمطار، فعليه ثلاثة أرباع العشر، والذي يشرب الآن بالمكايل والنواطير تُعتبر من السَّانية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب لا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ... صَدَقَةٌ» يعني: واجبةٌ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. يعني: الزكوات.

وقد استدل بهذا الحديث من زعم أنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة؛ حيث قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

والحقيقة: أن هذا الحديث حجةٌ عليهم، وليس حجةٌ لهم؛ لأن قوله ﷺ: «فِي فَرَسِهِ» أضافه إليه على وجه الاختصاص؛ يعني: في فرسِه الذي يَخْتَصُّ به، ويَتَّخِذه لنفسِه؛ يَرْكبه، ويسافر عليه، وكذلك قوله: «عَبْدِهِ» أي: العبد الذي يستخدمه، واتخذه لنفسه خاصة.

أما عروض التجارة: فإن صاحبها لم يختصَّ بها، وإنما أراد بها الربح والكسب؛ فنجده يشتري الفرسَ في الصباح ويبيعه في المساء، أو يشتري الخادمَ في الصباح ويبيعه في المساء، فهذا لا يريد أن يختص به، فالحديث بمنطوقه يدل على: أن العبيد والخيل إذا كانت للاستعمال الخاص، فليس فيها زكاة، وبمفهومِه يَدل على: أن ما لا يختص به، ففيه الزكاة.

وقد يقال: إن المفهوم مسكوتٌ عنه. لكنَّ كونَنا نقول: هذا الحديث يَدُلُّ على عدم وجوب زكاة العروض لا شك أنه فَهْم ليس بصواب.

والآن السيارات التي يتخذها الإنسان للرُّكوب ليس فيها زكاة، أما التي يتخذها للتكسب؛ يعني: الأجرة، فليس في قيمة السيارة زكاة، وإنما الزكاة في الأُجْرَة؛ لأنه يريد أن يتخذها لنفسه، وكذلك يقال في الدُّور والعمائر التي تؤجَّر: كلها ليس في قيمتها زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤).

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: -قَالَ عَمْرٌو:- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ): «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

هذا الحديث ينبغي أن يُحتَفَظَ به كمثال لقول الراوي عن الصحابيِّ: (يبلغُ به)؛ لأنَّ هذا يَجعلونه من المرفوع حكمًا، ويقل أن تجد مثالًا له في كتب مصطلح الحديث؛ يعني: قول الرَّاوي عن الصحابي: (يبلغ به)، أو يَنْميه، أو يرفعه، أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا إذا مرَّ بكم مثل هذا الحديث، فينبغي أن تُقيِّدُوه على هامش النُّسَخِ التي عندكم في المصطلح.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

هذا الحديث فيه فائدةٌ؛ وهي أن الاستثناء يدل على العموم، كما قال الأصوليون: الاستثناء معيار العموم؛ لأنه لمَّا قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» فإن هذا يَشْمل صدقة الزكاة، وصدقة الفطر، فلما قال: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» عُلِمَ أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وأن الاستثناء أيضًا يَدُلُّ على العموم.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣) باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْـنُ جَمِيـلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِـي سَبِيلِ اللَّـه. وَأَمَّـا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيه؟»[(١)].

في هذا الحديث: مَنْعُ الزكاةِ، فمن مَنَعَها؛ جحدًا لوجوبها، فلا شك أنه كافرٌ، لكنْ لا لأجلِ المال، بل لأجل جَحْدِ فريضةٍ معلومةٍ بالضرورة من دين الإسلام، إلا شخصًا حديثُ عهدٍ بالإسلام فهذا يُعَلَّم.

وأمّا إذا منعها بُخْلا فهل يكفر، أو لا؟

الجواب: فيه روايتان عن أحمد، والمشهورة منهما: أنه لا يكفر، وهو الصحيح، ويدل له حديث أبي هريرة فيمن مَنَعَ زكاةَ الذهب والفضة، وفيه قال الرسول ﷺ: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيْلَه إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(٢)] ولو كان كافرًا لم يكن له سبيلٌ إلى الجنة.

ولكن إذا مات وهو مانِعُها، ثم أَخْرَجها وَرَثَتُه من بعده، فهل تبرأ بذلك ذمته؟

الصواب: لا، لا تبرأ ذمته بذلك، وإذا كانت لا تبرأ ذمته بذلك، فهل يجب على الورثة أن يُخْرِجُوها لحقِّ المستحقين للزكاة، أو نقولُ: ما دامت لا تنفع الميت فلا حاجة في إخراجها؟

الجواب: يجب على الورثة أن يُخرجوها؛ لأنها في ذمة الميت كالدَّيْن الذي امتنع من وفائه، والميت إذا امتنع من وفاء الدَّيْن، فإنه يُقضى عنه من تركته.

أما هذا الحديث ففيه: بَعْثُ الكُبَرَاء على الصدقة، وأنه لا يشترط في المبعوث أن يكون من سِطَةِ الناس، بل الأفضلُ: أن يكون المبعوث من أهل العلم والدين والفقه؛ ولهذا بعث النبي ﷺ عمرَ على الصدقة.

۞ قوله: «**فَقِيلَ**» الظاهرُ -والله أعلم-: أن القائل هو عمرُ؛ لأنه هو رئيس الوفد، «**فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**» واسمه: عبد الله، و«**خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**» وهو معروف، و«**الْعَبَّاسُ**» عمُّ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ**». «**مَا يَنْقِمُ**» أي: ما يُنْكِرُ إلا هذا، وهذا يقتضي أن يشكر الله، وأن يؤدي الزكاة، وهذا عندهم تأكيد الذم بما يشبه المدح، فذمَّه الرسول

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨).

(٢) سيأتي تخريجه، وهو في الصحيحين.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن الله أغناه بعد الفقر، ثم مَنَعَ الزكاة، وهذا من أشد ما يكون من ذمه والقدح فيه.

وقوله ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» وهذه شهادةٌ عظيمة من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لخالد.

وانظر إلى التنويه بفضله؛ حيث قال: «فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» ولم يقل: فإنكم تظلمونه، تنويهًا لذكره باسمه؛ يعني: كأنه قال: تظلمون خالدًا، ومَن الذي ظلمتم؟ إنه خالد بن الوليد، وهو ليس أهلًا للظلم، ولا أن يُقدح فيه ويقال: إنه منع.

ثم بيَّن ذلك فقال: «قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وأَعْتَادَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». أَدْرَاعَه: جمعُ دِرْعٍ، وهو لباسٌ يُلبس في الحرب، والأَعْتاد أيضًا: آلة الحرب من سلاح وغيره، فهل خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صرف زكاته في شراء أسلحة للجهاد في سبيل الله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]. أو أنَّ مَنْ بذل أمواله في هذا؛ فلن يبخل بالزكاة؟

الجواب: يَحتمل وجهين:

يحتمل أنه أراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبيِّنَ أن خالدًا لا يمكن أن يبخل بالزكاة الواجبة المفروضة، وهو يتصدق بأدراعه وأعتاده في سبيل الله.

ويَحتمل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ أن خالدًا قد سَلَّمَ الزكاة، واحْتَبَسَ أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فيَحْتَمِلُ هذا وهذا، لكن الأَوَّلَ أقربُ؛ لأن قوله: «احْتَبَسَ» يعني: أوقف؛ لأن الحبس هو الوقف، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمر بن الخطاب حين استشاره في أرضه في خيبر، قال له: «إِنْ شِئْتَ حبَّستَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1].

وعلى هذا فيكون المعنى: إن الرجلَ الذي أوقف أعتاده وأدراعه في سبيل الله لا يمكن أن يبخل بالزكاة الواجبة.

وقوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلِهَا مَعَهَا». التزم بها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «عَلَيَّ وَمِثْلِهَا» ولم يذكر عن العباس شيئًا، ولا نَدْري ما الذي حمل العباس على منعه من بذل الصدقة، هل شيء بينَه وبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أم أنه أراد أن يسلِّمَهَا بنفسه إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دونَ واسطةٍ؟

المهمُّ: أن العباسَ لا نَدرِي عنه؛ لا فيه مدح، ولا ذم، لكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحملها، فلماذا تحملها مرتين؟

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال بعض أهل العلم: إنه تَعَجَّلَ منه صدقةَ عَامَيْن، فقال: «**فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا**»، وكان قد تعجَّل -أي: العباس- صدقة سنتين، لكن هذا فيه نظرٌ، والظاهرُ: أن الرسول تحمَّلها من عندِه؛ لقوله: «**فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا**» ولم يقل: فقد أعطاني إياها وتعجَّل، بل التزم، لكن لماذا التزم بضعفها مرتين؟

الظاهر من ذلك: أنه لئلا يتوسل أحدٌ من أقارب الإمام -لكونه من أقاربه- على منع ما يجب عليه؛ لأنَّ بعضَ الناس مثلًا قد يمتنع مما يجب عليه؛ لأنه قريبُ الإمام، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُضاعف عليه الصدقة؛ لئلا يتوسل أحدٌ بقُربه من الإمام إلى الامتناع من الواجب، وهذه سياسة حكيمة، وقد كان عمر رضي الله عنه يسلكها، فكان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، وقال: إني نهيت عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، ولا يبلغني عن أحد منكم أنه فعل كذا وكذا -يعني: مما نهى عنه- إلا أَضْعَفْتُ عليه العقوبة[1].

وذلك؛ لأن أقارب الإمام إنما يتهاونون في الأمور؛ لأنهم أقاربه فيتوسلون بهذا إلى الإخلال بالواجب، وهذا هو الذي يظهر لي: أن النبي ﷺ تحمَّلها، لكنه ضاعفها على عمِّه لهذا السبب.

وقوله: «**يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيه؟**» أراد أن يبيِّن -أو يبرر- كونه تحمَّل عن عمه؛ لأنه صنو أبيه، وإذا كان صنو أبيه، فإنه يجب عليه صلته، والصنو في النخل هو: القرينة؛ لأن بعض النخيل يكون أصلها واحد وفرعها نخلتين، وهذا شيء معروف، كما قال الله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]. فالنخلة إذا كان أصلها واحدًا وتفرَّعت نخلتين يقال: هذا صنو.

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان صلة النبي ﷺ لِرَحِمِه؛ حيث تحمَّلها عن عمه، ولم يُلزمه بها.

ومنها: بيان إبعاد أقارب ولي الأمر عن أن يتوسلوا بقرابتهم للإخلال بما يجب على غيرهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٤) باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رحمه الله:

١٢- (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦٤٣)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢١٨).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١).

١٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

هذه الأحاديث فيها فوائد.

منها: بيانُ وجوبِ زكاةِ الفِطْرِ؛ لقولِه: «فَرَضَ»، والفَرْضُ؛ أي: الإيجاب.

ومنها: بيانُ مقدارِها، وأنها صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ، ولم يَذْكُرْ في حديثِ ابنِ عمرَ إلا هَذَيْنِ النَوْعَيْنِ.

ومنها: أن زكاة الفطر واجبةٌ على كل مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، ولا إشكال في ذلك، إلا في العبد، فكيف تجب عليه وملكه لغيره؟

نقول: تَجِبُ على سيده، أما غيره فكل إنسان تجب عليه صدقة الفطر بنفسه.

فإن قال قائل: وإن كان الصغير لا مال له، كالذي في المهد، ولم يرث مالًا، ولم يُهْدَ إليه مالٌ؟.

قلنا: تجب على من يمونه؛ أي: من يقوم بنفقته.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ؛ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤).

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في مسألة الحِنْطَةِ: هل المُدَّانِ منها يكفيان عن الصاع؛ وهو أربعة أمداد؟

فمنهم من قال: نعم.

ومنهم من قال: لا.

والصواب مع مَن قال: لا، وأنه لابد من صاع تامٍّ في الحنطة، والأرز، وغيرها.

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٧ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1].

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

في هذه الأحاديث: بيان مقدار زكاة الفطر، وأنها صاع، وذلك بصاع النبي ﷺ المعروف إذْ ذاك، وهو أقلُّ من أصواعنا المعروفة عندنا هنا؛ لأنه كما قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصاع النبوي وزنُه ثمانون ريالًا فرنسيًّا، وصاعنا وزنه مائة وأربعة ريالات، فيزيد عليه بمقدار أربعةً وعشرين من ثمانين؛ يعني: أكثر من الربع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨).

وهل تجوز الزيادة على الصاع النبوي؟

مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ كره ذلك، وقال: لا ينبغي أن يزيد على الصاع النبوي؛ لأن هذا مُقدَّرٌ شرعًا، فالخروج عنه فيه نوعُ مخالفة. لكن الصحيح: أنه لا بأس، والزائد من الصاع النبوي -الذي هو الواجب- يكون تطوعًا.

أما معاويةُ رضي الله عنه، فإنه لما قَدِم المدينة حاجًّا، أو معتمرًا، ومعلومٌ: أن عاصمة خلافته في ذلك الوقت كانت الشام، فإنه صعد المنبر وتكلَّم فيما تكلم، وكان من جملة ما تكلم به، أنه رأى: أن مُدًّا من سمراء الشام يُعادِل مدَّين من الشعير، أو من التمر، فعدل الناس به، وكأنه رضي الله عنه رأى أن المسألة مسألة تقويم، وأن قيمة هذا، تعادل قيمة هذا، لكن هذا هو رأيه، والإنسان يخطئ ويصيب؛ ولهذا عارضه أبو سعيد الخدري، وقال: أمَّا أنا فما أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت.

والعلماءُ مختلفون في هذا: فبينما عامتهم يرون: أن البُرَّ على النصف من غيره في غير هذه المسألة؛ يعني: في كفارة اليمين مثلًا، مُدَّان من التمر يعادله مُدٌّ من البُرِّ، وفي جميع ما يُخرج من الأطعمة، يرون: أن البرَّ على النصف، إلا في زكاة الفطر.

والصحيح: هو هذا؛ أن زكاة الفطر يجب أن تبقى كما قَدَّرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أخرج مِن أثمن أنواع الأطعمة؛ لأن هذا -بلا شك- لا يراد به التقويم؛ بدليل أن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام، والأطعمة في ذلك الوقت تختلف؛ تمرٌ، وشعيرٌ، وزبيبٌ، وأَقِطٌ، والغالبُ: أن مثل هذه الأطعمة لا تتفق قيمتها، بل الغالبُ: أنها تختلف، فالتمر، والشعير، والزبيب، والأقط لا تكاد تتفق في القيمة أبدًا.

وعلى هذا فنقول: الواجب صاعٌ من طعامٍ؛ أيِّ طعامٍ كان، حتى لو كنا في بلد، طعام أهله اللحم، فالواجب: صاع من اللحم، ولو كنا في بلد طعامهم الأقط، فالواجب: صاع من أقط، وهلمَّ جرًّا. هذا هو القول الذي تبرأ به الذمَّة، ولا تحصل فيه مخالفة للسنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ. مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ. صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

واختلاف الرواة في كونه عَدَّ ثلاثة، وفي السياق الأول عد أربعة، الظاهر: أن هذا لا يضر؛ لأن المقصود أن يبيِّن أنه صاع من طعام؛ ولهذا جاء في رواية البخاري[1]: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، وكان طعامُنَا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط. وأما البُرُّ فنادرٌ -نادرٌ أن يأكله أهل المدينة-، ولكنه موجودٌ، بدليل حديث عبادة بن الصامت في الرِّبا قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، والبُرُّ بِالْبُرِّ**»[2]. مما يدل على: أن البُرَّ له وجودٌ، لكنَّه ليس غالبَ أطعمتهم؛ فلهذا لم يذكر أبو سعيد رضي الله عنه في أطعمتهم في صدقة الفطر إلا أربعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

(١) تحت رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأصله في البخاري (٢١٣٤).

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

هذا هو الوقت الأفضل لإخراجها، فالأفضل: أن تُخْرَج يوم العيد قبل الصلاة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُؤخِّر صلاة العيد في الفطر؛ ليتسع الوقت لإخراج الزكاة فيه؛ ولأنها إذا أخرجت إلى الفقير في ذلك اليوم انتفع بها ذلك اليوم، لكن لو أُخْرِجَت إليه قبل ذلك فربما يأكلها، ثم يأتي يوم العيد، وليس عندَه منها شيء؛ فلهذا كان أفضل وقت تُخرج فيه هو صباح يوم العيد قبل الصلاة.

فإن قال قائل: ما الحكم إن أخرجها قبل ذلك؟

الجواب: إن أخرجها بعد غروب الشمس؛ أي: بعد ثبوت دخول شهر شوال فلا إشكال في جوازها؛ لأنها أخرجت بعد ثبوت الفطر، وهي تسمى: صدقة الفطر. فإذا ثَبَتَ دخولِ شهر شوال، جاز إخراجها في الليل.

فإن قال قائل: فما حكمها إن أخرجها قبلَ دخول شهر شوال؟

الجواب: أنها تجوزُ قبل ذلك بيوم، أو يومين؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يؤدونها قبل ذلك بيوم، أو يومين .

وأما من تَوَسَّع في هذا، وقال: إنه يجوز أن تُخرج من حين دخول رمضان. فقوله ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر يدل على أنها مقرونة به.

فإن قال قائل: وما حكم إخراجها بعد صلاة العيد؟

لا يجوز أن تؤخَّر إلى ما بعد الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» .

يعني: غير مقبولة على أنها زكاة فطر، وعليه: فإن الإنسان لا يسلم من إثمها، لكنها تكون صدقة من الصدقات؛ لأنها تنفع الفقير.

وقولُ بعضِ الفقهاء رحمهم الله: إنها تُكْرَه في يوم العيد وتجزئ، قولٌ ضعيف يرده هذا الحديث،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني.

لكن لو أن الإنسان جَهل، فجاء وقت العيد مباغتًا، ولم يتيسر له إخراجها قبل صلاة العيد، فله أن يخرجها بعد صلاة العيد على أنها مقضيَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب إثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

قوله: «إثْم مانع الزكاة» يعني: زكاة المال، وهذا الإثم هل نقول: إنه في منع زكاة الأموال المتفق عليها، أو حتى المختلف فيها؟ فمثلًا: عُرُوض التجارة فيها خلاف هل فيها الزكاة أو لا؟ وكذلك حُلِيُّ النساء فيها خلافٌ؛ هل فيها زكاة، أو لا؟ وما أشبه ذلك، فإذا منع الإنسان زكاة ما فيه الخلاف، فهل نقول: إن هذا الخلاف يرفع الإثم عنه؟

الجواب: لا نقول ذلك، وإنما نقول: في هذا تفصيلٌ:

إن كان يعتقد وجوب الزكاة فيما منع زكاته، فلا فرق بين المتفق عليه، والمختلف فيه.

وإن كان لا يعتقد ذلك، فهذا لا إثم عليه؛ يعني: لو قال: إنه يتبع من يقول: لا زكاة في العروض، لا زكاة في الحلي؛ لأنه يرى أن قوله أصح؛ فهذا لا شيء عليه.

لكن إذا قال: إنه يَرَى وجوب الزكاة في هذا ومنعها، فلا فرق بين أن يمنع ما اتفق الناس على وجوب الزكاة فيه، أو لا.

فإن قال قائل: هل يكفر مانع الزكاة أو لا يكفر؟

نقول: في هذا خلافٌ بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه يَكفر، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الزكاة أحد أركان الإسلام؛ ولأن الله قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦-٧]. ولأن الله تعالى جعلها -أي: الزكاة- قرينة الصلاة في كثير من الآيات؛ ولأن الله قال عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. يعني: وإن لم يفعلوا ذلك، فليسوا إخواننا في الدين، والأُخُوَّةُ في الدين لا تنتفي إلا بالكفر؛ لأن الكبائر -مهما كبرت- إذا لم تكن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

كفرًا، فإنها لا تُخرج من الأخوة في الدين.

وليس أعظم من قتل المؤمنين، ولا من قتال المؤمنين بعضهم لبعض، ومع ذلك لا يَخْرُج به الإنسان من الإسلام، فالمسألة خطيرة جدًّا؛ مسألة منع الزكاة، والكلام هنا على من منعها بخلًا وتهاونًا، وأمَّا من جَحَدَ وجوبَها، فهذا له شيء آخر.

ولا يَخْفَى أن مَن منعَها يجب قتاله، كما فعل أبو بكر ﵁، حين قاتل مانعي الزكاة.

ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وسيأتي في الحديث الذي ساقه المؤلف ما يرجح أحد الأمرين.

ولكن إذا منعها بخلًا، مع إقراره بوجوبها ثم مات، فهل تؤدَّى مِن تَرِكته أَوْ لا؟

الجواب: يجب أن تؤدَّى من تَرِكته؛ لأنها حق الغير، فهي كالدَّيْن في ذمةِ الميت.

لكن هل تبرأ بها ذمته إذا أخرجها الورثة؟

الصحيح: أنها لا تبرأ الذمة، وأنه سيعاقب عليها عقابَ من لم يُخْرِجْ عنه؛ لأنه مات على أنه لا يخرجها، وهذا هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة، كما قال ابن القيم ﵀ في كتاب: «تهذيب سنن أبي داود»: أنه لا تبرأ ذمته بإخراج الورثة زكاته بعد موته. وهذا واضح.

فإذا قال قائل: إذا كانت لا تبرأ ذمته، فما الفائدة من إخراجها بعد موته إلا الضرر على الورثة؟

قلنا: هذا إيرادٌ قويٌّ، لكن لمَّا كانت الزكاة يتعلق بها حق المستحقين لها، صار لابد أن يعطي أهل الحقوق حقهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

٢٤- (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى

بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]» .

هذا حديث عظيم، ونبدأ بالأول، وهو:

قوله: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». حقُّ الذهب والفضة أنواع: واجب، ومستحب.

فمن الواجب: الزكاة، وهذا الحق أعظم ما يجب فيها؛ لأن إيتاء الزكاة من أركان الإسلام، ثم الواجب من دين، ونفقة، وضيافة، وإطعام جائع، وكسوة عارٍ، وما أشبه ذلك.

ثم ما كان على وجه الاستحباب، كإقراضها لمحتاج إلى القرض، فإن هذا من حقِّها، فإذا كان لديك فضل مال، وطلب أخوك أن تقرضه، فإن هذا من حقِّها؛ أن تقرضه، لكنه ليس بواجب، وإنما هو سنة.

والمقصود بالحق هنا في هذا الحديث الحق الواجب: لأن الحق الذي ليس بواجب ليس فيه

---

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (٢٣٧١).

إثم، وليس عليه عقوبة.

إذن: أعلى ما يكون من حق الذهب والفضة هو الزكاة.

ﮔ وقولُه: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ**». هذا عام يشمل كل من عنده ذهب وفضة، سواء كانت دنانير، أو تِبرًا، أو حُلِيًّا، أو أوانٍ، أو غير ذلك، فالحديث عام، فمن أخرج نوعًا من الذهب والفضة، مما قال: إنه لا زكاة فيه. فعليه الدليلُ؛ لأن الأصل في العموم شموله لجميع أفراده، كما قال النبي ﷺ في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين «**إِنَّنَا نُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(١) وإن لم نستحضره، فإن سلامنا يشمله، كذلك صاحب الذهب والفضة، يشمل كل من تملَّك ذهبًا أو فضة على أي وجه كان، فمن أخرج الحُلِي. قلنا: عليك الدليل، ومن أخرج الأواني، قلنا: عليك الدليل. ومن أخرج التبر -وهو: قطع الذهب والفضة- قلنا: عليك الدليل. وإلا فالأصلُ العموم حتى يوجد التخصيص.

ﮔ وقولُه: «**إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ**». «**يَوْمُ**» هنا بالرفع على أنه فاعلٌ؛ لأنَّ «كان» هنا تامة، فكأن معنى قوله: «**إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**» أي: إلا إذا وقع يوم القيامة.

ﮔ وقوله: «**صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ**». صفحت هذه الصفائح من الذهب والفضة صفائح من نار، وليس من ذهبٍ وفضة، بل من نار، ثم هذه النار أيضًا يقول فيها: «**فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»، فهي صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم.

ﮔ وقوله: «**فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ**». قال بعض أهل العلم: يكوى بها ظهره، إذا ولَّى صاحب الحق ظهره، وإذا ولَّاه جنبه يكوى الجنب؛ يعني: كأنهم يقولون: إذا طلب صاحبُ الحقِّ حقَّهُ كالفقير، فإما أن يواجهه بوجه عبوس، فيستحق العذاب على الجبين، أو يعرض عنه يمينًا أو يسارًا، فالعذاب على الجنب، أو ينصرف عنه، فالعذاب على الظهر.

وقال بعض العلماء: بل إن الرسول ﷺ ذكر ذلك؛ ليبيِّن أن العقوبة تشمل جميع جهات البدن، فالجبين عبارة عن مستقبل البدن، والظهر عن قفاه، والجنب عن يمينه وشماله، فكأنه -والعياذ بالله- يلطَّخ في هذا من كل جانب.

وهذا هو الأقرب؛ لأن الإنسان ربما يمنع حقها، لكن بغير وَجْهٍ عبوس، بل بوجه منطلق،

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢) وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

كأن يأتي له الفقير، ويقول: أعطني الزكاة، فيقول له: أهلًا ومرحبًا، حيَّاكم الله، الرزق على الله، وأبشر بالخير، وانتظر الفرج من الله، ويُدْخِل عليه من السرور ما يملأ المكان، وهو مانعٌ للزكاة.

وكذلك ربما يولِّي ظهره، لا جنبه، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن المراد: أن العقوبة تشمل جميع البدن من كل وجه، نسأل الله العافية.

وهذه العقوبة شَاهِدُهَا في القرآن قولُ الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. يعني: أن الحديث مطابق للآية تمامًا.

والمراد بكنز الذهب والفضة: هو منع زكاتها؛ لأن مانعها يريد أن تتوفر له، وليس المراد بكنزها: دفنها، بل لو كانت على ظهر جبل، وهي لا تُؤَدِّي زكاتها، فإنها كنز.

وقوله: «**كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَه**». في هذا: دليل على أن البرودة والحرارة في ذلك اليوم كائنة، وأنه إذا مضى مدة بعد الحرارة العظيمة فإنها تبرد، لكن كلما بردت أعيدت، وتأمل قوله: «**كُلَّمَا**» فإنها تدل على الفورية، وأنها لا تتأخر عن إحمائها مرة أخرى، بل «**كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيْدَتْ**» تدل على التَّكرار والفورية؛ كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠].

وقوله: «**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**» فليس مقداره شهرًا ولا مائة سنة، بل خمسين ألف سنة، وهو يعذب هذا العذاب.

وقوله: «**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ**»؛ أي: أنه في عذاب -والعياذ بالله- والناس يقضى بينهم، والكل ينصرف، وهو -والعياذ بالله- مُعَذَّبٌ في هذا.

وقوله: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ**» وفي لفظ: «**فَيُرَى سبيلُه**» يعني: يُوَجَّه، وسبيله؛ أي: طريقه، إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار.

في هذا الحديث يدلُّ على عِظَمِ عقوبة مانع الزكاة، ويدل كذلك على أن مانع الزكاة لا يكفر؛ ووجه الدلالة أنه قال: «**فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» ومعلومٌ: أنَّ الكافر لا سبيل له إلى الجنة، فيكون هذا الحديث يؤيد قول من يقول: إن مانع الزكاة لا يكفر. لكن عليه هذا الإثم العظيم.

وقوله: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟**» وإنما سألوا عن الإبل؛ لأنهم أصحاب إبل؛ ولأنهم أيضًا يبيعون الإبل، ويشترونها للتجارة، فهي تشبه الذهب والفضة من حيث أن الناس يبيعونها

ويشترونها للتجارة والتكسب، فلذلك ذكروا الإبل.

وقوله: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**» تأمل! هذا حق مستحب؛ يعني: أنها إذا وردت الماء، فإن من حقها: أن يحلبها الإنسان، ويعطي هذا الحليب الفقراء؛ لأن الفقراء إذا جاء ورد الإبل تَشْرَئِبُّ نفوسهم إلى أن يعطوا منها، فإن من حقها: أن يحلبها يوم وِرْدِها ويعطيها الفقراء.

وقوله: «**إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

وفي هذا: دليل على أن الإبل من الأموال الزكوية، وأن الزكاة تجب فيها، وهو كذلك،لكن لها شروط، ومن الشروط: أن تكون سائمة، والسائمة: هي الراعية التي ترعى الحول، أو أكثره، وسيأتي إن شاء الله بقية الكلام عليها.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٩١-٩٢):

قوله ﷺ: «**فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ**»، هكذا هو في أكثر النسخ «التي» ووقع في بعضها «الذي» وهو أوضح وأظهر.

قوله ﷺ: «**وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ**»؛ هو بكسر النون وبالمد؛ أي: مناوأة ومعاداة.

قوله ﷺ: «**رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»؛ أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرِّباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأُهْبَة لذلك.

قوله ﷺ في الخيل: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا**»، استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه: أنه إن كانت الخيل كلها ذكورًا، فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا وجبت الزكاة، وهو بالخيار: إن شاء أخرج عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قَوَّمَها وأخرج ربع عشر القيمة.

وقال مالك والشافعي، وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال؛ للحديث السابق: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، وتَأَوَّلُوا هذا الحديث على أن المراد: أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعيَّن.

وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤنها.

والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب. وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا». وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا». وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

قولُه: غيرَ أنه قالَ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» والذي في الرواية الأولى كذلك: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا»؛ ولعلَّه أرادَ ما بعدَه، وهو قوله: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ»، وفي الرواية الأولى يقول: «يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ».

وقوله: «لَا يُؤَدِّي مِنها حَقَّهَا»، و«لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» فواضح الاختلاف.

وفي هذا الاختلاف بين الروايتين: دليلٌ على تحري الرواة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في نقل الألفاظِ بدون زيادة، وبدون نقص.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ

أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا. قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ-: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا -قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ. فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ. مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. -حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا- وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا. وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا. فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ. فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

هذا السياقُ صريح في أن المراد بالحق هو: الزكاة، وكذلك؛ فإن هذه الرواية أصوب في قوله: «كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا»، فهذا اللفظُ أقرب للتصور من قوله في الرواية الأولى: «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا».

قوله: «وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا» الذي يَظهر لي أن المعنى: لو أن أحدًا أراد أن يستعيرها لم يمنعه.

وقوله: «وَبُطُونِهَا» لعلَّ المرادَ به هو: إنزاءُ فحولها على خيل الآخرين.



ثم قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ (بَدَلَ عَقْصَاءُ): «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِينَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ

بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ. سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

هذا الحديث كالحديث الآخر؛ أنه يمثَّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع.

قوله: «شُجَاعًا». الشجاع، قال العلماءُ: إنَّه ذَكَرُ الحيات الكبير.

وقوله: «أَقْرَع»؛ الذي ليس على رأسه شعر، فلكثرة السم -والعياذ بالله- قد تمزق شعره، وعند البخاري: «لَهُ زَبِيبَتَانِ»[1] أي: غُدَّتان مملوءتان من السم، فيأخذ بلهزمتيه؛ أي: بشدقي صاحبه، ويعضه، ويقول: أنا كَنزك أنا مالُك، فيقع في عَذَابٍ قَلْبِيٍّ، وَعَذَابٍ جِسْمِيٍّ؛ لأن هذا التوبيخ الذي يحصل لا شك أنه يؤلمه ألمًا عظيمًا، ويتمنى أن لم يخلق، فضلًا عن أن يكون له مال.

والمؤمن بهذا لا يمكن أن يبخل بشيء مما يجب عليه في المال، لا من زكاة، ولا من نفقة، ولا من قِرَى الضيف، ولا غيرها، فكل هذا حق للمال، نسأل الله لنا ولكم السلامة، وأن يجعل أموالنا طيبًا لنا في حياتنا ومماتنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب إِرْضَاءِ السُّعَاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

ومعنى هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا جاءه المصدِّق الذي يقبض الصدقة أن يرضيه؛ لأن الأصل أن المصدق ثقة، عدل، عارف، وأنه لا يجعل على صاحب البستان، أو على صاحب الماشية إلا ما يجب، فكأنه ﷺ يقول: لا تنازعوهم، بل أرْضوهم، لكن لو ثبت أن هذا المصدق ظالم، وجب على ولي الأمر أن يعزله؛ لأنه لا يجوز أن يُقَرَّ والٍ على المسلمين، وهو ظالم لهم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدَعُ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الباب يشبه الباب الأول الذي هو: باب إثم مانع الزكاة، ولكن تفنن في الترجمة، فقال هنا: «باب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ».

وفي هذا الحديث: أن الأكثرين أموالًا في الدنيا هم الأخسرون إذا لم ينفقوها في سبيل الله، فأمَّا إذا أنفقوها في سبيل الله فنِعمَ المالُ الصالحُ عندَ الرجلِ الصالحِ[٢]، ويدل على أنهم خاسرون إذا لم يفعلوا ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠) مختصرًا.

(٢) هذا معنى حديث صحيح، انظر: «مسند أحمد» (٤/ ١٩٧)، و«غاية المرام» (٤٥٤).

ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون:٩].

وفي اللفظ الثاني من هذا الحديث: جواز الإقسام بدون أن يُطلب من الإنسان أن يُقسم؛ لقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه» وهذا -أعني: الإقسام بدون استقسام- يراد به تثبيت ما يلقى على السامع، وهو حسن في موضعه، أما كون الإنسان يحلف على كل شيء، فهذا قال الله فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠]. وهو يُوحِي بأن الرجل ليس عنده ثقة فيما يقول، وبالتالي لا يثق الناس به؛ لأنه يقسم على كل شيء يخبر به.

أمَّا حديث أبي هريرة، ففيه: أن النبي ﷺ أزهد الناس في الدنيا، فهو لا يريدها؛ لأنه يقول: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»، ففي هذا: دليلٌ واضحٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أزهد الناس في الدنيا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) باب التَّرْغيبِ في الصَّدَقَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا -حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ-، وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ-، وَهَكَذَا -عَنْ شِمَالِهِ-». قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ، ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ:

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على اصطحاب بعض الأصحاب، واختصاصه بالصحبة، ولا يعني ذلك: أن يكون أفضل من غيره على الإطلاق، فهذه الصحبة الخاصة المنفردة بأبي ذر رضي الله عنه خاصة بلا شكٍّ، وهي مَنْقَبَةٌ له، لكن لا يعني ذلك: أنَّه يُعْطَى التفضيل المطلق.

وفيه: دليلٌ على كمال أدبِ الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم يُقدِّمون قوله على كل احتمال، فإنه لما قال: «كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ» وذهب، وسمع أبو ذر اللَّغط، والأصوات، خشي أن يكون عرض أحدٌ للنبي صلى الله عليه وسلم فهمَّ أن يتبعه؛ لينظر ما الذي حدث، إلا أنه ذكر قوله: «كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ» فبقي، فكان في هذا: دليلٌ على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وإن خالف ما يهوونه، ويريدونه.

وفيه: دليلٌ على فضيلة التوحيد، وأنَّ من ماتَ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فقال أبو ذر: وإن زَنَى وإن سرق؟! قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»؛ وذلك لأنَّ الزاني إذا تابَ قبل أن يقام عليه الحدُّ تاب الله عليه، وإن أقيم عليه الحد كان كفارة لذنبه، وإن مات فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، وإذا عذبه فإن مآله إلى الجنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخَلَ الْجَنَّةَ»، ولم يقل: ولا يدخل النار، بل قال: «دَخَلَ الْجَنَّةَ». فإما أن يكون دخوله دخولًا مطلقًا، إذا عفا الله عنه؛ -عن زناه، وعن سرقته-، وإما أن يكون دخولًا مسبوقًا بالعذاب على حسب جُرمه.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ!». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ،

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (٢٣٨٨).

وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «اجْلِسْ هٰهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ، لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب؛ لأنه لم يعلم عن أبي ذر حتى التفت وراءه.

ومنها: كمالُ أدبِ الصحابة ﵃ مع النبي ﷺ؛ فإن أبا ذرٍّ لمَّا رأى النبي ﷺ يمشي وحده لم يتقدَّم حتى يمشي إلى جانبه، مع أنه يحب بكل قلبه أن يمشي إلى جانب الرسول ﷺ، لكن لكمال أدبهم مع الرسول؛ كانوا إذا رأوه يكره أن يمشي أحد معه، تأخروا عنه، ولم يضيقوا عليه بالمشي معه.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعاشر أصحابه بكل عِشرة حسنة؛ لأنه لما رآه بعيدًا قال له: «**تعالَهْ**».

و«**الهاء**» هذه للسكت.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له أن لا يَخْزنَ الأموالَ، بل عليه أن ينفقها في سبيل الله ﷻ، لكن ما كان واجبًا فأمرُه ظاهر، وما كان غير واجب فهو تطوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) باب في الكنَّازين للأموال والتَّغليظ عليهم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ

عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُدًا؟». فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ، وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ[1].

أبو ذر رضي الله عنه ممن يشدد في جمع المال، حتى إنه يرى: أنه يجب على الإنسان أن ينفق ما زاد عن حاجته، ويدعو إلى ذلك، ويشدد في هذا، حتى ألجأ عثمان رضي الله عنه إلى أن ينفيه عن المدينة إلى الرَّبَذَةِ؛ لئلا يُضِلَّ الناسَ بما دعَا إليه، ولما ظهرت الاشتراكية في العرب صار عندَهم -أعني: أبا ذرٍّ- أفقه الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يحتجون بأقواله، ويرونها معصومة، وهو رضي الله عنه لا شك أنه اجتهد، لكنه لم يصب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يوجد في زمنه الأغنياء، كعثمان بن عفان رضي الله عنه فقد جهز جيش العسرة بمائة ناقة عليها أحلاسها، وكل مؤونتها، وأتى أيضًا بدراهم عظيمة فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»[2] ويكررها.

لكنه -أعني: أبا ذر رضي الله عنه- اجتهد، وفهم ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما سبق: «**إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**».

والصواب: خلاف رأيه في هذا، وهو أن الإنسان لا يجب عليه من الإنفاق إلا الزكاة، والنفقات الواجبة لأهله والنفقات الواجبة للضيف، والنفقات الواجبة للمضطر، وما أشبه ذلك، مما دلت عليه الشريعة، وأما الباقي فهو على التطوع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٧، ١٤٠٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠١)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٦٠٦٤).

يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

وهذه كلمةٌ عظيمةٌ، فإنه لما سأله عن العطاء الذي يعطيه الخليفة والإمام، قال: ما أعطاك فخذه، إلا إذا كان ثمنًا لدِينك؛ بمعنى: أن تسكت عن مناصحة الخليفة، وتُبرِّرَ كلَّ ما يفعل، وتَغُضَّ عما أساء، فحينئذٍ لا تأخذه.

ولا شك أن أخذ المال، قد يؤدي إلى مثل هذه الحال؛ لأن الإنسان يصعب عليه بطريق الطبيعة الفطرية أن يناقش مَن يُحسن إليه، ويعطيه المال؛ فلهذا كلَّما بَعُدَ الإنسان عن الأموال التي تكون ثمنًا لدينه، فإنه هو الخير، فابْعد عن كل عطاء يكون ثمنًا لدينك.



ثم قال الإمام النووي رحمه الله

(١١) باب الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلآنُ- سَحَّاءُ. لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[١].

وقوله: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى سَحَّاءُ» الملأى: الممتلئة، سحَّاء: كثيرة العطاء، فلا يقر فيها الشيء، وهو كناية عن كثرة عطاء الله ﷻ.

وقوله: «لا يَغِيضُهَا شَيْءٌ» يعني: لا ينقصها، وذلك كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤]. أي: نقص حتى اضمحل.

وقوله: «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» منصوبة على الظرفية؛ يعني: هذا وصفها ليلًا ونهارًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤).

﴿﴾ وفي قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» دليلٌ على أن الصفات الفعلية ليس لها حصر، فكل ما فعل الله عَزَّ وَجَلَّ فلا بأس أن تأتي بالفعل الدال عليه، والمراد بإنفاق الله: أن الله يُخْلِفُ على هذا الذي أنفق ما أنفقه.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ -أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ- قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى، لَا يَغِيضُهَا، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ، وَيَخْفِضُ».

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٧/ ١١١، ٢٠١٢):

قال القاضي: قال الإمام المازِرِيُّ: هذا مما يُتأَوَّل؛ لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى؛ لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يُمسك خشية الإملاق، جل الله عن ذلك. وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين؛ لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك: أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد، لا يختلف ضعفًا وقوةً، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفًا، كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المُحْدَثين.

وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: «وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ». فمعناه: أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة، فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين؛ ليفهمهم المعنى المرادُ بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز. هذا آخر كلام المازري.اهـ

على كل حال: هذا الكلام للمازري، نسأل الله أن يعفو عنه، هذا على طريق أهل التحريف الذين يسمون أنفسهم: أهل التأويل؛ لتزيين اللفظ، وعدم النَّفرة من طريقهم، وإلَّا فهذا تحريف

واضح؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكن أن يتكلم بكلام كالألغاز والأحاجي يَغُرُّ الناس به، بل هو قَسَّم، فقال: «يَمِينُ اللهِ». ثم قال: «وَبِيَدِهِ الأُخْرَى» فهذا تقسيمٌ واضح.

ولا يلزم من ذلك أن تكون يداه تَبَارَكَ وَتَعَالَى مشابهتين لأيدي المخلوقين؛ يعني: مماثلتين، فإن هذا لا يمكن أبدًا.

أولًا: لأنَّ الاشتراك في الاسم والصفة لا يلزم منه تماثل المسميات والموصوفات، كما نقول: للأسد يدٌ، وللقط يدٌ، فهل يلزم من ذلك التماثل؟

الجواب: لا، لا يلزم.

ثانيًا: أن اليد المضافة إلى الله مضافة إلى الله نفسه، والمضاف يتقيد، ويتميز بحسب المضاف إليه، فأنت إذا أضفت اليد للإنسان عُرِفَ ما المراد، وإذا أضفت اليد إلى الجَمَل عُرِف المراد، وإذا أضفت اليد إلى الخالق عَزَّوَجَلَّ عُرف المراد، وأنها يدٌ حقيقيةٌ تليق به عَزَّوَجَلَّ، ولا تماثل أيدي المخلوقين، كما أن ذاته لا تماثل ذوات المخلوقين، فهي يد مضافة إلى الله، وليست يد مطلقة، حتى تقول: إنها تشمل كل يد، بل هي يد مضافة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وما المانع من أن نقول: إن الله له يد، ولكن لا تُماثل أيدي المخلوقين؟

الجواب: لا مانع في الواقع.

وهنا قال: «وَبِيَدِهِ الأُخْرَى» فلم يعبر بالشمال، لكن جاء في رواية مسلم، في غير هذا الحديث أنه عبر بالشمال(١).

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه الكلمة: هل نثبت لله شمالًا، أوْ لا؟

منهم من قال: لا نثبت، وهذه اللفظة شاذة، ولا يُعَوَّل عليها؛ لقول النبي ﷺ عن الله سبحانه: «**كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»(٢).

ولكن الصحيح: أنها ثابتةٌ، وأنها حقٌّ، لكنَّها ليست كشمالنا، فنحن شمالنا تختلف عن يميننا، لكن شمالُ الله عَزَّوَجَلَّ كيمينه؛ ولهذا قال: «**كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**». يعني: لا تختلف إحداهما عن الأخرى، كما تختلف إحداهما عن الأخرى عند الإنسان مثلًا.

والواجبُ على المسلم الذي يخاف الله عَزَّوَجَلَّ، ويحتاط لنفسه: أن يُجْرِي آيات الصفات

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).
(٢) أخرجه مسلم(١٨٢٧).

وأحاديثها على ظاهرها، وليعلم أن ظاهرها ليس كما قال المازري وأمثاله: إن ظاهرها التجسيم؛ لأننا نقول: إن كان يستلزم من إثباتها التجسيم فلنقل به، وكلام الله ورسوله لازمهما حقٌّ، وإن كان لا يستلزم، فإنه لا يلزم.

وكيف نقول: إنه يلزم التجسيم؟ ثُمَّ مَنْ قَالَ لَكَ: إن الجسم ممنوعٌ على الله، أو أنه ثابتٌ له؟ من قالَ هذا؟ فليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله لفظ الجسم، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فكيف تُشَنِّعُونَ على من أثبت لله ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله -وهو أعلم الخلق به-؟ كيف تشنعون عليهم فتقولون: أنتم مُجَسِّمة، وهذا تجسيمٌ؟! وتعالى الله عما يقول المجسمون علوًّا كبيرًا. نسأل الله العافية.

فيقالُ: أنتم الذين اجترأتم على كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وحَرَّفْتُمُوهما عن ظاهرهما، فنفيتم ما يراد، وأثبتُّم ما لا يراد -نسأل الله أن يعفو عنا وعنهم إذا كانوا مجتهدين يريدون الحق- وهم -إن شاء الله- مجتهدون يريدون الحق، لكن كونهم يشنِّعون على أهل السنة؛ على السلف الذين يأخذون بظاهر الكتاب والسنة، وظاهرهما حقٌّ، وينفون المماثلة؛ لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]. وما يضرهم لو أثبتوا لله ما أثبته لنفسه بدون مماثلة، فمشوا على الطريق الصحيح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٢) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٨- (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ؛ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟

وهذا من نعمة الله على عباده؛ أن الإنسان إذا أنفق على أهله -مع وجوب النفقة- فهو أفضل

ما يُنْفِقُ عليهم، كما جاء في الحديث.

وأبو قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ؛ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟».

فقوله: «يُعِفُّهُمْ» يعني: في مسألة النكاح إذا بلغوا.

وقوله: «أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ» هذا في الصغار والكبار.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمَسَاكِيْنِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ** -وأحسبه قال-: **كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ**»[1]. فلله الحمد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وأكثر الناس الآن لا يفقهون هذا المعنى؛ فتجده ينفق على من ليسوا من أهله، ويدع الإنفاق على أهله، يظن أن هذا أفضل.

وكذلك تجد نظير هذا، أو قريبًا منه، أن بعض الناس يحرص على صلوات النوافل ويتقنها، ويجيدها، وأما الفرائض فيهمل فيها، وهذا لا شك أنه من تلبيس إبليس؛ أنه يُزَهِّد الإنسان فيما هو أعظم أجرًا، ويجعله يعتني بما هو دون ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

كأنه السكرتير، أو: القريب من الرجل، والكلمة هذه ليست عربية، لكن لما اشتهرت صار العرب يتكلمون بها، وقد ذكر النووي أنها فارسية، وأن معناها: الخازن.

دليلٌ على أن الكلمة إذا اشتهرت، وهي باللغة الأعجمية، أنه لا بأس باستعمالها، فمثلًا: (التليفون) بعض الناس يقول: لا تقل: (تليفون) قل: هاتف. ولكن لا بأس من استعمالها؛ لأن هذه كلمة اشتهرت على الألسنة.

(١٣) باب الابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ[1].

قوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ». يعني: قال له: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ. ويسمى هذا المُعْتَق: المُدَبَّر؛ لأن عتقه في دُبُرِ حياة السيد.

والمدبَّر يجوز للسيد أن يرجع فيه؛ لأن عتقه معلَّق على الموت، فما دام الإنسان حيًّا، فله أن يرجع فيه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بأس بالاستفصال إذا دعت الحاجة إليه، فلو جاءك شخص يسألك، يقول: أنا أريد أن أوقف مثلًا بيتي، فلك أن تقول: هل عندك غيره؟ هل أنت مطلوب بِدَيْنٍ مثلًا؟ مع أن الأصل عدم المانع، لكن إذا ظننت: أن المسألة تحتاج إلى تفصيل

[1] أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (١٦٦٨).

ففصَّل؛ ولهذا قال النبي ﷺ لهذا الرجل: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لا. مع أن الأصل: أن العتق جائز وهو مُدبَّر، وكأن النبي عليه الصلاة والسلام -والله أعلم- رأى من حال الرجل أنه فقير، فسأله: هل عندك مال سواه؟



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ- أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

هذا الحديث فيه: بيانُ السيد والعتيق، وفائدة سياقه هي الدلالة على ضبط الرواية فقط.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ[1].

وإنما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه رابح؛ لأنه يُجازى عليه الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١).

ضعف، إلى أضعاف كثيرة، فهو ربح مضمون، لكن لو كان تجارة دنيوية، فقد يحصل الربح وقد لا يحصل، فقد يخسر أكثر مما يتوقع. وهذا كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل، فإنه كان إذا أعجبه شيء من ماله، تصدق به، وقال: إن الله أنزل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ رضي الله عنهم جميعًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٤٤- (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»[1].

فجعل النبي عليه الصلاة والسلام صلة القرابة أفضل من العتق، وكأن النبي ﷺ -والله أعلم- علم من أخوالها شدة الحاجة، ومعلوم: أن دفع حاجتهم أفضل من العتق؛ لأن دفع حاجتهم قد تكون واجبة، والعتق ليس بواجب، أما لو كانوا أغنياء، وكانوا لا يحتاجون إلى النفقة، فالظاهر: أن العتق أفضل.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٧/ ١١٩، ١٢٠):**

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**». فيه فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: «**أخوالكِ**» باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي: «**أخواتك**» بالتاء.

قال القاضي: ولعله أصح، بدليل رواية مالك في الموطأ: «**أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ**».

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢).

قلت: الجميع صحيح، ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله.

وفيه: الاعتناء بأقارب الأم؛ إكرامًا بحقها، وهو زيادة في برها.

وفيه: جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.اهـ

فما قلته -قبل قليل- محتمل أنهم كانوا فقراء، وكان الإنفاق عليهم واجبًا، ويحتمل أنه ﷺ قدَّمهم؛ لأن في ذلك صلة للرحم، وصلة الرحم من أفضل الأعمال.

وميمونة ﵂ هي زوجة النبي ﷺ.

فيستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بما شاءت دون إذن الزوج، وأما الحديث الوارد في تقييدها بإذن الزوج فضعيف وشاذٌّ؛ لأن النصوص المتكاثرة تدل على أن المرأة تنفق من مالها ما تشاء.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟». فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» [1].

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

وفيه: أنه إذا استكتم الإنسان، فسأله من تجب إجابته، فلا حرج عليه أن يبين، فإن المرأتين قالتا: إن سأل عنَّا فلا تخبره. ولكن بلالًا رضي الله عنه لم يكن له بُدٌّ أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله.

قوله ﷺ: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟» دليل على الاستفصال في مقام الاحتمال؛ وذلك ليعرف من هي؛ لأن هذا الاسم شائعٌ، فلا يكره الاستفصال.

وفيه: أن المبهم -إذا كان معلومًا- فلا يحتاج إلى تمييز؛ لقوله: امرأة عبد الله. أي: عبد الله بن مسعود؛ لكنه لمَّا كان معلومًا لم يستفصل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، بخلاف المرأة -زينب-؛ لأنه ﷺ استفصل حتى يميز.

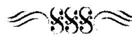
وفيه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام ألقى الله عليه مهابة، فكل أحد يهابه، لكنه عليه الصلاة والسلام إذا خالطه الإنسان وعاشره أحبه وزالت الهيبة.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسلم» (٧/ ١٢١):

قولهما: «**وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِمَا**»، قد يقال: إنه إخلاف للوعد، وإفشاء للسر، وجوابه: أنه عَارَضَ ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجبٌ محتَّم، لا يجوز تأخيره، ولا يقدَّم عليه غيره، وقد تقرر: أنه إذا تعارضت المصالح بُدِئ بأهمها.اهـ

فإذا قال قائل: وهل يقاس عليه غيره؟

الجواب: لا، لا يقاس عليه غيره، لكن إن دعت الحاجة أو الضرورة إلى البيان فلا بأس، فلو علمنا مثلًا: أن الاستفهام عن المرأة يحصل به الأمن، كأن يخشى السائل: أن تكون المرأة معها شيء من السحر، أو غيره، فهنا قد نقول: إنه -وإن استكتمته- فإنه لا بأس أن يبيِّن، بل يكون البيان هنا واجبًا عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

والغريب أن قوله ﷺ: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» استدل به من لا يرى وجوب الزكاة في الحُلِيِّ، ولا دلالة فيه، وإنما المعنى كأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: تصدقن ولو بالشيء الذي تحتجنه، ومن حوائجكن الأصلية. وهو الحلي، فهذا لا يمنع وجوب الزكاة في الحلي.

كما لو قلت: تصدق ولو من درهم تعده لأهلك. فهل معنى ذلك أن هذا الدرهم ليس فيه زكاة؟

الجواب: لا. وأنا ذكرت ذلك، حتى يتبيَّن للإنسان أنه يجب أن يجعل حُكمه تابعًا للدليل، لا أن يَرُدَّ الدليل إلى حكمه أوعقيدته هو، فإن بعض العلماء الأجِلَّاء الكبار تجدهم إذا مر الدليل على خلاف ما يرون، يحاولون أن يلووا عنقه إلى ما يرونه، وهذا غلط؛ لأننا نحن متعبِّدون بشريعة الله، لا بأهوائنا، والإنسان يجب عليه عند المجادلة ألا ينوي الانتصار لنفسه، وإنما ينتصر للحق، سواء كان له أو عليه، فهذا أمرٌ يجب على طالب العلم أن ينتبه له، وأن يسأل الله، ويستعين به أن يهديه الصراط المستقيم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[2].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥).

٤٩- (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ -أَوْ رَاهِبَةٌ- أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

قولُها: «وَهْيَ رَاغِبَةٌ». يعني: راغبة أن أَصِلَها، وليس المراد: راغبة في الإسلام؛ يعني: فهل تَصِلُها، وهي كذلك؟ فقال لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَعَمْ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان له أن يوصِيَ بالصدقة بعد موته، وأنه يثاب عليها، لكن هل الأفضل أن يوصِي بالصدقة بعد موته، أو أن يتصدق بها في حياته؟

الجواب: الثاني هو الأفضل؛ فقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»(٣).

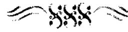
---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨).
(٣) سيأتي بعد خمسة عشر بابًا في باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وفيه: أنه يجوز للإنسان أن يتصدق على الميت، إذا ظن أنه يريد الصدقة؛ لأن الرجل قال: أظنها لو تكلمت؛ تصدقت.

فإن قال قائل: إذا لم تكن على علم أن الميت يريد الصدقة، فهل يجوز لنا إخراجها عنه؟

فالجواب: نعم؛ لعموم قول الرسول: «نَعَمْ»، ولا يقال: إن إجابة النبي ﷺ هنا مقيدة بالسؤال؛ لأننا نقول: إن هذه قضية عين، فيجوز للإنسان أن يتصدق عن الميت، سواء علم برغبته في الصدقة، أم لم يعلم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ. كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) بابُ بيانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ -فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[1].

قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» المعروف: ما عرفه الشرع، وأقره. وكل معروف فإنه صدقة، يقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا يشمل المعروف البدني، والمالي والجاهي، والعلمي، وكل شيء، وكذلك يشمل المعروف: أنواع الذكر، كقراءة القرآن، والصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فكل هذا معروف.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1].

والشاهد من هذا الحديث ظاهر: وهو أن الصحابة الفقراء رضي الله عنهم لم يريدوا أن يحسدوا الأغنياء، وإنما أرادوا أن يبين لهم الرسول عليه الصلاة والسلام عملًا يلحقون به الأغنياء، وهذا لا بأس به؛ أي أن الإنسان يسارع غيره في الخيرات.

أما أن يحسده ويتمنى أنه لم يفعل، فهذا لا يجوز. وهذا هو الحسد المنهي عنه، وأما كونه يطلب طريقًا يتوصل به إلى عمل مثل عمل أخيه، أو أعلى منه، فهذا لا بأس به، بل هو من التسابق في الخيرات.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٤- (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

قوله: وربما قال: «يُمْسِي» أي: بدل «يَمْشِي».

وفي هذا الحديث: دليل على أن مفاصل بني آدم ثلاثمائة وستون مفصلًا، ومن المعلوم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكُن طبيب أبدان، يُشَرِّحُهَا، ويعرف ما فيها، ولكن هذا جاءه عن طريق الوحي.



ثم قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ». وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ». بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

٥٥- (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

لكن الأخير، وهو الإمساك عن الشر لا بد فيه من نية، ودليل ذلك: ما جاء في الحديث الآخر، فيمن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «لأنه إنما تركها مِنْ جَرَّائِي»[2].

إذن: فالإمساك عن الشر صدقة، لكن بشرط أن ينوي بذلك التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمّ قال الإمامُ مُسلِم رحمه الله:

٥٦- (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ. وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[1].

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فذكر الرسول باسمه، ولا بأس بذلك في الإخبار، وأما إذا دعاه فإنه يقول: يا رسول الله، أو يا نبي الله، وما أشبه ذلك، أما الخبر فلا بأس.

وفي هذا الحديث: جمع رضي الله عنه بين اسمه ووصفه بالرسالة مع أنه خبر.

وقوله: «**تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ**» يشمل هذا العدل بين الاثنين، في حكم بينهما، أو إصلاح، أو عدل الزوج مع زوجات متعددات، أو عدل الرجل مع أولاده.

فالمهم: أن العدل يشمل كل ما يَصدُق عليه أنه عدل، فإنك إذا عدلت بينهما، فهذا يكون «صدقة».

قوله: «**تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ**». فهذا أيضًا يكون «صَدَقَة»، مثل: أن يكون عاجزًا عن الركوب بنفسه، فتحمله، وتُرْكِبَهُ، أو يكون عاجزًا عن تحميل أثاثه، فتعينه في ذلك. ومن ذلك أيضًا: دفع السيارة مثلًا إذا احتاجت إلى دفع، أو وضع اشتراك مع سيارتك من أجل أن تحرك الموتور، وما أشبه ذلك.

فالمهم: أن المعونة -أيًّا كانت- تعتبر صدقة.

وقوله: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**». هذا يَعُمُّ كل كلمة طيبة، كقراءة القرآن، والذكر، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمناصحة وغير ذلك. فكل كلمة طيبة، فإنها صدقة.

وقوله: «**وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ**». هذا أيضًا من نِعَم الله عز وجل، ولكن؛ هل يتعمَّد الإنسان أن يقارب بين الخُطى لتكثر الخطوات؟ أو أن يذهب مع الطريق البعيد من أجل أن تكثر الخطى؟

---

(١)أخرجه البخاري (٢٩٨٩).

الجواب: الظاهر، لا؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقصُر خطواته، ولا أنه أمر بذلك، ولا أنه كان يقصد الطريق الأبعد، بل كان في العيدين عليه الصلاة والسلام يخرج من طريق، ويرجع من طريق آخر، لا للبعد، ولكن للمفاوتة.

فالصحيح: أنه لا يسن تقصير الخطى، ولا يسن أيضًا قصد الطريق البعيد.

وقوله: «**وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». «**الأذى**» هو: كل ما يؤذي، إما لكونه يجرح، أو لكونه يلوث البدن أو الثياب كالماء مثلًا، أو لكونه يكون سببًا للزَّلق، أو ما أشبه ذلك. فكل ما يؤذي إذا أمطته عن الطريق فهو صدقة، حتى لو كان شيئًا بسيطًا، فإنك إذا أبعدته عن الطريق فهو صدقة، وإن وضعته في الطريق فهو سيئة؛ لأن ضد الخير شر، كما أن ضد الشر خير، وأيضًا فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٨].



ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٧) باب في الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٧- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» .

وهذا حق يجب الإيمان به؛ لأن النبي ﷺ أخبر عنه.

فإن قال قائل: إذا كنا لا نسمع ذلك، فما الفائدة؟

فالجواب عن ذلك: أن نقول: إن إخبار النبي ﷺ بذلك هو عندنا أبلغ من سماعنا إياه؛ لأن الإدراك بالحواس قد يخطئ فيه الإنسان، لكن خبر المعصوم ليس فيه خطأ.

ومما يدل على أن الحواس قد تخطئ؛ ما فعلته بلقيس لما أرادت أن تأتي إلى سليمان، وكان

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢).

عنده صرح ممرد من قوارير، فإنها كشفت عن ساقيها؛ لأنها ظنته ماء -على الرغم من قربها منه- فالإدراك بالحس قد يخطئ؛ ولذلك فنحن نرى بعض الأحيان: أن الشيء يكون ساكنًا، وهو متحرك، وبالعكس، لكنَّ خبر المعصوم ليس فيه إشكال. فنحن نؤمن، ونشهد أنه ينزل ملكان كل صباح يقولان: اللهم! أعط كل منفق خلفًا، وكل ممسك تلفًا.

ولكن؛ ما المراد بالإنفاق والإمساك في هذا الحديث؟

الجواب: أن المراد بالإنفاق هنا: ما وجب إنفاقه. وبالإمساك: ما حرم إمساكه، وليس المعنى: أن الإنسان ينفق كل ماله، ويُبْقِي أهله في جوع وعُرْيٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨) باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[١].

في هذا الحديث فوائد:

منها: الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان، وقبل ألَّا يَتَمَكَّن، إما لعدم وجود المحل، أو لوجود مانع آخر، كما هو ظاهر.

ومنها: الإشارة إلى أن الله تعالى سيفتح على المسلمين الفتوحات العظيمة، وسوف يكون لهم الغنى الواسع بعد أن كانوا عالة، كما قال عليه الصلاة والسلام للأنصار: «**أَلَمْ أَجِدكُمْ عَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١١).

(٢) يأتي بعد ثلاثين بابًا؛ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩- (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»[1].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

كثرة النساء هذه تحتمل شيئين:

أولًا: إما أن يكون هناك حروب تبيد الرجال، ومعلوم: أنه إذا باد الرجال كثرت النساء.

ثانيًا: وإما أن الله تبارك وتعالى يكثر من خلق الإناث أكثر من الرجال، وكلا الأمرين محتمل، ولكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء: «**إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»[2]، مع أنه يدخل النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من كل ألف[3]، يدل على أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال في كل زمان ومكان، لكنه قد يختلف ذلك من زمان إلى زمان، أو من مكان إلى مكان، أو من حال إلى حال.

ويدل لهذا أيضًا: أن الله أباح للرجل أن يتزوج أربعًا، فيَكْفُلُ أربعة من النساء، والمرأة لا تتزوج أكثر من واحد.

وهناك حِكَمٌ أخرى في هذه المسألة منها: عدم اختلاط المياه واشتباه الأنساب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ. وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

هذا؛ إما أنه حصل، أو سيحصل، فما أخبر به النبي ﷺ فإنه حق بلا شك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد، ومسلم (٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

كذلك؛ فإن أرض العرب عبارة عن جزيرة قاحلة، ليس فيها أنهار، ولا مروج، والمروج هي: البساتين العظيمة، لكنَّ الرسول أخبر بأنها تعود، وهذا العود: هل هو عود على شيء ماضٍ؟ أو أن العود هنا بمعنى الصيرورة؟

الجواب: الثاني. والمعنى: حتى تصير، والعود بمعنى الصيرورة قد جاء في القرآن، في قول الله تبارك وتعالى عن شعيب ومن معه قال: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف:٨٩].

فالمعنى: أنها تصير مروجًا وأنهارًا، وسبق لنا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: إنه يوشك أن ترى هذا -يعني: تبوكًا- مروجًا، و بساتين -أو كلمة نحوها- أما تبوك فقد كان، فهو الآن مملوء بالأشجار، وجميع الفواكه.

قوله: «**وأنهارًا**» فَسَّرَ بعض العلماء الأنهار بما كانوا يفعلونه في السابق؛ فإنهم كانوا يغرزون القصبة في الأرض -يعني: الماسورة- ثم تبدأ تنبت بدون ناطور، لكن لما قلت المياه صار هذا متعذرًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

قوله: «**حَتَّى يُهِمَّ**»؛ يعني: يشغل باله، ويهتم بمن يقبل صدقته، فلا يجد أحدًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

وهذا خبر لابد أن يقع كما أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلابد أن يستخرج كنوز الأرض من الذهب والفضة كالأسطوانات؛ يعني: كالأعمدة، لكن مع ذلك يتركونها رغبة عنها، هذا يقول: في هذا قتلت. وهذا يقول: في هذا قَطَعْتُ رحمي. وهذا يقول: في هذا قُطِعَتْ يدي. ثم يتركونه.



ثمّ قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٩) باب قُبُول الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله.

٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[١].

قوله ﷺ: «مِنْ طَيِّبٍ» يعني: من كَسْبٍ طيب، ومن مال طيب، فيشمل هذا وهذا.

وهذا القيد يُخْرِج ما كُسِبَ عن طريق الغش، والكذب، والربا، وما أشبه ذلك، وأيضًا يُخرج ما لو تصدق الإنسان بِمُحَرَّم لذاته، كما لو تصدق على الفقير بعلبة دخان، فهذا يفرح به الفقير، وربما يكون فرحه به أشد من فرحه بالخبز والقوت، ومع ذلك، فلا يثاب عليه الإنسان؛ لأنه ليس بطيب، فقوله ﷺ: «مِن طَيِّبٍ» يشمل الطيب في مكسبه، والطيب في ذاته.

وفي هذا الحديث نص صريح على إثبات اليمين لله، وإثبات الكف لله، وأن يد الله عز وجل حقيقة، وليست كما يقول المحرِّفون: إنها القدرة أو النعمة. أو ما أشبه ذلك، بل هي يد حقيقة.

وفيه: أن الثواب يَعظُم بحسب العمل، فإذا كان الكسب طيبًا، فإن التمرة تربو حتى تكون أعظم من الجبل، ثم شبه النبي ﷺ ذلك بتربية أحدنا فلوّه؛ أي: صغار خيله، أو فصيله، وهو: صغار إبله، والمعنى: أن الله تعالى يعتني بهذه الصدقة اعتناءً تامًّا حتى تنمو، وتصل إلى هذا الحد.



ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله.

٦٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

اللفظ الأول وهو قوله: «مِنْ طَيِّبٍ» أعمُّ من قوله: «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ».



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا». وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.

٦٥- (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. عَنْ أَبِي حَازِمٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢].». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ» يعني: ذكر النبي ﷺ الرجل: «يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!». فهو قد حصل على أسباب الإجابة، وهي:

الأول: طول السفر. والثاني: أنه أشعث، أغبرُ؛ يعني: أنه مهتم بأمور دينه، دون أمور دنياه.

والثالث: أنه يمدُّ يديه إلى السماء، ومد اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة.

والرابع: يقول: يا رب! يا رب! فينادي ربه بوصف الربوبية؛ لأن إجابة الدعاء من متعلقات الربوبية. إذ إنه فعل.

ولكن الرسول ﷺ يقول: «**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**».

فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله لهذا الرجل، رغم وجود أسباب الإجابة، لكن وجد المانع، وهو: كونه يأكل من حرام، ويشرب من حرام، ويلبس الحرام، وغذي بالحرام.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الله طيب، فهو من أسمائه -تبارك وتعالى- الطَّيِّب، وهو أيضًا من أوصافه، وله الطيبات ﷻ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد: «**وَالطَّيِّبَاتُ للهِ**»(١). فهو طيب؛ ولذلك فإنه «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»، وأما الخبيث فلا يقبله، سواء كان خبيثًا في مكسبه، أو خبيثًا في عينه، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢].

ومنها: أن الشكر هو العملُ الصالحُ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**»، وقد قال للرسل: ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال للمؤمنين: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وعليه: فيكون الشكر هو العمل الصالح، ولا يكفي أن يقول الإنسان بلسانه فقط: أشكر الله، بل لابد من عملٍ صالحٍ.

وفي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أن الله تعالى في السماء؛ حيث قال: «**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!**» فلو كان اللهُ تعالى في كل مكان -كما زعم أهل الباطل- ما صَحَّ أن يرفع يديه إلى السماء، ولو كان الله ليس في السماء ما صح ذلك أيضًا، كالذين يقولون: إنه ليس داخل العالم، ولا خارجه، ولا فوق العالم، ولا تحته، ولا متصل ولا منفصل.

وفيه: التحذير من أكل الحرام، وأنه سبب لمنع إجابة الدعاء -والعياذ بالله- والحرام ليس فقط سرقة أموال الناس، بل إن مَن فَرَّط فيما يكافأ عليه، فإن أخذه ما زاد على عمله يعتبر حرامًا، فالموظف مثلًا إذا كان يأتي بعد موعد الحضور، ويخرج قبل موعد الانصراف، فإن ما زاد عن وقت عمله الحقيقي تكون مكافأته حرامًا، فيكون قد أكل الحرام، وكذلك من عمل بالربا، قد أكل

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

الحرام، ومن غش في بيعه وشرائه يكون قد أكل الحرام، فالمسألة خطيرة جدًّا؛ ولذلك نجد أن الناس يدعون الله تعالى كثيرًا ولا تجد إجابة، فكم يدعون الله تعالى بالاستسقاء، ولا تجد إجابة، وكم يدعون الله تعالى بأشياء أخرى! ولا تجد إجابة، والسبب في ذلك: أن كثرة أكل الحرام تمنع الإجابة؛ فلذلك يجب على الإنسان أن يُطَيِّبَ مأكله، ومشربه، وملبسه، وغذاءه، وألا يكون فيها شيئًا محرمًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠) باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»[1].

قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ اسْتَطَاعَ» معلوم أن هذا مستطاع، وأن التصدق بشق التمرة يسير، وسهل، لكن مثل هذا التعبير يراد به المبالغة في الحث على الفعل، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُم سَتَرَونَ رَبَّكُم، كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِه، فَإِنِ اسْتَطَعْتُم عَلَى أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوْبِهَا فَافْعَلُوا»[2]. ومعلوم: أن المسلم يستطيع أن يصلي الفجر، ويستطيع أن يصلي العصر، لكن هذا -كما ذكرت- من باب المبالغة في الحث على الفعل، كأنه يقول: افعله ولو كان أعلى طاقتك، واستطاعتك.



ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1].

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ.

في هذا الحديث: إثبات الكلام لله ﷻ، وأنه يتكلم بكلام معلوم يعرفه المخاطب؛ لقوله: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ».

وفيه أيضًا: دليلٌ على صحة مذهب السلف؛ أن كلام الله تعالى يتعلق بمشيئته، وأنه ليس كما قيل: إنه المعنى القائم بنفسه، وهو قديم. بل هو الكلمات التي يتكلم بها ﷻ في نفس الوقت؛ لقوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ» وهذا الكلام يكون يوم القيامة.

وهنا إشكال وهو: كيف يكلم الله العالم كلهم؟

نقول: هذا الإشكال قد أورده أبو رزين العقيلي على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يكلمنا الله؟ أو قال: كيف يحاسبنا الله، وهو واحد، ونحن جميع؟ فضرب له النبي ﷺ مثلًا قال: «أَلا أُنَبِّئُكَ -أَوْ أَدُلُّكَ- عَلَى شَيْءٍ مِن آلاءِ اللهِ؟ هذا القَمَرُ وَاحِدٌ، وَتَرَوْنَه جَمِيْعًا فِي كُلِّ مَكَانٍ»[2] وهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ هو للتقريب، وإلا فمعلوم الفرق العظيم بين هذا وهذا.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» أو: «بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». والكلمة الطيبة عامَّةٌ فهي تشمل النصح والإرشاد، واللين، وما أشبه ذلك، مما يعد طيبًا.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٩).

(٢) انظر: «المستدرك» (٤/ ٦٠٥)، و«ظلال الجنة» (٤٦٠) وحسنه الألباني.

(...) وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]. وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر:١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ -حَتَّى قَالَ- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

قصة هذا الحديث العظيم: أنه قد جاء إلى النبي ﷺ رجالٌ في صَدْرِ النهار، وكانوا «مِنْ مُضَرَ» تلك القبيلة المعروفة العظيمة في قريش، جاءوا «حُفَاةٌ»؛ يعني: ليس عليهم نعال، «عراة»؛ يعني: ليس عليهم لباس، لكنهم «مُجْتَابِي النِّمارِ»؛ يعني: كل واحد عليه نمرة قد اجتابها؛ أي: التف بها، وهم أيضًا «مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ»؛ يعني: أنهم أهل شجاعة، وأهل نخوة، وما أشبه ذلك من المعنى.

❁ قوله: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ»؛ يعني: تغير؛ «لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ»؛ لأنه رأى أمرًا أحزنه كثيرًا صلوات الله وسلامه عليه.

❁ وقوله: «فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ»؛ أي: أذان الظهر، «وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثم خطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ...﴾ إلخ.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على شفقة النبي ﷺ على أمته، وأنه يتأثر بما يرى فيهم من الفاقة، وغيرها مما يحزن.

وفيه أيضًا: الخطبة للمناسبة، فإذا كان هناك مناسبة، فيجوز أن يخطب الإنسان بعد صلاة الظهر، أو بعد صلاة العصر، أو مثل ذلك، ولا يقال: إن هذا بدعة؛ لأنه يُفرّق بين الأمور العارضة، والأمور الدائمة، فالأمور العارضة يتسامح فيها، ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجماعة أحيانًا في صلاة النفل، كما قام معه ابن عباس[1]، وابن مسعود[2]، وحذيفة بن اليمان[3]، وكما صلَّى بعتبان بن مالك[4] في بيته، وأمثلة هذا كثيرة؛ فيجب أن نعرف الفرق بين الشيء الثابت الدائم وبين الشيء العارض.

وفيه أيضا: حُسْنُ موعظة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث ابتدأ بآيات الله -بالكتاب- فقرأ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم ...﴾ إلى آخره. والكتاب هو أعظم واعظ، فهو كلام الله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [يُونُس:٥٧].

وفيه: دليل: على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -أحيانًا- لا يبدأ بالخطبة المشهورة -خطبة ابن مسعود- «**إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ**»[5]، لكنها غالبًا يفتتح بها خطبه، لكن ليس بدائم.

قرأ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ ما هذه النفس؟

الجواب: آدم وحواء.

وقيل: ﴿مِّن نَّفْسٍ﴾. أي: من جنس.

الصواب: أنَّ المراد: آدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النِّسَاء:١]. فإن هذا أقرب إلى أن يكون المراد: آدم وحواء، وإن كان يحتمل أن المعنى: الجنس؛ أي: وخلق من جنسها زوجها.

وقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النِّسَاء:١].

الشاهد: في قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ لأن المراد: أقاربهم.

وقوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ القراءة المشهورة بنصب الأرحام؛ يعني: واتقوا الأرحام؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).
(٥) هي خطبة الحاجة المشهورة؛ أخرجها أحمد (١/ ٣٩٢)، والنسائي (٣/ ١٠٤) رقم (١٤٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) وغيرهم، وصححها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيها الرسالة المشهورة «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه».

أي: اتقوها أن تقطعوها، أو تقصِّروا في واجبها.

وأما قراءة الجر ﴿والأرحامِ﴾ فهي عطفٌ على قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ عطف على الهاء؛ لأن الناس يتساءلون بأرحامهم؛ فتجد الرجل مثلًا: إذا أراد أحدٌ أن يهجم عليه، يقول له: اذكر القرابة التي بيني وبينك. أو: واقرابتاه. وما أشبه ذلك مما يتساءلون به.

❁ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ أي: مراقبًا.

وكذلك قرأ ﷺ «الآية الَّتِي فِي الحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر:١٨].

❁ وقوله: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيْنَارِهِ»؛ يعني: أصحاب الدنانير.

❁ وقوله: « مِنْ دِرْهَمِهِ»؛ يعني: أصحاب الدراهم.

❁ وقوله: « مِنْ ثَوْبِهِ»؛ يعني: مَنْ عندهم ثياب زائدة عن حاجتهم.

❁ وقوله: « مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»؛ لأن الناس يختلفون.

❁ وقوله: حتى قال: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»؛ يعني: لو نصف تمرة يأتي بها الإنسان، فإنه يثاب، ويؤجر عليها.

❁ وقوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ»؛ يعني: جاء بِصُرَّةٍ من الفضة ثقيلة، عجزت يده عن حملها، حتى استعان باليد الأخرى.

❁ وقوله: «ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ» انظر إلى مسارعتهم ﷺ إلى طاعتهم للرسول عليه الصلاة والسلام، يقول الراوي: إنه رأى «كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ»، مع الدراهم التي جاء بها الأنصاري، وغيره أيضًا ﷺ.

❁ وقوله: «حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ». يعني: يستنير.

❁ وقوله: «كَأَنَّه مُذْهَبَةٌ»؛ المُذْهَبَةُ: هي قطعة من الفضة تطلى بالذهب، ويكون لها لون منير جيدٌ، وهكذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سُرَّ استنار وجهه -صلوات الله وسلامه عليه- حتى كأنه فلقة قمر، أو كما قال هاهنا.

❁ وقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»؛ السنة الحسنة لها معنيان صحيحان، ومعنًى فاسد غير مقبول، أما المعنيان الصحيحان:

أولهما: أن المراد بالسُّنة: السبق إلى العمل بالسُّنة؛ لأن النبي ﷺ قالها حين جاء هذا الرجل بهذه

الصرة فتتابع الناس في ذلك؛ فيكون المعنى: مَن سنها عملًا، لا تشريعًا؛ أي: من سبق إليها فإن الناس إذا سن أحد لهم العمل تتابعوا عليه، وهذا المعنى صحيح، وهو الموافق لظاهر السياق.

ثانيهما: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»؛ أي: أحياها بعد أن ماتت، وهذا ينطبق تمامًا على ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صلاة الجماعة، في قيام رمضان، فإن هذه السنة بعد أن شرعها النبي ﷺ وقام ثلاث ليالٍ، ثم تَخَلَّف؛ خوفًا من أن تفرض على الأمة، بدأ الناس يصلون فرادى، واثنين، وثلاثة، حتى كان عهد عمر، فجمع الناس على قارئ واحد، فأمر تميمًا الداري، وأبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة، كما في «الموطأ»[(١)].

أما المعنى الباطل [ثالثهما]: فهو ما استدل به أهل البدع، الذين ابتدعوا في شريعة الله ما ليس منها، لكنها حسنة في أذواقهم وأهوائهم، وهي عند الله غير حسنة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(٢)]؛ فيقال لهم: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ هذا المعنى قطعًا، فلو أراد هذا لكان مخالفًا لما كان يعلنه في خطب الجمعة، فقد كان يحذر من البدع، ويقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثم إن نفس هذا الحديث واضح أيضًا، أن قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ». والبدعة ليست من الإسلام في شيء.

فإذن: يُحْمَل هذا الحديث على المعنيين الصحيحين دون المعنى الفاسد.

۞ وقوله: «فَلَه أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ» والمعنى: أن الله تعالى يعطي الدَّال على الخير والسابق إلى الخير مثل العامل به، من غير أن ينقص أجر العامل، ولو كانت المسألة بالموازنة لقلنا: إذا أعطاه من أجر العامل لا بد أنَ ينقص من أجر العامل، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم﴾ أي: ما أَلَتْنَا الآباء ﴿مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. أي: ما نقصناهم؛ وذلك لئلَّا يقال: رفع الأبناء، ونَزَّل الآباء؛ حتى يكونوا على النصف، فيُزَادُ هؤلاء درجة، وينقص هؤلاء درجة، لا، بل إنه تعالى يرفع الأبناء إلى درجات الآباء، ولا ينقص الآباء شيئًا.

---

(١) برقم (٢٥١) رواية يحيى.

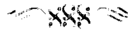
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٧٣٥)، و«صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

وظاهر الحديث: أنه لا يشترط أن يدعو إلى الحسنة التي سنَّها، بل لو اقتدى به الناس من غير أن يشعر، كُتِبَ له الأجر.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ أي: أنه في السيئة كذلك كما سبق في الحسنة، فمن سن سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟.

قلنا: لا تعارض؛ لأن هذا الذي سن السيئة، قد وَزرَ وتحمل الوزر، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]. انظر إلى الدعاية الباطلة، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٢-١٣]. فعلى هذا نقول: هذا الذي سنّ سنة سيئة اقتدى الناس بفعله، فلا يعارض الحديثُ الآيةَ الكريمةَ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

هذا الحديث توضيح للأول، وإلا فمعلوم أنه لما قال: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ» وقال عن هؤلاء القوم: إنهم جاءوا في صدر النهار، علمنا أن الصلاة صلاة الظهر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا

صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآيَةَ».

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وهل يؤخذ من الحديث جواز سؤال الإنسان لغيره، أوْ لا؟

نقول: لا يؤخذ هذا الحكم من هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ إنما حث على الصدقة، وهناك فرق بين أن تسأل شخصًا معينًا فتحرجه، وبين أن تحث على الصدقة عمومًا، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ذهب إلى شخص من الأغنياء، وقال: يا فلان تصدق على هؤلاء. وهذا يقع فيه إحراج؛ أن يأتي شخص له وزنه، وله قيمته إلى شخص ما، ويقول: يا فلان، تصدق على فلان. لكن لو قال في مجلسٍ عام: إنه يوجد رجل محتاج فقير، أو جماعة محتاجة فقيرة. فلا بأس. فيفرق بين سؤال المُعَيَّنِ، والحث على الصدقة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب الحَمْلِ أُجْرَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ[1].

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

قوله: «كُنَّا نُحَامِلُ»؛ يعني: نحمل أمتعة الناس بالأجرة والكِرَاء، وهو دليلٌ على أنهم كانوا فقراء.

• وقوله: «فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً»؛ أي: أنهم -والعياذ بالله- لمزوا من تصدق بقليل، ولمزوا من تصدق بكثير.

فالأول قالوا: إن الله غني عن صدقته.

والثاني قالوا: إنه مُراءٍ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ ﴾؛ يعني: المتطوعين من المؤمنين، وقوله: ﴿فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾؛ يعني: يلمزونهم في الصدقات.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾؛ يعني: ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم، قال الله تعالى: ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [التوبة:٧٩].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»[1].

سبق لنا أن قولهم: «يَبْلُغُ بِهِ» عند أهل الاصطلاح، يجعل الحديث مرفوعًا حكمًا، وأننا قلنا: إن أمثلته قليلة، ومر علينا مثالان، أو ثلاثة وذَكَرْتُ هناك أنه ينبغي لطالب العلم تقييدُها؛ لأجل ضرب الأمثلة عندما يدرس مصطلح الحديث.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ١٤٨):

قوله ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ»، «العُسُّ» بضم العين

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٩).

وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي «بعشاء» بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا «بعس» وهو القدح الضخم. قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم «بعساء» بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان. قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معًا، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده. هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم «بعساء» بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة. وقوله: «يمنح» بفتح النون؛ أي: يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه. وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.اهـ

الشاهد من هذا الحديث: أن فيه دليلًا على فضل المنيحة، وذلك أنه إذا رأى أهل بيت ليس عندهم لبن يشربونه فمنحهم ناقته لمدة معينة، أو على الدوام، فإن هذا من أفضل الأعمال، لما فيه من الخير والإحسان إلى الغير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ

(٢٣) باب مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ -وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ- أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا،

حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٥١، ١٥٣):

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا**» ثم قال: «**فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ**».

هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**» قال القاضي وغيره: هذا وَهْمٌ، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ**»، وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوف تقديره: مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. أي: والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه.

[وهذا في الحقيقة من باب التكلف؛ لأن الذي في الحديث «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**» لو أنه جاء بكلمة مثل المتصدق، أو مثل المنفق لقلنا: يمكن أن يكون الطرف الثاني محذوفًا. لكن الوهم في هذا ظاهر في قوله: «**الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**». فقد ذكر الاثنين، والمنفق هو المتصدق، ولو كانت الرواية أيضًا بـ«أو» فكانت على سبيل المثال: المنفق أو المتصدق.

لقلنا أيضًا: يستقيم ما وجَّهَهُ النووي رحمه الله، وتكون «أو» هنا للشكِّ؛ يعني: أنه قال: مَثل المنفق، أو قال: مَثل المتصدق، أما وقد قال: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**» فلا شك أن هذا وهم.

والجواب بمثل هذه الأجوبة الباردة يدل على التعصب، فعمرو الناقد يهم كما يهم غيره، ثم إن نفس الحديث فيه: «**فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ**» وقال الآخر: «**فإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ**» وهذا يدل على أنه واحد، ثم قوله أيضًا: «**وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ**» يدل على أن هناك بخيلًا.

على كل حال: الصواب أنه وهم، ولا يستقيم أن يقال: هذا مثل قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾ [النحل: ٨١].

وهذا أحد القولين في الآية الكريمة؛ أنها تقيكم الحر والبرد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٧).

والصواب: أنها تقيكم الحر بدون تقدير؛ وذلك لأن أهل مكة في موطن حَارٍّ، فإذا كان عليهم ثياب تقيهم الحر، فهذا أكبر من الثياب التي تقيهم البرد؛ لأنهم لا يحتاجون إليها.

فالصواب: أنه ليس في الآية تقدير -وإن كان أكثر العلماء يقولون بذلك- لكن إذا تأمل الإنسان وجد أنها لا تحتاج إلى تقدير، ثم على تقدير، أنها تحتاج إلى تقدير فإنها ليست كالذي في الحديث.

وأنا أردت أن أبيِّن هذا لكم؛ لتعلموا أن بعض الناس يأتي بأجوبة باردة متعسفة من أجل تصحيح أمر ممكن وقوعه، ولا يلام عليه الإنسان، فإن مثل عمرو الناقد، أو غيره من الرواة إذا توهم فلا ينقص ذلك من قدره](١) .

وأما قوله: «**وَالْمُتَصَدِّقِ**» فوقع في بعض الأصول «**وَالْمُتَصَدِّقِ**» بالتاء، وفي بعضها «**الْمُصَّدق**» بحذفها وتشديد الصاد، وهما صحيحان.

وأما قوله : «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**» فهكذا وقع في الأصول كلها «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**» بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه : «كمثل رجلين».

وأما قوله : «**جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَان**»، فالأول بالباء والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه.

وأما قوله : «**مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا**» فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها «**ثُدِيِّهِمَا**» بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضهما «**ثَدْيَيْهِمَا**» بالتثنية.

قال القاضي عياض : وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه : «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**»، وصوابه : «**المتصدق والبخيل**»، ومنه : «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**»، وصوابه : «**رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ**»، ومنه قوله : «**جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ**» بالشك، وصوابه «جنتان» بالنون بلا شك، كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك. والجُنَّة : الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله : «**وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**» وفي الحديث الآخر : «**جَنَّتَانِ مِن حَدِيْدٍ**»، ومنه قوله: «**سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ**» كذا هو في النسخ «مرت» بالراء، قيل : إن صوابه «**مدت**» بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر «**انبسطت**»، لكنه قد يصح «**مرت**» على نحو هذا المعنى.

والسابغ : الكامل، وقد رواه البخاري «**مادت**» بدال مخففة من (ماد) إذا مال، ورواه بعضهم

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

«مارت» ومعناه: سالت عليه وامتدت.

وقال الأزهري: معناه: ترددت وذهبت وجاءت؛ يعني: لكمالها، ومنه قوله: «**وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**»، قال: فقال أبو هريرة: يوسعها فلا تتسع.

[**هذا هو الصحيح**: تعفو أثره في المتصدق؛ لأنها تكون سابغة، والسابغ: هو الكامل الذي يسحب على الأرض فيعفو أثره. وأما البخيل فإنها تقلص وترتفع، فكيف تعفو أثره؟! هذا مما أشار إليه أن فيه تقديم وتأخير][1].

وفي هذا الكلام اختلال كثير؛ لأن قوله: «**تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**» إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل في قوله: «**قَلَصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**».

وقوله: «**يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ**» وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم: «تحز ثيابه» بالحاء والزاي وهو وَهْمٌ، والصواب رواية الجمهور «**تُجِنُّ**» بالجيم والنون؛ أي: تستر، ومنه رواية بعضهم «**ثِيَابَهُ**» بالثاء المثلثة وهو وهم، والصواب: «**بَنَانَهُ**» بالنون، وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر «**أَنَامِلَهُ**» ومعنى «**تَقَلَّصَتْ**»: انقبضت، ومعنى «**يَعْفُو أَثَرَهُ**»؛ أي: يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك.

وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتَعَوَّدَ ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقيل: معنى يمحو أثره؛ أي: يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل: في البخيل «**قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا**»؛ أي: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن.

وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحًا في الدنيا والآخرة. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.اهـ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله..

قوله: «والصواب الأول»؛ أي: أنه تمثيل؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أراد أن يبين عقوبة هذا وهذا، وإنما أراد التمثيل وسيأتي -إن شاء الله- في الحديث الذي بعده بيانٌ أنه مطابق تمامًا.

على كل حال: هذا الحديث ينبغي أن يحفظ لا لكثرة فوائده؛ لكن لبيان أن الثقة الحافظ قد يتوهم؛ لأن هذا يَرِدُ علينا، وكثيرًا ما يقال كيف يكون في «صحيح مسلم» وهم؟ كيف يكون في «صحيح البخاري» وهم؟ وما أشبه ذلك، وهذا واقعٌ في الصحيحين، لكن لا يعني ذلك: أن الراوي يقدح فيه هذا الوهم فكلٌّ يتوهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ.

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

في الحديث الأول فوائد:

منها: جواز ضرب الأمثال، وهو تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأن هذا يقرب المعنى ويوضحه.

وفيه أيضًا: ما أشار إليه البخاري؛ أن الجَيْبَ يكون في الصدر، ولا يكون في الخلف، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى لموسى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل:١٢]. فليس من المعقول في الخطاب أن يكون المعنى رُدَّها إلى ظهرك، ثم أدخلها في جيبك، وهذا -والحمد لله- هو المعهود.

وبقي علينا: هل الجيب يُزرُّ، أو يفتح؟

الجواب: إذا كان فيه أزرارٌ فإنه يُزَرُّ؛ لأنه لو لا ذلك لكان وضع الأزرار عبثًا؛ لا فائدة فيه.

وأما حديث معاوية بن قرة أنه رأى النبي ﷺ ذات يوم قد فتح جيبه[1]. فهذا يكون لعارض، إما لشدة حر، أو لحرارة في صدره، أو لنسيانٍ في زره، أو غير ذلك؛ فله احتمالات، وإلا فليس من المعقول أن محمدًا رسول الله ﷺ يضع أزراره في جيبه لا لأجل الزَّر بها.

وما توهمه بعض الناس من أنه ينبغي للإنسان أن يفتح جيبه، ولا يَزُرُّه، فهذا من جملة الأوهام، التي تقع من بعض الناس دون أن يتأملوا في السنة، ودون أن يتأملوا في الواقع.

فالصواب: أن السنة هي زر الأزرار، وأنه لا بأس أن يفتح الإنسان صدره لسبب من الأسباب، وهذا شيء واقع، وكنا نعرف الناس قبل أن توجد -والحمد لله- المكيفات، نجده يفتح جيبه، وإذا كان عنده غترة نزعها لأجل التبرد.

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على أن البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه شحه، وبخله، فعجز أن يتصدق، كالذي عليه درع من حديد فلا يستطيع؛ لأن كل حلقة لزقت في موضعها، فلا يقدر أن يوسعها، وهذا حديد وليس خِرَقًا يستطيع أن يشقها.

أما المتصدق فلانشراح صدره، وسهولة البذل عليه، يكون هذا الدرع سابغًا يغطي بنانه؛ يعني: حتى في يديه، فإنه يصل إلى أطراف الأصابع، وفي الرجلين يعفو أثره؛ يعني: يجر على الأرض، فهو سابغ من أطراف أصابع اليد إلى أسفل الرجل؛ لأنه يسهل عليه التصدق، وهذا شيء مشاهد فمتى اعتاد الإنسان الكرم سهل عليه، وصار غريزة له، وصار يود أن يأتي له أحد ليقدم له شيئًا من الكرم، والبخيل بالعكس؛ لا يحب أن يتصدق بشيء، ولا أن ينفق شيئًا، وأكره ما عليه أن يرى ضيفًا نزل به، أما الكريم فإنه يتعرض للضيفان.

وقد كان فيما قبل لمَّا كان الناس في فاقة، والمطاعم لا توجد في البلاد، والإنسان إذا لم يُضَيِّفْه أحد يبقى جائعًا، سمعنا أن بعض الكرماء يجعلون حُرَّاسًا على أبواب البلد، أو محل اجتماع الناس، فإذا رأوا شخصًا غريبًا دعوه إلى الضيافة، وهذا من الكرم.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: أن بذل المال من أسباب انشراح الصدر، وهذه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، وصححه الألباني، انظر: «مختصر الشمائل» (٤٨).

فائدة عظيمة؛ أنك إذا بذلت المال -لكن في طاعة الله، وفيما يقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ- فإنه من أسباب انشراح الصدر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَاتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَاتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَاتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»(١).

الحمدُ الذي في الحديث هو الحمد على المصيبة، فهو كقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أصابه شيء يكرهه: «**الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»(٢) وهذا هو المشروع، وأما ما نسمعه من بعض الناس أنهم يقولون: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه. فهذا غلط فإنه ليس من السنة، بل وفيه إعلان واضح أن الإنسان كره ما قدره الله عَزَّوَجَلَّ، فاتباع السنة في هذا أن نقول: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وأما إذا أتاه ما يُسرّ به فقد كان النبي ﷺ يقول: «**الحَمْدُ للهِ الذِي بِنعْمَتِهِ تتِمُّ الصَّالِحَات**»(٣).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن هؤلاء القوم قليلون؛ لأنهم من ليلتهم يتحدثون وكذلك فإنهم فارغون؛ لأنهم يراقبون الإنسان، اللهم إلَّا أن يكون هذا الرجل مشهورًا بالغنى، والناس

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٤٠)، و«الصحيحة» (٢٦٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والحاكم (١/ ٦٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٣)، وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٤٤٣).

يتبعونه، فهذا لا يلزم منه أن يكونوا قليلين، ولا يلزم أيضًا ألَّا يكون لهم هَـمٌّ إلا مـشاهدة النـاس، واتباع آثارهم.

وهذا الحديث يدلنا على أهمية النية الطيبـة، فهـذا الرجـل لأن نيتـه خالـصة لله عَزَّوَجَلَّ، قَبِـلَ الله صدقته وإن لم تكن واقعة في محلها.

ولقد أخذ العلماء رَحِمَهُمُ‌اللهُ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا أعطى زكاته غنيًّا يظنـه فقيـرًا فإنهـا تجزئه؛ لأن هذا الرجل في هذا الحديث أُتِيَ فقيل له: إن صدقتك قد قبلت.

وهل مثل ذلك، إذا أعطاها لمن يظنه مستحقًّا بغير الفقر فتبيَّن أنه ليس بمستحق؟

الجواب: نعم؛ إذ لا فرق في هذا، فمن أعطى زكاته من يظنه أنه أهل لها، ثـم تبـين أنـه لـيس بأهل فإنها مقبولة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ‌اللَّهُ:

(٢٥) باب أَجْرِ الْخَازِنِ الأمينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ

قوله: «بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ»؛ معناه: أن يقول: من جاء من فقير فتصدقي عليه.

وقوله: «أَوِ الْعُرْفِيِّ»؛ أي: أن هذا معروف عند النـاس؛ أن المـسكين إذا قـرع البـاب فـإن المرأة تعطيه، وإن لم يأذن لها زوجها.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصرح لها، ويقول: مَن جاءك من المساكين فتصدقي عليه. وهذا واضـح وصريح.

الحالة الثانية: ألَّا يقول لها ذلك، وتعلم أنه لا يرفض، وقد جرت العادة بمثله، فهذا أيـضًا لا بأس به؛ لأنه جرى به العرف.

الحالة الثالثة: ألا يجري به العرف، وهي تعرف أن الرجل لا يريد هـذا، فـلا يجـوز لهـا أن تتصدق، بل لو فُرِضَ أنه بقي طعام، وأرادت أن تعطيه الفقيـر، أو الجيـران -وهـو يقـول لهـا: لا تعطيه أحدًا- فإنه يحرم عليها أن تعطيهم.

وبعض النساء يقلن: نحن نفعل ذلك؛ لأنه لو بقي عندنا الطعام لفسد، ونحن نفعل هذا أجرًا لنا وله؟

فيقال: إن فسد الطعام فإنما إثمه على صاحب البيت، وما دام يقول: لا تعطي أحدًا منه، فلا تعطي، فالمال ماله، لكن مثل هذا الزوج ينبغي لها أن تنصحه، وتُذَكِّره بالخير، والأجر، حتى يوافق على ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩- (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»(١).

هذا الحديث فيه: بيان فضيلة التعاون على البر والتقوى، وأن المُعين لأخيه على عمل صالح يشاركه فيه.

والظاهر -والله أعلم- أن النبي ﷺ ذكر الصدقة على سبيل المثال، وإلا فكل من أعان على خير فله مثل أجر من فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديثٍ آخر: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَه فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٢) فيُستَفادُ منه الحثُّ على التعاون في عملِ الخير.

ولكنَّ النبي ﷺ اشترط هنا شرطان، وهما:

الأول: أن يكون الخازن مسلمًا.

الثاني: أمينًا.

فلو كان الخازن غير مسلم فإنه لا يستحق الأجر؛ لأن غير المسلمين لا تقبل منهم أعمالهم الصالحة، ولكن لو أسلموا فإنها تكتب لهم أعمالهم الصالحة التي فعلوها حال الكفر، ولا تكتب عليهم السيئات.

واشترط النبي ﷺ كذلك أن يكون الخازن أمينًا، فإن كان غير أمين؛ بحيث يتصرف فيما

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

وُكِّل فيه لمصلحة نفسه فهذا ليس له أجر؛ مثل: أن يستقرض من المال الذي أعطيه لينفقه ويتصدق به في سبيل الله، فكلما احتاج ذهب يستقرض، وهذا حرام لا يجوز، إلا بإذن مَن أعطاه.

﴿؟﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الذي يُنفِذُ -أو يُعْطِي- ما أُمِرَ بِهِ**» هل هذا تفسيرٌ للأمين، أو وصف زائد على الأمانة؟

الجواب: هو وصف زائد على الأمانة؛ لأن الأمين غير الذي ينفذ، فمن الناس من يكون قويًّا في التنفيذ والعمل، لكن غير أمين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من أُمر بتنفيذ شيء، أو وكل فيه فإنه لا يتجاوز ما أمر به، فإذا قيل له: يا فلان خذ هذه ألف ريال أعطها فلانًا. ثم إنَّ فلانًا الذي أُمر أن يعطيه توفِّي، فهنا ليس له الحق أن يتصرف في هذا الألف فيعطيه الورثة مثلًا، ولا أن يتصرف فيه فيعطيه غيرهم؛ لأنه مقيد بالأمر.

ومن ذلك إذا تبرع الناس لبناء مسجد، وزادت النفقة، فإنه لا يجوز له أن يصرفه في مسجد آخر، اللهم إلَّا إذا تعذَّر مراجعة المتبرعين، فحينئذٍ لا بأس أن يصرفه في بناء مسجد آخر يساويه في الحاجة، ويساويه في كثرة المصلين، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أن الوكيل ينبغي له أن تكون نفسه طيبة في صرف ما أُمر بصرفه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ**» فلا ينبغي أن تعطي وأنت تظهر المنة، أو الكُرْه، أو ما أشبه ذلك -أعاننا الله وإياكم-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٠- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[1].

فهؤلاء ثلاثة أُجِرُوا على هذه الصدقة الواحدة: الزوجة، والزوج، والخازن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلاهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ. فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟». فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

ولم يقل: لا تضربه فيما لو كرر هذا. لكنه طيَّبَ قلب السيد، فقال: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا» وإلا فمن المعلوم أن العبد ليس له حق في أن ينفق من مال سيده بغير إذنه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَصُم الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»(١).

قولُه عليه الصلاة والسلام: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا في النَّفْل، فإنها لا تصوم إلَّا إذا أَذِنَ، والإِذْنُ -كما قلنا- إما عرفي، وإما لفظي، فإذا جرت العادة أن زوجته تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو يراها ولا ينهاها، فهذا إذن، أو تأتي إليه وتقول: أحب أن أصوم غدًا فيقول: نعم. فهذا إذن أيضًا. هذا في النَّفْل.

أما في الفريضة: فإن كان الوقت متسعًا. فكذلك لا تصوم إلا بإذنه، وإن كان ضيقًا، كما لو لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها، فإنها تصوم، سواء أذن أم لم يأذن، لكن لاشك أن من الخير أن تستأذنه، فإن أذن فذاك، وإن لم يأذن صامت ولا تبالي به؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي قوله: «وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ» دليلٌ على أنه لو كان غائبًا؛ مثل: أن يكون في سفر فصامت، فلا بأس، لكن لو قَدِمَ وهي صائمة، فله أن يُفْطِرَها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٧) باب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٢).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧).

اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ»، الزوجان؛ يحتمل أن يكون المراد بهما: الصنفان، كما قال الله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصَّافَّات:٢٢]. أي: أصنافهم، وليس المراد: زوجاتهم.

ويحتمل أن يراد بالزوجين زوجي العدد؛ يعني: أنفق من الذهب دينارين، وأنفق من الفضة درهمين، وأنفق من الماشية شاتين -أو شاة وخروفًا حتى ينتِجَا نسلًا-.

فالمهمُّ: أنَّ هذا كلَّه داخلٌ في الحديث، وأدنى ما فيه من أنفق زوجين؛ أي: في العدد كدرهمين من الفضة، وديناريْن من الذهب، وشاتين من الغنم، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله: «**نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ**»؛ يعني: كأنه ينادى: أقبل، فهذا خير.

۞ وقوله: «**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ**». المراد: أن أكثر عمله الصلاة، وإلَّا فلو كان من أهل الصلاة، وليس من أهل الزكاة، أو كان من أهل الزكاة، وليس من أهل الصلاة، فهذا إما أن يكون كافرًا، أو فاسقًا فسقًا عظيمًا، وإنما المراد بقوله ﷺ: «**مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**»؛ أي: من أكثر عملهم الصالح الصلاة؛ ولهذا تجدون الناس الآن يقولون: فلانٌ -ما شاء الله- صاحب صلاة، وهو مسلم، فلان صاحب صدقة، فلان صاحب جهاد، وهو مسلم يعمل الأركان الأخرى.

۞ ثم قال ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**» والريان: خُصَّ بهذا الوصف؛ لأن الغالب على الصُّوَّم العطش، ومن عطش في طاعة الله، فجزاؤه أن يُروَى بثواب الله، ولهذا قال: «**دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ**».

۞ وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ**»، معناه: أن كل إنسان يمكن أن يكثر من الصلاة، أو من الصدقة، أو من الجهاد، أو من الصيام، ولكنه سأله فقال: «فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ**»؛ يعني: يمكن أن يكون كثير الصلاة، كثير الجهاد، كثير الصيام، كثير الصدقة؛ فيدعى من جميع الأبواب.

۞ وقوله ﷺ: «**وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». هذه شهادةٌ من رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق أنه من خير هذه الأمة؛ لأن الرسول ﷺ رجا أن يكون من هؤلاء، ولم يجزم بذلك؛ لأن هذا يعود إلى عمل الإنسان، فإذا عمل دعي من كل الأبواب.

لكن في حديث عُكَّاشَة بن محصن لما قال: «ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم. قال: «**أَنْتَ مِنْهُم**»[1] -

(١) أخرجه مسلم (٢١٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

بالجزم- فهذا فرق بينهما، وفرق آخر: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقل: ادعُ الله أن يجعلني منهم، بل سأل: «هَلْ يُمْكِنُ أن يُدعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِه الأبْوَابِ كُلِّهَا؟ فقال ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» وكأنه عليه الصلاة والسلام يحث أبا بكر على أن يعمل حتى يكون من أهل هذه الأبواب كلها؛ ولهذا قال: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُمْ»؛ يعني: بعملك، حتى تصل إلى هذا الثواب، فلا يقال: لماذا جزم النبي ﷺ بالنسبة لعكاشة، دون أبي بكر؟ فالفرق بينهما ظاهرٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(١).

هذا الحديث بمعنى الحديث الأول، لكن الأول أحسن سياقًا، وأوسع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٧- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤١).

هذا الحديث فيه: أنَّه لا بأس أن يسأل الإنسان -على سبيل العموم- عن العمل الصالح الذي يقوم به الإنسان، أما على وجه الخصوص؛ كأن تقول: يا فلان! هل أصبحت اليوم صائمًا؟ أو هل فعلت كذا؟ أو هل فعلت كذا؟ فهذا لا ينبغي، إلا لمصلحة راجحة عظيمة؛ لأن هذا إحراج قد يقوده إلى الرياء، أو الكذب، لكن على سبيل العموم فلا بأس.

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه: «أنا» عبادةٌ يثاب عليها؛ لأنه أجاب النبي ﷺ، ولا يقال: إن هذا من باب الرياء والسمعة؛ لأن إجابة النبي ﷺ فرضٌ.

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وفضيلة هذه الأعمال، أولًا: الصيام، ولا شك في فضل الصيام، وأنه من أَجَلِّ العبادات، والطاعات، وأن الله اختصه لنفسه، فقال في الحديث القدسي: «**الصَّوْمُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». وهو -أي: الصيام- دليل واضح على إيمان الصائم، وصدقه، وحرصه في طلب الآخرة؛ لأنه يدع شهوته وطعامه وشرابه لله عز وجل.

قوله ﷺ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» واتباع الجنائز أيضًا من الأعمال الصالحة، وذلك قيامًا بحق الميت، ووعظًا للنفس، وتلطفًا، وتألُّفًا لأهله، فإن الإنسان كلما طال عليه الزمن في ترك متابعة الجنائز قسا قلبه، لكنه إذا تبع الجنائز، فإن اتباع الجنائز يلين القلوب، ويحييها؛ ولهذا قال العلماء: ينبغي للإنسان الذي يتبع الجنائز ألا يتحدث في شيء من أمور الدنيا، وأن يجعل همه التفكُّر، والتأمل في حاله، ومآله، وأنه اليوم يُشَيِّع هذا الرجل، وغدًا يشيعه الناس، حتى يتعظ، ويخشع، فاتباع الجنائز من أفضل الأعمال؛ لأن فيه هذه الفوائد الثلاثة: الاتعاظ، والقيام بحق الميت، والتألُّف إلى ذويه.

وفي هذا الحديث أيضًا: يقول عليه الصلاة والسلام: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» فقال أبو بكر: «أنا». وهذا هو المناسب للباب الذي نحن فيه؛ باب الصدقة.

والمسكين: هو الفقير، وسمي بذلك؛ لأنه أُصيب بالمسكنة من أجل فقره؛ ولهذا تجد الغني يتكلم بملء فمه ولا يبالي، وكلامه يكون عند الناس مسموعًا وصوابًا، ولو كان أَخْطَأَ من الخطأ، وتجد الفقير قد أسكنه الفقر، لا يتكلم، وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ -أَوْ قَالَ: أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ- إِنْ كانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**»(١). وذكر أنه مُمْتَهَنٌ عندَ الناس، لا يبالون به، فهذا هو المسكين الفقير.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وقوله ﷺ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قال أبو بكر: «أنا». هذا أيضًا فيه: فضيلة عيادة المريض.

وللعيادة فوائد، منها:

أولاً: القيام بحق المريض.

ثانيًا: تليين القلب، فإن الإنسان إذا رأى الضعفاء من المرضى، والمعاقين، والصبيان، وما أشبه ذلك لان قلبه.

ثالثًا: أنه تأليفٌ لأهله وذويه.

رابعًا: أنه قد يصدر منه كلمة تنفع هذا المريض في حياته، ومماته، فقد يعظه موعظة لا يحسُّ بأنه قد قرب أجله، بل موعظة عامة، يذكره التوبة، يذكره الوصية.

خامسًا: أنه يُدخل السرور على قلب المريض، وكم من إنسان عاد مريضًا، ثم شُفِيَ المريض! فتجد هذا المريض لا ينساها له أبدًا، ودائمًا يذكرها، وهذا غير الزيارة العادية، فالزيارة العادية تُنسى مع الأيام، لكن عيادة المريض لا ينساها المريض أبدًا.

﴿فقال رسول ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». و«مَا» هنا نافية، «اجْتَمَعْنَ»: فعل ماضٍ مبنيٌّ على السكون؛ لاتصاله بنون النسوة، «دَخَلَ» فعل ماضٍ، و«الْجَنَّةَ» مفعول به، وذكرت إعراب الجملة؛ لأن الإنسان أول ما يسمع هذه الجملة قد يتوهم أن «مَا» شرطية، وليس كذلك، بل هي نافية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب الْحَثِّ فِي الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي -أَوِ انْضَحِي أَوِ انْفَحِي- وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٣).

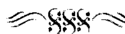
(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَحِي -أَوِ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي- وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[1].

هذا الحديث في بيان كيفية الإنفاق، وأن الإنسان ينبغي له أن ينفق دون أن ينظر فيما بقي، ودون أن يعدد ويحصي؛ لأنه إذا أنفق يرجو الخلف من الله عز وجل فإن الله تعالى يخلف عليه، لكن إذا أخرج درهمًا من عشرة، وراح يحصي، كم بقي؟ وإذا أنفق ثانيًا راح ينظر، كم بقي؟ فهذا معناه: أنه يحصي لا ينفق إلا وهو كاره؛ ولهذا فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه كان عندها طعام من شعير، وكانت تأكل منه، وفي يوم من الأيام قالت: أكِيله؛ أنظر ماذا بقي؟ فلما كالته فني بسرعة، وهذا شيء مشاهد؛ لأنك إذا أحصيت وأوعيت فإن الله تعالى يحصي عليك، ويوعي عليك ويضيق، فينبغي لك أن تُنْفق.

خذ من الدراهم وأنفق، ولا عليك، وإذا عوَّدت نفسك هذا، صرت كريمًا، لكن إذا عوَّدت نفسك أن تحصي، فقد تنفق في الصباح وتحصي الباقي، ثم يأتي وقت الضحى وتحصي مرة ثانية، وحينئذ يضيق الله عليك.



(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لاحْتِقَارِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» .

ومعنى هذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حث على إعطاء الجارة لجارتها، ولو كان شيئًا قليلًا كفرسن الشاة، و«فِرْسِنَ شَاةٍ»: هو بمنزلة الخف للبعير؛ وذلك لأن الهدية تجلب المودة ولو كانت قليلة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ[٢] ،..

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٧).

(٢) هذا اللفظ وهم، وقد حكم عليه جمع من الحفاظ بأنه مقلوب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٤٦): «... وقع في «صحيح مسلم» مقلوبًا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله «ابن الصلاح»، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح»...».اهـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

قوله: «باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ» إخفاء الصدقة هو الأصل، فالأفضل أن يخفي الإنسان صدقته، لكن إذا ترتب على إعلانها مصلحة فالإعلان أفضل؛ ولهذا امتدح الله سبحانه الذين ينفقون سرًّا وعلانية.

ثم ذكر هذا الحديث العظيم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ...» إلى آخره.

وهذا العدد ليس للحصر؛ لأن هناك أصنافًا أخرى يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله يتعدون العشرين، لكن هكذا كان النبي ﷺ أحيانًا يذكر عددًا في موضع، لكنه لا يريد به الحصر.

وقوله: «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛أي: في ظِلٍّ يخلقه الله ﷻ يستظلون به، وقد جاء في بعض الأحاديث: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»؛ لكن هذه الكلمة فيها نظرٌ والصواب: «فِي ظِلِّهِ»؛ أي: في ظل يخلقه الله، كما جاء في الحديث الصحيح: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَومِ القِيَامَةِ»[2].

وقوله: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وذلك لأنه في ذلك اليوم ينسف الله الجبال، وليس هناك بناء، ولا أشجار، وليس هناك مغارات، ولا كهوف، وإنما هي ﴿قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه:١٠٦-١٠٧]. فلا ظل إلا ظل الله ﷻ.

الأول: «الإِمَامُ الْعَادِلُ» وهو الذي يقضي بين عباد الله بشريعة الله؛ لأن شريعة الله هي أعدل حكم، فإذا قضى بين الناس بشريعة الله فهذا إمام عادل، فتجده مثلًا ينفِّذُ الحدود على أقاربه، كما ينفذها على الأباعد، حتى أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام -وهو أول من يدخل في قوله: «إِمَامٌ عَادِلٌ»- يقول: «وَايْمُ اللهِ، لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[3] ومن العدلِ في الإمام أن يَعْدِلَ فيما يَجِبُ في حقِّ الله ﷻ بأن يقوم بعبادة الله كذلك، فإن هذا من العدل؛ أن يقدِّم الإنسان ما يحبه الله على ما يحبه هو.

شماله ما تنفق يمينه»، وهكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه»، وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال: بمثل حديث عبيد، وبين الخلاف في قوله: «وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود»، فلو كان ما رواه مخالفًا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا». اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥١٠)، ونحوه في «الصحيحة» (٣٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

الثاني: «**شَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ**»؛ يعني: واستمر على ذلك، وإنما ذكر الشاب؛ لأن الشاب عنده من النزوات والهوى ما يبعده عن طاعة الله، فإذا نشأ في طاعة الله صارت طاعة الله تعالى كأنها غريزة في نفسه.

الثالث: «**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**»؛ يعني: أنه دائمًا يَحِنُّ إلى المسجد، إن خرج منه فقلبه فيه دائمًا، والمراد بالمساجد هنا: الأمكنة المُعَدَّة للصلاة، وسواء كان تعلقه من أجل الصلاة، أو من أجل طلب العلم، أو غير ذلك، فالمهم: أنه لا يتعلق بشيء من أمور الدنيا، وإنما يتعلق في المساجد التي هي بيوت الله عز وجل، ومحلُّ طاعته.

الرابع: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**» «**تحابَّا في الله**»؛ يعني: لم تجمع بينهما المحبة إلا في ذات الله عز وجل، وهي طاعة الله؛ أي: أنه أحبَّ هذا الشخص؛ لأنه مطيعٌ لله وعابدٌ له، فاجتمعا على ذلك، و«**وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**»؛ أي: بقيا عليه إلى أن تفرَّقا بالموت.

والخامس: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**»؛ يعني: دعته إلى نفسها؛ ليفعل بها الفاحشة، وهي امرأة ذات منصب وجمال؛ يعني: ذات حسب وشرف، فليست من الدنيئات، بل هي عزيزة، شريفة، وليست أيضًا من القبيحات، بل هي جميلة، وهو أيضًا عنده شهوة للنكاح، «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ». لم يذكر إلا هذا السبب، لم يقل: لا رغبة لي في النساء. ولم يقل: أنت قبيحة. ولم يقل: أنت من أناسٍ أهل دناءة. ولم يقل: حولنا أحد نخشى أن يشعر بنا. إنما الذي منعه شيء واحد فقط، ألا وهو خوف الله عز وجل.

والمثل الأعلى لهذا، هو يوسف عليه الصلاة والسلام، فإن يوسف دعته امرأة العزيز، وهي سيدته إلى نفسها في موضع خال، لا يطَّلعُ عليه إلا الله. ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٣-٢٤].

فهو عليه الصلاة والسلام ليس ممن لا يشتهي النساء، بل هو يشتهي النساء، ودعته نفسه إلى ذلك وهم بها؛ لأنها امرأة العزيز، ولابد أن تكون في الغالب جميلة، وقد لبست وتزينت بالزينة الداعية على الفعل، لكن لما رأى برهان ربه -وهو ما قام في قلبه من الإيمان- انصرف عنها، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٢٤)﴾ [يوسف: ٢٤]. هذا معنى الآية، وهو في غاية ما يكون من الثناء على يوسف بالعفة، وأما مَن قال: همَّت به أن يفعل بها، وهم بها أن يضربها، فهذا قول بعيد عن الصواب، فالرجل الذي تدعوه المرأة إلى

الفاحشة، ولكنه تمنعه مخافة الله، هذا هو العفيف حقًّا؛ إذ لا يمنعه من فعل الفاحشة مشاهدة الناس له، أو خوف الناس، وإنما الذي يمنعه هو خوف الله فقط، كما جاء في الحديث: «**دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**» وهذا غاية ما يكون من العفة.

ومن ذلك -فيما يظهر- قصة الرجل الذي كان يراود ابنة عم له على فعل الفاحشة، ولكنها كانت تأبى عليه، وفي سنة من السنوات أَلَمَّت بها حاجةٌ، فجاءت إليه تستعينه فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، فلما رأت أنها في ضرورة مكنته من نفسها، ولما جلس منها ما يجلس الرجل من امرأته، قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه. وهذه كلمة عظيمة يَقْشَعِرُّ منها البدنُ، فقام، وهي أحبُّ الناسِ إليه، وترك ما أعطاها(١).

والسادس: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**».

والشاهد من هذا الحديث: هذه الجملة: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**» فلم يعلم بها أحد.

قوله: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»، قال بعضهم: المعنى: حتى لا يعلم من كان عن شماله بما أنفقت يمينه.

وقال آخرون: -وهو الأصح- إنه كاد أن يخفي الأمر عن شماله؛ أي: عن جانب بدنه الأيسر من شدة الإخفاء، فلا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

والسابع: «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**». «**خَالِيًا**»؛ أي: وحده لم يقصد رياءً، ولا سمعةً. خاليًا من علاقات الدنيا فقلبه منصرف إلى الله عز وجل، فلما ذكر الله عز وجل، وعظمته وجلاله، وخشيته فاضت عيناه شوقًا وخوفًا دون أن يطلع عليه أحد، فهذا أيضًا ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن أظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وهل يمكن أن تجتمع هذه الأوصاف في شخص واحد؟

والجواب: نعم، فيمكن أن يكون الإمام العادل متصفًا بهذه الصفات كلها، لكن هذا نادرٌ في الحقيقة، وقليلٌ، لكنَّه ليس بممتنع، فإذا اتصف الإنسان بهذه الصفات كلها فهل تتضاعف عليه الظلال، أو نقول: ما زاد عن الوصف الواحد يكون رفعة في درجاته، والوصف الواحد يظله الله به؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما -وهو حديث أصحاب الغار الذين توسلوا لله بعملهم الصالح-.

الجواب: الظاهر الثاني، وعلى هذا يُجْمل ما يرد علينا من الأحاديث التي فيها مثلًا، أن من فعل كذا كفرت خطاياه، وغفرت ذنوبه وما أشبه ذلك، والأسباب كثيرة، فإنه إذا صح أن السبب الواحد يحصل به هذا الثواب فالباقي يكون رفعة في الدرجات.

أما موضوع الترجمة فقد ذكرنا أن الأفضل في الصدقة السر؛ لأن فيه فائدتَيْن: البعد عن الرياء بالنسبة للمعطي، وانتفاء كسر قلب الآخر، لكن إذا اقتضت المصلحة أن تعلن فالإعلان أفضل.

ثُمَّ قال الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

في هذه الرواية شك هل هي عن أبي سعيد، أو أبي هريرة؟ فهل نأخذ برواية الشاك، أو برواية الجازم؟

الجواب: نأخذ برواية الجازم.

وقد يقول قائل: لماذا لا نقول: إن أبا هريرة، وأبا سعيد كلاهما رواة؟

فالجواب: أننا نقول بهذا لو كانت الرواية الثانية عن أبي سعيد جزمًا، أما والمسألة فيها شكٌّ، فلا يمكن أن نقول: إنه اجتمع أبو سعيد، وأبو هريرة في رواية الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب بيان أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[1].

قوله ﷺ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ»؛ أي: صحيح البدن.

---

[1] أخرجه البخاري (١٤١٩).

وقوله: «شَحِيحٌ»؛ أي: شحيح بالمال، فلا تحب أن يخرج من يدك.

ولا شك أن الصدقة في حال الصحة أفضل؛ لأن الصحيح يأمل طول البقاء، ويخشى الفقر.

وقوله: «تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى»؛ والرواية القادمة أقرب للصواب وهي قوله: «تأمل البقاء» بدلًا من «تأمل الغنى» لأنه إذا خاف الفقر مع أمله طول البقاء، فإنه حينئذ يكون أشد شحًّا.

وقوله: «وَلَا تُمْهِلْ»؛ يعني: في عدم إخراج الصدقة.

وقوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ»؛ يعني: الروح، وإنما لم يبينها باللفظ؛ لأنها معلومة، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة:٨٣].

وقوله: «قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»؛ فلان الأول: هو رجل أجنبي ليس من الورثة؛ ومعنى: «لِفُلَانٍ كَذَا». أي: أعطوه كذا، فهذه وصية، وكذلك يقال في فلان الثاني.

وقوله: «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»؛ أي: الوارث؛ لأن الإنسان إذا وصل إلى هذا الحد، وحضره الموت، فإن كان يعقل ما يقول فله أن يوصي بالثلث فأقل لغير الوارث، وإن كان لا يعي ما يقول فوصيته باطلة، فربما يقول: لفلان كذا ولفلان كذا وهو لا يعي ما يقول؛ لأن الروح قد بلغت الحلقوم.

لكن إذا قلنا: إنه يعي ما يقول. ويعرف هذا بالقرائن فهذه الصدقة ليس فيها خير كثير؛ لأنك هنا توصي بعدما انصرفت من الدنيا، فالوصية هنا ضعيفة جدًّا، وأجرها قليل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

هنا قال: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ»، وهذا -كما ذكرنا آنفًا- أشد ما يكون حملًا على الشحِّ؛ أن الإنسان يخشى الفقر، ويخشى طول العمر، ولذلك إذا أراد أحدٌ أن يدعو على شخص بدعاء شديد قال: اللهم أدم فقره، وأطل عمره.

وقوله ﷺ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ»؛ أي: لتخبرن به، فيه إشكال في قوله: «وَأَبِيكَ»؛ وذلك أنه حلف بغير الله، والنبي ﷺ أخبر بأن الحلف بغير الله شركٌ[1]، والشرك لا يمكن أن يقع من الأنبياء، فما هو الجواب؟

الجواب: أنه سبق لنا أن قوله للأعرابي الذي علمه شرائع الإسلام، ثم قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص. أنه ﷺ قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[2] وبيَّنَّا أن هذه اللفظة شاذة، ولهذا لم يأت بها البخاري، وهنا لا يستبعد أن تكون لفظة: «وَأَبِيكَ» شاذة أيضًا، وعلى تقدير صحتها، فإما أن يقال: إن هذا مما يجري على الألسُن بلا قصد، وإما أن يقال: إنه قَبْلَ التحريم، وإما أن يقال: إن الشرك مستحيل في حق الرسول عليه الصلاة والسلام، بخلاف غيره؛ يعني: أن الرسول ﷺ له أن يحلف بغير الله؛ لأن الشرك في حقه مستحيل، بخلاف غيره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢) باب بَيَان أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مسلِم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤- (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»[3].

قوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»؛ يعني: في هذه المسألة فقط، وإلا فقد تكون

---

(١) انظر: أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبي داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)، و«الصحيحة» (٢٠٤٢).

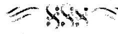
(٢) تقدم في أول «صحيح مسلم» ورقمه (١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩).

اليد السفلى خير من اليد العليا في أمورٍ أخرى، كالمحافظة على الصلاة، وحسن الخلق، وغير ذلك، لكن في هذه المسألة يوجد آخذ ومعطٍ، فالمعطي خير من الآخذ؛ لأنه أعلى منه.

وهذا الحديث فيه: حثٌّ على الإنفاق، وترهيب من السؤال؛ لأنه قال: «**والسُّفْلَى: السَّائِلَةُ**»؛ ولهذا نقول: لا تسأل المال إلا عند الضرورة، أو في حال تعرف أن المسئول يكون ممنونًا بهذا ويفرح، وإلا فلا تسأل.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تفاضل الناس في الأعمال، وهو أمر معلوم، والتفاضل في الأعمال قد يكون بحسب الإخلاص، وقد يكون بحسب المتابعة للرسول ﷺ؛ لأن صحة الأعمال لها شرطان هما: الإخلاص، والمتابعة، والناس يختلفون فيهما اختلافًا عظيمًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ -أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ- عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

۞ قوله: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ -أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ- عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»؛ يعني: أن تصدق وأنت لا تحتاج المال، بل عندك ما يكفيك، فهذا خير؛ لأن الإنسان في هذه الحال ينفع نفسه، وينفع غيره، فإن لم تكن عن ظهر غنًى فهي مفضولة، لكن مع كونها مفضولة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فمثلًا قد يكون الإنسان يطلب منه أن يُؤْثر غيره على نفسه، فيكون هذا الإيثار أفضل، لكن مع التساوي، فإنَّ بَدْأَه بنفسه، وأهله خير من أن يتصدق.

۞ وقوله: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**» وسبق لنا بيان ذلك.

۞ وقوله ﷺ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». هذا كالتفريع على قوله: «**عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»؛ والمعنى: ابدأ بمن يلزمك عولهم: كالزوجة، والأم، والأب، والابن، والبنت، وما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

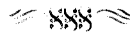
٩٦- (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1].

في هذا الحديث: دليل على كرم النبي ﷺ، وتحمله، وعدم سآمته ومللـه مـن السؤال، فقد سأله حكيمٌ رضي الله عنه ثلاث مرات، وفي كل مرة يعطيه، ولما خاف النبي ﷺ أن تفسد حال حكيم، ذكر له هذا المَثَل؛ أن المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ؛ أي: حلوة المذاق، خضرة اللون، فهي محل رغبة الإنسان في مذاقها، وفي مرآها؛ لأن الخُضْرة كلٌّ يطلب الرؤية إليها، وإذا كان حلو المذاق وحسن المنظر، فإن النفوس بطبيعتها سوف تطلبه، ولكن احذر هذه الحلاوة، وهذه الخضرة أن تأخذها بغير حقها، ولهذا قال: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَه فِيهِ». «بِطِيبِ نَفْسٍ»؛ أي: من المعطي، بورك له فيه.

ثم قال: «وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَه فِيهِ». وكذلك من أخذه بسؤال، بل هو أشد من إشراف النفس، وإشراف النفس معناه: أن تتعلق نفسه بما يأخذه من هذا الغني، أو من هذا الوزير، أو من هذا الأمير، وتجده أحيانًا يُلَمِّح فلا يسأل صراحة، ولكن يُلَمِّح، وأشد من ذلك الذي يسأل.

يقول النبي ﷺ: «لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». والذي يأكل ولا يشبع لا ينفعه أكله، فهكذا أيضًا مَنْ ألح في طلب المال، أو اسْتشرف له، ثم أخذه، فإنه لا يُبَارَكُ له فيه، ويكون كالذي يأكل ولا يشبع ومفهوم هذا ما صَرَّح به من قبل؛ أن من أخذه بطيب نفس من الباذل، ولم تتعلق به نفسه، ولم يستشرف له، فإن الله يبارك له فيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢).

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قوله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ!» الخطاب من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يرفعه إلى الله عز وجل، ولم ينسبه إليه.

وقوله: «إنك أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ». «أَنْ تَبْذُلَ» هذه مبتدأ، و«خَيْرٌ» خبره، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقوله: «وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ» وهنا الشر في مقابل الخير؛ ولا يعني ذلك: أنه شر مَحْضٌ، فهو كقول الرسول ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» وآخرها ليس فيه شر، لكن بالنسبة للسابق يكون شرًّا، وكذلك قوله: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» فهنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ» من هذا النوع، وكون الإنسان يمسك من المال ما يحل له إمساكه فليس هذا شرًّا، بل قد يكون خيرًا؛ كأن يعده لحاجاته، لكنه شرٌّ لك بالنسبة للوجه الأول، وهو الإنفاق.

ثم قال: «وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣٢) باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عز وجل سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»(١).

هذا الحديث صدْرُه فيه بِشارة لمن أعطاه الله -تبارك وتعالى- فقهًا في الدين؛ أن الله تعالى أراد به خيرًا؛ لأنه ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

والمراد بالفقه في الدين: الفقه في الدين كله، وليس المراد به: الفقه الخاص الذي يعرفه الفقهاء، بل يدخل فيه: علم العقائد، وعلم التوحيد، وعلم التفسير، وعلم الحديث، فكل ما يتصل

---

(١) أخرجه البخاري -بنحوه- (٧١).

بالدين يدخل في هذا الحديث، بل إن العلماء يقولون: إن العقائد والتوحيد هي الفقه الأكبر؛ لأن الفقه الاصطلاحي يتعلق بأفعال الإنسان،، وأما الأول فيتعلق بأفعال الله تعالى، وأسمائه، وصفاته فهو لشرف موضوعه يكون أشرف من الفقه الاصطلاحي.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «**وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

فِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ:

منها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يعطي العطاء، وهو كاره، لكن كراهته ليست لشحِّه وبخله عليه الصلاة والسلام فهذا بعيد، لكن لمصلحة السائل؛ حتى لا يتعود على ذلك ويكون ذلك خُلُقًا له.

وفيه: دليل على أن من أعطى شيئًا؛ حياءً وخجلًا، فإن صاحبَه يملكه، لكنه لا يدخل عليه بخير؛ إذ إنه لا يبارك له فيه، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: متى عَلِمْتَ أن الواهب وهبك خجلًا وحياءً فلا تقبل. وهذا يقع كثيرًا، فمن الناس من يهب الشيء؛ حياءً وخجلًا، إما لكونه سُئِلَ إيَّاه، أو لكون هذا السائل رأى الشيءَ معه وتشوفت نفسه إليه بدون سؤال، فيعطيه إياه، فهنا يقول العلماء: إنه يجب على الإنسان ألَّا يأخذه؛ يعني: يجب ردُّه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ- عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠ -(١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ

يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ»(١).

كأن النبي ﷺ حين قرن بين الجملة الأولى والثانية، يريد أن يبيِّن أن الخير -كل الخير- ليس في جمع المال، ولكنه في جمع الفقه والعلم، ولهذا قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ»؛ يعني: قد يقول قائل: ماهي الرابطة بين هذا وهذا؟ نقول: الرابطة هي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يبيِّن أن الغنيمة كل الغنيمة إنما تكون هي في الفقه، في دين الله، أما الأمور الدنيوية فقد تكون خيرًا وقد تكون شرًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»(٢).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ»؛ يعني: ليس المسكين حقيقة الكامل المسكنة هذا الطوَّاف؛ لأن هذا الطواف يطوف على الناس ويعطَى، وربما يعطَى أكثر من كفايته، لكن المسكين حقيقة، هو الذي ليس عنده شيء، «وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ» فهو خفيٌّ، ولا يسأل الناس شيئًا، هذا هو المسكين حقًّا، وهو الذي ينبغي أن يُلاحظ ويُتفطن له، ويعطَى، ومثلُ هذا ينبغي أن يكون إعطاؤه خفيًّا؛ لأن هذا الرجل أخفى نفسه.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «لَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

وقوله: «فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»؛ فيه: دليلٌ على جواز الصدقة على الفقير بهذا القدر، وهذا صحيح؛ فقد قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩).
(٣) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

القائل: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» يحتمل أنه الرسول عليه الصلاة والسلام، ويحتمل أنه أبو هريرة، وأنه أراد أن يستشهد لِمَا حَدَّث به عن الرسول عليه الصلاة والسلام بالآية.

على كل حال: سواء كان قوله: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من كلام أبي هريرة فهو حقٌّ، قال الله تعالى في فقراء المهاجرين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]. والنبي ﷺ يستشهد كثيرًا بالقرآن، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما مِنكم منْ أحدٍ إلَّا وقد كُتِبَ مقعدُه مِن الجنَّةِ ومَقعدُه مِن النَّارِ» فقالوا: ألا نتَّكِلُ؟ قال: «اعْمَلُوا فَكلٌّ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ له»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)﴾ [الليل:٥-١٠][1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ

[1] أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) عن علي رضي الله عنه.

الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[1].

قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ». يعني: يسأل، فيسأل، فيسأل.

وقوله: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». يعني: أن وجهه يلوح عظامًا؛ لأنه بذل وجهه للناس في السؤال.

ويستثنى من ذلك: ما إذا سأل الإنسان أحدًا يُسَرُّ بسؤاله، ويفرح به، فإنه لا بأس به، كما لو سأل صديقًا له شيئًا، وهو يعرف أنه إذا سأله سوف يستبشر بذلك، ولا يمن به عليه، فهذا لا بأس به. أو يسأل مثلًا أهله في البيت يقول: أعطونا كذا، أعطونا كذا، أعطونا كذا. هذا لا يضر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةٌ».

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

قوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا»؛ يعني: ليس لحاجة، ولكن من أجل أن يكثر ماله، فهذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام عنه: «فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا» فشبَّه هذا الذي يُعطَاه بالجمر؛ تحذيرًا منه، وترهيبًا منه، ولهذا قال: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». فسيكون الإثم، والوبال، والعقوبة عليه.

وهل هو يسأل جمرًا الآن، أو في الآخرة؟

الجواب: في الآخرة؛ يعني: أنه يعذَّب به في الآخرة، فيكون جمرًا عليه -نسأل الله العافية-.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن السؤال تَكَثُّرًا من كبائر الذنوب؛ لأنه ورَدَ فيه الوعيد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤).

ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له أن يكون عاملًا يستغني بعمله عن الناس، ولهذا لما سأل الصدقة رجلان، قال لهما النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2].

فإذا لم يكن عندك شيء فلا تسأل الناس، سواء أعطوك، أو منعوك، فإذا كان يمكنك أن تحصل على المال بعملك، فاخرج إلى الصحراء وائت بالحطب وبعه، وإذا كان الناس لا يستعملونه فكن حمّالًا على سيارة، أو شبهها، وإذا لم يمكن، فكن عاملًا في المزارع، فالمهمُّ: ألَّا تسأل الناس ما دمت تستطيع أن تعيش بغير سؤال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ -حَدَّثَنَا سَعِيدٌ- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ، أَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (١٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، والنسائي (٥/ ٩٩) رقم (٢٥٩٨)، وأبو داود (١٦٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤١٩).

هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً- وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

۞ قولهم ﷺ: «قَدْ بَايَعْنَاكَ» ليس قصدهم بهذا أن يمتنعوا عن إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن أرادوا أن يؤكدوا هذا؛ أنهم قد بايعوا؛ يعني: فإذا بايعنا أولًا فعلام نبايع ثانيًا؟ ولهذا استفصلوا: على أي شيء يبايعون وهم قد بايعوا أولًا؟ فأكد لهم النبي ﷺ أن يبايعوا على أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئًا، وهذا خالص التوحيد.

والثاني: «وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، وهي معروفة.

والثالث: «وَتُطِيعُوا -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً-» والمراد بقوله: «تُطِيعُوا» طاعة ولي الأمر.

والرابع: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

۞ يقول الراوي: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ». بل ينزل الإنسان من بعيره، ويأخذ السوط؛ تحقيقًا للمبايعة التي جرت مع النبي ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ١٨٧):

قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»؛ فيه: التمسك بالعموم؛ لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه.

وفيه: الحث على التنزيه عن جميع ما يسمّى سؤالًا وإن كان حقيرًا. والله أعلم.اهـ

هذه الكلمة التي أسرها تعرف بالسَّبْرِ والتقسيم، أولًا: قوله: «وَتُطِيعُوا» عندنا ثلاثة تجب طاعتهم، بيَّنَهُمْ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. فالأمر بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ يغني عنها قوله: «تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». فلم يبق إلا طاعة ولي الأمر، ولكن يقال: لِمَ أسرَّها؟ هذا وجه الإشكال، فيقال: لعلَّ عنده أحدًا في زمن الفتنة خاف إذا أظهرها أن يكون هناك فتنة وإشكال، وما أشبه ذلك، كما يوجد الآن عندنا إذا حثَثْتَ على طاعة ولاة الأمور انتقدك بعض الناس، وقال: هذا يداهن، وهذا يفعل،

وهذا يفعل، مع أنك أمرت بشيء جاء به الأمر في الكتاب والسنة، لكن الفتن التي تموج تعمي الأبصار والقلوب -نسأل الله العافية- فلعلَّه أسرَّها؛ خوفًا من الفتنة، فالذي يظهر أن الذي أُسِرَّ هو طاعة ولي الأمر، وأنه أسَّرها خوفًا من الفتنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٦) باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

فهذه ثلاثة أحوال تحل فيها المسألة:

الأول: «رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً»؛ يعني: ضمن في ذمته شيئًا، كإصلاح بين الناس، تحمَّل من أجله شيئًا من المال، ومن ذلك لو تحمَّل حمالة إصلاح مسجد على أنه سيرجع -بما أنفق- على المسلمين، فهذا أيضًا تحمل حمالة، فإنه يحل له السؤال حتى يصيب هذه الحمالة، ثم يمسك، فإذا تحمل عشرة آلاف مثلًا، وحصل على عشرة آلاف، فالواجب الإمساك، وإن زاد التبرع عما تحمَّل وجب عليه أن يرده إلى صاحبه إن علمه، فإن جهله فإنه يستأذن في ذلك الحاكم الشرعي؛ لأن الحاكم الشرعي ولي من لا ولي له، ويُصرف في مثل هذا الذي تحمله، إن كان تحمل عمارة مسجد يُصرف في عمارة مسجد، وإن كان تحمل في دِيَة، فإنه يصرف في الفقراء، أو في غيرهم من وجوه الخير، لكن لا بدَّ من استئذان الحاكم الشرعي؛ حتى لا يحصل في ذلك خوضٌ وكلام.

الثاني: «رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ»، كحريق، وغرق، وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا

تحل له المسألة، حتى يصيب سدادًا من عيش؛ يعني: حتى يصيب ما يكفيه.

والثالث: «رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»؛ أي: حاجة، وكان معروفًا بالغنَي، فتحل له المسألة، لكن النبي ﷺ يقول: «**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ**» فلابد من شهود ثلاثة من أصحاب العقل والمعرفة والدراية، «**مِنْ قَوْمِهِ**»؛ أي: من قبيلته، فيشهدون بأن فلانًا أصابته جائحة، فتحل له المسألة «**حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»؛ يعني: أنها تكون حرامًا عليه.

ففي هذا الحديث فوائد.

منها: أنه يجوز صرف الزكاة في صنف واحد. وأصناف الزكاة ثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ووجه الدلالة: قول النبي ﷺ: «**أَقِمْ حتَّى تَأْتِيَنَا الصدقةُ، فَتَأْمُرَ لك بها**». ولم يقل: نأمر لك منها.

ومنها: أنه يجوز إعطاء الفقير شيئًا كثيرًا؛ لأنَّ الصدقة التي تأتي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ليست شاةً، أو بعيرًا، بل هي عددٌ كبيرٌ، لكن إما أن تأتي إلى الرسول ﷺ جملة واحدة، وإما أن تأتي متفرقة، فهل نقول: إننا نعطي هذا الفقير حتى يصبح غنيًّا أو نعطيه بمقدار حاجته؟

الجوابُ: أن الفقهاء رحمهم الله يقولون: يعطى الفقير ما يكفيه لسنة فقط، فلا يعطى ما يكون به غنيًّا؛ لأن هذا قد يستهلك مالًا كثيرًا يُحْرَم به غيره من الفقراء المحتاجين، وإنما قيدوه بسنة؛ لأن الغالب أنه إذا دارت السنة بدأت أموال الزكاة تتدفق على الفقراء، لا سيما إذا كان غالب الأغنياء يقيدون ذلك برمضان مثلًا، فيعطى هذا الرجل لمدة سنة، ولن يأتي عليه سنة، إلا وقد حلت زكاة أخرى، فيعطى منها.

ومنها: جواز حبس الفقير، ووعده لانتظار الصدقة؛ لقوله: «**أَقِمْ عِنْدَنَا**» ولم يقل: اذهب، وإذا جاء وقت الصدقة فأتِ. بل إذا بقي ليشاهده من يبذل الصدقة فهذا أحسن، حتى إذا توفرت عنده أعطاه.

ومنها: أن من البينات ما يحتاج إلى ثلاثة رجال، وذلك فيما إذا أصاب الغني فاقة وحاجة، فإنه لا بد من ثلاثة رجال.

ونصاب الشهود: إما أربعة رجال، وإما ثلاثة رجال، وإما رجلان، وإما رجل وامرأتان، وإما رجل ويمين المدعي، وإما امرأة واحدة.

أما أربعة رجال: فذلك في الزنا، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

وثلاثة رجال: في هذه المسألة؛ رجلٌ أصابته فاقة فلا بد أن يشهد ثلاثة رجال من قومه أنه أُصيب بهذه الفاقة، ثم يُعطَى ما يكفيه.

والرجلان: في بقية الحدود، ماعدا الزنا. واللواط ملحق بالزنا.

وأما رجلٌ وامرأتان: ففي المال، وما يقصد به المال.

وأما رجل ويمين المدَّعي: فكذلك في المال.

وأما امرأةٌ واحدة: ففيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالرَّضاع، واستهلال الجنين إذا سقط، وما أشبه ذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء، ومن ذلك مجمع النساء في العرس، فإنه لا يطلع عليه إلا النساء.

وألحق بعض العلماء الرجل في ذلك، وقالوا: إذا قبلت شهادة المرأة في ذلك فشهادة الرجل من باب أولى.

وعليه فنقول: إنه تقبل شهادة رجل واحد فيما لا تحضره إلا النساء غالبًا، وهذا الأخير يحتاج إلى بحث وتحرير.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣٧) باب إباحةِ الأخذِ لِمَنْ أُعْطِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(١).

ظاهر هذا الحديث: أنه يجب قبول الهدية، إذا لم تأتِ عن مسألة أو إشراف نفسٍ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بذلك؛ أي: بأن يأخذ ما أوتي من غير استشراف نفس، ولا مسألة، وهذا هو المشهور

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣).

من المذهب؛ أنه يجب على الإنسان أن يقبل الهدية إذا أهديت إليه، لكن هذا مشروط بما إذا لم يَخْشَ من المِنَّة، فإن خشي من المنة؛ بأن يقول المُهْدِي -كلما حان وقت- أنا أعطيتك. أو: هذا جزائي أن أعطيتك. أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يردها.

وقيل: إن أمر النبي ﷺ لعمر ليس للوجوب: ولكنه للاستحباب، ولكن الأقرب: الوجوب إذا لم يترتب عليه مفسدة؛ لما في ذلك من جبر خاطر أخيه، وإدخال السرور عليه؛ ولأن النبي ﷺ أمر بذلك.

فإن علمنا أن المُهْدِي إنما أهدى حياء، لا سخاء، فإن القبول حرام؛ لأنه حينئذ يكون كالمكره على الإهداء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

وذلك من ابن عمر رضي الله عنهما امتثالًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ»، فكان -كما قال سالم رَحِمَهُ اللَّهُ- لا يسأل شيئًا، ولا يرد شيئًا رضي الله عنه؛ لأن هذا هو مقتضى الحديث الذي رواه أبوه عن النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: عَمْرٌو، وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي

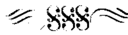
عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إذا نوى بعمله الدار الآخرة، وأثيب على ذلك بشيء من الدنيا، فلا حرج عليه أن يأخذه، ولا يبطل أجره بهذا؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له ذلك الرجل: «إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ» فقال له: «خُذْ مَا أُعْطِيتَ» بخلاف الإنسان الذي لا يعمل أولًا إلا لأجل الدنيا، فهذا لا يثاب، أما من عمل لله، ثم أُعطي، فإن ذلك لا ينقص أجره شيئًا.



ثمَّ قال الإمامُ مُسْلمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.



ثمَّ قال الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله:

(٣٨) باب كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

ثمَّ قال الإمامُ مُسْلمٌ رحمه الله:

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»[1].

وهذا صحيح، فإن الإنسان يشيب، ويشب معه هذان الأمران: حب العيش، وحب المال.

«حُبِّ الْعَيْشِ»؛ يعني: حب أن يبقى ويعيش طويلًا.

والثاني: «حُبِّ الْمَالِ»؛ وغالبًا فإن الشباب لا يهتم مثل هذا الاهتمام بطول البقاء، ولا بكثرة المال، لكن كلما شاب الإنسان شبَّ معه الأمل، وحب المال؛ يعني معناه: أنه يحب أن يعيش طويلًا.

ولكن الإنسان الذي يعرف قدر الدنيا لا يهمه ذلك؛ لأنه إذا كان مؤمنًا فإنه سوف ينتقل من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٠) بلفظ: لا يزال قلب الكبير شابًّا في اثنين: في حب الدنيا وطول الأمل.

الدنيا إلى ما هو خير منها، وإلى ما هو أفضل، فهو ينتقل من نوم إلى يقظة، ومن كَدَرٍ وتَنْغِيصٍ، وبلاء، إلى راحة وطمأنينة، ونعيم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ».

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لابْتَغَى ثَالِثًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هذا الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم هو الواقع؛ أن الإنسان يتمنى أن يكثر ماله، فلو كان له واديان من مال لابتغى لهما ثالثًا.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٧).

وقوله: «وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»؛ معناه: أنه لا يملأه إلا إذا دفن في قبره، وأنه لا يزال ضامر البطن، فما دام في الحياة فإنه يطلب الزيادة.

وقوله: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»؛ يعني: أن من تاب من الشح والبخل بالمال، وطلب المال، فإن الله تعالى يتوب عليه، والتوبة هي: الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته؛ وهي واجبة على الفور من كل ذنب فعله الإنسان، فإن كان مُحَرَّمًا فالتوبة أن يتخلص منه، وإن كان واجبًا فالتوبة من تركه أن يأتي به أو يبدله إن كان له بدل.

وهذه الجملة: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» مأخوذة من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر:٥٣].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ؟- بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

١١٨- (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ؟. لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ (١).

١١٩- (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٦).

أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً؛ كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: ٢]. فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

هذا الحديث فيه فوائد، منها: شهادة أبي موسى رضي الله عنه لهؤلاء القراء أنهم خيار أهل البصرة، وهذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَه»(١).

ومنها: أنه أمرهم بتلاوته، فقال: «فَاتْلُوهُ» والمراد بالتلاوة: التلاوة اللفظية، والتلاوة المعنوية، أما التلاوة اللفظية: فقراءته، وأما التلاوة المعنوية: فاتباعه، والإنسان مأمور بهذا وهذا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١].

ومنها: أن طول الأمد في عدم تلاوة القرآن يؤدي إلى قسوة القلب؛ لقوله: «وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وقد أَخَذَ هذا المعنى ابن عبد القوي رحمه الله في قوله:

وحافِظْ على دَرْسِ القرآنِ فإنَّه يُلَيِّنُ قلبًا قاسيًا مثل جَلْمَدِ

فالإكثارُ من قراءة القرآن يلين القلب، لكن لمن يقرأه بتدبر، وتمهلٍ وَتَعرُّفٍ للمعنى.

ومنها: أن هذه الكلمات: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا» كانت قراءةٌ تتلى فيما أنزل من القرآن، فنسخت من القرآن، ولكنها بقيت من السنة فصارت الآن من الأحاديث، لا من القرآن، وكذلك الآية الثانية التي ذكرها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: ٢]. فهذه موجودةٌ، وثابتةٌ في القرآن، لكن «فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذه نسخت والله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٠) باب لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[1].

صدق رسول الله ﷺ، فكم من إنسان ليس عنده إلا مال قليل، ولكنه قلبه غني لا يلتفت إلى المال، ولا يهتم به! وكم من إنسان عنده أموال كثيرة، ولكنه كالفقير! كالذي يأكل ولا يشبع!

ولكن بالنسبة للظاهر لنا، فإن الذي ليس عنده مال هو فقير، وإن كان قلبه غنيًّا، ولهذا نعطيه من الزكاة، إلا إذا علمنا أنه لا يقبل الزكاة.

وقد يقع من بعض الناس أنه يرحم هذا الفقير المُعَيَّن فيعطيه من الزكاة؛ ولأنه يعرف أنه لا يقبلها، فإنه يخفي عنه أنها زكاة ويعطيه إياها على أنها هدية، أو صدقة، أو هبة، أو ما أشبه ذلك، ولكن هذا لا يجوز، ولهذا نقول: إذا علم الإنسان أن هذا الفقير لا يقبل الزكاة، وأعطاها إياه بدون علمه، فإنها لا تقبل منه؛ لأن هذا الفقير لو علم أنها زكاة ما قبل أن تدخل في مُلكه، فتكون قد دخلت في مُلكه بغير إرادته، وهذا حرامٌ.

فإن قال قائل: فهل الأفضل أني إذا أردت أن أعطي أحدًا أن أسأله أولًا: هل أنت محتاج؟

فنقول: لا، ما دام يغلب على ظنك أنه أهل لذلك فأعطه، والأمر -والحمد لله- واسع، حتى لو تبين فيما بعد أنه ليس بأهل فإنها مقبولة كما مر بنا، اللهم إلَّا إذا كنا في عصر يغلب على ظننا أن بعض الناس يسأل المال تكثُّرًا، فهنا لا بأس أن نسأله ونقول له: هل تحل لك الزكاة؟ لأن الناس فسدوا فصار بعضهم ليس له هَمٌّ إلا أن يحصل على المال؛ سواء بحق، أو بغير حق، وإلا فما دام الناس على الهُدَى المستقيم فإنه لا يحتاج إلى السؤال، بل متى غلب على ظنك أنه من أهل الزكاة فأدِّ الزكاة إليه، ولا تسأله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»[1].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: مشروعية الخطبة العارضة؛ لأن الخطب نوعان: خطب راتبة كخطبة الجمعة، وخطب عارضة يكون لها سبب، فإذا وجد السبب الذي يقتضي الخطبة، فإن من هدي النبي ﷺ أن يقوم الإنسان فيخطب.

ومنها: خوف النبي ﷺ على أمته مما يُخرج الله تعالى من زهرة الدنيا، ككثرة الأموال، والبنين والمساكين، وغيرها، فإن هذا يُخشى على الإنسان منه؛ لأنه يصده عن ذكر الله، وعن الصلاة وهذا هو الغالب.

فقال رجلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟» ويريد بالخير: زهرة الدنيا.

وقوله: «بِالشَّرِّ» لأن النبي ﷺ خاف ذلك.

وقوله: «فَصَمَتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةً» ليس المراد بالساعة هنا: ستين دقيقة، وإنما المراد بها: برهة من الزمن ولو قلّت؛ لأن الساعة في اللغة العربية تطلق على القليل والكثير.

وقوله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فسأل عن الكيفية، دون الأصل، فلم يقل: ماذا قلت؟ وإنما

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥).

قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟» لأن هذا الرجل أراد أن يعترض على ما خافه النبي ﷺ على أمته من كثرة المال، فقال له: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فكأنه ﷺ يقول: كيف تقول هذا؟ وأنا أقول: إني أخشى عليكم.

وقوله ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». هو كذلك، الخير لا يأتي إلا بخير، لكن هل هذا خير؛ إذا فتح الله علينا زهرة الدنيا؟ ولهذا قال: «أَوَ خَيْرٌ هُوَ».

والجواب: لا، فقد يكون خيرًا كما قال النبي ﷺ: «نِعْمَ المالُ الصَّالِحُ عِندَ الرجلِ الصَّالِحِ»[1]، لكن الغالب أنه يكون شرًّا وهذا هو الواقع، ولو أنك رأيت حال الناس في هذا الوقت الذي كثر فيه المال، وحالهم قبل ذلك، لوجدت أنهم كانوا قبل ذلك أشدَّ إقبالًا على الطاعات، وأسلم قلوبًا، وأحسن سيرة.

قوله ﷺ: «إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ» هو هنا بهذا اللفظ: «إِنَّ كلَّ ما يُنْبِتُ» ولكن الرواية الأخرى أصح «إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الربيعُ».

وقوله: «يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»؛ يعني: أن الربيع الذي تنبته الأرض كلٌّ يعرف أنه خير، لكن منه ما يقتل حبطًا؛ يعني: ما تأكله الدابة، وينتفخ بطنها، ثم تموت.

وقوله: «أَوْ يُلِمُّ» يعني: يقرب من الهلاك، وهذا شيءٌ مشاهد، فهناك بعض النوابت التي تنبت بالمطر إذا لاكتها الإبل هلكت، أو كادت تهلك، مع أنه خضرة وزهرة.

وقوله: «إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَاتْ خَاصِرَتَاهَا»؛ يعني: امتلأت من الأكل.

وقوله: «اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ» وهذا شيء يعرفه رعاة الإبل، فإن الإبل إذا أكلت وشبعت، وامتدت خاصرتاها، وامتلأت استقبلت الشمس، ثم فَرَّجَتْ رجليْها، وجعلت تبول، أو تثلط، فإذا ما في بطنها قد خف، وتهضم، ثم تعود فتأكل.

وقوله: «ثُمَّ اجْتَرَّتْ»؛ يعني: تخرج ما في معدتها إلى فمها، وتمضغه ثانية، ثم تعيده، ثم تفعل هكذا حتى ينزل.

ويقول العوام: كل حيوان يجتر فإنه حلال. هذا ضابط عامي -ليس من عندي- لكن هذا ما نسمع؛ أن كل حيوان يجتر فإنه حلال، وليس كل حيوان لا يجتر يكون حرامًا، لكن يقولون: الذي يجتر حلال.

ثم قال ﷺ: «فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ

---

[1] أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٧٥٦)، و«غاية المرام» (٤٥٤).

الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

١٢٣ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» -وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ- فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: التحذير والحذر من الدنيا إذا فُتِحت على الإنسان؛ لأنها قد تشغله عن طاعة الله ﷻ، وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١].

ومنها: أن النبي ﷺ كان ينزل عليه الوحي في غير القرآن؛ يعني: أنه يُوحَى إليه في غير القرآن، لكن هذا ليس دائمًا بل أحيانًا.

ومنها: أن النبي ﷺ يجد من نزول الوحي شدة؛ لقوله: «فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ»؛ يعني: العرق، ونحن لا ندري أذلك في الصيف أو في الشتاء؟ ولكن الذي يتبين من الحديث أن سبب هذا العرق هو الوحي الذي أوحي إليه.

ومنها: أن الإنسان إذا أورد السؤال؛ يريد بذلك الاستيضاح فإنه يُحمد على ذلك؛ لقول الراوي: «وكأنه حمده». وهذا من أفضل ما يكون؛ أن الإنسان يورد ما يوجب الإشكال؛ ليزول عن نفسه، وربما يكون هذا الإشكال الذي في نفسه هو أيضًا إشكالٌ عند الآخرين، فيحمد على هذا، لكن إيراد الأشياء التي يُقصد بها التعنت، أو أن يرى مكان السائل -ونحن لا نتكلم في النيات، فالنيات عند الله عَزَّ وَجَلَّ- لكن قد يظهر هذا، خصوصًا فيما إذا أورد سؤالًا يعارض به المعلم، فكأنه يقول للناس: إن عندي إطلاعًا، لم يطلع عليه هذا المعلم، أما إذا كان يسأل؛ ليسترشد فيما قاله المعلم فهذا حسن، حتى لو فرض أنه طالت المجادلة والبيان، فإن هذا لا بأس به، أما أن يقرر المعلم شيئًا واضحًا، ويستنبطه مثلًا من الأحاديث، أو من القرآن، ثم يأتي إنسان بما يخالفه، فهذا يعني أنه يقول: إن عندي من العلم ما ليس عندك.

وهذا ليس من الأدب، ولا شك أنه قد يرد إشكال عند الإنسان، لكن يستطيع هذا الذي عنده هذا الإشكال أن يكلِّم المعلم في مكان آخر.

ومنها: أن الخير لا يأتي بالشر؛ ونعني به: الخير في نظر الشرع، أما في نظر الإنسان، فالإنسان قد يظن الشر خيرًا فيفعله، ثم يتولد منه شر.

ومنها: ذكر الأمثلة التي تقرب المعاني، ففي هذا المثال الذي ذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا، وفي الألفاظ السابقة إشارة إلى أن من حسن التعليم ضرب الأمثال؛ لأنها تقرب المعاني، فالمعاني قد تكون صعبة؛ تَصَوُّرُها صعب، وفهمها صعب، فإذا أتى الإنسان بالمثل سَهُلَ، وأحسن مثال، وأبرز مثال في هذا، قصة الرجل الذي جاء إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا؛ وهو أبيض وزوجته بيضاء فمن أين جاء هذا؟ فيحتمل أنه يعرِّض بامرأته ويحتمل أنه يريد إزالة الإشكال الذي في نفسه؛ يعني: ليس لنا أن نقول: إن الرجل يعرض بامرأته؛ لاحتمال أن يكون أراد زوال الإشكال فقط. فقال له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -بكل سهولة-: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قال: نعم. قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قال: «حُمْرٌ». قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قال: نعم. قال:

«مِنْ أَيْنَ جَاءَهَا؟» قال: لعله نزعه عرق؛ يعني: من أجداده، أو من جداته. قال: «ابْنُكَ هَذَا، لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1]. فذهب الرجل مقتنعًا تمامًا؛ لأن هذا المثل سوف يبقى في مخيلته لا ينساه أبدًا، فإذا أمكن لك أن تضرب الأمثال المقربة للمعاني، فهذا من أحسن التعليم كما كان الرسول ﷺ يفعله، بل كما جاء في القرآن -كلام رب العالمين ﷻ- ففي القرآن الكريم من الأمثال شيء كثير.

ومنها: الذي يجب أن يحذره الإنسان، أن من أخذ المال بغير حقه. فإنه يبتلى بداء الشح، والبخل.

وأخذ المال بغير حق له صور كثيرة، منها:

أولًا: أن يأخذه بغش؛ مثل: أن يخفي العيوب التي في السلعة، ويظهرها بمظهر جيد.

ثانيًا. الإهمال في الوظائف، فإن من لم يقم بوظيفته على الوجه الأكمل، فإن ما يأخذه من المرتب يأخذه بغير حق.

وهذا له صور، منها: أن يتأخر الإنسان عن الحضور في الوقت المحدد، وأقبح من ذلك أن يكتب في دفتر الحضور أنه أتى في الوقت المحدد للحضور، فيجمع بين الكذب، وبين أكل المال بالباطل.

ومنها: أن يخرج قبل موعد انتهاء العمل، فلو كان العمل ست ساعات وبقي خمس ساعات فقط، فلو كان يفعل ذلك طوال الشهر؛ فمعنى ذلك: أن سدس ما يحصله من الراتب بغير حق.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس يُكتب له انتداب، أو خارج العمل ويأخذ مقابلًا على هذا، وهو لم يأت إلى مكان العمل، ولم يغادر البلد، فيأخذ هذا المقابل، وهذا لا شك أنه حرام على الآخذ، وهو بالنسبة للمسئول الذي فوقه يُعَدُّ خيانة للدولة، وسوف يُسأل هذا الرجل يوم القيامة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فسوف يسأل هذا الرئيس، أو المدير الذي كتب لموظفين: (خارجٌ للعمل)، وهم لم يعملوا، أو (انتدابًا)، وهم لم يسافروا.

وقد يتساهل بعض الناس في هذا؛ بحجة أن المال مال الدولة وسبحان الله! من أحل مال الدولة؟!

بل قد يقول قائل: إن التبعة في مال الدولة أعظم من التبعة في مال الشخص المعيَّن؛ لأن مال

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشخص المعين يمكن في يوم من الأيام أن تستحله، أو ترد عليه مظلمته، لكن مال الدولة لا يمكن، ثم إن مال الدولة ليس لواحد من الدولة، وإنما هو ملك لكل الناس، حتى العجوز في معتقها وفي خدرها لها حق، فكيف تتهاون في هذا الأمر؟.

فعلى كل حال: فإن القاعدة، أن كل من أخذ المال بغير حقه فإنه يبتلى بالشح، ويكون كالذي يأكل ولا يشبع، والذي يأكل ولا يشبع لا ينفعه أكله.

ولقد حدثنا أكابرنا سنًّا: إنه أتى على أهل نجد زمان يسمى سنة الجوع. يأكل الإنسان الأكل الكثير الذي لا يأكله الجمل، بل أكثر مما يأكل الجمل، ولكن لا يشبع أبدًا، يأكل بالليل والنهار ولا يشبع، سبحان الله! وحدثونا عن رجل كان عنده عمال، ونزل إلى البلد، واشترى لهم تمرًا في زنبيل كبير، وحمله على رأسه، من البلد إلى بستانه؛ ليعطيَه العمال، وبدأ يمشي ويأكل -مع أنه كان قد أفطر في الصباح- ولما وصل إلى مكان بستانه وإذا التمر لم يبق منه شيء وهو لم يشبع، فتحير ماذا يصنع في العمال؟ يقال: إنه جعل الزنبيل عند الماشية؛ فإذا قالوا: هات الغداء. قال: أكلته الماشية. تأويلًا.

فالحاصل: أن الذي يأكل ولا يشبع لا ينتفع بشيء، فالإنسان الذي يأخذ المال بغير حقه بأي وسيلة، فإنه يبتلى بهذا، ويكون هذا المال شهيدًا عليه يوم القيامة، إلا أن يمن الله عليه فيتوب، فهذا شيء آخر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المال الصالح نعم الصاحب لصاحبه، إذا كان ينفقه في سبيل الله، بأن يعطي الفقير، واليتيم، وطالب العلم، ويطبع الكتب، وينشرها بين الناس، ويسلك طرق الخير. فهذا لا شك أنه يُغْبَطُ على مالِه، وهذا المال نقول: إنَّه نعم الصاحب لصاحبه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٤٢) باب فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ،

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

قال الشيخ محمد بن فؤاد بن عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على صحيح مسلم (٢/ ٧٢٩):

«خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» هكذا في جميع نسخ مسلم «خيرٌ» مرفوعٌ، وهو صحيحٌ وتقديره: هو خيرٌ.اهـ

وفي النسخة عندي مشكولةٌ تشكيلتَين وعلى كلِّ حال، ستأتي في موضعها، إن شاء الله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على كرم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه ما سئل شيئًا إلا أعطاه، فهؤلاء الجماعة من الأنصار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، وهذا من كرمه، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما سُئل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلة الصبر والاستعفاف، وأن الإنسان إذا عَوَّد نفسه على الصبر صَبَّرَهُ الله؛ يعني: أعانه عليه.

ومعلومٌ أن المصائب كثيرة، منها: قلة المال فليصبر الإنسان ولو لم يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، ودوام الحال من المحال، ومن المصائب كذلك المرض، ولكن الإنسان عليه أن يتصبر ويحتسب، وقد يبتلى الإنسان بضياع شيء فكذلك يصبر ويحتسب؛ لأن الصبر -كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»؛ فإنه إذا صبَّر نفسه، وصابَرَ، وتمشَّى مع القدر حصل على الراحة والطمأنينة، ويقال: من لم يتمش مع القدر لن يعيش عيشة حميدة.

❁ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ» أي: يعينه على العفة.

❁ وقوله ﷺ: «وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» يغنه الله عَزَّ وَجَلَّ غنى القلب، أو غنى المال، أو كليهما، يغنه الله عَزَّ وَجَلَّ إذا استغنى بما عنده عن عباد الله.

❁ قوله: «وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

قوله: «خيرٌ»، لا شك أنها صفة لـ «عطاءٍ»، و«عطاءٍ» مجرورةٌ بـ«من» الزائدة، وإذا حذَفْنا «من» صارَ الكلام: «ما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ» فتكون منصوبةً، ويجوز أن تكون مجرورة على اللفظ: «من عطاءٍ خيرٍ وأوسعِ من الصبر» هذا مقتضى إعرابُها الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

أما إن صحَّ أنها مروية بالرفع وأنه نطق بها أفصح العرب عليه الصلاة والسلام، فهنا لابدَّ أن نُؤوِّلَها على وجهٍ صحيح فنقول: «خيرٌ» خبر لمبتدأ محذوف على القطع؛ أي: ما أعطي أحدٌ من عطاء هو خير وأوسع من الصبر، لكن القطع في مثل هذا ضعيف؛ لأن القطع إنما يجوز إذا عُيِّن الموصوف بصفة أخرى، وصار لا يحتاج إلى هذه الصفة، والظاهر أن الحديث روي بغير هذا اللفظ، فالظاهر أنه روي: «**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**» وهذه الرواية لا إشكال فيها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٤٣) باب فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٢٥- (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ -وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

صدق الرسول عليه الصلاة والسلام من وفق لهذه الخصال الثلاث فهو مفلح ولا شكَّ.

❁ وقوله: «**أسْلَمَ**». يعني: لله عز وجل.

❁ وقوله: «**رُزِقَ كفافًا**» يعني: ما يَكْفِيه ويَكُفُّه عن الناس، بحيث لا يكون سببًا لطغيانه وأشره.

❁ وقوله: «**قنَّعَه اللهُ بما آتاه**»؛ لأن الله إذا رزقه كفافًا وقنعه بما آتاه لا يمكن أن يتطلع إلى غيره، وحينئذٍ يُقبل على ربه. بإسلامه، وينال الفلاح.

والمقصود من هذا الخبر: أن الإنسان إذا وجد من نفسه أنَّه متصف بهذه الصفات الثلاث فليبشر بالفلاح؛ لأن الرسول قد قال: «**قَدْ أَفْلَحَ**» فليُبَشَّر بالفلاح، فإن هذه الخصال الثلاث عنوان الفلاح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٢٦- (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٦٤٦٠).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ**» الظاهر أن المراد بـ «آلِ» هنا: أهل بيته وحاشيته، لا أمته.

وقوله: «**قُوتًا**»؛ أي: ما يكفيهم في القوت.

وفي لفظٍ: «**كفافًا**» أي: ما يكفهم عن الناس، ويكتفون به.

وهذا يدل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يختار ذلك، ثم هل أجيب، أو ما أجيب؟ هذا شيء آخر؛ لأن الله تعالى قد يجيب دعوة الرسول ﷺ، وقد لا يجيب. فقد سأله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرة ثلاث مسائل، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة[1]، والله عَزَّ وَجَلَّ له الحكم، وإليه المنتهى، فليس لقائل أن يقول: إنه قد يوجد من آل محمد من هو غني، وبذلك يكون خبره ﷺ قد أُخْلِفَ، فيقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُخْبِر، حتى تقول: إن خبره أُخْلِفَ، بل هو دعاء، والله تعالى قد يجيب دعاءه، وقد لا يجيب، لكن هذا يتوقف على ما إذا وجدنا أحدًا من آل محمد قد كان رزقه واسعًا أكثر من الكفاف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ؛ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٠).

اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ (١).

قال الإمامُ النّوويّ رحمه الله في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٢٠٦):

قوله ﷺ: «**خَيَّرُونِي بَيْن أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، وَلَسْت بِبَاخِلٍ**»؛ معناه: أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحدٍ من الأمرين.

ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وَتَأَلُّفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.اهـ

قال القرطبيُّ في «المفهم»:

«قسم رسول الله ﷺ قَسْمًا» كذا رويناه بفتح القاف، وهو المصدر؛ ومعناه: فَعَلَ النبي ﷺ فِعْلَ القَسْم، والقِسْم بالكسر؛ الحظ والنصيب، وهو غير مرادٍ هنا، فإنه لم يقسم نصيب أحد، وإنما فعل القسم في المقسوم.

وقوله: «**إنهم خَيَّروني**»؛ معناه: أنهم أَلَحُّوا عليَّ في المسألة، واشتطوا في السؤال، وقصدوا بذلك أحد شيئين: إما أن يصلوا إلى ما طلبوه، أو ينسبوه إلى البخل، فاختار النبي ﷺ ما يقتضيه كرمه من إعطائهم ما سألوه، وصبره على جفوتهم، فسلم من نسبة البخل إليه إذ لا يليق به، وحَلُمَ عنهم؛ كي يتألَّفهم، وكأن عمر رضي الله عنه عتب عليه في ذلك؛ نظرًا إلى أهل الدين والغناء فيه أحق بالمعونة عليه، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقاص، فأَعْلَمُهم النبي ﷺ بمصالحَ أُخرَ لم تخطر لهم، وهي أولى مما ظهر لهم.اهـ

على كل حال: فإن عمر رضي الله عنه أراد أن يَحْرِمَ هؤلاء الذين أفحشوا بالقول مع رسول الله ﷺ؛ لأنه معروف رضي الله عنه بالقوة والشدة في محلها، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى شيئًا آخر، فعمر أراد أن يعطي أهل الدين وأهل العلم، وأهل المروءة وأهل الأدب، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى شيئًا آخر.

۞ وقوله ﷺ: «**فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**» ولم يقل: «لست ببخيل»؛ لأن «بخيل» صفة مشبهة، و«**بَاخِلٍ**» اسم فاعل، فيكون «**بَاخِلٍ**» هنا؛ بمعنى: مانع؛ يعني: لست بمانع، فأعطيهم.

أما حديث الأعرابي، فانظروا يا إخوان! انظروا إلى هذا الأعرابي كم أساء!

أولًا: أنّه جَبَذَ الرسول عليه الصلاة والسلام بردائه جَبْذَةً أثّرت في عنقه، وهذا يدل على أنها قوية شديدة،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩).

وهو أعرابي، والأعراب عادة عندهم قوة وغلظة.

ثانيًا: أنه قال: «يا محمد!» ولم يقل: «يا رسول الله!».

ثالثًا: أنَّه قال: «مُرْ لي من مال الله الذي عندك»؛ يعني: كأنه يقول: ما لك مِنَّة، ما لك فضل، المال مال الله، مُرْ لي منه. فأساء بالقول، والفعل.

ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -الذي أعطاه الله حلمًا لم يكن لأحدٍ من الخَلْق- التفت إليه -صلوات الله وسلامه عليه- فضحك.

الله أكبر- والله! لو فعل شيئًا من هذا بواحدٍ منا لالتَفَتْنَا إليه، وأعطيناه صفعة على الرأس، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التفت إليه وضحك؛ لأنه يعلم أن هذا الأعرابي عنده جفاء، ليس عنده أدب، ولا تَعَلَّم المروءة، ثم إنه لم يفعل هذا الفعل إلا لأنه محتاج بلا شك، فضحك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمر له بعطاء.

وهذه هي الأخلاق التي ينبغي أن تُبَثَّ بين الناس، خصوصًا بين من لهم ولاية، ولهم احتكاك بالناس، فينبغي أن يعذروهم، فصاحب الحاجة يقول الناس: إنه أعمى ولا يرى أن لأحد حاجة سواه، فليصبر الإنسان، نسأل الله أن يصبرنا على ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا،

فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»(١).

١٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

هذا أيضًا من حُسن خلق النبي ﷺ ومحبته للتأليف؛ حيث خبأ لهذا الرجل القباء، ولعله ﷺ كان يعلم -أو كان يغلب على ظنه- أنه سيأتي له؛ فلذلك خبأه له، ولا يقال: إن النبي ﷺ أراده لنفسه، ثم لما جاء هذا الرجل، قال: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»؛ لأن هذا لا يليق إذ لو كان هذا هو المراد، لكان الرسول ﷺ يقول: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». دون أن يريد هذا المعنى، وهذا بعيدٌ، وإنما خبأه النبي ﷺ له؛ لظنه أنه سوف يأتي ويطلب قباء كما قسم لغيره.

وفي هذا الحديث: جواز أن يُرِيَ المُهدِي محاسن الهدية لمن أهدى إليه، فلو أراد إنسان أن يهدي لشخص قلمًا مثلًا، فقال له: هذا القلم هدية مني إليك؛ إنه ممتاز، وفيه كذا، وفيه كذا، فإن هذا لا يضر، فلا يقول قائل: إن هذا من باب المنة بالهدية؛ لأن هذا غير مراد، وإنما المراد فقط: أن يبين له محاسنه؛ لأجل أن يفرح به، ويعتني به، ولا يستقله؛ لأنه ربما يعطيه قلمًا، فيظن أنه من فئة خمسة ريالات، وما أشبهها، فيذهب ويبيعه بهذا الثمن، وهو يساوي مائة، أو خمسين، أو ما أشبه ذلك.

فالمهم: أن بيان الإنسان محاسن ما أهداه لغيره، لا يُعدُّ من باب المنة بالهدية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٩).

يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: حسن قسمة النبي ﷺ، وهو أنه ﷺ يراعي المصالح، فيعطي العطية؛ تأليفًا لقلوب أصحابه ﵃.

ومنها: بيان الفرق بين الإيمان والإسلام؛ لأن سعدًا ﵁ قال: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا». فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا».

وهذا -أعني الفرق بين الإيمان والإسلام- هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، لكن قد يطلق الإسلام ويراد به: الإيمان، وقد يطلق الإيمان ويراد به: الإسلام.

فمثلًا: إذا قيل: دين الإسلام، فإنه يشمل كل دين الإسلام بما فيه من عقائد، وأعمال قولية، أو فعلية، وإذا قيل: إيمان وإسلام، صار الإيمان له معنًى، والإسلام له معنًى.

ومن الأدلة على ذلك: حديث جبريل حين جاء إلى النبي ﷺ فإنه سأله عن الإسلام، وعن الإيمان، فدل هذا على الفرق بينهما(٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]. فهو أيضًا دليلٌ على الفرق بين الإيمان والإسلام.

فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦].

فالجواب: أنَّه لا إشكال؛ لأن الله إنما أخرج المؤمنين، ولم يخرج المسلمين، وأما البيت

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، وأخرجه البخاري (٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨) -مطولًا- عن عمر، واختصره البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة -رضي الله عن الجميع-.

ففيه مسلمون ظاهرًا، منهم امرأة لوط، فإنها كانت مسلمةً ظاهرًا، لكنَّها غير مؤمنة، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]. خانتاهما بالكفر، لا بالفاحشة.

إذن: فالبيت مسلم؛ لأنه يشتمل على مؤمنين وعلى منافقين، لكن الذين نجوا هم المؤمنون، وهذا التعبير من بلاغة القرآن؛ أن الله ﷻ قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ولم يقل: من المؤمنين؛ لأن هذا البيت تضمن امرأة لوط، وهي ليست مؤمنة، بل هي مسلمة؛ أي: مستسلمة ظاهرًا، ولكنها -والعياذ بالله- كافرة.

المهم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُقِرَّ سعدًا على قوله: «إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا». بل قال: «أو مسلمًا» فيحتمل أنه ﷺ قال هذا لنقص درجة هذا الرجل عن الإيمان، كما قال -تعالى- في الأعراب: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ أو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُعلِّم أمته؛ ألَّا يشهدوا لأحد بالإيمان، وإنما يشهدوا له بالإسلام؛ وذلك لأن الإسلام علانية قولٌ وفعلٌ، وأما الإيمان فمَحَلُّه القلب، وكم من إنسان إذا رآه الرائي، قال: هذا من أكمل الناس إيمانًا. ولكنه بالعكس! فكأنه ﷺ يقول لسعد: لا تقل: إنه مؤمن، ولكن قل: إنه مسلم؛ لأنك لا تدري عمَّا في قلبه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إذا أراد أن يزكي شخصًا، فإنه لا حاجة إلى أن يقول: لا أزكيه على الله؛ فأنا إنما أزكيه على الناس، لا على الله، فإذا قلت: فلانٌ رجلٌ طيبٌ، رجلٌ يحافظ على الصلاة، رجلٌ صدوقٌ. وما أشبه ذلك، فليس بلازم أن أقول: لا أزكيه على الله؛ لأنني أنا الآن لا أريد أن أزكيه على الله، وأقول: إن الرجل زكيٌّ فيما بينه وبين الله. وإنما أريد فقط أن أزكيه على الناس.

ومنها: أن الإنسان قد يعطي العطاء لشخص، وغيره أحب إليه، وذلك لمصلحة المُعْطَى إليه، وبناءً على ذلك: ينبغي للآخر الذي لم يعط ألا يكون في قلبه حقد على هذا الذي حرمه وأعطى غيره؛ خصوصًا إذا علم أنه حسن النية، وحسن التصرف.



قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي «المُفْهِمِ»:

قوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ مُسْلِمًا»؛ أي: بل مسلمًا؛ أي: بل قل: مسلمًا، لا لضعف إيمان من لم تعرف حاله بالباطن؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله بحال، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر. اهـ

وهذا احتمالٌ كما قلنا، والاحتمال الثاني الذي ذكرناه: أن هذا الرجل لم يبلغ أن يصل إلى

درجة الإيمان بعد.



قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٢١٠):

قوله ﷺ: «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ**»؛ معناه: إني أعطي ناسا مؤلفة، في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا، فيكبهم الله في النار، وأترك أقواما هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقارًا لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالًا لجانبهم، بل أَكِلُهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله.اهـ

على كل حال: كلا الاحتمالين صحيح، كما ذكرنا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا- فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢- (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ؛ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: سَنَصْبِرُ[1].

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

منها: استباحة أموال الكفار بعد القتال، وأنه لا يجب ردها إلى أهلها؛ لأن النبي ﷺ ملك أموالهم، وهو يملك أموالهم وأراضيهم أيضًا، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب:٢٧].

ومنها: جواز كثرة العطاء على حسب الحاجة، فإن النبي ﷺ كان يعطي الرجل الواحد مائة بعير، وهو واحد.

ومنها: كثرة الأموال التي أفاء الله على رسوله ﷺ من هوازن، وفي هذه الغزوة -كما هو معلوم- فإن الغلبة في أول الأمر كانت لهوازن، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، ونصرهم الله ﷻ.

ومنها: حسن خلق النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يريد أن يَحْمِلَ عليه أحد شيئًا، مع أنه عليه الصلاة والسلام هو ولي الأمر، وهو لا يتضرر بما يقول هؤلاء، لكن لتطييب قلوبهم جمعهم عليه الصلاة والسلام في مكان واحد، وخطبهم هذه الخطبة العظيمة، وبَيَّن لهم أن الناس يرجعون بالأموال، وأن الأنصار يرجعون برسول الله ﷺ؛ لأن الأنصار هم أهل المدينة أولًا، فما يرجعون به خير مما يرجع به الناس بلا شك، فَرَضُوا وبكوا، وبينوا رضي الله عنهم أن هذا القول إنما هو من صغارٍ سفهاء، وأما فقهاؤهم فلم يقولوا شيئًا؛ لأنهم يعلمون أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا إلا لحكمة بالغة، لكن الصغار

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٧).

منهم تكلموا، كما هي العادة في الصغار.

ومنها: بيان آية من آيات الرسول ﷺ، وهي إخباره الأنصار أنهم سيجدون بعده أثرة؛ يعني: استئثارًا بالأموال، وهذا هو الذي حصل، فإن الأنصار رضي الله عنهم وجدوا أثرة عظيمة، بعد أن ملَكَ بنو أمية الأمر، خاصة بعد معاوية رضي الله عنه.

ومنها: الإيمان بلقاء الله -تبارك وتعالى-، ولقاء النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». وهذا أمرٌ معلومٌ بالضرورة من الدين؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. أي: عاملٌ عملًا شاقًّا جدًّا، عمل جِدٍّ لا هزلٍ، فملاقي الله عز وجل، فلا بد أن تلقى ربك، ولا بد أن يحاسبك على ما فعلت، لكن المحاسبة نوعان: عرض، ومناقشة، فمحاسبة المؤمن هي عرض فقط، وذلك بأن يعرض الله عليه أعماله، ويقول له: عملت كذا في يوم كذا، ثم يقول: قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم.

ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يقول: سنصبر بدون أن يقيدها بقوله: «إن شاء الله».

فإن قال قائلٌ: ما الجمع بين قولكم هذا، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]؟

الجواب: فإن هذا خبر عما في قلوبهم، لا التزام بالعمل، وهناك فرق بين الخبر عما في القلب من الأمر الجازم، وبين أن يريد الإنسان الفعل، فأنت مثلًا إذا قلت: سأسافر غدًا، تريد بذلك أن تخبر عما في نفسك، لا أن تخبر عن أن هذا واقع لا محالة. فلا يلزم أن تقول: إن شاء الله. أما إذا أردت وقوع ذلك بالفعل، فلا بد أنه تقول: إن شاء الله، حتى لا تكون متألِّيًا على الله عز وجل.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

قوله: «فَلَمْ نَصْبِرْ» لعل ذلك؛ لأنهم لم يقولوا: إن شاء الله؛ لأنهم لو قالوا: إن شاء الله لكان دَرَكًا لحاجتهم، كما جاء في حديث سليمان عليه الصلاة والسلام حين قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة،

تلد كل واحدة غلامًا يقاتل في سبيل الله. انظر للهمة العالية! فقيل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل بناءً على ما عنده من العزيمة الثابتة ففعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم تلد منهم إلا واحدة شِق إنسان؛ أي: نصف واحد، قال النبي ﷺ: «لَو قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ»[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

وهذا القول من النبي ﷺ للأنصار يكفيهم عن كل الدنيا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ -وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ- قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

۞ قوله في هذا الحديث: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ» مع أن هذا الحديث كان بعد غزوة الطائف، ولكن لا معارضة؛ لأن ما كان بعد الشيء صح أن يقال: عما سبقه، ويعبر عما سبقه؛ ولأن فتح مكة هو الفتح الأعظم، فهو أعظم من أن يظهر النبي ﷺ وأصحابه على هوازن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَالَ الْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «يَالَ الأَنْصَارِ! يَالَ الأَنْصَارِ!». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ

عِمِّيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ؛ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً.

(...) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟». وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ

وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[1].

قوله ﷺ: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟**» يعني بذلك: أن الهادي هو الله، وإنما الرسول ﷺ سبب لذلك، والمراد بالهداية هنا: هداية التوفيق؛ لأن الرسول بَيَّنَ لهم طريق الهداية، والله وفقهم له.

وقوله ﷺ: «**وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟**» عالة؛ يعني: فقراء. والمعنى: أن الله أغناهم بما أفاء على رسوله ﷺ من الغنائم.

وقوله ﷺ: «**وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟**» وهذا واضحٌ؛ لأن الأنصار كان بينهم حروب كثيرة، حتى هاجر النبي عليه الصلاة والسلام فهداهم الله، وألَّف بينهم.

وقولهم رضي الله عنهم: «اللهُ وَرَسُولُه أَمَنُّ». إقرارٌ منهم بمنة الله ورسوله عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما قال لهم ما قال مقررًا، لا سائلًا.

ولكنه لما ذكر منته عليهم، وما أقروا به، قال: «**أَلَا تُجِيبُونِي؟**» قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُه أَمَنُّ**». قال: «**أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا**». لأشياء عدَّدها، منها كما جاء في رواية أخرى أنه قال لهم: لو شئتم لقلتم: جئتنا طريدًا فآويناك. وذكر أشياء غير ذلك. وقال ذلك ﷺ؛ لأنه لما بَيَّن مِنَّته عليهم أراد أن يبيِّن منتهم عليه، وهذا من عدله ﷺ.

وقوله ﷺ: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ**» الشعار هو: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: هو الذي فوقه.

وقوله ﷺ: «**وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**» وصدق ﷺ فلولا أنه مهاجر لكان من الأنصار؛ لأنه مؤمن مثلهم، ولكن الهجرة هي التي كانت للرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أفضل من النصرة؛ وذلك لأن المهاجر قد جمع بين الهجرة والنصرة، وأما الأنصاري فعنده نصرة، ولكن ليس عنده هجرة.

وكل هذا الكلام من النبي ﷺ للأنصار رضي الله عنهم قد قاله من أجل تطييب خاطرهم، حتى قالوا: رضينا رضينا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠).

وقد جاء سياق هذا الحديث في رواية أخرى بأوسع من هذا، ولكن الراوي -كما ذكر- نسي بعضه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبْلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا[١].

قوله رضي الله عنه: «لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» يعني: حقًّا، لا أرفع، يقوله عبد الله بن مسعود؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام تأثَّر من هذا تأثُّرًا عظيمًا، وليس تأثره انتقامًا لنفسه، ولكن انتصارًا للحق؛ لأنه إذا كانت القسمة التي قسمها الرسول عليه الصلاة والسلام ليست عدلًا، ولا يراد بها وجه الله، فما بالك بغيره؟ ولهذا فإننا نقول: هي العدل، وهي التي أريد بها وجه الله، وهذا الرجل كاذب، وهو خارج على النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث فائدة، وهي: جواز نقل الكلام إلى ولي الأمر، وأن هذا لا يعد غيبة، بل هذا من المصلحة وأما قوله رضي الله عنه: «لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» فهذا إنما قاله اجتهادًا؛ لتأثُّر النبي صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود رضي الله عنه هو الذي روى فيما أخرجه أهل السنن، أن النبي ﷺ قال: «**لا يُحَدِّثْني أحدٌ عن أحدٍ شيئًا؛ فإنِّي أُحِبُّ أنْ أَخْرُجَ إليكم، وأنا سليمُ الصدرِ**»[٢].



(١)أخرجه البخاري (٣١٥٠).

(٢)أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، وانظر: «ضعيف الجامع» (٦٣٢٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

وفي هذا الحديث فوائد منها: اقتداء النبي عليه الصلاة والسلام بالرسل الكرام، وذلك امتثالًا لأمر الله -تعالى-؛ حيث قال له: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفيه أيضًا: أنه ﷺ تسلَّى بما حصل لموسى من الأذية، فازداد صبره على أذيَّةِ قومه عليه الصلاة والسلام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ! قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قوله ﷺ: «لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ» فيها لفظان:

الأول: «لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أَكُنْ أَعْدِلُ». يعني: نفسه ﷺ.

والثاني: «لقد خِبْتَ وخَسِرْتَ إِنْ لم أَكُنْ أَعْدِلُ» يعني: هذا الرجل الذي تكلم.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه لو فرض أن العدل انتفى عن رسول الله ﷺ، لكان عن غيره أنفى، وأشد؛ يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَكُنْ أَعْدِلُ؟!» وهذا حق، فإذا لم يكن الرسول ﷺ يعدل فمَن الذي يعدل؟!

الجواب: لا أحد.

ومنها: أن النبي ﷺ جعل مثل هذا الاعتراض نوعًا من الخروج على الإمام.

ومنها: أنَّ فيه إشارة من النبي ﷺ أن هذا الاعتراض يكون بذرة للخروج الدموي، الذي وقع من الخوارج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو كذلك، فإن أول الفتن والبلاء يكون شررة، ثم بعد ذلك تكون سعيرًا تلتهب.

ومنها: قوة عمر رضي الله عنه وغيرته على حماية عرض النبي ﷺ، ودين الإسلام؛ حيث استأذن في قتل هذا الرجل، ووصفه بالمنافق، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر وصفه إياه بالمنافق، ولكنه ﷺ قال: «**معاذَ اللهِ أنْ يَتَحَدَّثَ الناسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**». ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم أشخاصًا من المنافقين بأعيانهم، ولكنه لم يقتلهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه؛ ولئلا يكون ذلك وسيلة فيما بعد لكون الرجل المتهم بالنفاق يقوم عليه ولي الأمر فيقتله، كما يوجد الآن من بعض ولاة المسلمين -مع الأسف- من يتَّهم المتمسكين بدينهم بأنهم منافقون، ثم يستبيح بعد ذلك قتلهم، فالنبي ﷺ مُشَرِّعٌ، وإمام، فلو أنه قتل مَن يتظاهر أنه من أصحابه، لكان في ذلك فتح باب شر لا يعلم مداه إلا الله.

ومنها: معاملة الناس بظواهرهم، لأن البواطن علمها عند الله، وهذا كما يكون في العبادة فإنه يكون في الحكم بين الناس أيضًا، فإنما يقضي القاضي بنحو ما يسمع، حتى لو كان عند القاضي علمٌ فإنه لا يحكم بعلمه، لكن يُحيل القضية إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، أما أن يحكم بعلمه، فلا يجوز إلا في ثلاثة مواطن استثناها العلماء، وهي:

الأول: علمه بعدالة الشاهدين: فهذا يحكم به، فإذا علم عدالة الشاهدين لم يحتج أن يطلب من يُعَدِّلهما.

الثاني: علمه بما حصل أثناء الجلسة: فلو لم يحكم بعلمه هنا، لصار المتحاكمان يتلاعبان في مجلس الحكم، فإذا أدلى كل منهما بحجته أول مرة، ثم علم القاضي ما أُدْلِيَ به حكم بما علم.

الثالث: إذا كان الأمر مشهورًا مستفيضًا أنه لفلان: فهو يحكم بعلمه؛ لأن التهمة في حقه -في هذه الصورة- بعيدة جدًّا.

ومنها: وجوب الحذر الشديد من كون الإنسان ربما يقرأ القرآن، ويجوده، ويكون من أحسن القراء، لكنه -أعاذنا الله وإياكم- لا يتجاوز حنجرته؛ يعني: لا يصل إلى قلبه -والعياذ بالله- فإذا رأيت أن إيمانك هو عمل ظاهر فقط، والقلب خالٍ -والعياذ بالله- فعليك أن تُصحح

مسارك؛ لأن الأمر خطير، فهو ليس شيئًا يفعله الإنسان في الدنيا، ويتخلص به من الناس.

فالواجب عليك أن تحفظ قلبك، ولهذا قال ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» فإن السهم إذا ضرب الرمية مرق؛ أي: دخل في اللحم ثم خرج من الجهة الأخرى، فهم -والعياذ بالله- يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، مع أنهم يقرءون القرآن، ومن أحسن التالين له، وربما يتظاهرون بأحكامه، لكن القلوب خالية خاوية، نسأل الله السلامة والعافية، وأسأله -سبحانه- أن يصلح قلبي وقلوبكم.

ولهذا قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: والله ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيامه، ولا صلاته، ولكن بما وقر في قلبه[1]؛ أي: من الإيمان الذي لا تزحزحه العواصف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد» (٩٧٠)، وقال: ذكره الغزالي، وقال العراقي: لم أجده مرفوعًا، وهو عند الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» من قول بكر بن عبد الله المزني. اهـ

وذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/ ٢٢٣)، (٨/ ٤٩٣) وعزاه لأبي بكر بن عياش، وتبعه على ذلك ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»، وانظر: «كشف الخفاء» (٢٢٢٨)، و«تمييز الطيب من الخبيث» (١٢٠٠).

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1].

هذا الحديث أيضًا فيه: دليلٌ على صفة الخوارج، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي القوم يتألفهم، حتى إن الله تعالى جعل للمؤلفة قلوبهم سهمًا من الزكاة، وهذا الرجل قال: «اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ!» إشارة منه إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتق الله في هذه القسمة.

۞ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟!**».دليل على أن التقوى هي طاعة الله، وذلك بالقيام بأمره، واجتناب نهيه.

۞ وقوله ﷺ: «**أَيَأْمَنُنِي**» يعني: الرب ﷻ «**عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ**» وذلك بما يأتيه من الوحي، كما قال في حديث آخر: «**ألا تَأْمَنُونِي، وأنا أمينُ مَنْ في السماءِ؟!**» فالله تعالى قد أمَّنه على أهل الأرض، بما يُنزل عليه من الوحي، فكيف لا يؤمن على لُعَاق من العيش؟!

۞ وقوله: «**ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ-**» يُرَون. بضم الراء؛ بمعنى: الظن، وبفتحها؛ بمعنى: العِلْمُ.

۞ وقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا**» أي: من جنسه، والجامع بينهم وبينه، هو الخروج والاعتراض على ولي الأمر، فهو خارجي لكن بالقول، وأجناسه خارجون، لكن بالفعل.

۞ وقوله ﷺ: «**قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**» وهذا هو الذي وقع، فإن الخوارج قتلوا الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتركوا أهل الشرك، فصاروا يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وكانوا يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، نسأل الله العافية.

۞ وقوله ﷺ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**» يعني: أنه ﷺ يبالغ في قتلهم حتى لا يبقى منهم أحدًا؛ لأن عادًا أهلكهم الله بالريح، حتى أصبحوا لا يرى إلا مساكنهم.

ومن فوائد هذا الحديث:

منها: أن هؤلاء الخوارج دمهم حلال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ**».

ومنها: أن الخارجي قد يكون ظاهره الصلاح، وأنه يدعو إلى الصلاح، وإلى الإصلاح، وهو ليس كذلك، فهذا الرجل كان كثُّ اللحية؛ يعني: عظيم اللحية، واسعها، لكنه -نسأل الله العافية-

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٤).

قلبه خالٍ من الإيمان؛ إذ إنه يقرأ القرآن ولا يتجاوز حنجرته. اللهم أوصل القرآن إلى قلوبنا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

❁ قوله: «فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ» القرظ؛ بمعنى: الدَّبغ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرظُ»[1]. وهو نبات معروف، تدبغ به الجلود.

❁ وقوله: «فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ» واضح.

❁ وقوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ». يعني: من قريش: «كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ». ولكن بماذا أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك؟

الجواب: بأنه يَتَألَّفهم عليه الصلاة والسلام، وإن كان هؤلاء أحقَّ منهم؛ لأنهم نصروا الرسول عليه الصلاة والسلام، وجاهدوا معه، لكن التأليف مهمٌّ، لاسيما وأن هؤلاء من كُبَراء قومهم فينتفع كل قومهم بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣)، والنسائي (٧/ ١٧٤) رقم (٤٢٤٨)، وأبو داود (٤١٢٦) عن ميمونة رضي الله عنها، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢١٦٣).

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!» والذي في السماء هو الله عز وجل، وقوله هذا صريحٌ في إثبات علوِّ الله -تبارك وتعالى- علوًّا ذاتيًّا، كما أنه سبحانه وتعالى عالٍ علوًّا معنويًّا.

فأما علوُّ الله المعنوي، فهو ثابت بإجماع المسلمين، لا ينكره أحدٌ.

وأما علوُّه الذاتي: فقد أنكره طائفتان: طائفةٌ غلت من وجه، وطائفةٌ غلت من وجهٍ آخر.

فالأولى قالت: إنه ليس في السماء، لكنه في كل مكان. في المسجد، في السوق، في الجو، في البحر، في كل مكان، وهذا لا شك أنه كفرٌ؛ لأنه مناقض تمامًا لما تواترت به السنة، بل وما جاء في القرآن صريحًا.

والطائفة الأخرى: ليست دونها في القبح، تقول: إن الله تعالى ليس في السماء، ولا في الأرض، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عن العالم، ولا مباين، ولا محايد، فوصفوه بالعدم، ولو أنك طلبت من إنسان أن يصف العدم بمثل هذه الأوصاف لربما يعجز.

أما من هداهم الله تعالى لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، فقالوا: إن الله في السماء؛ هو نفسه جل وعلا في السماء، لكن لا يحيط به مكان؛ لأنه في العلو، والعلو هواء، فليس هناك شيء يحاذي الله عز وجل بل كل شيء هو تحت الله، والله تعالى فوق كل شيء، فلا يحيط به شيء، وهو سبحانه وتعالى عالٍ على كل شيء، وعلوه الذاتي من صفاته الذاتية التي لا يمكن أن ينفك عنها.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إن الله في السماء، فالمعروف أن «في» تأتي للظرفية، فهل تقولون: إن السماء تحيط به؟

نقول: إما أن يقال: إن «السماء» بمعنى: العلوِّ المطلق، فلا يقتضي أن تحيط به السماء؛ لأن ما فوق العالم ليس بشيء، إلا الرب عز وجل، فلا يكون هناك ظرف حتى نقول: إنه يحيط بالله، هذا إذا جعلنا السماء بمعنى العلو فلا شيء يحيط بالله، بل كل شيء هو تحت الله عز وجل، فلا إشكال في هذه المسألة.

ومجيء «السماء» بمعنى العلو واقع في القرآن، والسنة، وكلام العرب، قال الله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد:١٧]. فقوله: ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ أي: من العلو، وليس المراد بالسماء هنا: السقف المحفوظ، ودليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة:١٦٤].

أو يقال: إن «في» بمعنى «على» -إذا جعلنا السماء هي السقف المحفوظ- فـ«في» هنا؛ بمعنى: «على» ولا غرابة أن تأتي «في» بمعنى: «على»؛ لأنها جاءت في القرآن -أفصح الكلام- قال الله تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنعام:١١]. يعني: عليها، فليس المراد: أن نسير في باطنها،

وكذلك في قول فرعون للسحرة: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. يعني: عليها؛ فليس المعنى: أنه سيشق النخلة، ثم يقتل هؤلاء فيها، لكن المراد: أنه يُصَلِّبُهم عليها صلبًا يجعلهم كالداخلين فيها؛ وذلك بأن يشد عليهم الوثاق حتى يكونوا كأنهم من النخلة.

إذن: لنا في تخريجها وجهان:

الوجه الأول: أن «السماء» هي العلو و«في» للظرفية، ولا يعني ذلك: أن يحيط بالله شيء من مخلوقاته؛ لأن ما فوق المخلوقات عدم، فليس هناك إلا الرب ﷻ.

والوجه الثاني: أن نجعل «في» بمعنى: «على».

فإذا قال قائلٌ: أنتم أثبتم الآن أن علوَّ الله الذاتي صفة ذات، والصفات الذاتية -على اسمها؛ صفة ذات- لا تنفك عن الذات، فكيف تجمعون بين هذا، وبين كونه -تبارك وتعالى- ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، وذلك كل ليلة؟

فالجواب: أن نزول الله ﷻ ليس كنزولنا، فليس معناه: أنه إذا نزل عن شيء حل في الشيء الآخر، لا، بل إن السموات السبع، والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدنا، فالسماء لا تحيط به إذا نزل إليها، ولا يمكننا أن نتصور، أو تحيط عقولنا بكيفية صفات الله أبدًا، فنحن نؤمن بأنه تعالى ينزل حقًّا، ولا ينافي هذا علوه؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

أما مَن حَرَّف معنى النزول، وقال: المراد: تنزل الرحمة، أو المراد: ينزل مَلَك من ملائكته. فهذا تحريف لا يستقيم به المعنى إطلاقًا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»**(١) فالنازل هو الذي يقول -وهو الله ﷻ-، وهل يمكن أن تقول الملائكة: من يدعوني فأستجيب له؟ الجواب: لا.

وهل يمكن أن الرحمة تقول هكذا؟ الجواب: لا.

ثم نقول: إذا كان المراد: هو نزول الرحمة إلى السماء الدنيا، فأي فائدة لنا من رحمة تنزل إلى السماء الدنيا، ولا تصل إلينا؟! فليس هناك فائدة في الواقع، ولهذا فإنَّ من نظروا إلى النصوص بعين الأعور، خَفِيَ عليهم هذا، وظنوا أن هناك تناقضًا، ولكن الواجب على المسلم أن يسلِّم، ويستسلم للنصوص كما جاءت.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

۞ وقوله ﷺ: «**يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**» وذلك بالوحي الذي يوحيه الله ﷻ إلى رسوله ﷺ.

۞ وقوله ﷺ -لما استأذنه خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يقتل هذا الرجل-: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فيه إشارة واضحة إلى أن مَن لا يصلي فهو حلال الدم؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل مانعًا من قتل هذا الرجل إلا أنه مصلٍّ، وهذا شاهد واضح للأدلة الكثيرة الدالة على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر، مخرجًا من الملة، مبيحًا للدم، وهذا القول كان مهجورًا، وكان لا يُسمع به إلا قليلًا، لكن في الآونة الأخيرة -ولله الحمد- انتشر هذا القول، ومع ذلك لم يعدم معارضًا، لكنهم يعارضون بما ليس بمعارضٍ؛ لأن الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، بل النصوص من كتاب وسنة، وإجماع الصحابة -أو يكاد يكون إجماعًا- تأبى ما ذكره هؤلاء، وعليه فإن هذا الحديث ينبغي أن يُضَم إلى أدلة كفر تارك الصلاة.

۞ وقول خالد رضي الله عنه: «**وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ!**». هذا صحيح، فإن المنافقين يقومون إلى الصلاة، لكنهم إذا قاموا، قاموا كسالى، يصلون، لكن قلبهم خال من الإيمان -نسأل الله العافية-.

۞ وقوله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**». بل ولم يُؤْمَرْ كذلك أن ينقب عن أفعال الناس، ولا عن أقوالهم، فنحن لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس؛ لأن القلوب لا يعلم بما فيها إلا الله ﷻ، حتى أفعال الناس وأقوالهم كذلك لم نؤمر بالتنقيب عنها، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ [الحجرات:١٢]. لكن من أبدى لنا شيئًا عاملناه بمقتضى ما أبدى لنا، أما القلوب فلا نعامل الناس بناءً عليها.

۞ وقوله ﷺ: «**وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» أي: لماذا قال: «**لا أشق بطونهم**» ولم يقل: «**لا أشق صدورهم**» مع أن الإيمان محله القلب الذي في الصدر لا في البطن؟ هل ليصل إلى القلب، أو لينظر ما أكلوا وما طعموا، هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ لأن الواقع أن القلب لا يشق للاطلاع عليه من البطن، وإنما من الصدر، كما قال تعالى: ﴿**وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾**﴾ [الحج:٤٦].

فالجواب عن ذلك: إما أن يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بذلك ترك الشق، لا في الصدور ولا في البطون.

أو يقال: «**لا أشق بطونهم**». أي: لأنظر ماذا يأكلون ويشربون؟

وأحيانًا تأتي الكلمة مرادفة للأخرى من باب التوكيد، ومنه: ما يعرف « ذهبوا شذر مذر» وما

أشبه ذلك من الكلمات التي توجد في اللغة العربية.

وبمقارنة ألفاظ الحديث نجد أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر هنا مانعًا من قتل الرجل غير الذي ذكره لعمر، فقد ذكر لعمر مانعًا، وهو أنه: لا يتحدث الناس: أن محمدًا يقتل أصحابه، وهنا ذكر مانعًا آخر وهو: أننا لا نعلم ما في قلوب الناس، ونحن لم نؤمر بأن ننقب عن قلوبهم، ولا مانع من تعدد المانع، كما أنه لا مانع من تعدد الأسباب.

وكذلك هنا قال: «لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»، والحديث السابق: «قَتْلَ عَادٍ» ولا منافاة؛ لأن ثمود أيضًا أُهلكوا جميعهم بالرجفة، والصيحة، فأصبحوا في ديارهم جاثمين، والعياذ بالله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيِّنًا رَطْبًا» وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ- يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

المراد بالحَرُورية: هم الخوارج، وسموا بذلك؛ لأنهم اجتمعوا في موضع يقال له: حروراء في ظاهر الكوفة؛ لقتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهؤلاء الخوارج كانوا في أول الأمر معه ضد معاوية رضي الله عنه، ولما حصل الصلح قالوا: لا حكم إلا لله. واتهموا عليًّا رضي الله عنه بأنه خرج عن حكم الله عز وجل، وكفَّروه، وقاتلوه.

وقوله: «هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟» يعني: أنها من شدة نفوذها خرجت قبل أن تتلوث بالدم، وهذا إنما يكون من شدة الانطلاق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٨ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ -وَهُوَ الْقِدْحُ-، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

قوله ﷺ: «آيَتُهُمْ». يعني: علامتهم، وفعلًا -كما قال أبو سعيد رضي الله عنه- وُجد هذا الرجل، وكان علي رضي الله عنه أول ما قدم إلى محل المعركة فبحث عنه، ولكنه لم يعثر عليه، فكان في نفسه بعض الشيء، ثم قال: فتشوا في القتلى. وإذا هو قد وقع عليه ناسٌ من القتلى، وهو في أسفل القتلى، فخرج

كما وصف النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ -أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ- يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ -أَوْ قَالَ الْغَرَضَ- فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

١٥٠- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

والمراد بهؤلاء: هم الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». المراد بذلك: الطائفتان المفرقتان،وهم: أهل الشام، وأهل العراق.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أولى بالحق من معاوية وجنوده، ولكن لا يعني ذلك أن معاوية ليس معه حق؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». ولا شك أن عليًّا رضي الله عنه كان أقرب للصواب من معاوية، لكن كوننا نُضَلِّلُ معاوية، ونُكَفِّره ونَلْعَنُه وما أشبه ذلك، فهذا حرام، لا يجوز، وفرق بين أن يقول ﷺ: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» وبين أن يقول: هم أهل الحقّ. فلو قال: هم أهل الحق، لعرفنا أن معاوية ومن معه ليسوا على حق، وليس معهم حق، لكن لما قال: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» عرفنا أن معه حقًّا.

ولكن: ما هو هذا الحق الذي كان مع معاوية رضي الله عنه؟

الجواب: أن الحق الذي كان معه أنه مجتهدٌ، والمجتهد قد يخطئ، وقد يصيب، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ، هذا من حيث الحكم على الطائفتين.

وأما أن نقيم الحروب بيننا من أجل حب هذا أو هذا، أو بغض هذا أو هذا، فإنه -لا شك-

من الخطأ في العقل، والخطأ في الشرع؛ لأن الأمر -كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله-: «إن هذه دماء طهر الله أسيافنا منها، فعلينا أن نطهر ألسنتنا منها؛ وألا نقول شيئًا».

وهذا هو الصواب، فنقول فقط: هم مجتهدون، المصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وحسابهم على الله، فيقضي الله بينهم بالحق، وهو خير الحاكمين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

قوله ﷺ: «فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ». هذا هو الذي وقع؛ لأن الخوارج كانوا في أول الأمر مع علي بن أبي طالب على معاوية، لكنهم -والعياذ بالله- لما رضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالصلح بينه وبين معاوية خرجوا عليه، وكفروه، فصاروا بين الطائفتين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥٣- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٤٨) باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ

وَكِيع قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ. سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

قوله ﷺ: «أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ»؛ يعني: صغارًا، شبابًا، «سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ» يعني: أن عقولهم سفيهة؛ لا ينظرون للعواقب، ولا يتصرفون بحكمة، فهم سفهاء.

وقوله ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ». هل المعنى: أنهم يقولون قولًا خيرًا من عند أنفسهم، أو أنهم يقولون من قول الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ﷺ هو خير البرية، أو الأمران جميعًا؟

الجواب: الصواب: أنه الأمران جميعًا؛ لأنهم فصحاء بلغاء، فيقولون القول يظنه الإنسان حقًّا، وهم أيضًا يقولون من قول الرسول عليه الصلاة والسلام.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ -أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ- لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١).

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!.

في هذا الحديث الأخير فوائد:

منها: أن الإنسان إذا خاف على المخاطَب محذورًا فإنه يُمسك، وهذا له أمثلة منها: سكوت معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ ألا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا»، قلت: أفأخبر الناس؟ قال: «لا تخبرهم فيَتَّكِلُوا»[1]، قاله النبي عليه الصلاة والسلام، ففي هذا: دليلٌ على أن الإنسان إذا خاف من شيء ثابت شرعًا أن يكون سببًا لوهن الناس وضعفهم، أو لبطرهم، وغلوهم فإنه يمسك حتى يزول المانع.

ومنها: جواز اليمين لتأكيد الخبر، وكذلك أيضًا جواز تأكيد اليمين.

فإذا قال قائلٌ: الحالفُ هو عليٌّ رضي الله عنه، وليس الرسول ﷺ.

قلنا: عليٌّ رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سنتهم[2]، وعليه فإذا كان الإنسان يرى أن المخاطَب سيكون في شك مما يخبر به، فله أن يحلف، وله أن يكرر الحلف، وإذا كان ما يخبر به من الأمور العقدية، أو الأمور الشرعية، فإنه يجب عليه أن يحلف ليؤكد الخبر.

ومنها: فضيلة الكعبة؛ حيث أضاف عليٌّ رضي الله عنه ربوبية الله عز وجل إلى الكعبة، وهذه من الربوبية الخاصة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).
(٢) انظر: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبي داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) حديث العرباض بن سارية، وانظر: «الصحيحة» (٩٣٧)، و«صحيح الجامع» (٤٣٦٩).

يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ. وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ. وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

قوله: «أَللَّهَ» المعروف أن مثل هذا الأسلوب يكون قسمًا: «آللهِ»، أو «آللهُ» على أنها مبتدأ، لكنه هنا يريد أن تكون قسمًا؛ بدليل قوله: لسمعت «فاللام» واقعة في جواب القسم.

قوله: «حَتَّى اسْتَحْلَفَه ثَلَاثًا»، وإنما فعل ذلك لزيادة الطمأنينة، والإنسان لا حرج عليه أن يطلب الزيادة في الطمأنينة، فقد قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام -ونحن أولى بالشك منه-: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فلا يقال: إن هذا سوء أدب من سلمة بن كهيل. بل يقال: إن هذا من باب التوكيد.

ومثل ذلك أيضًا -أعني: التوكيد- قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]. فإن هذا الاستفهام لا يظن الظان أنه شك فيما بشره الله به، لكنه أراد أن يتأكد، ولهذا أعطاه الله آية وهي: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ⑩﴾ [مريم: ١٠].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ. لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

قولهم: «لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ»، هو من خير قول البرية، كما أخبر عنهم النبي ﷺ، وقولهم هذا حق لا شك فيه، فالذي يقرأ هكذا، ويسمع هكذا، يقول: هو حق. لكنهم كما أخبر عليٌّ رضي الله عنه: أرادوا بها باطلًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب الْخَوَارِجُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي -أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي- قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ

بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ-: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

قوله عليه الصلاة والسلام: «يَتِيهُ قَوْمٌ»؛ الظاهر: أن المراد بذلك: التيهان المعنوي؛ يعني: يضلون؛ وليس المعنى: أنهم يتيهون في الأرض، كما ذكر الله عن اليهود في سورة المائدة: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٢٦].

وقوله ﷺ: «مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ» يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أنهم يحلقون الرءوس في ذلك الوقت، بينما عادة الناس عدم التحليق إلا في حجٍّ، أو عمرة.

والمعنى الثاني: أنهم يجعلون الحلق دائرة محلقة، حتى يكون الرأس كأنه حلقة، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يحلقوه من الجوانب، وتكون وسط الرأس باقية.

والصورة الثانية: أن يحلقوا وسط الرأس، وتكون الجوانب باقية غير محلوقة. في الوجه الأول تكون الحلقة بيضاء، وفي الوجه الثاني تكون حلقة سوداء، وكلاهما حلقة.

وقد مر علينا قوله ﷺ: «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»؛ فهل هاتان الكلمتان بمعنًى واحد أو لا؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أنهما بمعنًى واحد، وإن كان بعض العلماء قال: الخلق: الناس، والخليقة: ما سواهم.

ولكن الظاهر: أنهما بمعنى واحد، لكن دائمًا يكرِّر الشيء -ولو بالعطف- للتأكيد.



(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٤).

الفِهرِس



الفهرس

